فاما الشركة المفاوضة فهو ان يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما فتجوز بين الحرين الكبيرين المسلمين او الذميين ولا تجوز بين الحر والمملوك ولا بين الصبي والبالغ ولا بين المسلم والكافر وتنعقد على الوكالة والكفالة وما يشتريه كل واحد منهما من الديون يلزم الاخر ...

# كتاب

# صدر الشريعة رحمه الله

## مؤلفه ورحمنا به

وقف وحبس وتصدق بجميع هذا الكتاب وهو صدر الشريعة رحمه الله الجناب المكرم فخر امثاله على اعيان اقرانه الامير عثمان تابع المرحوم محمد كتخدا مستحفظان مناوي غفر الله لهما الذنوب والمساوي وقفا صحيحا شرعيا معتبرا مرعيا وهو في حال الصحة والسلامة برضاه واختياره لا باجباره واكراهه وجعل مقره تحت يده مدة حياته ثم من بعده ينقل الى الجامع الازهر ويوضع برواق الشوام المقابل ... بشرط ان ينتفع به طلبة العلم مطالعة ومقابلة وكتابة لا يبدل ولا يغير ولا يباع ولا يوهب ولا يرهن فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم قصد بذلك الثواب وليدخل في سلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له وفرت الصدقة بالوقف والله اعلم حرر ذلك في يوم السابع من شهر شوال من شهور سنة ثلاثة وسبعين ومايه بعد الالف من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وافضل السلام ورضي الله عن اصحاب رسول الله ولعنة الله من باعه او اخرجه عن وقفيته وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمد من جعل العلم الاصيل اجل المواهب الهنية واسناها واعلى المطالب السنية واغلاها اعني ما يصح به الكلام ويتمكن من حقق علم الاحكام والشرايع بانه اقوى الوسايل اليه والذرايع ايمن مبارك ما استنجح به المرام فيجعل تحدا لا انصرام لعدده والا انفصام لمدده على ما انعم واولى من نعمه الظاهرة والباطنة والنعم والايادي ضمه البادية والكامنة ونقتفي ما بالصراط المستقيم ومنهج الرشاد ونقتدي الانساب بكرام الاسلاف والاجلاف في نشر الاحكام وتبليغ الشرايع واحكام الارشاد ونصلي على رسوله محمد الهادي للخلق الى سواء السبيل الموازي علماء امته انبياء بني اسرائيل وعلى آله وصحابته المستظلين بظلال سحائبه صلوة تتوادف امطارها وتتضاعف اعدادها وبعد

فان الولد الاعز عبيد الله صونه الله اباه عما يجنيه ويرضاه لما فرغ من حفظ الكتب الادبية وتحقيق لطايف الفنون وتلك العربية اشتهيت ان يحفظ في علم الاحكام كتابا رايقا ويقفو ما يليق في الفقه رايعا مقبول الترتيب والنظام مستحسنا عند الخواص والعوام وما العنيت في المحصول مامعنا لشانه فالقيت في رواية كتاب الهداية وهو كتاب فاخر وبحر موارد زاخر لكن بعيد القعر عظيم الشان زاهي الجلي باهي البرهان قد متن سنائه وعمت بركاته وورثت آياته مخصصة جامعة لجميع مايليها لباغي دلايلها حاويا لما هو اصح الاقاويل والاختيارات وفيه بدايع الفوايد

وقف الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم رب تمم بالخير وقف الله تعالى

الحمد لله رب العالمين والصلاة على خير خلقه محمد وآله أجمعين يقول العبد المتوسل إلى الله تعالى بأقوى الذريعة
عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة سعد جده وأنجح جده إن هذا حل المواضع المغلقة من وقاية الرواية في مسائل
الهداية التي ألفها جدي وأستاذي مولانا الأعظم أستاذ علماء العالم برهان الشريعة والحق والدين محمود
بن صدر الشريعة جزاه الله تعالى عني وعن جميع المسلمين خير الجزاء لأجل حفظي والمولى المؤلف لما ألفها سبقا سبقا
وكنت أجري في ميدان حفظه طلقا طلقا حتى اتفق إتمام تأليفه مع إتمام حفظي ثم بعث بعض النسخ إلى الأطراف
ثم بعد ذلك وقع فيها شيء من التغييرات ونبذ من المحو والإثبات فكتبت في هذا الشرح بالتعيين التي تقع عليها المتن
بتغيير النسخ المكتوبة إلى هذه البلاد والعبد الضعيف لما شاهد كثيرا من الناس كسالى عن حفظ الوقاية أخذت جهدها
مختصرا مشتملا على ما لا بد للمتعلم منه فافتتح في هذا الشرح مغلقا ليبقى إن شاء الله تعالى وقد كان الولد الأعز
محمود بقاه الله مشتغلا بعد حفظ المختصر بما يلقى من شرح الوقاية بحيث يتخلل منه متعلقات المختصر فيسر عون
الله على إتمامه فوفقه الله قبل الإتمام فالمأمول من المستفيدين من هذا الكتاب أن لا ينسوني في دعائهم ...
إنه المثبت للصواب والفاتح لمغلقات الأبواب

## كتاب الطهارة

اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لأن الأصل أن المصدر لا يثنى ولا يجمع لكونها اسم جنس يشمل جميع أنواعها
ولفظ ... فلا حاجة إلى لفظ الجمع قال الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة الآية افتتح الكتاب بالآية تيمنا
ولأن الدليل أصل والحكم فرع والأصل مقدم بالرتبة ثم تبرع ... نقل الآية وأكد على فرائض الوضوء ادخل
التعقيب في فرض الوضوء غسل الوجه من أعلى الجبهة إلى أسفل اللحى وهو منتهى منبت شعر الرأس
إلى الأذن فيكون ما بين العذار والأذن داخلا في الوجه كما هو مذهب أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله ...
وعليه الفتوى ... وذكر شمس الأئمة الحلواني ... أن يبل ما بين العذار والأذن ولا بد ...
... بناء على ما روي عن أبي يوسف رحمه الله أن المصلي إذا بل وجهه وأعضاءه ... بالماء ولم يسل الماء عن العضو
جاز لكن قيل تأويله إنه سال من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك والسفل الذقن فتم حد الوجه ...
الأبعد ثم عطف على الوجه قوله واليدين والرجلين مع المرفقين والكعبين خلافا لزفر فإن عنده لا يدخل المرفقان
والكعبان في الغسل لأن الغاية لا تدخل تحت المغيا ونحن نقول إن كانت الغاية بحيث لو لم يدخل الغاية لم يتناوله
صدر الكلام لم تدخل تحت المغيا كالليل في الصوم وإن كانت الغاية بحيث يتناولها الصدر كما ... تدخل
بناء على أن للنحويين في هذا أربعة مذاهب الأول دخول ما بعدها في ما قبلها إلا مجازا والثاني عدم الدخول إلا مجازا
والثالث الاشتراك والرابع الدخول إن كان ما بعدها من جنس ما قبلها وعدمه إن لم يكن فهذا المذهب لو لم يوافق

---

يوافق ما ذكرنا في الليل وأما الثلاثة الأول فالأول يقتضيه الثاني يقتضي ... والثالث أوجب التساوي
أيضا فوقع الشك في مواضع استعمال كلمة إلى بمعنى غسل ... الليل في الصوم إنما وقع الشك في التساوي والأول
فلا يثبت الثالث بالشك وفي مثل صورة النزاع إنما وقع الشك في الخروج بعد ما ثبت تناول صدر الكلام
والدخول فيه فلا يخرج بالشك وما ذكروا أنها غاية للإسقاط مشهور في الكتب فلا نذكره ثم الكعب في رواية
هشام عن محمد رحمه الله هو المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لكن الأصح أنه العظم الناتئ الذي ينتهي
إليه عظم الساق وذلك لأنه لو أريد لفظ الجمع في أعضاء الوضوء كما هو ... بلفظ الجمع بالجمع انقسام الآحاد
على الآحاد والمراد في الكعب لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد به انقسام الآحاد على الآحاد وإما ... في الكعب
لفظ المثنى فلم يمكن أن يراد انقسام الآحاد على الآحاد فتعين أن المثنى مقابل بكل واحد من أفراد الجمع
فيكون في كل رجل كعبان وهي العظمان الناتئان لا معقد الشراك فإنه واحد في كل رجل ومسح ربع
الرأس واللحية المسح إصابة اليد المبتلة العضو إما ببلل لم يأخذ من الإناء أو ببلل باق في اليد بعد غسل عضو
من المغسولات ولا يجوز ببلل باق في يده بعد مسح عضو من الممسوحات ولا ببلل يأخذه من بعض أعضائه سواء كان
ذلك العضو مغسولا أو ممسوحا وكذا في مسح الخف واعلم أن المفروض في مسح الرأس أدنى ما يطلق عليه
اسم المسح وهو شعرة أو ثلاث شعرات عند الشافعي رحمه الله ... وعند مالك رحمه الله الاستيعاب فرض كما في قوله
فامسحوا بوجوهكم وعندنا الربع وقد ذكروا أنه إذا قيل مسحت ... يراد كله وإذا قيل مسحت بالحائط يراد
بعضه لأن الأصل في الباء ... وهي غير مقصودة فلا يثبت الاستيعاب بل يكفي منها ما يوصل
إلى المقصود فإذا دخل الباء في المحل تشبه بالوسيلة فلا يثبت الاستيعاب ... لكن يشكل هذا بقوله تعالى
فامسحوا بوجوهكم ويمكن أن يجاب عنه بأن الاستيعاب في التيمم ما ثبت بالنص بل بالأحاديث المشهورة
ولأن مسح الوجه في التيمم قائم مقام غسله فأخذ الخلف في المقدار حكم الأصل كما في مسح اليدين فلو كان النص
دالا على الاستيعاب لما ... مسح اليدين إلى الإبطين في التيمم لأن الغاية لم يذكر في التيمم وأيضا الحديث المشهور
وهو حديث المسح على الناصية دل على أن الاستيعاب غير مراد فانتفى قول مالك رحمه الله وأما نفي مذهب الشافعي
فمبني على أن الآية مجملة في حق المقدار لا مطلقة كما زعم لأن المسح في اللغة إمرار اليد ولا شك أن مماسة الأنامل
شعرة أو ثلاثا لا يسمى مسح الرأس وإمرار اليد يقع ... وهو غير معلوم فيكون مجملا لأنه إذا قيل مسحت
بالحائط يراد البعض وفي قوله تعالى فامسحوا برءوسكم الكل فيكون الآية في المقدار مجملة ففعله عليه السلام أنه مسح على ناصيته
يكون بيانا وأما اللحية فمذهب أبي حنيفة رحمه الله أن مسح ربعها فرض لأنه لما سقط ما تحتها من البشرة صار كالرأس
وعند أبي يوسف رحمه الله مسح كلها فرض لأنه لما سقط ما تحتها أقيم مسحها مقام غسل ما تحتها فيفترض مسح الكل بخلاف

وقف الله تعالى

الراس فانه اذا كان عاريا من الشعر لا يجب غسل كله ولا مسح كله وقد ذكر ان المراد بالربع ربع ما يلاقي
البشرة الوجه منها اذ لا يجب ايصال الماء الى ما استرسل من الذقن خلافا للشافعي رحمه الله كذا ذكر في الايضاح
وفي اشهر الروايتين عن ابي حنيفة رحمه الله فمسح ما يلاقي البشرة فرض وهو الاصح المختار كذا في شرح جامع الصغير
لقاضي خان رحمه الله واذا مسح ثم حلق الشعر لا يجب الاعادة وكذا اذا توضأ ثم قص الاظفار وسنته للمستيقظ
غسل يديه الى رسغيه ثلثا قبل ادخالهما الاناء هذا الغسل عند بعض المشايخ سنة قبل الاستنجاء وبعده
وبعده جميعا وكيفيته انه اذا كان الاناء صغيرا يمكن رفعه يرفعه بشماله ويصبه على كفه اليمنى ويغسلها ثلثا ثم يصبه
بيمينه على كفه اليسرى كما ذكرنا وان كان كبيرا لا يمكن رفعه فان كان معه اناء صغير يرفع الماء ويغسلهما كما ذكرنا
وان لم يكن يدخل اصابع اليسرى مضمومة في الاناء ولا يدخل الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع
بعضها ببعض يفعل هكذا ثلثا ثم يدخل يمناه في الاناء بالغا ما بلغ والنهي في قوله عم فلا يغمس في الاناء محمول على ما
اذا كان الاناء كبيرا وليس معه اناء صغير يحمل على الاوجه انما بطريق المبالغة في ذلك اذا لم يعلم على يده نجاسة اما اذا
علم فان ازالة النجاسة على وجه لا يفضي الى تنجس الماء او غيره فرض وتسميته ابتداء وسواك والمضمضة ثلثا
والاستنشاق بمياه وانما قال بمياه ولم يقل ثلثا ليدل على ان المسنون التثليث بمياه جديدة وانما كرر
بمياه ليدل على تجديد الماء لكل منهما خلافا للشافعي رحمه الله فان المسنون عنده ان يمضمض ويستنشق بغرفة واحدة
ثم هكذا ثم هكذا وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل الراس مرة خلافا للشافعي رحمه الله فان عنده تثليث
المسح سنة وقد روى الترمذي رحمه الله في جامعه ان عليا رضه توضأ فغسل الخفين ثلثا ومسح راسه مرة وقال هذا
وضوء رسول الله صلعم وفي صحيح البخاري مثل هذا والاذنين بمائه اي بماء الراس خلافا له فان تجديد الماء لمسح
الاذنين سنة عنده والنية والترتيب نص عليه اي الترتيب المذكور في نص القرآن وكلاهما فرض عند الشافعي رحمه الله اما النية
فلقوله عم الاعمال بالنيات وجوابنا ان الثواب منوط بالنية اتفاقا فلا بد ان يقدر الثواب او يقدر شيء يشمل الثواب
نحو حكم الاعمال بالنيات فان قدر الثواب فظاهر وان قدر الحكم فهو نوعان مختلفان دنيوي كالصحة واخروي كالثواب
والاخروي مراد بالاجماع فاذا قيل حكم الاعمال بالنيات وثبت الثواب صدق الكلام فان قيل مثل هذا الكلام
يأتي في جميع العبادات فلا دلالة له على اشتراط النية في العبادات واذا بطل فما المتمسك في اشتراط النية
في العبادات بهذا الحديث قلت نقدر الثواب لكن المقصود في العبادات الثواب فاذا خلت عن المقصود
لكن لا يكون لها صحة لانها لم تشرع الا لاجله لكنها بخلاف الوضوء فانه ليس عبادة مقصودة بل شرع شرطا لجواز الصلاة
فاذا خلا عن الثواب انتفى كونه عبادة لكن لا يلزم من هذا انتفاء صحته اذ لا يصدق انه لم يشرع الا عبادة فيبقى صحته
بمعنى انه مفتاح الصلاة كسائر الشرائط كتطهير الثوب والمكان وستر العورة فانه لا يشترط النية في شيء منها واما

الترتيب فلقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم فيقتضي تقدم غسل الوجه فيفترض الباقي بعده لان تقدم غسل الوجه
مع عدم الترتيب خلاف الاجماع فان الفاء يوجب تعقيب المذكور بعد حرف الواو على ما ثبت في هذا الموضع فلا تعقيب غسل
الوجه وان سلم فمتى اشتغل المجتهد بعد الآية لم يكن الاجماع منعقدا فاستدلاله بها على ترتيب الباقي استدلال
بلا دليل وعمل المجتهد مجرد لا بالاجماع وقد رايت في كتبهم الاستدلال بقوله عم هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة
الا به وقد كان هذا الوضوء مرتبا فيفترض الترتيب وقد سنح لي جواب حسن وهو انه توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل
الله الصلاة الا به وهذا القول يرجع الى المرة لا الى الترتيب والاخرى ان هذا الوضوء لا يخلو اما ان يكون ابتداؤه
من اليمين او اليسار وايضا اما ان كان على سبيل الموالاة او عدمها فقوله هذا وضوء الخ ان اريد به هذا الوضوء
بجميع اوصافه يلزم فرضية الموالاة او عدمها او التيامن او ضده وان لم يرد بجميع اوصافه لا يدل على فرضية الترتيب والولاء
اي غسل الاعضاء على سبيل التعاقب بحيث لا يجف العضو الاول وعند مالك رحمه الله هو فرض والدليل على كون الامور
المذكورة سنة مواظبة النبي عم من غير دليل على فرضيتها ومستحبة التيامن اي الابتداء باليمين في غسل الاعضاء فان
قلت لا شك ان النبي عم واظب على التيامن في غسل الاعضاء ولم ينقل انه بدأ بالشمال فينبغي ان يكون
سنة قلت السنة ما واظب النبي عم مع الترك احيانا فان كانت المواظبة المذكورة على سبيل العبادة فسنن
الهدى وان كانت على سبيل العادة فسنن الزوائد كلبس الثياب والاكل باليمين وتقديم الرجل اليمنى في
الدخول ونحو ذلك وما نحن فيه من قبيل الاول ومواظبة النبي عم على التيامن من قبيل الثاني ويفهم هذا من تعليل صاحب
الهداية بقوله ان الله يحب التيامن في كل شيء حتى التنعل والترجل ومسح الرقبة ونا قضه ما خرج من السبيلين
سواء كان معتادا او غير معتاد كالدودة والريح الخارجة من القبل والذكر وعنه اختلاف المشايخ او غيره ان
كان نجسا سال الى ما يطهر اي يجب تطهيره في الجملة في الوضوء او في الغسل وعند الشافعي رحمه الله
الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء فقوله ان كان نجسا يتعلق بقوله او غيره والرواية النجس بفتح الجيم
وهو عين النجاسة واما بكسر الجيم فلا يكون الا ما هو متلطخ في اصطلاح الفقهاء واما في اللغة فيقال نجس الشيء
ينجس نجسا ونجسا وانما قال سال لانه اذا لم يتجاوز المخرج لا ينقض الوضوء عندنا وينقض عند زفر رحمه الله
وكذا اذا فصد القرحة فبدا منها دم او غيره لم يتجاوز لم ينقض وكذا الوضوء شيئا او خلال اسنانه او ادخل
اصبعه في انفه فرأى اثر الدم الذي يخرج الدم من انفه علق علقا مثل العدس لا ينقض عنده خلافا لزفر
فقد جهرا ان خروج النجاسة موجب زوال الطهارة كما في السبيلين ونحن نقول نعم لكن القليل ليس بخارج
والنجاسة المستقر في موضعها لا ينقض حتى هذا الوضوء بتمامه لانه لا يسمى خارجا اذ في تحت كل جلدة دم
على الراس الجرح لكنه لم يسل فان الخروج هناك محسوس ومع ذلك لا ينقض عندنا وقد خطر ببالي وجه حسن

ومعناه أن يعلو فيخرج من رأس الجرح لأن هذا الدم غير نجس بل النجس هو المسفوح وهكذا في القيء والقليل وسيأتي
في متن الصفحة وقوله إلى ما يطهر احتراز عما إذا افتصد نقطة في العين فسال الصديد بحيث لم يخرج من العين لا ينقض
الوضوء لأن داخل العين لا يجب تطهيره أصلا لا في الوضوء ولا في الغسل وليس له حكم ظاهر البدن فالمعتبر الخروج
إلى ما هو ظاهر البدن شرعا واعلم أن قوله إلى ما يطهر يجب أن يكون متعلقا بقوله ما خرج لا بقوله سال فإنه إذا افتصد وخرج
دم كثير بحيث لم يتلطخ رأس الجرح فإنه لا شك في الانتقاض عندنا مع أنه لم يسل إلى موضع يلحقه حكم التطهير بل خرج إلى
موضع يلحقه حكم التطهير ثم سال فالصواب أن الحد أن يقال ما خرج من السبيلين أو غيرهما إلى ما يطهر إن كان نجسا كان
والقيء عطف على قوله ما خرج فأراد أن يفصل أنواعه لأن الحكم مختلف فيها فقال ودما رقيقا أي نقض القيء دما رقيقا إن
كان البزاق لا ينقض وما ذكر حكم المساواة علم حكم الغلبة بالطريق الأولى فقالوا إذا استوى البزاق مع الدم فلا يجب
الوضوء وإن احتاط يجب ثم عطف على قوله دما قوله أو مرة أو طعاما أو ماء وعلقا إن ملأ الفم لا بلغما أصلا سواء كان
نازلا من الرأس أو صاعدا من الجوف وسواء كان قليلا أو كثيرا لأنه لزج لا تتداخله النجاسة وينقض صاعدا ملأ
الفم عند أبي يوسف لكن النازل من الرأس لا ينقض عنده أيضا وهو يعتبر الاتحاد في المجلس وعند محمد يعتبر السبب
يجمع ما قاء قليلا قليلا متفرقا وهو يعتبر الغثيان يرجع إلى أبي يوسف رحمه وهذا اعتبار مسألة صورتها إذا قاء قليلا قليلا بحيث
لو جمع يبلغ ملء الفم فأبو يوسف رحمه يعتبر اتحاد المجلس أي إذا كان في مجلس واحد يجمع فيكون ناقضا ومحمد يعتبر اتحاد السبب
وهو الغثيان فإن كان بغثيان واحد يجمع فيحصل أربع صور اتحاد المجلس والغثيان فيجمع اتفاقا واختلافهما فلا يجمع اتفاقا واتحاد
المجلس مع اختلاف الغثيان فيجمع عند أبي يوسف رحمه خلافا لمحمد رحمه واختلاف المجلس مع اتحاد الغثيان فيجمع عند محمد خلافا لأبي
يوسف رحمه وما ليس بحدث ليس بنجس [illegible] فيلزم من انتفاء كونه حدثا انتفاء كونه نجسا فالدم إذا لم يسل عن رأس
الجرح طاهر وكذا القيء القليل وعن محمد رحمه في غير رواية الأصول أنه نجس لأنه لا أثر للسيلان في النجاسة فإذا كان
السائل نجسا فغير السائل يكون كذلك ولنا قوله تعالى قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما إلى قوله أو دما مسفوحا فغير المسفوح
لا يكون محرما فلا يكون نجسا والدم الذي لم يسل عن رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا واللحم [illegible] عن
رأس الجرح دم غير مسفوح فلا يكون نجسا فإن قيل هذا فيما يؤكل لحمه أما فيما لا يؤكل كالآدمي فغير المسفوح
حرام أيضا فلا يمكن الاستدلال بحله على الطهارة قلت لما علم حرمة المسفوح بقي غير المسفوح على أصله وهو الحل و
يلزم منه الطهارة سواء كان فيما لا يؤكل لحمه أو لا لإطلاق النص ثم حرمة غير المسفوح في الآدمي بناء على حرمة لحمه
لا توجب نجاسته إذ ضد الحرمة الكرامة لا النجاسة فغير المسفوح في الآدمي يكون على طهارته الأصلية مع كونه محرما
والفرق بين المسفوح وغيره مبني على حكمة ما عرفته وهي أن غير المسفوح دم انتقل عن العروق وانفصل عن النجاسات
وحصل له هضم لتوضيح الأعضاء وصار مستعدا لأن يصير عضوا فأخذ طبيعة العضو فأعطاه الشرع حكمه بخلاف دم العرق

العرق



العرق فإذا سال عن رأس الجرح علم أنه دم انتقل من العروق في هذه الساعة وهو الدم النجس وإنما لم يسل علم أنه
دم العضو وهذا في الدم أما في القيء فالقليل هو ما كان في أعالي المعدة وهي ليست محل النجاسة فيكون بحكم الريق
ونومه مضطجعا ومتكئا ومستندا إلى ما لو أزيل لسقط لا غيره أي لا ينقض الوضوء نوم غير ما ذكر وهو النوم قائما أو قاعدا
أو راكعا أو ساجدا على الهيئة المسنونة [illegible] ويدخل في الإغماء والسكر والجنون [illegible]
نحو قوله هو الصحيح [illegible] حتى لو حلف [illegible] وقهقهة [illegible] لا ينقض الوضوء
قهقهة الصبي وشرطه أن يكون في صلاة ذات ركوع وسجود حتى لو قهقه في صلاة الجنازة أو سجدة التلاوة لا تنقض
الوضوء بل يبطل ما قهقه فيه وإنما قيدها لأن انتقاض الوضوء بها ثبت بالحديث على خلاف القياس فيقتصر
على مورده ثم القهقهة إنما تنقض إذا كان يقظانا حتى لو نام في الصلاة على أبي حنيفة فقهقه لا ينقض الوضوء وعند
[illegible] لا ينقض الوضوء بالقهقهة وفيها أن يكون مسموعا لجيرانه والضحك أن يكون مسموعا له لا لجيرانه
وهو يبطل الصلاة لا الوضوء والتبسم أن لا يكون مسموعا أصلا وهو لا يبطل شيئا والمباشرة الفاحشة [illegible]
وهي أن تماس بدنه بدن المرأة مجردين وانتشر آلته وماسة الفرجين ودودة خرجت من دبر لا دودة خرجت
من جرح لأنها طاهرة وما عليها من النجاسة قليلة وأما الخارجة من الدبر فينقض لأن الخارج القليل منه ناقض وهي
الإحليل لا لأنها خارجة من جرح وهي قبل المرأة فيه اختلاف المشايخ ولحم سقط منه أي من جرح [illegible]
والذكر خلافا [illegible] وفرض الغسل المضمضة والاستنشاق وهما سنتان في الوضوء [illegible]
من وجه وخارج من وجه حتى عند انطباق الفم [illegible] ابتلاع الصائم الريق ودخوله في الفم
فجعل داخلا في الوضوء خارجا في الغسل لأن الوارد فيه صيغة المبالغة وهي فاطهروا وفي الوضوء فاغسلوا وجوهكم
وكذلك الأنف وإذا تمضمض وبقي في أسنانه طعام فلا بأس به وغسل البدن أي جميع ظاهر البدن حتى
لو بقي العجين في الظفر فاغتسل لا يجزئه وفي الأنف يجزئه إذ هو متولد من هناك وكذا الطين لأن الماء ينفذ فيه
وكذا الصبغ والحناء فإن قيل إن المعتبر في هذا الجرح ولذا ادهن فأمر الماء فلم يصل يجزئه وإن ثقب أنف المرأة فإن
كان القرط فيها وغلب على ظنه أن الماء لا يصل من غير تحريك فلا بد من تحريكه وإن لم يكن القرط فإن غلب على ظنه أن الماء يصل
من غير تكلف لا يتكلف وإن غلب على ظنه لا يصل إلا بتكلف يتكلف ولو انضم الثقب بعد نزع القرط يحال
إن أمر الماء عليها يدخلها وإن غفل لا يدخل أمر الماء ولا يتكلف في إدخال شيء سوى الماء من خشب أو نحوه
وإن كان في إصبعه خاتم ضيق يجب تحريكه ليصل الماء تحته ويجب على الأقلف إدخال الماء داخل القلفة وإن
نزل البول إليها ولم يخرج عنها نقض الوضوء وهذا عند بعض المشايخ فلها حكم الظاهر من كل وجه وعند البعض
لا يجب إيصال الماء إليها مع أنه ينقض الوضوء إذا نزل البول إليها فلها حكم الباطن في الغسل وحكم الظاهر

في انتقاض الوضوء لا ذكره وسنته ان يغسل يديه وفرجه ويزيل نجسا ان كان اي ان كان النجس
على بدنه ثم يتوضأ الا رجليه استثناء متصل اي يغسل اعضاء الوضوء الا رجليه ثم يفيض الماء على جميع
بدنه ثلاثا ثم يغسل رجليه لا في مكانه اي اذا كان مكان الغسل مجمع الماء المستعمل حتى اذا اغتسل على لوح او حجر
يغسل الرجلين مكانه وليس على المرأة نقض ضفيرتها ولا بلها اذا ابتل اصلها تخفيفا على المرأة لقوله عليه السلام يكفيك اذا بلغ
الماء اصول شعرك ويجب على الرجل نقضها وبلها اذا كان الرجل مفتول الشعر كالعلوية والاتراك لا يجب والاحوط
ان يجب وقوله ولا بلها قال بعض مشايخنا يجب بل ذوائبها ونقضها لكن الاصح عدم وجوبه وهذا اذا كانت
مفتولة اما اذا كانت منقوضة يجب ايصال الماء الى اثناء الشعر كما في اللحية لعدم الحرج وفرض عند انزال مني ذي
دفق وشهوة عند الانفصال حتى لو انزل بلا شهوة لا يجب الغسل عندنا خلافا للشافعي رحمه الله فان الشهوة شرط
وقت الانفصال عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ووقت الخروج عند ابي يوسف حتى انفصل عن مكانه بشهوة واخذ رأس
العضو حتى سكنت شهوته فخرج بلا شهوة يجب الغسل عندهما لا عنده وان اغتسل قبل ان يبول ثم خرج بقية المني
يجب الغسل ثانيا عندهما لا عنده ولعلي نعم ولا فرق في هذا بين الرجل والمرأة وروي عن محمد رحمه الله في غير
رواية الاصول اذا تذكرت الاحتلام والانزال والتلذذ ولم تر بللا كان عليها الغسل قال شمس الائمة
الحلواني رحمه الله لا يؤخذ بهذه الرواية وغيبة حشفة في قبل او دبر على الفاعل والمفعول به ورؤية
المستيقظ المني وان لم يحلم اما في المذي فلاختلاف في كونه منيا رق بحرارة البدن وفيه خلاف ابي يوسف رحمه الله
وانقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن على قراءة التشديد وقال ان الانقطاع
سبب فاذا انقطع ثم اسلمت لا يجب الاغتسال وقيل الانقطاع شرط كالوقت وهي حينئذ غير مخاطبة بالشرائع
عنده ومتى اسلمت لم يوجد السبب وهو الانقطاع بخلاف ما اذا اجنبت الكافرة ثم اسلمت حيث يجب عليها
غسل الجنابة لان الجنابة باقية فيكون جنبا بعد الاسلام والانقطاع غير باق فافترقا لا وطئ بهيمة
بلا انزال وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة فغسل الجمعة سنة لصلاة الجمعة وهو الصحيح وتجوز الوضوء
بماء السماء والارض كالمطر والعيني واما ماء الثلج فان كان ذائبا بحيث يتقاطر يجوز والا فلا وان
تغير بطول المكث او غير احد اوصافه الطعم او اللون او الريح شيء طاهر كالتراب والاشنان والصابون
والزعفران انما عد هذه الاشياء ليعلم ان الحكم لا يختلف بان كان المخلوط من جنس الارض كالتراب
او شيئا يقصد به التنظيف كالاشنان والصابون او لا هذا ولا ذاك كالزعفران وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان المخلوط
شيئا يقصد به التنظيف يجوز الوضوء الا ان يغلب على الماء حتى يزول طبعه ومعناه الرقة وان كان شيئا لا يقصد به
التنظيف ففي رواية لا يجوز وفيما ليس من جنس الارض بخلاف ذلك فيه وماء جار فيه نجس لم ير اثره اي طعمه او
كالزعفران ثم

٦

او لونه او ريحه اختلفوا في حد الجاري فالحد الذي ليس في ذكره حرج ما يذهب بتبنة او ورقة فان انتقل
النجس من فوقه وبقية الماء تجري مع ضعف يجوز به الوضوء وهو ماء جار وقيل ماء ضعيف الجريان اذا توضأ به
يجب ان يكون بحيث لا يستعمل الماء مرتين لانه لو تمكث بين الغرفتين مقدار ما تذهب غسالته وان كان حوضا صغيرا
يدخل فيه الماء من جانب ويخرج من جانب يجوز الوضوء في جميع جوانبه وعليه الفتوى من غير تفصيل بين ان يكون
اربعا في اربع او اقل يجوز او اكثر فلا يجوز ونعلم انه اذا اتفق المتوضئون علم ان نتنه للنجاسة لا يجوز وان لم يعلم يجوز
حملا على ان نتنه لطول المكث واذا اشتركت ثم ظاهر النجس وجرى الماء فوقه فان كان ما يلاقي الطاهر اقل مما لا يلاقيه
يجوز الوضوء في الاسفل والا فلا كذا قال الفقيه ابو جعفر رحمه الله على هذا ادركت مشايخنا وعند ابي يوسف رحمه الله
لا بأس بالوضوء اذا لم يتغير احد اوصافه وبماء مات فيه حيوان مائي المولد كالسمك والضفدع بكسر
الدال والمائي ما يكون مائي المولد حتى لو كان يولد في غير الماء وهو يعيش في الماء يفسد الماء بموته فيه او ما ليس
له دم سائل كالبق والذباب لان النجس هو الدم المسفوح كما ذكرنا وبحديث وقوع الذباب في الطعام
وفيه خلاف الشافعي رحمه الله لا بماء اعتصر من شجر او ثمر اما ما يقطر من الشجر فيجوز به الوضوء ولا بماء زال طبعه بغلبة
غيره اجزاء والمراد به ان يخرج من طبع الماء وهو الرقة والسيلان او بطبخ كالاشربة والخل نظير ما اعتصر
من الشجر والثمر فشراب الرياحين متصل بشجر وشراب التفاح ونحوه متصل بالثمر وماء الباقلاء
نظير ما غلب عليه غيره اجزاء والمرق نظير ما غلب عليه بالطبخ واما الماء الذي تغير بكثرة الاوراق الواقعة فيه حتى
اذا وضع في الكف يظهر فيه لون الاوراق لا يجوز به الوضوء لانه كماء الباقلاء ولا بماء راكد فيه نجس الا اذا
كان عشرا في عشر ولا ينحسر ارضه بالغرف فحكمه حكم الماء الجاري فان كانت النجاسة مرئية لا يتوضأ
من موضع النجاسة بل من الجانب الآخر وان كانت غير مرئية يتوضأ من جميع الجوانب وكذا من موضع الوقوع
قال محيي السنة تقدير بعشر في عشر لا يرجع الى اصل شرعي يعتمد عليه والقول الاصل لمسألة ان الغدير
العظيم الذي لا يتحرك احد طرفيه بتحريك الطرف الآخر اذا وقعت النجاسة في احد جوانبه جاز الوضوء في الجانب
الآخر ثم قدروا بعشر في عشر ولنا قدره بناء على قول من هو في حق نحو اقله حواليها اربعين ذراعا فيكون الجوانب
من كل جانب عشرة ثم من هذا انه اذا اريد ان تجري في جوانبها يجب ان يمنع منه لانه ينجذب الماء اليه ويتعفن
الماء في البئر الاولى وان اريد ان تحفر بئر بالوعة يمنع ايضا لسراية النجاسة الى البئر الاولى وتنجيس مائها
ولا يمنع فيما وراءه والحكم وهو عشر في عشر فعلم ان الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سراية النجاسة حتى
لو كان النجاسة تسري يحكم بالمنع ثم المتأخرون وسعوا الامر على الناس وجوزوا الوضوء في جميع جوانبه
ولا بماء استعمل لقربة او رفع حدث اعلم ان في الماء المستعمل اختلافات الاول في انه باق يبقى مستعملا

فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله بازالة الحدث وباقامة القربة فان توضأ المحدث للتبرد يصير مستعملا
ولو توضأ غير المحدث وقد نوى القربة يصير مستعملا ايضا وعند محمد بالثاني فقط وعند الشافعي رحمه الله بازالة الحدث
لكن ازالة الحدث لا يتحقق الا بنية القربة عنده بناء على اشتراط النية في الوضوء والاختلاف الثاني في انه متى يصير
مستعملا ففي الهداية الصحيح انه كما زايل العضو صار مستعملا والاختلاف الثالث في حكمه فعند ابي حنيفة رحمه الله هو نجس نجاسة غليظة
وعند ابي يوسف رحمه الله هو نجس نجاسة خفيفة وعند محمد رحمه الله طاهر غير طهور وعند مالك والشافعي في قوله القديم هو طاهر
ومطهر ونحن نقول لو كان كذلك لجاز في السفر الوضوء به ثم الشرب ولم ينقل احد ذلك وكل اهاب دبغ طهر الا
جلد الخنزير والادمي اعلم ان الدباغ هو ازالة النتن والرطوبات النجسة من الجلد فان كانت بالادوية
كالقرظ ونحوه يطهر الجلد ولا يعود نجاسته ابدا وان كانت بالتراب وبالتشمس يطهر ايضا لكن ان اصابه الماء هل يعود
نجسا فعند ابي حنيفة رحمه الله روايتان وعند ابي يوسف رحمه الله ان كان بالتشمس بحيث لو ترك لم يفسد كان دباغا
وعند محمد جلد الميتة اذا يبس ووقع في الماء لا ينجس من غير فصل والصحيح في نافجة المسك جواز
الصلاة معها من غير فصل وما طهر جلده بالدباغ طهر بالذكاة وكذا لحمه وان لم يؤكل وقال الشافعي ما لم يطهر
جلده بالدباغ لا يطهر بالذكاة والمراد بالذكاة ان يذبح المسلم والكتابي من غير ان يترك التسمية عامدا وشعر
الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه طاهر ويجوز صلاة من اعاد سنه الى فمه
وان جاوز قدر الدرهم افرد هذه المسألة بالذكر مع انها فهمت مما قدم لان السن عظم او عصب وقد ذكر
ان كلا من العصب والعظم طاهر لبيان الاختلاف فيها فانه اذا كان اكثر من قدر الدرهم لا يجوز الصلاة به عند محمد

**فصل** بئر فيها نجس او مات فيها حيوان وانتفخ او تفسخ او مات آدمي او شاة او كلب ينزح كل
مائها ان امكن والا فقدر ما فيها الاصح ان يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في الماء وعند محمد رحمه الله مائتا دلو الى ثلثمائة
وفي نحو حمامة او دجاجة ماتت فيها اربعون الى ستين وفي نحو فأرة او عصفور عشرون الى ثلثين والمعتبر
الدلو الوسط وما جاوزه احتسب به وينجس البئر من وقت الوقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة
ان لم ينتفخ ومنذ ثلثة ايام ولياليها ان انتفخ وقالا مذ وجد وسؤر الادمي والفرس وكل ماكول طاهر
والكلب والخنزير وسباع البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت
مكروه والحمار والبغل مشكوك يتوضأ به ويتيمم ان عدم غيره والعرق معتبر بالسؤر لان العرق
مخلوط باللعاب وحكم اللعاب والعرق واحد لان كلا منهما متولد من اللحم فان قيل يجب ان يكون سؤر
ماكول اللحم وغير ماكوله سيين لانه ان اعتبر اللحم فلحم كل واحد منهما طاهر الا ترى ان غير ماكول اللحم اذا لم يكن
نجس العين اذا ذكي يكون لحمه طاهرا وان اعتبر ان لحمه مخلوط بالدم فماكول اللحم وغيره سيان في ذلك قلنا

قلنا

قلنا الحرمة اذا لم يكن للكرامة فهي آية النجاسة لكن فيه شبهة ان النجاسة لاختلاط الدم باللحم اذ لولا ذلك
بل لنجاسته لذاته لكان نجس العين وقيل كذلك في غير ماكول اللحم اذا كان حيا فلعابه متولد من اللحم
المخلوط بالدم فيكون نجسا لاجتماع الامرين اما في ماكول اللحم فلم يوجد الا احدهما وهو الاختلاط بالدم
فلم يوجب نجاسة السؤر لكن هذه العلة بانفرادها ضعيفة اذ الدم المستقر في موضعه لم يعط له حكم النجاسة
في الحي واذا لم يكن حيا فان لم يكن مذكى فنجس سواء كان ماكول اللحم او غيره لانه صار بالموت حراما والحرمة
موجودة مع اختلاط الدم فيكون نجسا وان كان مذكى كان طاهرا اتفاقا في ماكول اللحم فلانه لم يوجد الحرمة ولا اختلاط
الدم واما في غير ماكول اللحم فلانه لم يوجد الاختلاط بالدم والحرمة المجردة غير كافية في النجاسة على ما مر انها تثبت باجتماع
الامرين فان عدم الا نبيذ التمر قال ابو حنيفة رحمه الله يتوضأ به فقط وقال ابو يوسف رحمه الله يتيمم فقط ومحمد رحمه الله جمع بينهما
الخلاف في نبيذ التمر حلو رقيق يسيل كالماء واما اذا اشتد وصار مسكرا لا يتوضأ به اجماعا

## باب التيمم

من لم يجد ماء وهو محدث وجنب وحائض ونفساء لم يقدروا على الماء اي على ماء يكفي لطهارته حتى اذا كان للجنب ماء يكفي
للوضوء لا للغسل يتيمم ولا يجب عليه التوضي عندنا خلافا للشافعي اما اذا كان مع الجنابة حدث يوجب الوضوء
يجب عليه الوضوء والتيمم للجنابة بالاتفاق واذا كان للمحدث ماء يكفي لغسل بعض اعضائه فالخلاف ثابت ايضا
لبعده ميلا الميل ثلث الفرسخ وقيل ثلثة الاف ذراع وخمسمائة الى اربعة الاف وما ذكر ظاهر الرواية وفي
رواية الحسن الميل انما يكون معتبرا اذا كان في طرف غير طرف مقصده حتى يصير ميلين ذهابا ومجيئا فاما اذا كان في
قدامه فيعتبر ان يكون ميلين او لمرض لا يقدر معه على استعمال الماء او ان استعمله اشتد مرضه حتى لا يشترط
خوف التلف خلافا للشافعي اذ خوف اشتداد المرض فوق خوف زيادة المرض وهو يبيح التيمم او برد يهلك
الجنب او يمرضه او عدو او عطش اي ان استعمل ماءه خاف العطش او ابيح الماء للشرب حتى اذا وجد المسافر
ماء في حب موضوع للشرب جاز له التيمم الا اذا كان كثيرا فيستدل على انه للشرب وللوضوء فاما الماء المعد
للوضوء فانه يجوز ان يشرب منه وعند الامام الفضلي رحمه الله عكس هذا فلا يجوز التيمم او عدم آلة كالدلو
ونحوها او خوف فوت صلاة العيد في الابتداء اي اذا خاف فوت صلاة العيد جاز له التيمم فيها هذا بالاتفاق
وبعد الشروع متوضئا والحدث للبناء اي اذا شرع في صلاة العيد متوضئا ثم سبقه حدث ويخاف انه
ان توضأ تفوته الصلاة جاز له ان يتيمم للبناء وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وان شرع بالتيمم وسبقه الحدث
جاز له التيمم للبناء بالاتفاق بينهم فقوله وهو محدث يتعلق بقوله ولم يقدروا فصفة المحدث وما بعده وقوله
لبعده مع المعطوفات متعلق بقوله لم يقدروا وقوله في الابتداء متعلق بالمبتدأ لقوله من التيمم لخوف فوت صلاة
العيد في الابتداء وبعد الشروع متوضئا او صلاة الجنازة لغير الولي لا لفوت الجمعة والوقتية لان فوتهما الى خلف

وهو القصد والفقهاء ضربة للوجه وجهه وضربة ليديه مع مرفقيه ولا يشترط التوقيت عندنا والفتوى على انه
يشترط الاستيعاب حتى لو بقي شيء قليل لا يجزيه والاحسن في مسح الذراعين ان يمسح ظاهر الذراع اليمنى بكل
والبنصر والخنصر مع شيء من الكف اليسرى مبتدئا من رؤوس الاصابع ثم باطنها بالمسبحة والابهام الى رؤوس
الاصابع وهكذا يفعل بالذراع اليسرى ثم اذا لم يدخل الغبار بين اصابعه فعليه ان يخلل اصابعه فيحتاج
الى ضربة ثالثة لتخليلها على كل سطح بصعيد طاهر من جنس الارض كالتراب والرمل والحجر وكذا الكحل والزرنيخ
واما الذهب والفضة فلا يجوز بهما اذا كانا مسبوكين واما اذا كانا غير مسبوكين مختلطين بالتراب يجوز والحنطة
والشعير ان كان عليهما تجوز والتجوز على مكان فيه نجاسة وقد زالت اثرها مع انه تجوز الصلاة فيه ولا يجوز بالرماد
هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فلا يجوز الا بالتراب والرمل وعند الشافعي لا يجوز الا بالتراب وله
بلا نقع وعليه ان على النقع فلو كنس دارا او هدم حائطا او كال حنطة فاصاب وجهه وذراعيه غبار لا يجزيه حتى
يمر يده عليه مع قدرته على الصعيد بنية اداء الصلاة فالنية فرض في التيمم خلافا لزفر حتى اذا كان به حدث وحدث
يوجب الغسل كالجنابة وحدث يوجب الوضوء فينبغي ان ينوي عنهما فان نوى احدهما لا يقع عن الآخر لكن يكفي تيمم واحد
عنهما فلا يجوز تيمم كافر للاسلام اي لا تجوز الصلاة بهذا التيمم عندهما خلافا لابي يوسف رحمه الله يشترط لصحة التيمم
في حق جواز الصلاة ان ينوي قربة مقصودة سواء كان لا يصح بدون الطهارة كالصلاة او صح كالاسلام وعند قربة
مقصودة لا يصح الا بالطهارة فان تيمم للصلاة لكن ... سجدة التلاوة يجوز بهذا التيمم اداء المكتوبات وان تيمم لمس
المصحف ودخول المسجد لا يجوز به الصلاة لانه لم ينو به قربة مقصودة لكن يحل له مس المصحف ودخول المسجد
وجاز وضوءه بلا نية حتى ان توضأ بلا نية فاسلم جاز صلاته بهذا الوضوء خلافا للشافعي في مذهبنا على مسئلة التيمم
اي الوضوء فاسلم بخلاف ما بيت لان نية الكافر لغو لعدم الاهلية وان قال بلا نية من الكفر فيصح وضوء الكافر
مع النية بطريق الاولى ويصح قبل الوقت اتفاقا وقبله خلافا للشافعي فلا يجوز به الصلاة الا في الوقت عنده ومثلا
بناء على ما عرف في اصول الفقه ان التراب خلف ضروري للماء عنده وعندنا خلف مطلقا فيعمل ما بقي طاهرا ويحكم
يجوز التيمم عنده خلافا له ولو وجد التراب الطاهر المسلم ولو في ... وبعد طلبه من رفيقه له ماء منعه
حتى اذا صلى بعد المنع ثم اعطاه ينقض تيممه الآن فلا يعيد ما قد صلى وقبل طلبه جاز خلافا لهما هكذا ذكر في
الهداية وذكر في المبسوط فان لم يطلب منه وصلى لم يجز لان الماء مبذول عادة وفي موضع آخر من المبسوط
ان كان مع رفيقه ماء فعليه ان يسأله الا على قول حسن بن زياد رحمه الله فانه يقول السؤال ذل وفيه بعض الحرج
ولم يشرع التيمم الا لدفع الحرج ولكنا نقول ماء الطهارة مبذول عادة وليس في سؤال ما يحتاج اليه مذلة
فقد سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض حوائجه من غيره وفي الزيادات ان المتيمم اذا رأى مع رجل ماء كثيرا

وهو في الصلاة

وهو في الصلاة وغلب على ظنه انه لا يعطيه او شك يمضي على صلاته لانه لم يثبت شيء وهم فلا يقطع بالشك بخلاف
ما اذا كان خارج الصلاة ولم يطلب الماء او تيمم حيث لا يجب له بالشك فان العذر ثابت واليقين متروك فيهما وان
غلب على ظنه انه يعطيه قطع الصلاة وطلب الماء ثم قال واذا فرغ من صلاته فسأله فاعطاه او اعطى بعد الطلب
ومنعه وعلته استانف الصلاة واذا ابى تمت صلاته وكذا اذا ابى ثم اعطى فكن ينتقض تيممه الآن اقول ان اراد
ان تمت عند ... انه اذا رأى خارج الصلاة وصلى ثم سأل ان بعد الصلاة ليطلان اليقين او القدرة
فعلى ما ذكر في المبسوط سواء غلب على ظنه الاعطاء او عدمه او شك فيهما فهي مسئلة المتن واذا رأى في
الصلاة ولم يسأل بعدها فكذا وان رأى خارج الصلاة ولم يسأل وصلى ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته
وان ابى تمت سواء ظن الاعطاء او المنع او شك فيهما وان رأى في الصلاة فما ذكر في الزيادات لكن ينبغي
ان يكون ما اجيب بها انه قطع الصلاة فيما اذا ظن او شك فسأله فان اعطى بطل تيممه وان ابى فهو باق وان الاولى
انه اتم الصلاة فيما اذا ظن انه لا يعطيه ثم سأله فان اعطى بطلت صلوته وان ابى تمت صلوته لانه ظهر ان ظنه
كان خطاء بخلاف مسئلة التحري لان الغلبة جهة التحري اصالة وهنا الحكم دائر على حقيقة القدرة والعجز فيهم غلبته
الظن مقاميها تبين ان ذا ظن خلافه ثم بين ما يجامعها وما يصلي بتيمم ما مر من فرض ونفل خلافا للشافعي وينقضه
ناقض الوضوء وقدرته على ماء كاف للطهر حتى اذا قدر على الماء ولم يتوضأ ثم عدمه اعاد التيمم وانما قال كاف للطهر
حتى اذا اغتسل الجنب ولم يصل الماء الى لمعة وفني الماء واحدث حدثا يوجب الوضوء فتيمم لهما ثم وجد من الماء ما يكفيهما
بطل تيممه لكل واحد منهما وان لم يكف لواحد بقي في حقهما وان كفى لاحدهما بعينه غسله وبقي التيمم في حق الآخر و
وان كفى لكل منهما منفردا غسل اللمعة لان الجنابة اغلظ فاذا غسل اللمعة هل يعيد التيمم للحدث فعنه روايتان
وان تيمم اولا ثم غسل اللمعة ففي اعادة التيمم روايتان ايضا وان صرف الى الحدث انتقض تيممه في حق اللمعة
باتفاق الروايتين هذا اذا تيمم لكل منهما تيمما واحدا اما اذا تيمم للجنابة ثم احدث ثم تيمم للحدث ثم وجد الماء فكذا
في الوجه المذكور وان تيمم للجنابة ثم احدث ولم يتيمم للحدث فوجد ماء فان كفى الوضوء فقط او لم يكف لاحدهما
لا ينتقض تيممه فيستعمل الماء في اللمعة تقليلا للجنابة ويتيمم للحدث وان كفى اللمعة لا الوضوء يتيمم ويغسل اللمعة
ويتيمم للحدث وان كفى الوضوء لا اللمعة فتيممه باق وعليه الوضوء وان كفى لكل واحد منفردا صرفه الى اللمعة ويتيمم
للحدث فان توضأ به جاز ويعيد التيمم ولو لم يتوضأ به ولكن بدأ بالتيمم للحدث ثم صرفه الى اللمعة هل يعيد التيمم
ثم لا ففي رواية الزيادات يعيد وفي رواية الاصل لا ثم انما يثبت القدرة اذا لم يكن مصروفا الى جهة اهم حتى
اذا كان على بدنه او ثوبه نجاسة يصرفه الى النجاسة ثم القدرة تثبت بطريق الاباحة وبطريق التمليك فان قال
صاحب الماء لجماعة من المتيممين يتوضأ من الماء ايكم شاء والماء يكفي لكل واحد منفردا ينتقض تيمم كل واحد فان توضأ

واحد يعد الماء فتيمم لثبوت القدرة للكل واحد على الانفراد اما اذا قيل هذا الماء لكم وقبضوا لا ينتقض
تيممهم اما عندهما فلان هبة المشاع توجب الملك على سبيل الاشتراك فيكون لكل واحد مقدار لا يكفيه واما عنده فلان
الاصح انه يبقى على ملك الواهب ولم تثبت الاباحة لانه ما تبطل عما في ضمنه من الاباحة ثم ان اباحوا ولكل يعتقد
ينتقض تيممه عنده لا عندهما لانه لما لم يملكوه لا يصح اباحتهم له حتى اذا تيمم المسلم ثم ارتد نعوذ بالله ثم اسلم
يصح صلوته بذلك التيمم وندب لراجيه اي لراجي الماء الصلوة آخر الوقت فلو صلى بالتيمم في الوقت ثم وجد الماء
والوقت باق لا يعيد الصلوة ويجب طلبه قدر غلوة لو ظنه قريبا والا فلا الغلوة مقدار ثلثمائة ذراع الى اربعمائة
وعن ابي يوسف رحمه الله انه اذا كان الماء بحيث لو ذهب اليه وتوضأ تذهب القافلة وتغيب عن بصره كان بعيدا
جاز له التيمم قال صاحب المحيط هذا احسن جدا ولو نسيه مسافر في رحله وصلى متيمما ثم ذكر في الوقت لم يعد الا
عند ابي يوسف رحمه الله اما اذا وضعه غيره وهو لا يعلم فقد قيل يجزئه التيمم اتفاقا وقيل الخلاف في الوجهين كذا في الهداية
ويجب ان يعلم ان المانع عن الوضوء اذا كان من جهة العباد كالاسير يمنعه الكفار عن الوضوء والمحبوس في السجن
والذي قيل له ان توضأت قتلتك يجزيه التيمم لكن اذا زال المانع فينبغي ان يعيد الصلوة كذا في الذخيرة

## باب المسح على الخفين

جاز بالسنة المشهورة فيجوز بها الزيادة على الكتاب فان موجبه غسل الرجلين
للمحدث دون من عليه الغسل قيل صورته جنب تيمم ثم احدث ووجد من الماء ما يتوضأ به فتوضأ ولبس خفيه
ثم مر على ماء يكفي للاغتسال ثم وجد من الماء ما يتوضأ به فتيمم فان احدث بعد ذلك توضأ ونزع خفيه خطوطا
باصابع مفرجة يبدأ من اصابع الرجل الى الساق هذا صفة المسح على الوجه المسنون فلو لم يفرج الاصابع لكن
مسح مقدار الواجب جاز وان مسح باصبع واحدة ثم بلها ومسح ثانيا ثم ثالثا هكذا جاز ايضا ان مسح كل مرة على غير ما مسح
قبله ولو ان مسح بالابهام والمسبحة المفتوحتين جاز لان ما بينهما مقدار اصبعين وسئل محمد رحمه الله عن صفة
المسح قال ان يضع اصابع يديه على مقدم خفيه ويجافي كفيه ويمدهما الى الساق او يضع كفيه مع الاصابع ويمدهما
جملة لكن ان مسح برؤس الاصابع وجافي اصول الاصابع والكف لا يجوز الا ان يبلغ من البلة عند الوضع مقدار
الواجب وهو مقدار ثلثة اصابع هكذا ذكر في المحيط وذكر في الذخيرة ان المسح برؤس الاصابع يجوز اذا
كان الماء متقاطرا ولو مسح بظهر الكف جاز لكن السنة بباطنها وكذا ان ابتدأ من طرف الساق ولو نسي المسح
واصابه المطر ظاهر خفيه حصل المسح وكذا مسح الرأس وكذا لو مشى في الحشيش فابتل ظاهر خفيه ولو بالطل
على الصحيح على ظاهر خفيه لخرق يبدو منه الكعب او يكون الظاهر منه اقل من ثلث اصابع الرجل اصغرها
او ظهر مقدار ثلث اصابع فلا يجوز لان هذا بمنزلة الخرق ولا بأس بان يكون واسعا بحيث يرى رجله من اعلى
الخف او جرموقيه اي على خفيه يلبسان فوق الخفين ليكونا وقاية لهما من الوحل والنجاسة فان كانا من

من اديم ونحوه جاز عليهما المسح سواء لبسهما منفردين او فوق الخفين وان كانا من كرباس ونحوه فان لبسهما منفردين
لا يجوز وكذا ان لبسهما على الخفين الا ان يكونا رقيقين يصل بلل المسح الى الخف الداخل ثم اذا كانا من نحو اديم وقد لبسهما
فوق الخفين فان لبسهما بعدما احدث ومسح على الخفين لا يجوز المسح على الجرموقين وان لبسهما قبل ان احدث ومسح عليهما
ثم نزعهما دون الخفين اعاد المسح على الخفين الداخلين بخلاف ما اذا مسح على خف ذي طاقين فنزع احد الطاقين
لا يعيد المسح على الطاق الآخر وان نزع احد الجرموقين فعليه ان يعيد المسح على الجرموق الآخر وعن ابي يوسف رحمه الله
انه يخلع الجرموق الآخر ويمسح على الخفين او جوربيه الثخينين اي بحيث يستمسكان على الساق بلا شد او منعلين
او مجلدين حتى اذا كانا ثخينين غير مجلدين او منعلين لا يجوز عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما وعنه انه رجع الى قولهما
وبه يفتى ملبوسين على طهر تام وقت الحدث فلو توضأ ومسح على جبيرة وغسل الرجلين ولبس الخفين ثم غسل
باقي الاعضاء ثم احدث او توضأ وضوءا مرتبا فغسل رجله اليمنى وادخلها الخف ثم غسل رجله اليسرى
وادخلها الخف ليس له ان يمسح في الصورة الاولى اذا لبس الخفين وفي الصورة الثانية اذا لبس اليمنى لكنهما ملبوسان
على طهارة كاملة فعلم ان قوله ملبوسين احسن من عبارة غيره وهي اذا لبسهما على طهارة كاملة لان الجملة الشرطية
الكاملة وقت الحدث وهذا اللفظ موهم ان يكون اللبس لازما حالة الحدث لكن يقال انهما ملبوسان على طهارة كاملة
وقت الحدث ولا يصح ان يقال لبسهما على طهارة كاملة وقت الحدث لان الفعل دال على الحدوث والاسم دال على الدوام
والاستمرار للمقيم ... وللمسافر ... يمسح على ظهرهما ... وفرضه قدر
ثلث اصابع اليد فان مسح رسول الله صلعم كان خطوطا فعلم انه بالاصابع دون الكف وما زاد على مقدار ثلث اصابع
اليد انما هو ... فبقي مقدار ثلث اصابع اليد ولا ينقض ... 
يوم وليلة وللمسافر ثلثة ايام ولياليها من حين الحدث لان قوله عم يمسح المقيم يوما وليلة الحديث انما هو جواز المسح
في المدة المذكورة وقبل الحدث لا حاجة الى المسح فان الزمان الذي يحتاج فيه الى المسح هو من وقت الحدث يجوز
بالمقدار المذكور وينقضه ناقض الوضوء ونزع الخف ذكر لفظ الواحد ولم يقل نزع الخفين ليفيد ان
نزع احدهما ناقض فانه اذا نزع احدهما وجب غسل احدى الرجلين فيجب غسل الاخرى اذ لا جمع بين الغسل
والمسح وكذا ان دخل الماء احد خفيه حتى صار جميع الرجل مغسولا واذا اصاب الماء اكثرها فكذا عند الفقيه ابي
جعفر رحمه الله ومضى المدة وبعدها ... بعد نزع الخف ومضى المدة على المتوضئ غسل رجليه فحسب اي على
الذي كان متوضئا لا يجب الا غسل رجليه لا يجب غسل بقية الاعضاء وينبغي ان يكون فيه خلاف ...
بناء على ... فرضية الولاء عنده وخروج اكثر العقب الى الساق نزع ولفظ القدوري اكثر القدم وما ...
كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله ويمنعه خرق ... قدر ثلث اصابع الرجل ... فلو كان الخرق طولا ... قدر ثلث اصابع

اذا دخلت لكن لا يبدو منه مقدار الثلث جاز المسح ولو كان مفتوقا لكن بشقه فوق الساق ولا يظهر منه القدر لا يجوز فيما تحته
ان ما يمنع من الغسل ونحو مستور الساق لكشفه لان يستر الكعب بخيط او نحوه وينشد بعد اللبس بحيث لم يبدو
منه شيء فهو كغير المشقوق وان بدا ما تحته فيعتبر المقدار المذكور ويجمع خروق خف لا خفين اي اذا كان على خف
واحد خروق كثيرة تحت كل ... ويبدو من كل واحد شيء قليل بحيث لو جمع البادي يكون مقدار ثلاث اصابع يمنع
المسح ولو كان في الخفين جاز المسح ويتم مدة السفر ما سح مسافر قبل تمام يوم وليلة ويتمها ان اقام قبلها ويتم ان
اقام بعد ما تمت مدة اربع وعشرين بل نام فيها ان يسافر المقيم او يقيم المسافر وكل اما قبل تمام يوم وليلة او بعد تمامه
قد ذكر في المتن ثلث منها وتم ما الخامس فالمقيم بعد تمام يوم وليلة وحكمه ظاهر ويجوز على جبيرة
ولا يبطله السقوط الا عن برء المسح على الجبيرة اذا ... لم يبق فقد اختلف فيه الروايات عن ابي حنيفة
في جواز تركه واما عندهما فلا يجوز تركه ثم لا يشترط كون الجبيرة مشدودة على طهارة وانما يجوز المسح على الجبيرة اذا كان
على جميع ذلك العضو لا يقدر على غسله بان كان الماء يضره او كان الجبيرة مشدودة بحيث يضره حلها فان قدر على
لا يجوز مسح الجبيرة وان كان في اعضاء ... فان عجز عن غسله يلزم امرار الماء عليه فان عجز عنه يلزم مسح الجبيرة فان
عجز عنه يغسل ما حوله ويتركه وان كان ... في يده ويعجز عن الوضوء او الاستعانة بالغير يتوضأ فان لم يستطع تيمم
جاز بخلاف ما ولو وضع الدواء على شقاق الرجل ثم امر الماء فوق الدواء واذا امر الماء ثم سقط الدواء ان كان
السقوط عن برء غسل الموضع والا فلا واذا افتصد ووضع خرقة وشد العصابة فعند بعض المشايخ لا يجوز المسح
عليها بل على الخرقة وعند بعض المشايخ ان امكنه شد العصابة بلا اعانة احد لا يجوز عليها المسح فان لم يمكنه ذلك يجوز
وقال بعضهم ان كان حل العصابة وغسل ما تحتها يضر الجراحة جاز المسح عليها والا فلا وكذا الحكم في خرقة
جاوزت موضع القرحة وان كان حل العصابة لا يضر لكن نزعها عن موضع الجراحة يضره يحلها ويغسل ما تحتها الى
موضع الجراحة ثم يعصبها ويمسح موضع الجراحة وعامة المشايخ رحمهم الله على جواز مسح عصابة المفتصد واما الموضع
الظاهر من البدن ما بين العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل العصابة فربما ينفذ
البلة موضع الفصد ويشترط الاستيعاب في مسح الجبيرة والعصابة في رواية الحسن عن ابي حنيفة وهو المذكور
في الاصل وعند البعض يكفي الاكثر واذا مسح ثم نزعها ثم اعادها فعليه ان يعيد المسح فان لم يعد اجزأه واذا سقطت عنها فوقها بالاخرى
فالاحسن الاعادة فان لم يعد اجزأه ولا يشترط تثليث مسح الجبائر بل يكفي مرة واحدة وهو الاصح ويجب ان يعلم ان مسح الجبيرة
يخالف مسح الخف في انه يجوز على حدث ولا يتقدر بمدة واذا سقطت عن غير برء لا يبطل وان سقطت عن برء يجب غسل ذلك الموضع خاصة
بخلاف ما اذا خلع احد الخفين حيث يجب غسل الرجلين

## باب الحيض

الدماء المختصة بالنساء ثلثة حيض ونفاس واستحاضة
فالحيض دم ينفضه رحم امرأة بالغة اي بنت تسع سنين لا داء بها فالذي لا يكون من الرحم ليس بحيض وكذا الذي قبل سن البلوغ

الذي قبل سن البلوغ اي تسع سنين وكذا ما ينفضه الرحم لمرض فاذا استمر الدم كان سيلان البعض طبيعيا
فكان حيضا وسيلان البعض بسبب المرض فلا يكون حيضا وكما قيد بعدم الداء يجب ان يقيد بعدم الولادة ايضا
احترازا عن النفاس ثم الصحيح ان الحيض موقت الى سن الاياس واكثر المشايخ قدروه بستين سنة ومشايخ
بخارا وخوارزم بخمس وخمسين فما رأت بعدها لا يكون حيضا في ظاهر المذهب والصحيح انها ان رأت دما قويا
كالاسود والاحمر القاني كان حيضا ويبطل الاعتداد بالاشهر قبل التمام وبعده لا وان رأت صفرة او خضرة
او تربية فهي استحاضة واقله ثلثة ايام ولياليها واكثره عشرة وعند ابي يوسف اقله يومان واكثر الثالث
وعند الشافعي اقله يوم وليلة واكثره خمسة عشر ويحتمل قوله دم اول الحيض للجارية البكر والثيب ثلثة ايام
ولياليها واكثره عشرة ايام ثم اعلم ان ابتداء الحيض من وقت خروج الدم الى الخارج بحيلولة الكرسف لا انقطع الصلاة
وعند وضع الكرسف انما يتحقق الخروج اذا وصل الدم الى ما حاذى الفرج الخارج من الكرسف فاذا احتشى من الكرسف
ما يحاذي الفرج الداخل لا يتحقق الخروج الا اذا رفعت الكرسف فيتحقق الخروج من وقت الرفع وكذا في الاستحاضة
والنفاس والبول ووضع الرجل القطنة في الاحليل والقلفة كالخارج ثم وضع الكرسف مستحب للبكر في الحيض
وللثيب في كل حال وموضعه موضع البكارة ويكره في الفرج الداخل وللطاهر اذا وضعت اول الليل فحين
اصبحت رأت عليه اثر الدم فان يثبت حكم الحيض والحائض اذا وضعت ورأت عليه البياض حين اصبحت
حكم بطهارتها من حين وضعت والطهر المتخلل اي بين الدمين في مدته اي في مدة الحيض وما رأت من لون فيها اي في
المدة سوى البياض حيض فقوله والطهر مبتدأ وما رأت عطف عليه وحيض خبره واعلم ان الطهر الذي يكون
اقل من خمسة عشر اذا تخلل بين الدمين فان كان اقل من ثلثة ايام لا يفصل بينهما بل هو كالدم المتوالي اتفاقا
وان كان ثلثة ايام او اكثر فعن ابي يوسف وهو قول ابي حنيفة رحمه الله آخرا لا يفصل وان كان اكثر من عشرة ايام
فيجوز بداية الحيض وختمه بالطهر على هذا القول فقط فلذا الفتوى على هذا تيسيرا على المفتي والمستفتي
وفي رواية محمد رحمه الله انه لا يفصل ان احاط الدم بطرفيه في عشرة او اقل وفي رواية ابن المبارك عنه
يشترط مع ذلك كون الدمين نصابا وعند محمد ... هذا كون الطهر مساويا للدمين او اقل ثم الطاهر
وما عندنا فانه وجد في عشرة متوسطين طهر اخر يغلب الدمين المختلطين به لكن يصير مغلوبا ان جعل ذلك الدم
الحكمي وفاقا ثم يقدر ما حتى يجعل الطهر حيضا ايضا الا في قول ابي سهل ولا فرق بين كون الاخر مقدما على كل
الطهرين او متوسطا وعن الحسن بن زياد الطهر الذي يكون ثلثة ايام او اكثر يفصل مطلقا فهذه ستة اقوال وقد ذكر
ان كثيرا من المتقدمين والمتأخرين افتوا بقول محمد رحمه الله ونفرع مثالا يجمع هذه الاقوال مبتدأة رأت يوما
دما واربعة عشر طهرا ثم يوما دما وثمانية طهرا ثم يوما دما وسبعة طهرا ثم يومين دما وثلثة ثم يوما دما ويومين ثم يوما

فانه خمسة واربعين يوما ففي رواية ابي يوسف العشرة الاولى والعشرة الرابعة حيضان وفي رواية محمد العشرة
بعد طهر اربعة عشر وفي رواية ابن المبارك الاربعة بعد طهر ثمانية وعند محمد العشرة بعد طهر بعد سبعة وثلاثين
اي سبعين الستة الاولى منها وعلى حسن بن زياد الاربعة الاخيرة وما سوى ذلك استحاضة ففي كل صورة يكون
الطهر الذي فصل في هذه الاقوال سوى قول ابي يوسف فان كان احد الدمين نصابا كان حيضا وان كان كل منهما
نصابا فالاول حيض فان لم يكن شيء منهما نصابا فالكل استحاضة واما الصحيح قول ابي يوسف لانه اسهل للمفتي
على قول واعلم ان الوان الحيض هي الحمرة والسواد فهما حيض اجماعا وكذا الصفرة والخضرة في الاصح والكدرة
والصفرة الضعيفة والكدرة والتربية عندنا وفرق بينهما ان الكدرة تقرب الى البياض والتربية الى السواد
وانما قدم مسئلة الطهر المتخلل على الوان الحيض لانها متعلقة بمدة الحيض فالحقها بها ثم ذكر الالوان ثم بعد ذلك شرع
في احكام الحيض فقال يمنع الصلوة والصوم وتقضي هو اي تقضي الصوم لا الصلوة بناء على ان الحيض يمنع
وجوب الصلوة وصحة ادائها لكن لا يمنع وجوب الصوم فتقضي وجوبه ثابت بل يمنع صحة ادائه فيجب القضاء اذا
طهرت ثم المعتبر عندنا اخر الوقت فاذا حاضت في اخر الوقت سقطت وان طهرت في اخر الوقت وجبت فاذا
كانت طهارتها لعشرة وجبت الصلوة وان كان الباقي في الوقت لحظة وان كانت لاقل منها فان كان الباقي
من الوقت مقدار ما يسع الغسل والتحريمة وجبت فوقت الغسل محسوب منها من مدة الحيض والصائمة
اذا حاضت في النهار وان كان في اخره بطل صومها فيجب قضاؤه ان كان صوما واجبا وان كان نفلا الا خلافا
صلوة النفل اذا حاضت في خلالها وان طهرت في النهار ولم تأكل شيئا لا يجزي صوم هذا اليوم لكن يجب عليها
الامساك وان طهرت في الليل لعشرة يجب صوم هذا اليوم وان كان الباقي من الليل لحظة وان طهرت لاقل
من عشرة يجب الصوم ان كان الباقي من الليل مقدار ما يسع الغسل فان لم تغتسل في الليل لا يبطل صومها
ودخول المسجد والطواف والاستمتاع بما تحت الازار كالمباشرة والتفخيذ ويحل القبلة وملامسة ما فوق
الازار وعند محمد يتقي شعار الدم اي موضع الفرج فقط ولا تقرأ الجنب ولا نفساء سواء كان اية او ما دونها
عند الكرخي وهو الصحيح وعند الطحاوي يحل ما دون الاية هذا اذا قصد القراءة فان يقول شكرا لله الحمد لله
رب العالمين فلا بأس به ويجوز لها التهجي بالقرآن والمعلمة اذا حاضت فعند الكرخي تعلم كلمة كلمة وتقطع بين
الكلمتين وعند الطحاوي تعلم نصف اية وتقطع نصف اية ثم تعلم نصف الاخر فاما دعاء القنوت فيكره
عند بعض المشايخ وفي المحيط لا يكره وسائر الادعية والاذكار لا بأس بها ويكره قراءة التورية والانجيل
بخلاف المحدث متعلق بقوله ولا تقرأ والمسن متعلق بالاداء اي الحائض والجنب والنفساء والمحدث مصحفا الا
الا بغلاف متجاف ولكن بالكم اي منفصل عنه وان كان ذلك المصحف او كان موضوعا على لوح بحيث لا يمس مكتوبة

مكتوبة

ملفوفة فعند ابي يوسف يجوز وعند محمد لا يجوز وعلاوة فيه سورة لا بعض اي دعا حمله اية من القران وانما قال
سورة لان العادة كتابة سورة الاخلاص ونحو على الدراهم ونحو ذلك من قطع دمها لا كثر الحيض والنفاس
قبل الغسل دون وطئ من قطع للاقل منه اي لاقل من الاكثر وقوله ان ينقطع الحيض لاقل من عشرة والنفاس
لاقل من الاربعين الا اذا مضى وقت يسع الغسل والتحريمة فح يحل وطئها وان لم تغتسل لانه للوقت الذي
يمكن فيه من الاغتسال مقام حقيقة الاغتسال في حق حل الوطئ واعلم انه اذا انقطع الدم لاقل من عشرة
ايام بعدما مضى ثلثة ايام او اكثر وان كان الانقطاع فيها دون العادة يجب ان تؤخر الغسل الى اخر وقت الصلوة
فما خافت الفوت اغتسلت وصلت والمراد اخر الوقت المستحب دون وقت الكراهة وان كان الانقطاع
على رأس عادتها او اكثر او كانت مبتدأة فتؤخر الاغتسال بطريق الاستحباب وان انقطع لاقل من ثلثة
ايام تؤخر الصلوة الى اخر الوقت فاذا خافت الفوت توضأت وصلت ثم في الفصل المذكور اذا عاد
الدم في العشرة بطل الحكم بطهارتها مبتدأة كانت او معتادة فاذا انقطع الدم لعشرة او اكثر فبقضي العشرة
يحكم بطهارتها ويجب عليها الاغتسال وقراءة المعتادة التي عادتها ان ترى يوما دما ويوما طهرا هكذا الى
عشرة ايام فاذا رأت الدم تترك الصلوة والصوم فاذا طهرت في اليوم الثاني توضأت وصلت ثم في اليوم
الثالث تترك الصلوة والصوم ثم في اليوم الرابع اغتسلت وصلت هكذا الى العشرة واقل الطهر خمسة عشر
يوما ولا حد لاكثره الا لنصب العادة فان اكثر الطهر مقدر في حقه ثم اختلفوا في تقديره والاصح انه مقدر
بستة اشهر الا ساعة لان العادة نقصان طهر غير الحامل عن طهر الحامل واقل مدة الحمل ستة اشهر
عن هذا بيني وهو المساعة صورته مبتدأة رأت عشرة ايام دما وستة اشهر طهرا ثم استمر الدم فتنقضي عدتها
بتسعة عشر شهرا الا ثلث ساعات لانها تحتاج الى ثلث حيض كل حيض عشرة ايام والى ثلثة اطهار كل
طهر ستة اشهر الا ساعة وما نقص عن اقل الحيض اي الدم الناقص عن الثلثة او زاد على الاكثر اي العشرة
او الاكثر النفاس وهو اربعين يوما او على عادتها عرفت الحيض وجاوز العشرة او النفاس وجاوز
الاربعين اي اذا كانت لها عادة في الحيض وهي خمسة سبعة فرأت الدم اثني عشر يوما فخمسة ايام بعد
السبعة استحاضة واذا كانت لها عادة في النفاس وهي ثلثون يوما مثلا فرأت الدم خمسين يوما فالعشرون
التي بعد الثلثين استحاضة هذا حكم المعتادة ثم اراد ان يبين حكم المبتدأة فقال او على عشرة حيض من بلغت
مستحاضة او على اربعين نفاسها المبتدأة التي بلغت مستحاضة حيضها من كل شهر عشرة ايام وما زاد عليها
استحاضة فيكون طهرها عشرين يوما واما النفاس فاذا لم يكن للمرأة عادة فنفاسها اربعون يوما
والزائد عليها استحاضة فقوله حيض من بلغت بالجر عطف بيان لعشرة وقوله نفاسها بالجر عطف

بيان لا ربعين لو رأت فاصلا فهو استحاضة اي الدم الذي نقص عن اقل الحيض بل هو استحاضة

فقوله وما نقص عنه فهو استحاضة ثم بين حكم الاستحاضة فقال لا تمنع صلاة وصوما ووطئا ولم يمض عليه

وقت الا وبه عذر اي الحدث الذي ابتلي به من استحاضة او رعاف او نحوهما يتوضأ لوقت كل فرض احتراز

عن قول الشافعي فان عنده يتوضأ لكل فرض ويصلي النوافل بتبعية الفرض ويصلي به فيه ما شاء من فرض ونفل

وينتقض بخروج الوقت لا بدخوله احترازا عن قول زفر فان الناقض عنده دخول الوقت وعن قول ابي يوسف

فان الناقض عنده كلاهما فيصلي من توضأ قبل الزوال الى آخر وقت الظهر خلافا لابي يوسف وزفر

فانه حصل دخول الوقت لا الخروج لا بعد طلوع الشمس من توضأ قبله اي من توضأ قبل طلوع الشمس

لكن بعد طلوع الفجر خلافا لزفر فانه ينتقض عندنا وعند ابي يوسف وهو الخروج لا عند زفر لعدم

الناقض عنده الدخول ولم يحصل والنفاس دم يعقب الولد لا حد لاقله واكثره اربعون وما زاد فاستحاضة

اذا كانت مبتدأة ... وهو لام التوأمين من الاول خلافا لمحمد التوأمان ولدان في بطن لا يكون بين

ولادتيهما اقل من ستة اشهر وسقط استبان بعض خلقه ولد فتصير به نفساء ... والسقط

عبد ... الولد ... ويقع المعلق بالولادة اي اذا قال ان ولدت فانت

طالق فتطلق بخروج سقط ظهر بعض خلقه وتنقضي العدة به اي اذا طلقها زوجها تنقضي عدتها بخروج هذا الولد

## باب الأنجاس

يطهر بدن المصلي وثوبه ومكانه عن نجس مرئي بزوال عينه وان بقي اثر يشق

زواله بماء مطلق وبمائع مزيل كخل وماء ورد لا دهن ... عطف على قوله عن نجس

مرئي يغسل ثلاثا ويعصر في كل مرة ان امكن ... والا

يغسل ويترك الى عدم القطرات ثم وثم ... وعن خف ذي جرم جف بالدلك بالارض ويكون ...

في رطبه اي في رطب ذي جرم ... يطهر الخف عن الجرم ... كالبول

بالغسل فقط وعن المني بغسله سواء كان رطبا او يابسا او فركه يابسا هذا اذا كان رأس الذكر طاهرا

بان بال ولم يتجاوز البول عن مخرجه ... ولا فرق بين البدن والثوب في ظاهر الرواية

وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله لا يطهر البدن بالفرك وعن السيف ونحوه بالمسح والبساط يجري عليه

الماء ليلة والارض وللآجر المفروش باليبس وذهاب الاثر للصلاة لا للتيمم اي يجوز الصلاة عليها

لا يجوز التيمم بها وكذا الخص وهو ... من خشب ... السترة التي على السطح

من القصب ونحوه والكلأ القائم في الارض لو تنجس ثم جف ... وما قطع منها يغسل لا غير ... ذكر

تطهير النجاسة شرع في تقسيمها على الغليظة والخفيفة وبيان ما هو معفو منها فقال وقدر الدرهم عفي

---

وفقه الله تعالى

من نجس غليظ كالبول والدم والخمر وخرء الدجاجة وبول الحمار ... وما دون ربع

ثوب من خفيف كبول فرس وما اكل لحمه وخرء طير لا يؤكل معفو ... قيل المراد ربع ادنى

ثوب يجوز فيه الصلاة وقيل ربع الموضع الذي اصابه النجاسة كالذيل والدخريص وقدره ابو يوسف

بشبر في شبر ويعتبر وزن الدرهم بقدر مثقال في الكثيف ومساحته بقدر عرض كف في الرقيق المراد بعرض

الكف عرض مقعر الكف وهو داخل مفاصل الاصابع ودم السمك ليس بنجس ولعاب البغل والحمار

مشكوك ... لانه مشكوك ... وبول انتضح مثل رؤوس الابر ... وماء ورد على

نجس نجس كعكسه ... اي ... نجس في ... ومن ... على ... كان

اي لا يكون شيء منها نجسا ... ويصلي على ثوب بطانته نجسة اي اذا لم يكن الثوب

مضربا وعلى طرف بساط طرفه الآخر نجس ... اي ... قال هذا اذا كان

انما يجوز الصلاة على الطرف الآخر اذا لم يتحرك احد الطرفين بتحرك الآخر ... ثوب رطب

نجس لف فيه ... لا يقطر شيء لو عصر اي ظهر فيه الندوة بحيث لا يقطر الماء لو عصر ... رطبا

بطين فيه سرقين ويبس ... مختلط بالنجاسة

طرف من الثوب ... فيطهر ما بقي ...

او ... ان يكون كل واحد من ... ان يكون

في ... الآخر ... من كل حدث اي خارج من احد

السبيلين غير النوم والريح فان ... خارج من احد السبيلين ... والنوم ...

... يكون الاستنجاء سنة ... وليس كذلك

... الخارج من السبيلين ... والنوم ... لانه ... الا النوم

لا ينقض ... الخروج من السبيلين ... بلا ... اي ليس فيه ...

مسنون ... بالحجر الاول ويقبل بالثاني ويدبر بالثالث صيفا ويقبل ...

بالاول ويدبر بالثاني ويقبل بالثالث ... ذكر ... الى ... لدبر ...

... في الصيف ... بالحجر الاول ويقبل بالثاني لان ... في الصيف

... ثم ... في التنظيف ... فيقبل

بالاول لان ... ثم يقبل ... بالثالث

... وهذا كله ... ثم ...

وفقه الله تعالى

على الفم ويغسله ببطن اصبع او اصبعين او ثلث لا برؤس مبهامه ثم يغسل يديه ثلاثا وتجب في نجس جاوز
المخرج اكثر من درهم عند محمد وابي حنيفة وابي يوسف رحمهم ومواله يكون ما جاوز اكثر من الدرهم وعند عدمه
يعتبر ما جاوز مع موضع الاستنجاء ولا يستنجي بعظم وروث ويمين وكره استقبال القبلة واستدبارها في
الخلاء ولا يختلف هذا الحكم في البنيان والصحراء

# كتاب الصلوة

الوقت للفجر من الصبح المعترض الى الطلوع [illegible] احترازا عن المستطيل وهو الصبح الكاذب
وللظهر من زوالها الى بلوغ ظل كل شيء مثليه سوى فيء الزوال لابد هنا من معرفة وقت الزوال وفيء الزوال والى
وطريقه ان تسوي الارض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعا وبعضها منخفضا [illegible]
موازين [illegible] ويرسم عليها دائرة [illegible] في مركزها مقياس قائم [illegible] يكون
بقدر [illegible] من محيط الدائرة [illegible] ربع قطر الدائرة فرأس ظله في اوايل
النهار خارج من الدائرة لكن الظل ينتقص الى ان يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من
محيط الدائرة ولا شك ان الظل ينتقص الى حد ما ثم يزيد الى ان ينتهي الى محيط الدائرة ثم يخرج منها وذلك
بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطا
مستقيما من منتصف القوس الى مركز الدائرة مخرجا الى الطرف الآخر من المحيط فهذا الخط خط نصف النهار
فاذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار [illegible] الظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال فاذا
زال الظل عن هذا الخط فهو وقت الزوال وذلك اول وقت الظهر وآخره اذا صار ظل المقياس مثليه
سوى فيء الزوال [illegible] فيء الزوال مقدار ربع المقياس فآخر وقت الظهر ان يصير ظله مثلي المقياس
وربعه هذا في رواية ابي حنيفة وفي رواية اخرى عنه وهو قول ابي يوسف ومحمد رحمهما [illegible] ظل
كل شيء مثله سوى فيء الزوال وللعصر منه الى غيبتها وفي العصر منه الى غيبتها فوقت العصر من آخر وقت الظهر
على القولين الى ان تغيب الشمس وللمغرب منه الى غيبة الشفق وهو الحمرة عندهما وبه يفتى وعند ابي حنيفة
الشفق البياض وللعشاء منه وللوتر بعد العشاء الى الفجر [illegible] العشاء والوتر ويستحب للفجر البداية [illegible]
بحيث يمكنه ترتيل اربعين آية او اكثر ثم اعادة ان ظهر فساد وضوئه قال عم اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر
والابراد بظهر الصيف في صحيح البخاري ابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم والعصر ما لم تتغير
والعشاء الى ثلث الليل والعشاء الى [illegible] بالانتباه [illegible] والتعجيل لظهر الشتاء والمغرب ويوم
الغيم يعجل العصر والعشاء ويؤخر غيرهما ولا يجوز صلوة وسجدة تلاوة وصلوة جنازة عند طلوعها وقيامها
وغروبها الا عصر يومه فقد ذكر في كتب اصول الفقه ان الجزء المقارن للاداء سبب لوجوب الصلوة وان الوقت

وقت العصر [illegible] وقت تغير الشمس فيجب ناقصا فاذا اداه اداه كما وجب فان اعترض الفساد
بالغروب لا تفسد وفي الفجر كل وقته وقت كامل لان الشمس لا تعبد قبل الطلوع فوجب كاملا فاذا اعترض
الفساد بالطلوع تفسد لانه لم يؤدها كما وجب فان قيل هذا تعليل في معرض النص وهو قوله عم من ادرك ركعة
من الفجر قبل الطلوع فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة من العصر قبل الغروب فقد ادرك العصر قلنا لما وقع
التعارض بين هذا الحديث وبين النهي الوارد عن الصلوة في الاوقات الثلث رجعنا الى القياس كما هو حكم
التعارض والقياس رجح هذا الحديث في صلوة العصر وحديث النهي في صلوة الفجر واما سائر الصلوة فلا تجوز
في الاوقات الثلث بحديث النهي اذ لا معارض لحديث النهي فيها وكره النفل اذا خرج الامام لخطبة الجمعة وبعد
الصبح الا سنته وبعد اداء العصر الى اداء المغرب وصح الفوائت وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة في هذين
الوقتين اي بعد الصبح وبعد اداء العصر الى اداء المغرب لكنها تكره في الاول وهو ما اذا خرج الامام للخطبة
ولا يجمع فرضان في وقت بلا حج وفيه خلاف الشافعي رحمه ومن طهرت في وقت عصر او عشاء صلتهما فقط خلافا
للشافعي رحمه فان عنده من طهرت في وقت العصر صلت الظهر ايضا ومن طهرت في وقت العشاء تصلي المغرب
ايضا فان وقت الظهر والعصر عنده كوقت واحد وكذا وقت المغرب والعشاء ولهذا يجوز الجمع عنده في السفر
ومن هو اهل فرض في آخره فقد يقضيه لا من حاضت فيه يعني اذا بلغ الصبي او اسلم الكافر في آخر الوقت
ولم يبق من الوقت الا قدر التحريمة يجب عليه قضاء صلوة ذلك الوقت خلافا لزفر رحمه ومن حاضت في آخر
الوقت لا يجب عليها قضاء ذلك الوقت خلافا للشافعي

# باب الاذان

هو سنة للفرائض يجب في وقتها هو سنة الفرائض الخمس والجمعة وليس سنة في النوافل فقوله في وقتها
احتراز عن الاذان بعد الوقت [illegible] الاذان بعد الوقت للقضاء فهو
مسنون ايضا [illegible] الاذان في وقت القضاء ولا [illegible] بعد وقت الاداء لانه ليس للاداء بل [illegible]
في وقته قال عم فليصلها اذا ذكرها فان ذلك وقتها [illegible] ابي يوسف رحمه لم يجز للفجر في النصف الاخير
من الليل [illegible] ولو اذن قبله [illegible] الاوقات [illegible] الثواب [illegible] ويجعل المؤذن
مستقبل القبلة واصبعاه في اذنيه [illegible] ان جميع اللحن في القراءة [illegible]
ماخوذ من الحان الاغاني ولا ينقص شيئا من حروفه ولا يزيد في اثنائه حرفا وكذا لا يزيد ولا ينقص من كيفيات
الحروف كالحركات والسكنات والمدات وغير ذلك لتحسين الصوت فاما مجرد تحسين الصوت بلا تغير لفظ
فانه حسن والترجيع في الشهادتين ان يخفض بهما ثم يرفع الصوت بهما ويحول وجهه في الحيعلتين يمنة ويسرة
ويستدير في صومعته ان لم يتم الاعلام بتحويل وجهه مع ثباته في مكانه والمراد ان كانت المئذنة بحيث لو حول وجهه

مع ثبات قدميه لا يحصل الاعلام ثم يستدير فيها فيخرج رأسه من الكوة اليمنى ويقول حي على الصلوة ثم
يذهب الى الكوة اليسرى ويخرج رأسه ويقول حي على الفلاح ويقول بعد فلاح الفجر الصلوة خير
من النوم مرتين والاقامة مثله خلافا للشافعي فان عنده الاقامة فرادى الا قد قامت الصلوة مرتين
لكن يحدر فيها ويقول بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ولا يتكلم فيهما اي لا يتكلم في اثناء الاذان ولا في اثناء
الاقامة واستحسن المتأخرون تثويب الصلوات كلها التثويب هو الاعلام بعد الاعلام ويجلس بينهما الا في المغرب
ويؤذن للفائتة ويقيم اي اذا صلى فائتة واحدة وكذا لاولى الفوائت اي اذا صلى فوائت كثيرة وخير في
البواقي بين الاتيان بهما او بها وجاز اذان المحدث وكره اقامته وكره اذان الجنب واقامته ولا يعادهما
بل هو لانه لم يشرع تكرار الاقامة لان الاعلام الحاصل بها يكفي الواحد والاذان للاعلام للغائبين فيحصل سماع
البعض دون البعض فكان مفيدا كاذان المرأة والمجنون والسكران اي يكره ويعاد وكره [illegible]
والمصلي في المسجد جماعة او في بيته في مصر وكره تركهما للاول ليس للثاني اي يكره تركهما اي ترك كل واحد
منهما للمسافر والمصلي في المسجد جماعة اذا ترك واحد منهما واما للمسافر فيجوز له الاكتفاء بالاقامة والمصلي في
بيته في مصر ان ترك كلاهما فيجوز بقول ابن مسعود رضي اذان الحي يكفينا وهذا اذا اذن واقيم في مسجد حيه
واما في القرى فان كان فيها مسجد فيه اذان واقامة فحكم المصلي فيها كحكم المصلي في بيته يكفيه اذان المسجد
والا فهو وان لم يكن فيها كذا فحكم المصلي في بيته حكم المسافر ويقوم الامام والقوم عند حي على الصلوة
ويشرع عند قد قامت الصلوة

## باب شروط الصلوة

هي طهارة بدن المصلي من حدث وخبث الحدث النجاسة الحكمية والخبث النجاسة الحقيقية وثوبه ومكانه وستر
عورته واستقبال القبلة والنية والعورة للرجل من تحت سرته الى تحت ركبته وللامة مثله مع ظهرها وبطنها وجنبها
وللحرة بدنها الا الوجه والكف والقدم وكشف ربع ساقها او بطنها او فخذها او دبرها او شعر نزلت من رأسها
او ربع ذلك عضو او الاعضاء يمنع الحكم مثل ان تكشف ربع العضو الذي هو عورة يمنع جواز الصلوة فالرأس
عضو والشعر النازل عضو آخر والذكر عضو والانثيان عضو آخر وعادم مزيل النجس صلى معه ولم يعد فان صلى
عاريا وربع ثوبه طاهر لم يجز وفي اقل من ربعه الافضل صلوته فيه ومن عدم ثوبا فصلى قائما جاز وقاعدا
مومئا ندب وقبلة خائف الاستقبال جهة قدرته فان اشتبهت وعدم من يسأل تحرى ولم يعد ان اخطأ وان
علم به مصليا او تحول رأيه الى اخرى استدار اي ان علم بالخطاء في الصلوة او تحول ظنه الى جهة اخرى
وهو في الصلوة استدار وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب لان قبلته جهة تحريه ولم توجد فان تحرى كل جهة
بلا علم حال امامهم ومن خلفه جاز الا لمن علم حاله او تقدمه اي صلى قوم في ليلة مظلمة بالجماعة وتحروا القبلة وتوجه
كل واحد الى جهة تحريه ولم يعلم احد ان الامام الى اي جهة يتوجه لكن يعلم كل واحد ان الامام ليس خلفه
جازت صلوتهم الا ان علم احدهم في الصلوة جهة توجه الامام ومع ذلك خالفه فحينئذ لا تجوز صلوته وكذا اذا علم ان الامام
خلفه [illegible] ومن خلفه [illegible] لانه اذا لم يعلم ان الامام الى اي جهة توجه فكيف يعلم انه
خلف الامام والحكم لو انه يعلم ان الامام امامه وهذا اعم من ان يكون هو خلف الامام لانه اذا كان الامام
قدامه يحتمل ان يكون وجهه الى وجه الامام او الى جنبه او الى ظهره وانما يكون هو خلفه اذا كان وجهه الى
ظهر الامام ويحتمل ان يكون جهته جهة توجه الامام معلومة وكلامه ليس في هذه [illegible] ولا يقوى علم جهة الامام
اذا علم انه ليس خلفه جاز ومحل الفساد اي اذا علم ان الامام ليس خلفه ويحصل [illegible] قلبه صلوته تجزيه
مقارنا [illegible] النية والتقديم صح لفظ المفضل ويكفي للنفل والتراويح وسائر السنن نية مطلق الصلوة
وللفرض شرط تعيينه لا نية عدد ركعاته وللمقتدي نية صلوته واقتدائه

## باب صفة الصلوة

فرضها التحريمة وهي قول الله اكبر او ما يقوم مقامه [illegible] فصلى [illegible]
وكذا رفع يديه [illegible] والقيام والقراءة والركوع والسجود بالجبهة والانف [illegible] ابي حنيفة رحمه الله الاقتصار
بالانف عند العذر [illegible] والقعدة الاخيرة قدر التشهد والخروج بصنعه وواجبها
قراءة الفاتحة وضم السورة ورعاية الترتيب فيما تكرر في الهداية ومراعات الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال
وهذا كما هو لفظ الهداية نقلا عن المبسوط [illegible] فانه لو قام الى الثانية بعدما سجد سجدة واحدة
قبل ان يسجد الاخرى يقضيها ويكون القيام معتبرا الا انه يترك الا الواجب [illegible]
في الحكم [illegible] فان مراعات الترتيب في الاركان التي لا تتكرر في ركعة [illegible] كالركوع [illegible] واجب [illegible]
على ما يأتي في باب سجود السهو ان سجود السهو يجب بتقديم ركن [illegible] الركوع قبل القراءة
وسجدة السهو لا تجب الا بترك الواجب فعلم ان الترتيب بين الركوع والقراءة واجب مع انه ليس مما يتكرر في ركعة
واحدة وقد قال في الذخيرة [illegible] ولكن يجوز ان يركع قبل القراءة فلان مراعات الترتيب واجبة عند
اصحابنا الثلثة خلافا لزفر فانها فرض عنده فعلم ان مراعات الترتيب واجبة مطلقا فلا حاجة الى قوله فيما
تكرر فهذا ما ذكر في المختصر [illegible] في الصلوة [illegible] لا يتكرر في الصلوة
على سبيل الفرضية [illegible] تكبيرة الافتتاح والقعدة الاخيرة فان مراعات الترتيب في ذلك فرض والقعدة الاولى
والتشهدان ذكر في الذخيرة ان القعدة الاولى سنة والثانية واجبة وفي الهداية ان قراءة التشهد في القعدة
الاولى سنة وفي الثانية واجبة لكن الاصح [illegible] بهذا لان [illegible] لابن مسعود رضي قل التحيات لله [illegible]
[illegible] في قراءة التشهد في الاولى والثانية بل يوجب الوجوب في كليهما وكذا كانت القراءة في القعدة الاولى

واجبة كما ان القعدة الاولى ايضا واجبة لا سنة ولفظ السلام خلافا للشافعي فانه فرض عنده وقنوت الوتر
وتكبيرات العيد وتعيين الاوليين للقراءة وتعديل الاركان خلافا لابي يوسف والشافعي فانه فرض عندهما
وهو الاطمئنان في الركوع وكذا في السجود وقدر بمقدار تسبيحة وكذا الاطمئنان بين الركوع والسجود وبين
السجدتين والجهر والاخفاء فيما يجهر ويخفى وحتى يجب بتركها ساهيا سجدتا السهو وما عدا الفرائض والواجبات اقامة سنة
وادابه مندوبة وعند الشافعي لا فرق بين الفرض والواجب على ما عرف في اصول الفقه فقدم افعال الصلوة
اماما او منفردا فاذا اراد الشروع كبر حاذفا بعد رفع يديه الى اذنيه بحذف ان لا يمد
بالمد في همزة الله ولا في باء اكبر حتى يفسد احدهما بغير ولا اقحام بل يبقى على حالها
والمراة ترفع حذاء منكبيها فان ابدل التكبير بالله اجل واعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او بالفارسية
او ذبح وسمى بها جاز وبالله اغفر لي لا فان قال لا يجوز لان قوله الله اكبر يدل على محض التعظيم ولا يشوبه
بالاعتداد ويضع يمينه على يساره تحت سرته كالقنوت وصلوة الجنازة ويرسل في قومة الركوع وبين تكبيرات العيد
فالحاصل ان كل قيام فيه ذكر مسنون ففيه الوضع وكل قيام ليس كذا ففيه الارسال ثم يثني ولا يوجه اي لا
يقرأ الثناء سبحانك اللهم الخ والتوجه قراءة اني وجهت وجهي بعد التحريمة ويتعوذ للقراءة لا للثناء اي
التعوذ تبع القراءة لا تبع الثناء فيتعوذ المسبوق لا المؤتم بناء على ان المسبوق يقرأ ولا يثني فيتعوذ و
المؤتم يثني ولا يقرأ فلا يتعوذ واما من جعله تبعا للثناء فالحكم عنده على عكس ما ذكر ويؤخر عن تكبيرات
العيد لان التكبيرات بعد الثناء فينبغي ان يكون التكبيرات متصلة بالقراءة لا بالثناء لا بين الفاتحة و
السورة ويسرهن اي الثناء والتعوذ والتسمية جملة فالشافعي يجهر في التسمية بناء على انها آية من الفاتحة
عنده لا عندنا وكثير من الاحاديث الصحاح وارد في انه عم والخلفاء يفتتحون بالحمد لله رب العالمين ثم يقرأ
ويؤمن بعد ولا الضالين سرا كالمأموم ثم يكبر للركوع خافضا ويعتمد بيديه على ركبتيه مفرجا اصابعه
باسطا ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح ثلثا وهو ادناه ثم يسمع اي يقول سمع الله لمن حمده رافعا
راسه ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم والمنفرد يجمع بينهما ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد ويضع ركبتيه اولا
ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويديه حذاء اذنيه ضاما اصابعه مبديا ضبعيه مجافيا بطنه عن فخذيه موجها اصابع رجليه
نحو القبلة ويسبح فيه ثلثا فان سجد على كور عمامته او فاضل ثوبه او شيء يجد حجمه ويستقر جبهته وان لم يستقر
لا وكذا السجود للزحام على ظهر من يصلي صلوته لا من لا يصليها اي لا على ظهر من لا يصلي صلوته وهو اما ان لا يصلي
اصلا او يصلي ولكن لا يصلي صلوته والمراة تخفض وتلزق بطنها بفخذيها ويرفع راسه مكبرا ويجلس مطمئنا ويكبر ويسجد
مطمئنا ويكبر ويرفع راسه اولا ثم يديه ثم ركبتيه ويقوم مستويا بلا اعتماد على الارض ولا قعود وفيه
وفيه خلاف

وفيه خلاف الشافعي فانه يجلس جلسة الاستراحة والركعة الثانية كالاولى لكن لا ثناء ولا تعوذ ولا رفع يديه فيها
واذا اتمها افترش رجله اليسرى وجلس عليها ناصبا يمناه موجها اصابعه نحو القبلة واضعا يديه
على فخذيه موجها اصابعه نحو القبلة مبسوطة وفيه خلاف الشافعي فان السنة عنده ان يعقد الخنصر والبنصر
ويحلق الوسطى والابهام ويشير بالسبابة عند التلفظ بالشهادتين
ويتشهد كابن مسعود رض ولا يزيد عليه في القعدة الاولى ويقرأ فيما بعد الاوليين الفاتحة فقط وهي افضل
وان سبح او سكت جاز ويقعد كالاولى خلافا للشافعي فان السنة عنده في التشهد الثاني التورك وهي
جلوس على الوركين في القعود والمراة تجلس على اليتها اليسرى مخرجة رجليها من جانب الايمن
فيهما اي في التشهدين ويتشهد ويصلي على النبي عم ويدعو بما يشبه القرآن والماثورة من الدعاء لا كلام
الناس والابتداء عما يطلب من الناس ثم يسلم عن يمينه بنية من ثمة من البشر والملك وعن يساره
كذلك والمؤتم ينوي امامه في جانبه وفيهما ان حاذاه والامام بهما اي ينوي الامام بالتسليمتين وعند البعض
الامام لا ينوي لانه يشير الى القوم والاشارة فوق النية وعند البعض الامام ينوي بالتسليم الاولى والحفظة
الملك حفظة

## فصل

يجهر الامام في الجمعة والعيدين والفجر والاوليين من العشائين اداء وقضاء والمنفرد
خير ان ادى وخافت حتما ان قضى وادنى الجهر اسماع غيره وادنى المخافتة اسماع نفسه هو الصحيح احترازا عما قيل ادنى
الجهر اسماع نفسه وادنى المخافتة تصحيح الحروف وكذا في كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتاق والاستثناء
وغيرها اي ادنى المخافتة في هذه الاشياء اسماع نفسه حتى لو طلق او اعتق بحيث صحح الحروف لكن لم يسمع
لا يقع ولو طلق جهرا ووصل به ان شاء الله بحيث لم يسمع نفسه يقع الطلاق والعتاق ولم يصح الاستثناء فان
ترك سورة اوليي العشاء قرأها بعد الفاتحة في الاخريين وجهر بهما اي بهما ولو ترك الفاتحة لا يعيدها لانه يلزم الفاتحة
في الاخريين ولو قرأ فيهما فاتحة الاوليين يلزم تكرار الفاتحة في الركعة الواحدة وذلك غير مشروع وفرض
القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب وسنتها في السفر عجلة الفاتحة واي سورة شاء وفي امنة نحو
البروج وانشقت وفي الحضر استحسنوا طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء
وقصاره في المغرب ومن الحجرات طوال الى البروج ومنها اوساط الى لم يكن ومنها قصار الى الاخر
في الفجر بقدر الثلث وكره توقيت سورة لصلوة اي تعيين سورة لصلوة بحيث لا يقرأ فيها الا تلك
السورة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا وقال عم
اذا كبر الامام فكبروا واذا قرأ فانصتوا وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وان رغب في
التلاوة ويسكت الامام ليقرأ المؤتم قلب الموضوع وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وخطب او صلى على

والجماعة سنة مؤكدة وهي قريب من الواجب والاولى بالامامة الاعلم بالسنة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن فان ام عبد او اعرابي او فاسق او اعمى او مبتدع او ولد الزنا كره
النساء وحدهن ويقف الامام وسطهن لفظ الامام يستوي المذكر والمؤنث فلهذا لم يدخل
تاء التأنيث ويحضرن ... كل جماعة والفجر والظهر والعصر لا الباقية ويقتدي المتوضئ بالمتيمم لان
التيمم طهارة مطلقة عند عدم الماء والخليفة في التراب عنده والغاسل بالماسح لان الخف مانع من سراية
الحدث الى الرجل وما على الخف يزيله المسح والقائم بالقاعد لفعل الرسول عليه السلام والمومي بالمومي
والمتنفل بالمفترض لا رجل بامرأة او صبي لان الواجب ... والمومي
ولا لابس بعار ولا ... قوم بقوم ومفترض بمتنفل لانه بناء القوي على الضعيف ... ومفترض فرضا آخر
لان الاقتداء شركة فيجب الاتحاد والامام لا يطيلها والقراءة الاولى ... ويقيم ... وحده
ويتقدم ان زاد على ... المؤتم واحد ... الامام ... يقوم عن يمينه ... الى ان الامام
والمؤتم يجب ان يكون ... ويتقدم ان زاد ... الى ان القوم اذا كانوا كثيرا فالاولى ان يتقدم
الامام لان ... الامام ... ذلك ... لان صلاة الامام
يتضمن صلاة المقتدي ... ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء
بالنسبة الى الخنثى ... فان حاذته في صلاة مشتركة تحريمة واداء فسدت صلاته ان نوى امامتها
والاصل ... ان صلت على جنب رجل امرأة مشتهاة بحيث لا حائل بينهما والصلاة مشتركة تحريمة
واداء فسدت صلاة الرجل ان نوى الامام امامة المرأة وان لم ينو تفسد صلاة المرأة
فشرط الاشتراك في التحريمة بان يكونا بانيين تحريمتهما على تحريمة الامام والشركة في الاداء بان يكون
لهما امام فيما يؤديانه اما حقيقة ... او حكما كما للاحقين مثل رجل وامرأة اقتديا برجل
فسبقهما حدث فتوضآ ... وقد فرغ الامام فحاذت المرأة الرجل فسدت صلاة الرجل لان اللاحق
وان لم يكن له امام حقيقة فله امام حكما فانه التزم ان يؤدي جميع صلاته خلف الامام فاذا سبقه
الحدث وبنى يجعل كانه خلف الامام حتى يثبت له احكام المقتدين ... القراءة بخلاف المسبوق وهو
الذي ادرك آخر صلاة الامام ... اداء ... خلف الامام فهو ... لم يدرك مع الامام
منفرد حتى تجب عليه القراءة فالمسبوقان وان كانا مشتركين في التحريمة اذ بنيا تحريمتهما على تحريمة الامام
فليسا مشتركين اداء فان حاذت امرأة رجلا في ادائها ... فسد صلاة الرجل لعدم الشركة
في الاداء ... الشركة في التحريمة والاداء ... ينبغي ان يقال الشركة في ...

احدهما تحريمته على تحريمة الآخر او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث والشركة في الاداء بان يكون احدهما اماما للآخر
فيما يؤديانه او يكون لهما امام فيما يؤديانه حتى يشمل الشركة بين الامام والمأموم فان حاذت المرأة الامام فسدت
صلاة الامام ... الاشتراك بينهما تحريمة واداء بالتفسير الذي ذكرته ... في ذكر الشركة في التحريمة ...
ذكر الشركة في الاداء فان الامام اذا سبقه الحدث واستخلف آخر فاقتدى احد بالخليفة فالشركة ثابتة في الاداء
بالتقرير بين الذي اقتدى بالخليفة وبين الامام الاول وكل من اقتدى به ... فيما يؤديه وهو الخليفة
ولا شركة بينهم في التحريمة لان المقتدي بنى تحريمته على تحريمة الخليفة والامام الاول ومن اقتدى به لم يبنوا تحريمتهم على
تحريمة الخليفة ولم يوجد بينهم الشركة تحريمة ومع ذلك لو كانت المرأة من احد الفريقين والرجل من ...
الآخر تفسد باعتبار الشركة في الاداء لا التحريمة ولو قيل الشركة في التحريمة ... في الاداء
لا توجد بدون الشركة في التحريمة والشركة في التحريمة قد توجد بدون الشركة في الاداء كما في المسبوق فلا حاجة الى
ذكر الشركة في التحريمة ... الامام امامة المرأة ... امامة المرأة لم يصح اقتداء المرأة
فتفسد صلوتها لانه ... الامام ... بالقراءة ... من هذه المسئلة
بان المرأة اذا اقتدت بالامام محاذية لرجل لا يصح اقتداؤها الا ان ينوي الامام امامتها واذا لم تفسد محاذية
فعلى ... الامام فعنه روايتان ... في الاخرى ... فسدت صلاة الكل اذا
ام امي قارئا واميا فسدت صلاة الكل اما صلاة القارئ فلانه ترك القراءة مع القدرة عليها واما صلاة الاميين
فلانهما لما رغبا في الجماعة وجب ان يقتديا بالقارئ ليكون قراءته قراءة لهما فتركا القراءة التقديرية مع القدرة عليها
ولو استخلف القارئ ... في الاخريين ايضا فسدت صلاة الكل خلافا لزفر فان فرض القراءة قد ادى في الاوليين

## باب الحدث

قلنا تجب القراءة في جميع الصلاة تحقيقا او تقديرا ولم توجد
مصلي سبقه حدث توضأ وبنى ... ولو بعد التشهد خلافا لهما فانه اذا قعد قدر التشهد تمت صلاته
وعند ابي حنيفة لم تتم لان الخروج بصنعه فرض عنده والاستئناف افضل ...
بجميع المصلين فصل حكم كل واحد من الامام والمنفرد والمقتدي فقال والامام يجر آخر الى مكانه ...
ثم يتوضأ ويتم ثمة او يعود ... حيث يتوضأ وان شاء توضأ وعاد الى المكان الاول وان عاد
في الاول ... والمنفرد ... في مكان واحد ... ثمة
توضأ وان شاء عاد ان فرغ الامام ... ثم لا يعود ... الى الامام
هو الذي استخلفه فان الخليفة صار اماما للامام الاول وللقوم ... وهو خليفة
الامام ويتم خلف الخليفة وكذا المقتدي الى ان فرغ امامه يتم ثمة او يعود وان لم يفرغ يعود ولو ...

او احتلم او نام فيه ... فاحتلم او قهقه او احدث عمدا او اصابه بول كثير او فتح فصار او اخلى

ان ... من المسجد او جاوز الصفوف ... بطلت ولو لم يخرج او ... الا ... لا

... في صلاة فلينصرف وليتوضأ وليبن

على صلاته ... بعد التشهد ... الخروج بصنعه ويبطلها ... التشهد

عند ابي حنيفة ... [illegible] ... لانه لو ... صلاته

... وقدرة الموصي على الاداء وتذكر فائتة لصاحب

الترتيب وتقديم القاري ... وخروج وقت الفجر ... ووقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور ...

... المسائل الاثني عشرية بين ابي حنيفة وصاحبيه ... على ان الخروج بصنعه

... الامام ... لا تبطل بعد التشهد صلاة المسبوق ...

... الامام بعد التشهد لا تبطل صلاة المسبوق لان الكلام

... عند ابي حنيفة ... وعندنا اذا لم ... 

صلاة لان الاستخلاف ... كتقديم مسبوق اي تقديم الامام

... الامام ... فانه ينبغي ان يقدم مدركا لا مسبوقا ... مسبوقا ...

... لم ... والاولى ... الى اتمام المسبوق

... في الصلاة ... والكلام والخروج من المسجد ... وصلاة الامام الاول

... الامام بان ... حيث ... ولا تتم صلاة خلف

... من ركوع او سجود ... 

... في ركوعه او سجوده ... فلا بد ان يعيد الركوع والسجود الذي احدث فيه

... في الركعة الاولى ... لا يجب عليه اعادة الركوع او السجود الذي

... او جلس ... والا فيبطل

صلاته ... الامام ... ان يعين الامام ...

... او الصبي ... الامام لان المرأة او الصبي ...

... يصير اماما ... 

... والله اعلم

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

يفسدها الكلام ولو سهوا او في نوم والسلام ...

قبله ... السلام سهوا ... لانه من الاذكار ... وفي العيد ...

بالعمد ... لانه ... او سهوا والانين والتأوه والتأفف والبكاء بصوت من وجع

او مصيبة ... وجواب خبر سوء بالاسترجاع وسار بالحمد لله وعجب بالتسبيح والتهليل

وفتحه على غير امامه ... على امامه لانه ... وقال بعض المشايخ اذا قرأ امامه بقدر ما تجوز

به الصلاة او انتقل الى اية اخرى ففتح تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام منه تفسد صلاة الامام ايضا وبعضهم

قالوا لا تفسد في شيء من ذلك ... ان الفتوى على ذلك وقراءته من مصحف ... على نجس ...

من ... والاكل والشرب ... 

في نفسه لعمل كثير وقيل ما يحتاج الى اليدين وقيل ... عامة المشايخ

على هذا وقيل ما يستكثره المصلي قال الامام السرخسي هذا اقرب الى مذهب ابي حنيفة فانه ... التفويض

الى رأي المبتلى به ... ركعة ثم ... الا ان يشرع في اخرى والا اتم الاولى اي صلى ركعة ...

ثم شرع ... التحريمة ... في صلاة اخرى ... من الاخرى ...

التي صلاها ... في الصلاة ... الركعة التي صلاها محسوبة فيتم الاولى ولا يفسدها ...

... على اختلاف الاقوال ولا يفسدها ... على الارض

بلا حائل ... 

... موضع السجود ... المعنى الاول ...

على ... موضع السجود ... 

فاعلم ان الصلاة ان كانت في المسجد الصغير ... الامام المصلي ... المسجد الصغير

... في حكم موضع سجوده وان كانت في المسجد الكبير او في الصحراء ...

المشايخ ان ... موضع السجود ... وعند البعض الموضع الذي يقع عليه النظر ...

في موضع ... موضع السجود ... 

... اذ لم ... موضع سجوده حقيقة ...

تحت الدكان ... موضع سجوده ... 

... على الدكان ...

... 

... الامام ... 

معناه ان يستر من عطفه ان يضع جانبيه وقيل معناه ان يلقيه على رأسه ويرخيه على منكبيه اقول هذا في الطيلسان
اما في القباء ونحوه فهو ان يلقيه على كتفيه من غير ان يدخل يديه في كميه ويضع طرفيه وكفه ومعناه ان يرفع اطرافه
اتقاء التراب ونحوه وعقصه بان يجمعه ويعقده في وسطه او في المقوب موضع الشعر على الرأس وقيل هو ان
يلويه ويدخل اطرافه في اصوله او يعقده في اعلاه وسدله ان يغطيها ويتثاءب والتثاؤب ومعناه ان يطرحه ويتربع على الكفين
لانه النقل يوضع عينه الى العنق فلانه وقلب الحصى للسجود الآية وتغميض اي وضع اليد على الخاصرة وتطيين
او علقة والاقعاء ومعناه القعود على اليتيه ناصبا ركبتيه والتربع بلا عذر وقيام
الامام في طاق المسجد اي في المحراب بان يكون المحراب كبيرا فيقوم فيه وحده او على دكان او الارض وحده
اي يقوم الامام على الارض والقوم على الدكان والقيام خلف صف وجد فيه فرجة وصورة لا صورة بلوان
امامه او بحذائه على احد جنبيه او في السقف او معلقة فان كانت خلفه او تحت قدميه لا يكره وصلاته حاسرا
رأسه للتذلل او لكسلها او لتهاونه وليس طوله بانها من الاهانة فانها كفى بل طولها قلة رعايتها وهي فطرحدوده
لا للتذلل وفي ثياب البذلة وهي ما يلبس في البيت ولا يذهب بها الى الكبراء وصحيح جبهته من التراب فيها
والنظر الى السماء والسجود على كور عمامته وعد الآي والتسبيح فيها ولبس ثوب فيه تصاوير والوطء والبول
والتخلي فوق مسجد وغلق بابه لا نقشه بالجص والساج وماء الذهب وقيامه فيه ساجدا في طاقه وصلاته الى ظهر
قاعد يتحدث والى سيف او مصحف معلق او الى صحف لا يسجد عليها وصلاته في الصحراء الى شمع او سراج لا الى تنور
وقتل حية او عقرب فيها والبول فوق بيت فيه مسجد اي مكان اعد للصلاة وجعل له محراب واما فناء هذا لانه
لم يعط له حكم المسجد

## باب الوتر والنوافل

الوتر ثلث ركعات وجب هذا عند ابي حنيفة
واما عندهما وعند الشافعي فسنة بتسليمة اي بسلام واحد خلافا للشافعي وقنت قبل الركوع الثالث لانه خلاف
للشافعي فان القنوت عنده بعد الركوع بلا رفع يديه ثم يقنت فيه ابدا خلافا للشافعي فان قنوته في النصف الاخير من رمضان فقط ودون غيره خلافا للشافعي لانه في الفجر ويقرأ في كل ركعة منه الفاتحة وسورة
ويتبع القانت بعد ركوع الوتر اللانت في الفجر بل يسكت والاصح انه يسكت قائما وسن قبل الفجر وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع بتسليمة وجب الاربع قبل العصر والعشاء
وبعده والست بعد المغرب وكره الزيادة على اربع بتسليمة نهارا وعلى ثمان ليلا والاربع افضل في الملوين وفرض القراءة
في ركعتي الفرض وكل الوتر والنفل ولزم النفل بالشروع فيه قصدا احترز به عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل
فرض الظهر فشرع فيه ثم تذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء ولو عند
الطلوع او الغروب وقضى ركعتين لو نقض في ركعتين لو نقض في الشفع الاول او الثاني يعني لو شرع في اربع
ركعات

ركعات من النفل فافسدها في الشفع الاول يقضي الشفع الاول لا الثاني خلافا لابي يوسف لانه لزم بالشروع
في الشفع الثاني فان قعد على الركعتين وقام الى الثالثة وافسد يقضي الشفع الاخير فقط لان الاول قد تم وهذا
بناء على ان كل شفع من النفل صلاة على حدة كما لو ترك قراءة شفعيه او الاول او الثاني او احدى الاول او الاول
واحدى الثاني لا غير لان قراءة الركعتين ليس في غير هذه الصور واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني و
احدى الاول واعلم ان الاصل عند ابي حنيفة ان ترك القراءة في ركعتي الشفع الاول يبطل التحريمة حتى لا يصح
بناء الشفع الثاني على الشفع الاول وفي ركعة واحدة لا يبطل فيصح بناء الشفع الثاني على الشفع الاول
وفي ركعة واحدة وعند محمد الترك في ركعة واحدة تبطل التحريمة ايضا حتى لا يصح بناء الثاني وعند ابي يوسف لا يبطل
التحريمة اصلا بل يوجب فساد الاداء فقط فيصح بناء الشفع الثاني سواء ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول
او في ركعتيه اذا عرفت هذا فاعلم ان المسائل ثمانية لان ترك القراءة اما ان يقتصر على الشفع او الشفعين فان كان في الاول
وهي ما قال في المتن او الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول وفي هذه الاربع قضاء الركعتين بالاجماع
واما ان يقتصر بان وجد في الشفعين وهذا ايضا في اربع صور لانه اما ان يكون الترك في كل الاول مع
كل الثاني وهو ما قال في المتن كما لو ترك قراءة شفعيه او مع بعض الثاني وهو ما قال في المتن او الاول مع احدى
الثاني وفي ما بين المسئلتين قضاء الركعتين عند ابي حنيفة ومحمد لبطلان التحريمة عندهما فلا يلزم الشفع
الثاني فحصله قضاء الشفع الاول فقط وعند ابي يوسف قضاء الاربع لانه صح الشروع في الشفع الثاني وقد افسد
الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا والثالث ان يكون الترك في ركعة من الشفع الاول مع كل الثاني او مع ركعة منه
وهما ما قال في المتن واربع لو ترك في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول وانه يقضي الاربع عند ابي حنيفة
وابي يوسف لبقاء التحريمة عندهما اما عند ابي حنيفة فلانه ترك القراءة في ركعة من الشفع الاول والتحريمة لا تبطل
واما عند ابي يوسف فلان التحريمة لا تبطل بالترك اصلا وقد افسد الشفعين بترك القراءة فيقضي اربعا
وعند محمد في جميع هذه الصور يقضي الركعتين فظهر ما قال في المختصر فيقضي اربعا عند ابي حنيفة لو
ترك في احدى الاول مع الثاني او بعضه اي ركعة من الشفع الاول مع كل الشفع الثاني او في ركعة منه وعند
ابي يوسف في اربع صور بل يوجد الترك في الشفعين وفي الباقي ركعتين وعند محمد ركعتان عند ابي حنيفة
لم واربع عند ابي يوسف وعند محمد ركعتين في الكل ولا قضاء لو تشهد اولا ثم نقض اي لو نوى اربع ركعات
من النفل وقعد على الركعتين بقدر التشهد ثم نقض لا قضاء عليه لانه لم يشرع في الشفع الثاني فلم يجب عليه
او تنفل ظانا انه عليه الصلاة وانه قد ادى ما عليه وهو قوله ولو ظن انه لم يصل فشرع فيه قصدا فهذا صحيح بها
لم يقعد في وسطها اي اذا صلى اربع ركعات من النفل ولم يقعد في وسطها كان ينبغي ان يفسد الشفع الاول

| | |
|---|---|
| لالالالا | يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا |
| لالاقق | يقضي الاوليين بالاتفاق |
| ققلالا | يقضي الاخريين بالاتفاق |
| قلاقلا | يقضي الاخريين بالاتفاق |
| قلاقق | يقضي الاوليين بالاتفاق |
| لالاقلا | يقضي ركعتين عندهما وعند ابي يوسف اربعا |
| قلالالا | يقضي اربعا عنده وعندهما ركعتين |
| قلاقلا | يقضي اربعا عنده وعند محمد ركعتين |

ويجب قضاء ركعتين لان كل شفع من النفل صلاة وهو ذلك لا يفسد الشفع الاول قياسا على الفرض ويتنفل قاعدا
مع قدرة قيامه ابتداء لا بعذر اي قدرة على القيام يجوز ان يشرع في النفل قاعدا وان شرع في النفل قائما
لكن ان يقعد بعد الشروع بعذر على القيام فان لم يكن حال الابتداء حال الشروع ويجعل البقاء حال وجوده الذي بعد الشروع
وراكبا موميا خارج المصر الى جهة القبلة وانما قال خارج المصر لقول ابن عمر رض رأيت رسول الله صلعم يصلي على
حمار وهو متوجه الى خيبر يومي ايماء وقال ان هذا الفعل لا يعقل الا بالنقل فيقتصر على مورده فلو افتتح راكبا ثم نزل
بنى وبعكسه فلا لان في الاول يؤديه اكمل مما وجب عليه اذ العقد التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز
اداؤه بالايماء وسن التراويح عشرون ركعة بعد العشاء قبل الوتر وبعده بخمس ترويحات كل ترويحة
تسليمتان وجلسة بعدها قدر ترويحة والسنة فيها الختم مرة ولا يترك لكسل القوم ولا يوتر بجماعة خارج
رمضان وانما كانت التراويح سنة لانه واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي عم بين العذر في تركه
المواظبة وهو مخافة ان تكتب علينا **فصل** عند الكسوف يصلي امام الجمعة بالناس ركعتين كالنفل
اي على هيئة النفل بلا اذان واقامة وعنده في كل ركعة ركوعان واحد وعنده رات فيهما ركوعان ويخفي ويطول
القراءة فيهما وبعدهما يدعو حتى تنجلي الشمس ولا يخطب وان لم يحضر امام الجمعة صلوا فرادى كالخسوف
والجماعة في الاستسقاء والخطبة وان صلوا وحدانا جاز وهو دعاء واستغفار ويستقبل بها القبلة بالقلب
رداؤه وصححه

## باب ادراك الفريضة

من شرع في فرض فاقيم قطع ان لم يسجد
للركعة الاولى او سجد وهو في غير رباعي او فيه وضم اليها اخرى قطع واقتدى اي من شرع في فرض منفردا فاقيمت
لهذا الفرض والمراد في اقيمت يرجع الى الاقامة كما في المغرب فان لم يسجد للركعة الاولى قطع واقتدى
وان سجد فان كان في غير الرباعي قطع لانه ان لم يقطع وصلى ركعة اخرى يتم صلاته في الثنائي وهو حد الاكثر في
الثلاثي وللاكثر حكم الكل فتفوته ولانه يصير متنفلا بركعتين بعد الغروب في المغرب والقطع ان كان
للنقض وهو منهي لقوله ولا تبطلوا اعمالكم فالابطال للقصد الاكمال لا يكون ابطالا وان كان في الرباعي ضم ركعة
اخرى حتى يصير ركعتان بما قلنا ثم يقطع ويقتدي بقوله ضم اليها حال من قوله او فيه تقديره او سجد للركعة الاولى وهو
ما صلى في الرباعي وقد ضم الى الركعة الاولى ركعة اخرى قطع واقتدى حتى لو لم يضم اليها اخرى لا يقطع بل يضم
فاذا ضم قطع واقتدى وان صلى ثلثا منه اي من الرباعي يتمه ثم يقتدي متنفلا لانه قد ادى الاكثر وللاكثر حكم الكل
الا في العصر اي لا يقتدي فيه لان التنفل بعد العصر مكروه وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمقيم
جماعة اخرى اي يشتغل به امر جماعة اخرى بان يكون مؤذن مسجد او امامه او من يقوم بامر جماعة يتفرقون او يقلون
بغيبته ثم عطف على قوله لا لمقيم جماعة قوله ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة اي لا يكره له الخروج الا

اخرى ثم

الا عند الاقامة

١٩

الا عند الاقامة فالاستثناء متعلق بقوله ولمن صلى الظهر والعشاء ولا تعلق له بقوله لا لمقيم جماعة اخرى فان مقيم
الجماعة الاخرى لا يكره له الخروج وان اقيمت والفرق بين مقيم جماعة وبين من صلى الظهر والعشاء مرة ان
هذا انما يكره له الخروج لانه ان خرج عند الاقامة يتهم بمخالفة الجماعة وان لم يخرج ويصلي كسب فضيلة الموافقة ويؤدب ما
فاته ذا التهمة والاعراض عن الفضيلة والثواب قبيح جدا واما مقيم الجماعة الاخرى فانه ان خرج عند الاقامة
لا يتهم لانه يقصد الاكمل وهو الجماعة التي تفوت بغيبته وان لم يخرج لم يحرز ما ذكرنا بل يختل امر الجماعة الاخرى
ومن صلى الفجر او العصر او المغرب يخرج وان اقيمت لانه ان صلى يكون نفلا بعد الفجر والعصر
مكروه واما في المغرب فان النفل لم يشرع ثلث ركعات ويترك سنة الفجر ويقتدي من لم يدركه اي الفجر والظاهر
فوضه يجوز ان اداها ومن ادرك ركعة منه صلاها ولا يقضيها الا تبعا للفرض اي فاتته سنة الفجر فان فاتت بدون
الفرض لا يقضي قبل طلوع الشمس وكذا بعد الطلوع عند ابي حنيفة وابي يوسف رحم واما عند محمد رح تقضيها الى
الزوال لا بعده فان فاتت مع الفرض فان قضى قبل الزوال يقضيها معه وكذا بعد الزوال عند بعض المشايخ وعند
البعض لا بل يقضي الفرض وحده ورسول الله عم لما فاتته الفجر ليلة التعريس قضاها مع السنة قبل الزوال بالاذان
والاقامة جماعة وجهر بالقراءة فعلم من فعله عم مشروعية القضاء بالجماعة والجهر فيه والاذان والاقامة للقضاء
وان السنة تقضى مع الفرض فمن هذه الاحكام علم عدم اختصاص مورد النص فحكي عنه اي عن بعض المشايخ
وهي ما لا تقضى كالسنة فتقتصر على مورد النص وهو قضاها الى الزوال قضاها بسائر الصلوات واي قضى السنة
فقد علم ان سنة الفجر اكد من سائر السنن حكم بلزوم من لم يشرعه قضاؤها لشرعيته قضاء سائر السنن والمراد
قضاؤها بتبعية الفرض قضاءها بدون الفرض لكن يلزم من قضائها بتبعية الفرض قبل الزوال قضاؤها بتبعية
الفرض بعد الزوال كما هو عند بعض المشايخ لان الاتباعية من تبعية الفرض بلغة قبل الزوال لا يقضي
سنة الظهر في ركعتين اي لو ترك الفرض اي اداه اولا فيقضي الوقت مقدمه اي قبل الركعتين لو فوض
وقال لا يقضي اصلا ومدرك ركعة من الظهر غير مصل جماعة بل هو مدرك فضلها اي فضل الجماعة الظهر جماعة
فادرك ركعة يحنث لانه لم يصل جماعة لكن ادرك فضيلة الجماعة ولو كان مسبوقا صلى معه يتطوع قبل الفرض الا عند ضيق
الوقت اي مسجدا صلى فيه قاد لان يصلي فرضه متنفلا فلا ياتي بالسنن قال بعض مشايخنا ومنهم الكرخي
لان السنن انما سنت لان ادى الفرض بجماعة اما بدونه فلا وقال الحسن بن زياد من فاتته الجماعة فصلى
في مسجد بيته يبدأ بالمكتوبة لكن الاصح ان ياتي بالسنن فان النبي عم واظب عليها وان فاتته الجماعة الا
اذا خاف الوقت يترك السنة ويؤدي الفرض حذرا عن التفويت اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه
لم يدرك ركعته خلافا لزفر ولو ركع مقتد قبل امامه فادركه امامه فيه صح خلافا لزفر لعدم فيها قبل الامام مع تقدمه

فكذا ما بني عليه قلنا وجدت الصلاة في جزء واحد

## باب قضاء الفوائت

فرض الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر ادآء وقضاء كلها او بعضها اي اذا كان الكل قضاء فلا بد من رعاية الترتيب
بين الفروض وبين الوتر وكذا ان كان البعض فائتا والبعض وقتيا لا بد من رعاية الترتيب فيقضي الفائتة
قبل اداء الوقتية فلم يجز فجر من ذكر انه لم يوتر هذا تفريع قوله والوتر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما فانه على
الوتر عندهما ويعيد العشاء والسنة لا الوتر من علم انه صلى العشاء بلا وضوء والاخيرين به يعني تذكر انه صلى
العشاء بلا وضوء والسنة والوتر بوضوء يعيد العشاء والسنة لانه لا يصح اداء السنة مع انها التابعة بالوضوء
لانها تبع للفرض واما الوتر فصلاة مستقلة عنده فصح اداؤه لان الترتيب وان كان فرضا بينه وبين العشاء لكنه
لم يعلم انه صلى العشاء بلا وضوء فكان ناسيا ان العشاء في ذمته فسقط الترتيب وعندهما يقضي الوتر
ايضا لانه سنة عندهما الا اذا ضاق الوقت الاستثناء متصل بقوله فرض الترتيب والمعنى ضاق الوقت عن
القضاء والاداء وان كان الباقي من الوقت بحيث يسع فيه بعض الفوائت مع الوقتية يقضي ما يسعه الوقت مع الوقتية
كما اذا فاتت العشاء والوتر ولم يبق من وقت الفجر الا ان يسع خمس ركعات يقضي الوتر ويؤدي الفجر عند ابي حنيفة رح
وان فاتت الظهر والعصر ولم يبق من وقت المغرب الا ما يصلي فيه سبع ركعات يقضي الظهر والمغرب او نسيت او فاتت
ست حديثة كانت او قديمة قيل الست وما دونها حديثة وما فوقها قديمة كذا في فوائد الجامع الصغير الحسامي قلت بعد الكثرة
اولا فيقضي وقتي من ترك صلاة شهر فندم واخذ يؤدي الوقتيات ثم ترك فرضا هذا تفريع قوله حديثة كانت او قديمة
فانه اذا اخذ يؤدي الوقتيات صارت الفوائت قديمة وهي مسقطة للترتيب فاذا ترك فرضا يجوز مع ذكره اداء وقتي
بعده او قضى صلاة الشهر الا فرضا او فرضين هذا تفريع قوله قلت بعد الكثرة او لا فانه لما قضى صلاة الشهر الا فرضا
او فرضين قلت الفوائت بعد الكثرة فلا يعود الترتيب الا ان يقضي الكل وعند بعض المشايخ لو ان قلت بعد الكثرة
يعود الترتيب واختار الامام السرخسي هو الاول وقال صاحب المحيط وعليه الفتوى صلى خمسا ذاكرا فائتة
فسد الخمس موقوفا ان ادى سادسها صح الكل وان قضى الفائتة بطل فرضية الخمس لا اصلها رجل فائتة صلاة
فادى مع ذكرها خمسا بعدها فسدت هذه الخمس موقوفا فالوجوب للترتيب لكن عند ابي يوسف ومحمد رح فسادا
غير موقوف وهو القياس وعند ابي حنيفة رح فسادا موقوفا فان ادى سادسا صح الكل وان قضى الفائتة
فالخمس التي اداها بطل وصف فرضيتها فانه لا يلزم من بطلان الفرضية بطلان اصل الصلاة عند ابي حنيفة وابي
يوسف رح خلافا لمحمد وانما قال ابو حنيفة رح بالفساد الموقوف لانه اذا صلى واحدا منها لوجوب رعاية الترتيب
فاذا صلى موقوف على ان ادى السادس تبين ان رعاية الترتيب كانت في الكثير وهذا باطل فعلق بالتوقف
حتى ظهر ان رعاية الترتيب كانت في الكثير ولا يجوز او في القليل فيجوز

## باب سجود السهو

يجب له

يجب له بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام اذا قدم ركنا او اخر او كرره او غير واجبا او تركه ساهيا
كركوع قبل القراءة وتاخير القيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن عند ابي حنيفة رح اي من زاد على التشهد
الاول يجب عليه سجود السهو وقيل لا يجب حتى يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد انما المعتبر مقدار ما يؤدى فيه ركن
وركوعين والجهر فيما يخافت وعكسه وترك القعود الاول وقيل هذه كلها ترجع الى ترك الواجب ولا يجب بسهو المؤتم بل على
امامه ان سجد والمسبوق يسجد مع امامه ثم يقضي وساهي القعدة الاولى وهو اليها اقرب عاد ولا سهو والا قام وسجد
للسهو وان سها عن الاخير عاد ما لم يقيد بالسجدة وسجد للسهو وان قيدها تحول فرضه نفلا وضم سادسة ان شاء
انما قال ان شاء لانه نفل لم يشرع فيه قصدا فلم يجب عليه اتمامه وان قعد الاخير ثم قام سهوا عاد ما لم يسجد للخامسة
وسلم وان سجد لها تم فرضه وضم سادسة وسجد للسهو والركعتان نفل ولا تنوبان عن سنة
الظهر فان قلت لم قال قبل هذه المسألة وضم سادسة ان شاء وقال في هذه المسألة وضم سادسة ولم يقل ان شاء
مع ان الركعتين نفل في الصورتين بحيث لو قطعه لا قضاء فيكون في هذه المسألة ضم السادسة مؤكدة قلت
ضم السادسة في هذه المسألة آكد من ضم السادسة في تلك المسألة مع ان لو قطع لا قضاء في المسألتين وذلك لان الفرض
قد تم في هذه المسألة لكن بتاخير السلام يجب سجود السهو فيأتي بالركعتين صحيحة
السهو لتدارك نقصان الفرض واجبة في ما بين الركعتين بان لا يسجد للسهو يلزم ترك الواجب ولو جلس على القيام
ولم يجد من له السهو لانه يجيء سجود السهو على الوجه المسنون فلا بد ان يضم سادسة وجلس على الركعتين وسجد
للسهو بخلاف تلك المسألة فان الفرضية بطلت فلا يمكن تدارك نقصان الفرض بسجود السهو هذا على ان اصل
الصلاة باطلة عند محمد رح فظهر ان ضم السادسة هنا بعين البطلان آكد في هذه المسألة فلهذا لم يقل ان شاء
وانما لا تنوبان عن سنة الظهر لان النبي عم واظب عليها بتحريمة مبتدأة ومن اقتدى فيهما صلى ركعتين ولو افسد
قضاهما لانه شرع قصدا وعند محمد رح يصلي ستا ولو افسد لا يقضي لان الامام لا يقضي لتنفل ركعتين وسهى فسجد
لا يبني لان سجود السهو يقع في خلال الصلاة فان بنى صح اي ان صلى بهذه التحريمة نافلة صح لبقاء التحريمة
يخرج سلام من عليه السهو عن الصلاة خروجا موقوفا فيصح الاقتداء به وبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه اربعا
بنية الاقامة ان سجد بعده والا فلا اي المصلي الذي عليه سجدة السهو اذا سلم في آخر الصلاة فقبل ان يسجد للسهو
يخرج عن الصلاة خروجا موقوفا فيظهر انه ان سجد للسهو بعد ذلك السلام يحكم بانه لم يخرج عن الصلاة وان لم يسجد
بل رفض الصلاة لم يصح الاقتداء ولو اقتدى ثم قهقه ثم سجد يحكم ببطلان وضوئه لان القهقهة وجدت في خلال الصلاة
ولو لم يسجد بل رفض لم يبطل وضوءه ولو سلم ثم نوى الاقامة ثم سجد للسهو صار هذا الفرض اربعا لان نية الاقامة كانت
وجدت بعد الصلاة سلم ساهيا بنية القطع بطل نيته حتى يكون تحريمته باقية كما كانت شك اول مرة انه كم صلى استأنف وان

كل ما غلب على ظنه لانه اذا كثر كان في الاستيناف حرج وان لم يغلب اخذ بالاقل وقعد في كل موضع ظنه آخر صلوته
يعني ان شك انه صلى ثلث ركعات او اربع ركعات ولم يغلب على ظنه احدهما اخذ بالاقل وهو الثلث لكن يقعد ثم
يصلي ركعة اخرى وانما يقعد لانه يمكن ان يكون آخر صلوته والقعدة الاخيرة فرض وقوله ظنه آخر صلوته ليس المراد
بالظن ترجيح احد الطرفين لان المفروض انه لم يغلب احد الطرفين على الآخر

## باب صلوة المريض

ان تعذر القيام لمرض حدث قبل الصلوة او فيها صلى قاعدا يركع ويسجد وان تعذر الركوع والسجود
اومى برأسه قاعدا وجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع اليه شيء للسجود وان تعذر القعود اومى مستلقيا
ورجلاه الى القبلة او مضطجعا ووجهه اليها والاول اولى وان تعذر الايماء اخرت ولا يومي بعينيه وحاجبيه
وقلبه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام قعد واومى وهو افضل من الايماء قائما لان القعود اقرب
من السجود وهو المقصود لانه غاية التعظيم ومن مرض في الصلوة استانف اي ابتداءه وقاعد يركع ويسجد صح
بناؤه قائما وموم لا وفي فلك جار بلا عذر صح وفي المربوط لا الا بعذر ومن اغمي عليه يوما وليلة قضى ما
وان زاد ساعة لا هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وابي يوسف رحمه الله واما عند محمد رحمه الله فمعتبر بالاوقات اي ان صار الفوائت
ست صلوات يسقط والا فلا وان زاد من حيث الساعات [illegible] وعبارة المختصر هكذا
وان تعذر مع القيام اومى برأسه قاعدا ان قدر ولا عبرة بعينيه وقلبه وحاجبيه وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ولا يرفع شيء للسجود والا فعلى جنبه متوجها الى القبلة او ظهره كذلك والاول اولى والا يؤخر فان تعذر الركوع
وموم صح اي ان تعذر الركوع والسجود مع القيام اومى قاعدا ان قدر على القعود والا فعلى الخ
القيام اي تعذر الركوع والسجود لا القيام فالايماء قاعدا احب وقوله والا فعلى جنبه اي ان لم يقدر على القعود
اومى على جنبه متوجها الى القبلة او على ظهره متوجها بان يكون رجلاه الى القبلة وقوله والا يؤخر اي
والا يؤخر [illegible]

## باب سجود التلاوة

هو سجدة بين تكبيرتين بشروط الصلوة بلا رفع
يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وتجب على من تلا آية من اربع عشرة آية التي في آخر الاعراف والرعد والنحل
وبني اسرائيل ومريم واولى الحج احتراز عن الثانية وهي قوله تعالى اركعوا واسجدوا فانها سجدة عندنا صلوتية
لانه قرن فيها الركوع بالسجود فيلزم السجدة الصلوتية والفرقان والنمل والم السجدة
وص وحم السجدة والنجم والانشقاق واقرأ وعند الشافعي رحمه الله في اربع عشرة ايضا لكن عنده في الحج
عنده سجدتان والخلاف في موضع السجدة في حم السجدة فعند علي رضي الله عنه هو قوله ان كنتم اياه تعبدون وبه اخذ الشافعي
رحمه الله وعند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هو قوله تعالى وهم لا يسأمون فاخذنا به احتياطا فان تأخير السجدة جائز لا تقديمها
وان لم يقصد اي السماع كتلاوة الامام سجد المؤتم معه وان لم يسمع وان تلا المؤتم لم يسجد اصلا اي لا في الصلوة ولا بعدها

صدر الشريعة

ولا بعدها ويسجد السامع الخارج حتى سمع من المصلي حتى ليس معه سجد بعدها ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة
من امام ولم يدخل معه او دخل في ركعة اخرى سجد ايضا وان دخل في تلك الركعة ان كان اي الدخول
قبل سجود امامه سجد معه والا لا يسجد وكذا الصلوتية لا تقضى خارجها اي سجدة التلاوة التي في الصلوة
لا تقضى خارجها وانما قلت خارج الصلوة لانها التي وجبت في الصلوة فعل اداؤها خارج الصلوة
ولو سمع المصلي من ليس معه او سمعه من امامه ولم يقتد به في ركعة اخرى ثم لم يسجد في الصلوة واعاد كفته
سجدة واحدة وان تلاها وسجد ثم شرع فيها واعادها سجد اخرى لان في الصورة الاولى تجب الصلوتية صارت تبعا
للصلوتية وان لم يسجد اولا وفي الصورة الثانية لما سجد قبل الصلوة لا يتبعها ما وجبت في الصلوة
فقط ولفظ المختصر وان اعاد في مجلس او صلوة كفى سجدة اي قرأ في غير الصلوة ثم اعادها في الصلوة ثم
من تخصيص الاعادة بكونه في الصلوة ان الاولى في غير الصلوة كثر في مجلس كفته سجدة ولا فرق بينها
قراءة وسماعا ثم سجد او قبلها وسجد ثم قرأها في ذلك المجلس فعلى هذا ان كررها في ركعة واحدة يكفي سجدة
واحدة سواء سجد ثم اعاد او اعاد ثم سجد وان كرر في ركعة اخرى هكذا عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله
وان بدلها اي آية السجدة او المجلس لا اي قرأ آيتين في مجلس واحد او آية واحدة في مجلسين
لا يكفي سجدة واحدة والسدية الثوب والانتقال من غصن الى آخر تبديل وسدية الثوب ان يكون ذا
في الارض خشبات فتسوى فيها سدية الثوب في ذهابه ومجيئه فان مجلسه يتبدل بالانتقال من المكان
الى مكان وتجب اخرى اي على السامع لو تبدل مجلس التالي دون السامع واعلم ان المجلس هنا
يتبدل بالشروع في امر آخر وبالانتقال من مكان الى مكان لا يتحد حكما الا زوايا البيت والمسجد فهي
حكم مكان واحد بدليل انه صحة الاقتداء [illegible] واحد القلبية مختلف في ظاهر الرواية وفي رواية
النوادر مكان واحد والقيام منها لا يبدل المجلس بخلاف [illegible] فان القيام منه دليل الاعراض وكره
للسجدة اي ترك آية السجدة وقراءة باقي السورة [illegible]
قراءة آية السجدة وترك باقي السورة وندب ضم آية او آيتين قبلها اليها دفعا لتوهم التفضيل [illegible]
اخفاؤها عن السامع

## باب المسافر

هو من قصد سيرا وسطا ثلاثة ايام ولياليها
وفارق بيوت بلده والمعتبر في السير الوسط سير الابل ومشي الاقدام في البر وفي البحر اعتدال الريح وفي الجبل ما يليق به
[illegible] فالقصر في الصلوة والافطار في الصوم وان كان عاصيا في سفره حتى يدخل بلده او ينوي اقامة
نصف شهر ببلد او قرية [illegible] اي من الرخص [illegible]
نصف شهر او نوى غير مدة الاقامة وهو نصف شهر [illegible] عازما وبعد [illegible]

مكثه وكذا عسكر دخل ارض الحرب او حاصروا حصنا فيها او اهل البغي في دارنا وفرقوا الاقامة مدة تبلغ ان
يقصر الجماعة المذكورة وان نووا اقامة نصف شهر لانهم لم يصيروا مقيمين بنية الاقامة لا اهل الاخبية فنووا
في الاصح اي لا يقصر اهل الاخبية ونووا الاقامة نصف شهر في اخبيتهم لان نية الاقامة صحيحة في الصحراء فان الاقامة اصل
فلا تبطل بانتقالهم من مرعى الى مرعى هو الصحيح وقيل لا يصح نية الاقامة منهم فان الاقامة لا تكون
الا في الامصار والقرى ولفظ المختصر ويصح اي في دارنا وهو خبائي لا بدار الحرب والبغي محاصرا او لكن طال
مكثه بلا نية اي يقصر اي ان نوى الاقامة بصحراء دارنا وكان انه خبائي اي من اهل الخباء وهو الخيمة
فانه لا يقصر فان نية الاقامة من اهل الخباء في صحراء دارنا صحيحة اما من اهل الخباء لو نووا الاقامة في صحراء
دارنا صحيحة اما غير اهل الخباء لو نووا الاقامة في صحراء دارنا لا يصح … ان من حاصر اهل البغي في دارنا لا يصح
نية الاقامة اذا كان في الصحراء لا بدار الحرب عطف على قوله بصحراء دارنا فانه جعل نية الاقامة في صحراء دارنا
غاية للقصر وحكم الغاية مخالف لحكم المغيا فيكون حكم عدم القصر في قوله لا بدار الحرب محاصرا … فيكون حكمه
القصر اي يقصر اذا نوى اقامة نصف شهر بدار الحرب محاصرا لذلك وقوله لكن طال مكثه بلا نية … من قوله لا بدار الحرب
حكم القصر قال لكن طال مكثه اي يقصر لكن طال مكثه اي يقصر من طال مكثه في بلد او قرية بلا نية المكث ولو اتم
مسافر وقعد الاولى تم فرضه واساء لتاخير السلام وتشبيه عدم قبول صدقة الله … وما زاد نفل وان لم يقعد
بطل فرضه لترك القعدة الاخيرة … في الوقت وبعده لا … في الوقت يصير فرضه
اربعا بالتبعية وبعد الوقت لا يتغير فرضه اصلا وفي عكسه اي في امامة المسافر المقيم قصر المسافر واتم المقيم
ويقول بعد ما اتموا صلوتكم فاني مسافر ويبطل الوطن الاصلي بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله والسفر والاصلي
والوطن الاصلي مولد المسكن ووطن الاقامة موضع نوى ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذ مسكنا
فاذا كان للانسان وطن اصلي ثم اتخذ موضعا اخر وطنا اصليا سواء كان بينهما مدة السفر او لم يكن يبطل الوطن الاصلي
الاول حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية الاقامة لكن لا يبطل الوطن الاصلي بالسفر حتى لو قدم المسافر الوطن الاصلي
يصير مقيما بمجرد الدخول واما وطن الاقامة فانه يبطل بوطن الاقامة فانه اذا كان وطن الاقامة ثم اتخذ موضعا اخر
وطن اقامة وليس بينهما مدة سفر لم يبق الموضع الاول وطن الاقامة حتى لو دخله لا يصير مقيما الا بنية وكذا اذا انتقل
الى الوطن الاصلي والسفر وهذه لا يتبدل الفائتة اي اذا قضى فائتة السفر في الحضر يقصر وان قضى فائتة
الحضر في السفر لا يقصر

## باب الجمعة

شرط لوجوبها لا لادائها الاقامة بمصر والصحة
والحرية والذكورة والبلوغ وسلامة العينين والرجلين فيقع فرضا ان صلاها فاقدها …
تعميم لقوله لا لادائها وشرط لادائها المصر او فناؤه اختلفوا في تفسير المصر فعند البعض هو موضع له

اميرٌ وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود وعند البعض هو موضع اذا اجتمع اهله في اكبر مساجده لم
فاختار المصنف هذا القول فقال وما لا يسع اكبر مساجده اهله مصر وانما اختار هذا دون التفسير الاول لظهور
التواني في احكام الشرع لا سيما اقامة الحدود في الامصار وما اتصل به معدا لمصالحه فناؤه كمصالح المصلى
ركض الخيل وجمع العساكر والخروج للرمي ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وجازت بمنى في الموسم
للخليفة او لامير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات والسلطان او نائبه ووقت الظهر والخطبة
قبلها في وقتها متصلا عند ابي حنيفة … واما عندهما فلا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وعند الشافعي لا بد من خطبتين
تشتمل كل منهما على التحميد والصلاة والوصية بالتقوى والاولى على القراءة والثانية على الدعاء للمؤمنين
والجماعة وهم ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بدأ بالظهر وان بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده
اتم والاذن العام ومن صلح اماما في غيرها صلح فيها اي اماما للمسافر والمريض او العبد في الجمعة صحت
خلافا لزفر … انها لا تجب عليهم فاذا حضروا … فرض عليهم ولكن … معذور
او مسجون بجماعة في مصر يومها لان الجمعة جامعة للجماعات فلا يجوز الجماعة … واعلم لا تجوز الجمعة عند ابي
يوسف … الا اذا كان … فيصير في حكم مصرين كبغداد … في موضعين دون الثلث
وعند محمد لا باس بان يصلي في موضعين او ثلث … لو لم يكن وكما ذكر حكم المعذور …
…
فيها يبطلها ادركها او لا … ثم التشهد او في
سجود السهو بنيها واذا اذن الاول تركوا البيع وسعوا واذا خرج الامام حرم الصلوة والكلام حتى يتم خطبته
واذا جلس على المنبر اذن ثانيا بين يديه واستقبلوه مستمعين ويخطب خطبتين بينهما قعدة قائما طاهرا واذا
تمت اقيم وصلى الامام ركعتين

## باب صلاة العيد

تجب يوم الفطر ان ياكل قبل صلوته ويستاك
ويغتسل ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي فطرته ويخرج الى المصلى غير مكبر جهرا … في التكبير جهرا
حتى لو كبر من غير جهر كان حسنا ولا يتنفل قبل صلوة العيد ويشترط لها شروط الجمعة وجوبا واداء الا الخطبة
اي ومن العادة ان صلوة العيد واجبة وهو رواية عن ابي حنيفة وهو الاصح وقد قيل انها سنة …
… اجتمعا في يوم واحد فالاول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما … سنة لانه
ثبت بالسنة ووقتها من ارتفاع الشمس الى زوالها ويصلي بهم الامام ركعتين يكبر للاحرام ويثني ثم يكبر ثلثا ويقرأ
الفاتحة وسورة ثم يركع … وفي الثانية يبتدئ بالقراءة ثم يكبر ثلثا واخرى للركوع ويرفع يديه في الزوائد ويخطب
بعدها خطبتين يعلم فيها احكام الفطرة ومن فاتته مع الامام لم يقض اي ان صلى الامام ولم يصل … لا يقضي

ويصلي الغد بعذر لا بعده والاضحى كالفطر لكن هنا يؤخر الاكل الى ان يصلي ولا يكبر في الطريق جهرا ويعلم في الخطبة تكبير التشريق والاضحية ويصلي بعذر ثلاثة ايام والتعريف ليس بشيء فان الوقوف في مكان مخصوص ووقت مخصوص قربة في ذلك المكان وتكبير التشريق قول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد من فجر عرفة عقيب كل فرض ادي بجماعة مستحب على المقيم بالمصر وعلى مقتد مسافر وعلى امرأة الى عصر ايام التشريق وبه يعمل ولا بد عند المؤتم لو ترك امامه

باب صلاة الخوف

اذا اشتد الخوف جعل الامام طائفة بازاء العدو وصلى باخرى ركعة ان كان مسافرا وركعتين لو كان مقيما ومضت هذه الى العدو وجاءت تلك وصلى بهم ما بقي وسلم وذهبت اليه ثم ذهبت هذه الطائفة الى العدو وجاءت الاولى واتموا بلا قراءة ثم الاخرى بقراءة وفي المغرب يصلي بالاولى ركعتين وبالاخرى ركعة ثم تلك المسافة لبيان ان الحكم ما ذكرنا في الحضر وعندهما صلى باخرى ركعة في الثنائي والثلاثي فالخبر والنص في حقها فرضا وعشاء وعند الشافعي يقال الثلاثي الى المغرب وظاهر الطبع وقتال والمشي والركوب ... وان زاد الخوف صلوا ركبانا فرادى بالايماء الى اي جهة قدروا ان عجزوا عن التوجه الى القبلة

باب الجنائز

يوجه المحتضر الى القبلة على يمينه ولقن الشهادة فان مات شد لحياه وغمض عيناه ويوضع على سرير مجمر وترا ويستر عورته ويجرد ويوضأ بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلي بسدر او حرض والا فالقراح ويغسل راسه ولحيته بالخطمي ويضجع على يساره ويغسل حتى يصل الماء الى التخت ثم على يمينه كذلك لانه قدم الاضجاع على اليسار لتكون البداية في الغسل بجانب يمينه ثم يجلس مسندا ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه غسله ولم يعد غسله ثم ينشف في ثوب ولا يعقص شعره ولا يسرح خلافا للشافعي ويجعل الحنوط على راسه ولحيته والكافور على مساجده وسنة الكفن له ازار وقميص ولفافة ولها درع وخمار وازار ولفافة وخرقة تربط بها ثدياها وكفايته له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وتبسط اللفافة ثم الازار عليها ثم يقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه ثم اللفافة ومن تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه ثم الخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وصلاته فرض كفاية الى انه اذا ادى البعض سقط عن الباقين وان الحق ... واجب ... وهي اربع تكبيرات لا يرفع بعدها خلافا للشافعي ويثني ثم يكبر ويصلي على النبي عم ثم يكبر ويدعو ويسلم ولا قراءة خلافا للشافعي فيها ولا تشهد ويقول في الصبي بعد الثالثة اللهم اجعله لنا فرطا اللهم اجعله

اللهم اجعله اجرا وذخرا اللهم اجعله لنا شافعا مشفعا اي اجرا يتقدمنا واصل الفرط والفارط الذي يتقدم الوارد فكذا في المغرب مشفع الذي يقبل الشفاعة والدعاء للبالغ هذا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان انما قال في الاول الاسلام وفي الثاني الايمان لان الاسلام والايمان وان كانا متحدين فالاسلام ينبئ عن الانقياد فكانه دعا في حال الحياة بالايمان والانقياد واما عند الوفاة فقد دعا بالتوفي على الايمان وهو التصديق والاقرار واما الانقياد وهو العمل فغير موجود في حال الوفاة ويقوم المصلي بحذاء صدر الميت والاحق بالامامة السلطان ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي على ترتيب العصبات فان صلى غيرهم يعيد الولي ان شاء ولا يصلي غيره بعده ومن لم يصل عليه فدفن صلي على قبره ما لم يظن انه تفسخ وقدر بثلاثة ايام ولم يجز راكبا والسنة ... الذي يكون في حقا بطل الحياة الى الحل الذي يسبق اليه الافهام والقيام شيء منها ان يجوز لانه ليس بصلاة لعدم الاركان بل هو دعاء والاستحسان انها صلاة من وجه لوجود التحريمة فلا يترك القيام من غير عذر احتياطا وكرهت في مسجد جماعة اي ان كان الميت فيه وان كان خارجه لانه بني لاداء المكتوبات فلا يبنى المسجد وان كان الميت خارجه لاتكره عندهم وعند البعض اذا المسجد ما بني الا للصلوات الخمس فالميت ان كان خارجا يكره عندهم ومن ولد فمات غسل وصلي عليه ان استهل والا ادرج في خرقة ولم يصل عليه وغسل وهو المختار في ظاهر الرواية انه لا يغسل لانه في حكم الجزء حتى لا يصلى عليه فكذا لا يغسل لكن المختار هو الاول صبي سبي فمات ان سبي بلا احد ابويه او مع احدهما ثم اسلم هو او احدهما صلي عليه والا فلا فانه ان سبي بلا احد ابويه يكون مسلما تبعا للدار فيصلى عليه فيصلى عليه وان سبي مع احد ابويه ثم لا يكون تبعا للدار فان اسلم هو وهو عاقل فاسلامه صحيح فيصلى عليه وان اسلم احد ابويه يكون مسلما تبعا له فيصلى عليه والا فلا اي مع احد ابويه ولم يسلم احد ابويه ولا هو عاقلا لا يصلى عليه فهذا يشتمل ما اذا لم يسلم اصلا او اسلم وهو غير عاقل كافر مات يغسله وليه المسلم غسل النجس اي يصب الماء عليه لا على الوجه الذي يغسل الجماعات لا كما يغسل المسلم بالبداءة بالوضوء وبالمياه ويلفه في خرقة ويحفر حفيرة ويلقيه فيها ويسن في حمل الجنازة اربعة وان تضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها على يسارك ثم مؤخرها ويسرعون بها بلا خبب وكره الجلوس قبل وضعها والمشي خلفها احب ويحفر القبر ويلحد ويدخل فيه مما يلي القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه الى القبلة ويحل العقدة اي العقدة التي على الكفن خيفة الانتشار ويسوى اللبن والقصب ويسجى قبرها بثوب لا قبره اي يغطى قبرها بثوب عند دفنها ويكره الاجر والخشب ويهال

التراب ويسنم القبر ولا يربع

## باب الشهيد

هو كل طاهر بالغ قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال او وجد جريحا ميتا في المعركة فالطاهر احتراز عن من وجب عليه الغسل كالجنب والحائض والنفساء والبالغ احتراز عن الصبي وبحديدة احتراز عن القتل بالمثقل وظلما احتراز عن القتل حدا او قصاصا ولم يجب به مال احتراز عن قتل وجب به مال والمراد المال الذي يجب بنفس هذا القتل فان الاب اذا قتل ابنه بحديدة يكون للابن شهيدا لان المال وان وجب فانه لم يجب بنفس القتل [illegible] او وجد ميتا فان من وجد قتيلا جريحا في المعركة فهو شهيد لان الظاهر ان الحرب قتلوه ومقتولهم شهيد باي شيء قتلوه وانما اشترط الجراحة يعني يوجد في المعركة ليدل على انه قتيل لا ميت حتف انفه فالحاصل ان الشهيد من قتل بحديدة ظلما ولم يجب به مال ومن وجد جريحا في المعركة سواء قتل بحديدة ام لا لكن في هذا التعريف نظر وهو انه لا يشمل من قتله [illegible] او اهل البغي او قطاع الطريق بغير الحديد فان قتيلهم شهيد باي آلة قتلوه فالتعريف الحسن الموافق لما في المختصر وهو مسلم طاهر بالغ قتل ظلما ولم يجب به مال ولم يرتث [illegible] فيشمل قتيل اهل الحرب واهل البغي وقطاع الطريق باي آلة قتلوه ويشمل الميت الجريح في المعركة لانه ايضا مقتول ظلما ولم يجب بقتله مال واما مقتول غير هؤلاء [illegible] فاعلم انه انما يكون شهيدا عند ابي حنيفة رحمه الله اذا قتل بحديدة ظلما فان قال ولم يجب به مال علم انه مقتول بحديدة لانه لو قتل بغير الحديد لوجب المال عنده لان الدية واجبة عنده في القتل بالمثقل واما عندهما فلا احتياج الى ذكر الحديد لان المقتول بالمثقل شهيد عندهما ولم يجب بقتله مال بل الواجب القصاص عندهما [illegible] ولم يرتث فيكفن في ثيابه فينزع عنه غير [illegible] كالفرو والحشو والقلنسوة والسلاح والخف ويزاد وينقص ليتم كفنه اي لو لم يكن معه ما يكون من جنس الكفن كالازار [illegible] ولو كان ما عليه من جنسه ينقص ولا يغسل ويصلى عليه ويدفن بدمه وثيابه ويغسل جنب وصبي وحائض ونفساء ومن وجد قتيلا في مصر لا يعلم قاتله فانه اذا لم يعلم قاتله يغسل سواء علم انه قتل [illegible] بالحديدة او بالعصا الكبيرة او الصغيرة لان الواجب الدية والقسامة هكذا في الذخيرة ولم يذكر انه وجد في موضع يجب القسامة اولا [illegible] اذا وجد في موضع لا يجب القسامة كالشارع والجامع فان علم ان القتل بالحديدة لا يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله وليس شهيدا عنده خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير ينبغي ان يغسل اتفاقا لان نفس القتل اوجب الدية [illegible] فاما اذا علم القاتل فان علم ان القتل بالحديدة لم يغسل لانه شهيد وان علم انه قتل بالعصا الكبير ينبغي ان يغسل عند ابي حنيفة رحمه الله

خلافا لهما وان علم انه قتل بالعصا الصغير يغسل اتفاقا وقال في الهداية ومن وجد قتيلا في المصر غسل لان الواجب فيه الدية والقسامة فخفف اثر الظلم الا اذا علم انه قتل بحديدة ظلما [illegible] ذكر في الذخيرة لان رواية الهداية فيما اذا لم يعلم قاتله لانه علل بوجوب القسامة [illegible] الا اذا لم يعلم القاتل [illegible] عدم العلم بالقاتل اذا علم ان القتل بالحديدة ففي رواية الهداية لا يغسل لان نفس هذا القتل اوجب القصاص اما وجوب الدية والقسامة فلعارض [illegible] فلا يخرج هذا القتل عن ان يكون شهيدا واما على رواية الذخيرة [illegible] وعبارة الذخيرة هذا وان حصل القتل بحديدة فانه لم يعلم قاتله يجب الدية والقسامة على اهل المحلة فيغسل وان علم القاتل [illegible] الذخيرة لم يعتبر نفس القتل [illegible] وان كان بالعارض [illegible] عن الشهادة [illegible] هذه الرواية [illegible] فاعلم انه [illegible] اذا قتل اما اذا لم يعلم فالقول بعدم الغسل لانه لم يعلم ان موجب نفس هذا القتل ما هو فلم يكن [illegible] الا ان يعتبر ما هو الواجب في هذا القتل سواء كان اصليا او عارضا فالواجب الدية فلا يكون شهيدا او قتل بحد او قصاص لان هذا القتل ليس بظلم او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او آواه خيمة او نقل من المعركة حيا او بقي حيا [illegible] او اوصى بشيء [illegible] اي خلق من المعركة [illegible] والارتثاث في الشرع ان يرتفق بشيء من مرافق الحياة لانه يثبت له حكم من احكام الاحياء فان بقي حيا [illegible] وقت الصلاة وجب عليه الصلاة وهذا من احكام الاحياء والايصاء [illegible] عند ابي يوسف خلافا لمحمد رحمه الله ويصلى عليهم وان قتل لبغي او قطع طريق غسل ولا يصلى عليه والله اعلم بالصواب

## باب الصلاة في الكعبة

صح فيها الفرض والنفل المذكور في الهداية خلاف الشافعي رحمه الله فيهما والمذكور في كتبهم [illegible] الجواز اذا توجه الى جدار الكعبة حتى [illegible] الى الباب وهو مفتوح ولا يكون ارتفاع العتبة قدر مؤخرة الرحل [illegible] في كتبهم ايضا انه ان انهدمت الكعبة والعياذ بالله تجوز الصلاة خارجها متوجها اليها ولا تجوز فيها الا اذا كان [illegible] او بقية جدار وهذا حكم عجيب لان جواز الصلاة خارجها على تقدير الانهدام يدل على ان القبلة [illegible] الكعبة او هو [illegible] ان يكون بين يديه شيء [illegible] الى ظهر امامه لا على [illegible] لان [illegible] فوقها [illegible] للكعبة وفي الهداية انه لا يجوز الا ان يكون بين يديه شيء [illegible] وبعضهم اقرب من امامه اليها جاز [illegible] ليس في جانبه اعلم ان للكعبة اربع جوانب [illegible] فالواقف في الجانب الذي يكون الامام فيه اذا كان اقرب اليها من الامام [illegible] بخلاف الواقف في الجوانب الثلاثة

الاجنبية فان من اقرب الى الكعبة لا يكون متقدما على الامام

## كتاب الزكوة

حتى لا تجب الا في نصاب حولي فاضل عن حاجته الاصلية اعلم ان الزكوة لا تجب الا في نصاب نام والحولي
هو المتمكن من الاستنماء لا شتماله على الفصول الاربعة والغالب فيها تفاوت الاسعار فاقيم مقامه فاورد
الحكم عليه هذا هو المذكور في الهداية وفيه نظر لان هذا يقتضي انه اذا حال الحول على النصاب تجب الزكوة
سواء وجد النماء او لم يوجد كما في السوق فانه اقيم مقام المشقة فيدار الرخصة عليه سواء وجد المشقة او لا
لكن ليس كذلك بل لابد مع الحول من نمو تحقيقا او تقديرا كما في الثمنين اي الذهب والفضة او السوم كما في
الانعام او نية التجارة في غيرها فلهذا حتى لو كان له عبد للخدمة او دار للسكنى ولم ينو التجارة لا تجب
فيها الزكوة وان حال عليها الحول ولابد ان يكون فاضلا عن حاجته الاصلية كالاطعمة والثياب واثاث
المنزل ودواب الركوب وعبيد الخدمة ودور السكنى وسلاح يستعملها وآلات المحترفة والكتب لاهلها
مملوك ملكا تاما اي رقبة ويدا على الحر مكلف اي عاقل بالغ مسلم فلا تجب على مكاتب لعدم الملك التام فان لم
يملك اليد لا يملك الرقبة ويؤيده مطالبه من عبد يقدر به لان ملكه عنه فاضل عن الحاجة الاصلية ومصلحة
الدين وما عبد يكون له مطالب من جهة العباد حتى لو كان مطالبا من الله تعالى لا يمنع وجوب الزكوة على مالك نصاب بعضه
مشغول بدين الله كالنذر والكفارات تجب فيه الزكوة ولا شيء بالوجوب لزكوة فراغه عن هذا الدين وقيل العشر
دينه متعلق بمطالبه كما يلي لا يجب على المديون بقدر ما يكون ماله مشغولا بالدين ولا في مال مفقود وساقط
في بحر ومغصوب لا بينة عليه ومدفون في برية نسي مكانه ودين مجحود لا يقيم بينة سنين ثم اقر بعد عند قوم وما اخذ
مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين هذه الامثلة امثلة لمال الضمار وعندنا لا تجب الزكوة في مال الضمار
خلافا للشافعي بناء على ان الشيء اذا ملك التام فهو مملوك رقبة لا يدا والخلاف فيما اذا وصل مال الضمار
الى مالكه هل تجب عليه زكوة السنين التي كان المال فيها ضمارا بخلاف دين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد
عليه بينة او علم به قاض فان اداه وصل هذه الاموال الى مالكها تجب الزكوة لما مضى ولا يبقى للتجارة
ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواها له ما لم يبعه وما اشتراه لها فانه لها وورثه ونوى
وما ملكه بهبة او وصية او نكاح او خلع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند ابي يوسف لا محمد رحمه الله وقيل الخلاف
على عكسه فالحاصل ان ما عدا الحجرين والسوائم انما تجب فيها الزكوة بنية التجارة ثم هذه النية انما تعتبر اذا وجدت
زمان حدوث سبب الملك حتى لو نوى التجارة بعد حدوث سبب الملك لا تجب فيه الزكوة وهذا معنى قوله لا يصير
للتجارة وان نواه لها ثم لا بد ان يكون سبب الملك كسبا اختياريا حتى لو نوى التجارة زمان تملكه بالارث لا تجب
فيها الزكوة ثم ذلك السبب الاختياري هل يجب ان يكون بدل المال ام لا فعند ابي يوسف لا وعند محمد نعم يجب البدل

وقيل الخلاف على العكس فعند ابي يوسف لا يجب لابد ان يكون بدل مال وعند محمد لا والاداء لابد بنية فيها
او بعد عزل قدر ما وجب وتصدقه بكل ماله بنية الزكوة والتصدق بعض ماله بلا نية سقط وبعضه لا عند ابي
يوسف رحمه الله اي اذا تصدق بجميع ماله بلا نية الزكوة وان تصدق ببعض ماله سقط زكوة الملقى عند محمد خلافا لابي
يوسف حتى لو كان له مائتا درهم وتصدق بمائة درهم تسقط عند محمد زكوة المائة المؤداة وعند ابي يوسف
لا تسقط عنه زكوة شيء اصلا

## باب زكوة الاموال

نصاب الابل خمس والبقر ثلثون
والغنم اربعون سائمة ففي كل خمس من الابل بختيا او عرابا شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين
بنت لبون ثم في ست واربعين حقة ثم في احدى وستين جذعة ثم في ست وسبعين بنتا لبون ثم في احدى و
تسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في
مائة وخمسين ثلث حقاق ثم تستأنف ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت
لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والحكم بين
اعلم انه فيه ذكر استئنافا في احدهما بعد المائة والعشرين والاخر بعد المائة والخمسين فقوله لما بين تستأنف
استئنافا مثل ما ذكر بعد المائة والخمسين حتى يجب في كل خمسين حقة وفي ثلثين تبيع او جاموسها تبيع او تبيعة
ثم في اربعين مسن او مسنة التبيع الذي تم عليه الحول والتبيعة انثاه والمسن الذي تم عليه الحولان والمسنة
انثاه وفيما زاد يحسب الى ستين وفيها ضعف ما في ثلثين ثم في كل ثلثين تبيع وفي كل اربعين مسنة اي في سبعين
تبيعا ثم في سبعين تبيع ومسنة ثم في ثمانين مسنتان ثم في تسعين ثلث اتبعة ثم في مائة تبيعان ومسنة
ثم في مائة وعشرة تبيع ومسنتان ثم في مائة وعشرين اربع اتبعة او ثلث مسنات وهكذا الى غير النهاية
وفي اربعين ضأنا او معزا شاة ثم في مائة واحدى وعشرين شاتان ثم في مائتين وواحد ثلث شياه
ثم في اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ولا شيء في بغل وحمار ليسا للتجارة ولا في عوامل وحوامل وعلوفة
العوامل التي اعدت للعمل كاثارة الارض والحوامل التي اعدت لحمل الاثقال والعلوفة التي تعلف في البيت
فذوات النماء ولا في حمل وفصيل وعجل الا تبعا للكبير ولا في ذكور الخيل متفردة وكذا الاناث رواية وفي كل فرس
من الخيل السائمة الذكور والاناث دينار او ربع عشر قيمته نصابا وجاز دفع القيمة في الزكوة والكفارة والعشر
والنذر ولا ياخذ المصدق الا الوسط وان لم يجد السن ياخذ الادنى مع الفضل او الاعلى ويرد الفضل
ويضم المستفاد وسط الحول في حكمه الى نصاب من جنسه اي اذا كان له مائتا درهم وحال عليها الحول الا قليلا
في وسط الحول مائة درهم يضم المائة الى المائتين وقوله في حكمه اي في حكم المستفاد وهو وجوب الزكوة يعني
يعتبر في المستفاد الحول الذي مر على الاصل ويمكن ان يرجع ضمير حكمه الى الحول والزكوة في النصاب لا العفو

فاذا ملك خمسا وثلثين من الابل فالواجب ما هو بنت مخاض لا ما هو في خمس وعشرين لان الجميع حتى لو ملك
عشرة بعد الحول كان الواجب على حاله وهلاك النصاب بعد الحول يسقط الواجب وهلاك البعض حصته ويصرف
الهلاك الى العفو اولا ثم الى النصاب الشايع ثم وثم الى ان ينتهي فيجب شاة لو هلك بعد الحول عشرون من ستين
شاة او واحدة من ست من الابل ويجب بنت مخاض لو هلك خمسة عشر من اربعين بعيرا اي يصرف الهلاك الى
العفو اولا فان لم يجاوز الهلاك العفو فالواجب على حاله كما في المثالين الاولين وهما هلاك عشرين من ستين
شاة او واحدة من ست من الابل وان جاوز الهلاك العفو كما اذا ملك خمسة عشر من اربعين بعيرا فالاربعة تصرف
الى العفو ثم احد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وهو ما بين خمسة وعشرين الى ست وثلثين حتى
يجب بنت مخاض ولا نقول ان الهلاك يصرف الى النصاب والعفو حتى نقول الواجب في اربعين بنت لبون
وقد هلك خمسة عشر من اربعين وبقي خمسة وعشرون فيجب خمسة وعشرون جزءا من بنت لبون ولا نقول ايضا ان
الهلاك الذي جاوز العفو يصرف الى مجموع النصاب حتى نقول يصرف اربعة الى العفو ثم يصرف احد عشر الى مجموع
ستة وثلثين اي كان الواجب في ستة وثلثين بنت لبون وقد هلك احد عشر وبقي خمسة وعشرون فالواجب
ثلثا بنت لبون وربع تسع بنت لبون وان كان الهلاك ثم وثم الى ان ينتهي فلم يذكره مثالا في المتن فنقول لو هلك
من اربعين بعيرا عشرون فاربعة يصرف الى العفو واحد عشر يصرف الى النصاب الذي يلي العفو وخمسة الى الخلاء
يلي هذا النصاب حتى يبقى اربع شياه وعلى هذا اذا ملك خمسة وعشرين او ثلثين او خمسة وثلثين والثالث
من المكلفة بالزكوة في الحول ... اخذ البغاة زكاة السوائم والعشر والخراج
يعني ان يعيدوا خفية ان لم يصرف في حقه لا الخراج اعلم ان ولاية اخذ الخراج للامام وكذا اخذ الزكوة من الاموال
الظاهرة وهي العشر والخراج وزكوة السوائم وزكوة اموال التجارة ما دامت تحت حماية العاشر فان اخذ البغاة
او سلاطين زماننا الخراج فلا اعادة على المالك لان مصرف الخراج المقاتلة وهم من المقاتلة لانهم يحاربون
الكفار وان اخذوا الزكوة المذكورة وان صرفوا الى مصارفها وهي مصارف الزكوة فلا اعادة على الملاك وان
لم يصرفوا الى مصارفها فعليهم الاعادة خفية اي يؤدونها الى مستحقها فيما بينهم وبين الله ولهذا قال يعني ان يعيدوا
اعلم ان الحسن حكي عن بعض المشايخ لا اعادة عليهم لانهم لما تسلطوا على المسلمين فحكمهم حكم الامام ضرورة ولهذا يصح
منهم تفويض القضاء واقامة الجمع والاعياد ونحو ذلك والجواب عن هذا ان ما يثبت بالضرورة يتقدر بقدرها
يعني نصب القضاء واقامة ما هو من شعائر الاسلام ضرورية بخلاف الزكوة فان الاصل فيها الاداء خفية وقال
الله تعالى وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم وحكي عن بعض المشايخ انه لو نوى بالدفع اليهم التصدق عليهم سقط لانهم
بما عليهم من التبعات فقراء والشيخ الامام ابو منصور الماتريدي لم يرتض هذا فانه لا بد من اعلام المتصدق

المتصدق عليه وايضا لا اتفاق في ان الزكوة عبادة محضة كالصلوة فلا تتأدى الا بالنية الخالصة لله تعالى ولم توجد
ثم اعلم ان العبادات المذكورة في ايداء ... والزكوة محض حق الفقراء ولا يصرفونها اليهم وقيل ان نوى
بالدفع التصدق عليهم سقط عنه وكذا الدفع الى كل سلطان جائر لانهم بما عليهم من التبعات فقراء والاول احوط
فعليك ان تتأمل في هذه الرواية انه علل فيها السقوط الزكوة عن المظلوم بكون الظالم ... للوجوب عنه ...
لهذه الرواية ... انه يجوز للخوارج واهل الجور ان ياخذوا الزكوة ويصرفونها الى حوائجهم ولا يصرفونها الى الفقراء
بما ... انهم فقراء فانظر الى هذا الذي ادرج في الايمان ... كيف ... هذه الرواية فيفتح للولاة ... اخذ
العشور والزكوة بالصفة المعلومة بل تحريض عليهم ذلك ... الصفة المعلومة ان تحرض الائمة
في اخذ الخارج من الارض اضعافا مضاعفة فينفقوا على الهلاك ... ويصرفونها كما هو
عادة الاسراف والاتلاف ولا شيء في مال الصبي التغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم تغلب بكسر اللام ابو قبيلة
والنسبة اليها تغلبي بفتح اللام استثقالا لتوالي الكسرتين وربما قالوا بالكسر هكذا في الصحاح وبنو تغلب قوم
من نصارى العرب طالبهم عمر رضي الله عنه بالجزية فابوا وقالوا نعطي الصدقة مضعفا عنه فصولحوا على ذلك فقال عمر رضي الله عنه
هذه جزيتكم فسموها ما شئتم فلما جرى الصلح على ضعف زكوة المسلمين لا تؤخذ من صبيانهم وتؤخذ من نسائهم
كالمسلمين مع ان الجزية لا توضع على النساء وجاز تقديمها بعد الحول ولا شيء فيه ... والنصب ...
الاصل في هذا ان المال النامي سبب الوجوب والحول شرط لوجوب الاداء فاذا وجد السبب يصح الاداء
مع انه لم يجب فاذا وجد النصاب يصح الاداء قبل الحول واذا كان له نصاب واحد كما في مائتي درهم مثلا فعجل
لاكثر من نصاب واحد حتى اذا ملك الاكثر بعد الاداء اجزاه ما اداه من قبل لما ان لم يملك نصابا في اصل الحول ...
الاداء وهو للذهب عشرون مثقالا وللفضة مائتا درهم كل عشرة منها سبعة مثاقيل اعلم ان هذا الوزن
يسمى وزن سبعة وهو ان يكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي يكون المثقال عشرة منها اي يكون
نصف مثقال وخمس مثقال فيكون عشرة دراهم بوزن سبعة مثاقيل والمثقال عشرون قيراطا والدرهم
اربعة عشر قيراطا ... ثم يجب ربع عشرهما ...
بالانفع للفقير ... او كان التقويم بالدراهم انفع للفقير فيقوم ... بالدراهم وان
كان بالدنانير انفع قومت بها ثم في كل خمس زاد على النصاب يجب بحسابه اعلم ان الزكوة لا تجب في الكسور
عنده الا اذا بلغ خمس النصاب فاذا زاد على مائتي درهم اربعون درهما زاد في الزكوة درهم وان
زاد ثمانية وثلثون درهما ... ولا شيء في الاقل وورق غلب فضته فضة وما غلب غشه يقوم ... و
نقصان النصاب في الحول ... لو كان في اول الحول ... وفي اخره ... تم

في اثناء الحول لا يجب الزكوة ويضم الذهب الى الفضة والعروض اليهما بالقيمة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما
فيضم الذهب والفضة بالاجزاء حتى اذا كان له عشرة دنانير وعشرون درهما قيمتها خمسة عشر تجب عنده لا عندهما
اما اذا كان له عشرة دنانير ومائة درهم يجب بالاتفاق اما عندهما فللضم بالاجزاء واما عند ابي حنيفة رحمه الله فلانه [illegible]
ان كان قيمة عشرة دنانير مائة درهم فظاهر وان كان اكثر فكذا لوجود النصاب من حيث القيمة فيجب الزكوة وان
كان اقل فيكون قيمة عشرة دنانير اكثر من قيمة مائة درهم فحينئذ يوجد نصاب الفضة من حيث القيمة

## باب العاشر

هو من نصبه على الطريق لاخذ صدقة التجار ومن صدق في
ان ادعى تمام الحول او الفراغ من الدين او اداءه الى مصدق آخر في غير السوائم او اداءه
الى الفقير في مصره في غير السوائم لا يصدق اذ ليس في السوائم الاداء الى الفقير بل ياخذه السلطان و
يحلف هو اي مصدق او عاشر آخر ان في السنة اي اذا اداه الى عاشر آخر والحال ان عاشرا آخر موجود في تلك السنة
بلا اخراج البراءة اي لا يشترط ان يخرج البراءة من الآخر بل يصدق مع اليمين وما صدق المسلم صدق الذمي
لا الحربي الا في قوله لامته هي ام ولدي اي ان ادعى الحربي ان هذه الامة ام ولدي يصدق ولا ياخذ منها شيئا واخذ
من المسلم ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذوا منا اي ان
لم يعلم قدر ما اخذ منا اهل الحرب اذا مررنا عليهم وان علم اخذ مثله ان كان بعضا اي ان علم قدر ما اخذ
منا اهل الحرب ياخذ من الحربي مثل ذلك ان كان بعضا لا كلا حتى انهم لو اخذوا كل اموالنا لا ناخذ كل
اموال الحربي [illegible] ولا من قليله وان اخذوا منا في بلدهم القليل ما لا يبلغ النصاب ولا [illegible]
[illegible] لم ياخذ [illegible] راجع الى اهل الحرب وان لم يذكر هذا اللفظ ولو عشر ثم [illegible]
[illegible] وان [illegible] راجعا من دار الحرب [illegible] والا فلا اي اخذ من الحربي العشر
قبل الحول ان كان في المرة الثانية جاء من دار الحرب ثانيا وان كان راجعا من دار الحرب الى داره لا يؤخذ منه شيء
وعشر خمر ذمي لا خنزيره [illegible] هذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند الشافعي رحمه الله [illegible]
كل واحد وعند ابي يوسف رحمه الله [illegible] [illegible]
[illegible] والفرق عندنا ان الخنزير من ذوات القيم فاخذ قيمته كاخذه والخمر من ذوات الامثال فاخذ القيمة
لا يكون كاخذ العين ولا بضاعة ولا مضاربة اي لا يؤخذ العشر من مال المضاربة [illegible] لا يؤخذ منه شيء وكسب
ماذون [illegible] جعل [illegible] مولاه [illegible] فان كان مديونا لا يؤخذ منه شيء وان لم يكن مديونا فكذلك
بمكان مولاه فان كان المولى معه يؤخذ منه الزكوة وان لم يكن مولاه معه لا يؤخذ

## باب الركاز

الركاز هو اسم لما ركز في الارض مخلوقا كان او موضوعا والمعدن ما كان مخلوقا والكنز ما كان موضوعا

معدن الذهب

معدن الذهب ونحوه وجد في ارض خراج او عشر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فلمالكها ولا شيء
فيه ان وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في لؤلؤ وعنبر وفي كنز فيه سمة الاسلام
كاللقطة وما فيه سمة الكفر خمس وباقيه للواجد ان لم تملك ارضه والا فللمختط له اي لمالك اول الفتح وركاز
صحراء دار الحرب كله للمستأمن وجده اي ان دخل تاجرا دار الحرب بامان فوجد في صحرائها ركازا فكله له وان
وجده في دار منها رده على مالكها وان وجد ركازا متاعهم في ارض منها لم تملك خمس وباقيه له

## باب [illegible] الخارج

في عسل ارض عشرية او جبل وثمرة وما خرج من الارض وان لم يبلغ خمسة اوسق ولم يبق سنة وسقاه سيح
او مطر عشر [illegible] وهذا في عسل ارض [illegible] وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما وعند الشافعي رحمه الله ليس فيما
دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا والصاع ثمانية ارطال وايضا ليس عندهم في الخضراوات
صدقة وفيما لم يبق سنة واعلم ان عند ابي حنيفة رحمه الله يجب في الخضراوات صدقة يؤديها المالك الى الفقير لا انه ياخذها
السلطان هكذا في الاسرار للقاضي الامام ابي زيد الدبوسي الا في نحو حطب وقصب وحشيش وفيما سقي
بغرب او دالية نصف عشر بلا رفع مؤن [illegible] الزرع [illegible] ومن عشر الكل الا انه يرفع مؤن الزرع
كاجرة الحصاد ونحوه ثم [illegible] وظيفة [illegible] او نصفه [illegible] ارض عشرية [illegible]
[illegible] وان اسلم او شراها ذمي او مسلم اعلم ان العشر يؤخذ من الارض [illegible] ضعف [illegible]
[illegible] ولا يسقط عنهم [illegible] بالاسلام عند ابي حنيفة رحمه الله واما عند ابي يوسف رحمه الله فيؤخذ [illegible]
واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية [illegible] ثم [illegible] او ردت عليه لفساد البيع اي اخذ
من ذمي [illegible] او اشترى الذمي من المسلم العشرية ثم ردت على المسلم لفساد البيع عادت عشرية كما كانت
وفي دار جعلت بستانا خراج ان كانت لذمي او مسلم سقاها بماء الخراج وان سقاها بماء العشر
[illegible] وماء السماء والبئر والعين عشري وماء انهار حفرها الاعاجم خراجي كنهر يزدجرد ونحوه ولا
[illegible] وجيحون ودجلة والفرات عند ابي يوسف رحمه الله وعشري عند محمد رحمه الله ولا شيء في عين قير ونفط في
ارض خراج في حريمها الصالح للزراعة خراج لا فيها اي اذا كان حريم العين صالحا للزراعة يجب فيها
الخراج لا في العين

## باب المصارف

هم الفقير وهو من له ادنى شيء والمسكين من لا شيء
له والعامل [illegible] فيعطى بقدر عمله [illegible] في فك رقبته [illegible] وفي سبيل الله
وهو منقطع الغزاة عند ابي يوسف رحمه الله ومنقطع الحاج عند محمد وابن السبيل ومن له مال لا معه والمزكي
صرفها الى كلهم والى بعضهم [illegible] الشافعي رحمه الله [illegible] الى جميع الاصناف فيعطي من كل
صنف ثلثة لان اقل الجمع ثلثة ونحن نقول [illegible] على الجمع ولا يمكن حملها على المعهود ولا على الاستغراق

يتولاها الكتف و يبطل الجمعية كما في قوله تعالى لا يحل لك النساء من بعد فهنا الاية ... الاستغراق
لانه ان اريد جنسها فلا يبرا او يراد ان جميع الصدقات لهم في الدنيا بجميع الفقراء الى آخر فلا يجوز لانه محال واعز
وليس هذا في وسع احد على انه اريد جميع الصدقات بجميع هولاء ولا يجب ان يعطي كل صدقة جميع الاصناف ولا
ان يعطي كلهم من كل صنف مقدار كقوله ان الصدقة للفقير والمسكين الخ ولا يراد ان الصدقة مقسومة على هولاء
لانها ان قسمت على الاصناف كما احاط الفقير لان كل ... يطلق عليه اسم الصدقة فيجب ان يكون مقسوما اي
بخلاف ما اذا قال ثلث مالي للفقراء والمساكين فيصرف ان اعطاء بيان المصرف لا القسمة لا الى بناء مسجد وكفن ميت
وقضاء دينه وثمن ما يعتق لانه لابد ان يملك احد المستحقين فلهذا قال في المختصر فيقضي ما على الحي او المعتق
مطلقا ولا الى من بينهما ولاد ولو زوجته اي لا يعطي اصله وان علا وفرعه وان سفل ولا يعطي الزوج
زوجته ولا الزوجة زوجها ومملوكه اي مملوك المزكي وعبدا اعتق بعضه وغني ومملوكه اي مملوك الغني
والمولود عنده المطالب فيجوز ان يؤدى الى مطالبه الغني وطفله اي طفل الغني وبني هاشم آل علي وعباس وجعفر
وعقيل والحارث ابن عبد المطلب ومواليهم اي معتقي هولاء ولا الى ذمي وجاز غيرها اليه اي جاز
ان يصرف الى الذمي صدقة غير الزكوة ودفع الى من ظنه مصرفا فبان انه عبده او مكاتبه لا وان بان انه
غني او كافر او انه ابوه او ابنه او هاشمي لم يعد خلافا لابي يوسف رحمه وجيب دفع ما يغنيه عن السوال
ليوم وكره دفع ما يتم ... الى فقير غير مديون ونقلها الى بلد آخر الا الى قريبه او الى احوج من اهل بلده

## باب الفطرة

على من ... وقيمته او سويقه او زبيب نصف صاع ومن تمر او شعير
صاع كما يسع فيه ثمانية ارطال من ماش او عدس الصاع كيل يسع فيه ثمانية ارطال فقدر بثمانية ارطال
من الماش وهو الماش ومن العدس وانما قدر بهما لقلة التفاوت بين حباتهما ثقلا وصغرا وكبرا
والتفاوت بخلاف غيرهما من الحبوب فان التفاوت فيها كثير غاية الكثرة واني قدر وزنت الماش والحنطة
الجيدة المنقى فحصلتها في المكيال فالماش اثقل من الحنطة والحنطة من الشعير فالمكيال الذي يملأه
بثمانية ارطال من الماش يملأه بخمسة ارطال واقل من ثمانية ارطال من الحنطة الجيدة المنقاة فالاوسط
الصاع بثمانية ارطال من الحنطة لانه ان قدر بالحنطة المكتنزة فكلما يجعل فيه ثمانية ارطال من مثل
ذلك الحنطة يملاها وان كان باقل من ذلك اذا كانت الحنطة ... لكن اذا قدر بالماش يكون اصغر
من الاول ولا يسع فيه ثمانية ارطال من انواع الحنطة فيكون الاول اوسط اعلم ان هذا الصاع هو
الصاع العراقي واما الحجازي فهو خمسة ارطال وثلث فالواجب عند الشافعي من الحنطة صاع
من الحجازي وعندنا نصف صاع من العراقية ويقع ... ان ...

والاستار اربعة مثاقيل ونصف مثقال فالمن مائتان وستون مثقالا والمنوان ... جاز خلافا لمحمد رحمه
فان عنده لابد ان يقدر بالكيل ولو ادى البر في موضع يشتري به الاشياء احب وعند ابي يوسف رحمه الدراهم
احب وتجب على حر مسلم له نصاب الزكوة وان لم ينم فقد ذكرنا في اول كتاب الزكوة ان النماء بالحول والنية
او السوم او نية التجارة فمن كان له نصاب فاضل عن حاجته الاصلية فان كان من احد النقدين او السوائم
او مال التجارة تجب عليه الصدقة وان لم يحل عليه الحول وان كان من غير هذه الاموال كدار لا يكون للسكنى
والتجارة وقيمتها تبلغ النصاب تجب صدقة الفطر مع انه لا تجب بها الزكوة وبه تحرم الصدقة فهذا النوع
نصاب حرمان الزكوة ولا يشترط فيه النماء بخلاف نصاب وجوب الزكوة لنفسه وطفله فقير او خادمه
ولو مدبرا او ام ولد او كافرا لا لزوجته وولده الكبير وطفله الغني بل من ماله ومكاتبه وعبد للتجارة
وعبد له آبق الا بعد عوده ولا العبيد وعبيد بين اثنين على احدهما هذا عند ابي حنيفة رحمه اما عندهما فيجب
عليهما ولو بيع بخيار ففطرته على من يصير له بطلوع فجر الفطر فيجب لمن اسلم او ولد ليلة قبل الطلوع
وهذا عندنا ... اما عند الشافعي رحمه فتجب بغروب الشمس فمن اسلم في الليلة او ولد فيها لا تجب عليه لكن
لمن مات في ليلة خلافا للشافعي رحمه فانه تجب عليه لانه ادرك وقت الوجوب او اسلم او ولد
بعد طلوع الفجر فانه لا تجب عليها اجماعا اما عندنا فلانه لم يدرك وقت الطلوع واما عنده فلانه لم يدرك
وقت الوجوب ولو قدم جاز بلا تفصيل بين مدة ومدة وندب تعجيلها ولو اخرت لا تسقط

## كتاب الصوم

هو ترك الاكل والشرب والوطي من الصبح الى
المغرب مع النية وصوم رمضان فرض على كل مسلم مكلف اداء وقضاء وصوم النذر والكفارة
واجب وغيرهما نفل ذكر في الهداية ان صوم رمضان فريضة لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى
فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده والمنذور واجب لقوله تعالى وليوفوا نذورهم فقيل
ان قوله وليوفوا نذورهم عام خص منه البعض وهو النذر بالمعصية والطهارة وعيادة المريض
وصلوة الجنازة فلا يكون قطعيا فيكون واجبا لا ان المنذور ... من العبادات المقصودة
كالصوم والصلوة والزكوة والحج ... ذلك فرض وثابت بالاجماع فيكون النص قطعي الثبوت
وان كان سند الاجماع ظنيا ... فينبغي ان يكون فرضا وكذا صوم الكفارة لان
ثبوته بنص قطعي مؤيد بالاجماع ... صاحب الهداية ان المنذور واجب يمكن انه اراد بالواجب
الفرض كما في افتتاح كتاب الصوم ضربان واجب ونفل والواجب صوم رمضان والنذر المعين
من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها في الاصح اعلم ان النهار الشرعي من الصبح الى المغرب

فالمراد بالضحى الكبرى منتصف النهار لأن الأولى أن يكون النية موجودة في أكثر النهار حيث شرط أن يكون قبل
الضحى الكبرى وفي الجامع الصغير بنية قبل نصف النهار أي قبل نصف النهار الشرعي وفي مختصر
القدوري إلى الزوال والأول أصح وبنية مطلقة أو بنية نفل ولو أداء رمضان بنية واجب آخر
إلا في مرض أو سفر بل يقع عن الواجب والنذر المعين عن واجب نواه أي أداء رمضان يصح بنية عن واجب
آخر إلا في السفر والمرض فإنه يقع عن ذلك الواجب وإذا نذر صوم يوم معين فنوى في ذلك اليوم
واجبا آخر يقع عن ذلك الواجب سواء كان مسافرا أو مقيما صحيحا أو مريضا وعبارة المختصر هكذا
ويصح أداء رمضان بنية قبل نصف النهار الشرعي وبنية نفل وبنية مطلقة وواجب آخر إلا في
مرض أو سفر وكذا النفل والنذر المعين حكمه حكم أداء رمضان إلا في الأخير أي في حكم الشك والنذر المعين
حكم أداء رمضان إلا في الأخير ويقع لواجب آخر والنفل بنية وبنية مطلقة قبل الزوال لا القضاء
ويشترط للقضاء والكفارات والنذر المطلق التبييت والتعيين المراد بالتبييت أن ينوي من الليل
وإن نوى ليلة الشك أي ليلة الثلاثين من شعبان لا يصام إلا نفلا ولو صامه لواجب كره ويقع عنه في
الأصح أي يقع عن الواجب الآخر في الأصح وقيل يقع نفلا لأنه منهي عنه فلا يتأدى به الواجب
إن لم يظهر رمضانيته والأصح أي عن رمضان إن ظهر أنه صوم رمضان يتأدى بنية واجب آخر والنفل
فيه أحب إجماعا إن وافق صوما يعتاده وإلا يصوم الخواص كالمفتي والقاضي ويفطر غيرهم بعد الزوال
ولا صوم لو نوى إن كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه وإلا فلا ويكره لو نوى إن كان الغد من رمضان
فأنا صائم عنه وإلا فعن واجب آخر أو نفل أي لو نوى إن كان الغد من رمضان فأنا صائم عنه
وإلا فعن نفل فإن ظهر رمضان [illegible] عنه لوجود مطلق النية والأصح [illegible] أي في [illegible] والأصح
واجب آخر وفي [illegible] والأصح نفل [illegible] في الصورة الأولى فلأنه [illegible] في الواجب الآخر فلا يقع عنه لعلى
مطلق النية فيقع عن النفل وفي الثانية لوجود مطلق النية أيضا ومن رأى هلال الصوم أو الفطر وحده
يصوم وإن [illegible] وإن أفطر قضى ذكر القضاء فقط بيان أنه لا كفارة عليه خلافا للشافعي فيهما
وقبل بلا دعوى ولفظ الشهادة للصوم مع علة خبر من شرط أنه عدل ولو قنا أو امرأة أو محدودا
في قذف تاب و يشرط للفطر رجلان أو رجل وامرأتان ولفظ الشهادة والدعوى وبلا علة شرط جمع عظيم
فيهما والجمع العظيم جمع يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب وبعد صوم ثلاثين بقول
عدلين حل الفطر وبقول عدل لا أي إذا شهد واحد عدل بهلال رمضان وفي السماء علة فصاموا
ثلاثين لا يحل الفطر لأن الفطر لا يثبت بقول واحد خلافا لمحمد فإن الفطر يثبت تبعا لثبوت الصوم [illegible]



حتى يثبت ضمنا ولا يثبت قصدا والأصح أنه لفظي في الأحكام المذكورة

## باب موجب الإفساد

بفتح الجيم أي ما يوجب الإفساد والقضاء والكفارة من جامع أو جومع في أحد السبيلين أو أكل أو شرب عمدا
أو دواء عمدا أو لصحيح فظن أنه فطر قال عمدا قضى وكفر كالمظاهر أي كفارته مثل كفارة الظهار [illegible]
التكفير [illegible] وصوم رمضان لا يجزئ [illegible] ولو أكل رمضان عمدا وإن أفطر خطأ وهو أن يكون ذاكرا
للصوم فأفطر من غير قصد كما إذا مضمض فدخل الماء في حلقه أو مكرها أو احتقن أو استعط أي صب
الدواء في الأنف فوصل إلى قصبة الأنف أو أقطر في أذنه أو داوى جائفة أو آمة فوصل إلى جوفه أو
دماغه الجائفة الجراحة التي بلغت الجوف والآمة الشجة التي بلغت أم الدماغ أو ابتلع حصاة أو
[illegible] أو [illegible] أو أكل ناسيا فظن أنه أفطر فأكل عمدا أو [illegible]
[illegible] أو لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا أو أصبح غير ناو للصوم فأكل قضى فقط ولو أكل أو شرب
أو جامع ناسيا أي غير ذاكر للصوم أو نام فاحتلم أو نظر فأنزل أو ادهن أو اكتحل أو قبل أو اغتاب
أو غلبه القيء أو [illegible] أو أصبح جنبا أو صب في إحليله ماء أو في أذنه ماء أو دخل غبار أو دخان
أو ذباب حلقه لم يفطر [illegible] ولو وطئ ميتة أو بهيمة أو في غير فرج وهو التفخيذ
أو قبل أو لمس إن أنزل قضى وإلا فلا أكل ما بين أسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي أقل منها لا إلا إذا
أخرجه [illegible] ثم أكله [illegible] ولو ابتدأ بأكل سمسمة [illegible] فإنه يفسد
في فمه [illegible] وإن ذرعه القيء وعاد [illegible] أو أعيد [illegible] القليل [illegible] ومحمد يعتبر [illegible] القليل لا الكثير
أي إذا عاد والعود [illegible] بملء الفم ومحمد يعتبر الصنع أي الإعادة ففي إعادة
الكثير يفسد اتفاقا وفي عود القليل لا يفسد اتفاقا وفي إعادة القليل لا يفسد عند أبي يوسف
خلافا لمحمد وفي عود الكثير يفسد عند أبي يوسف لا عند محمد [illegible] وكره له الذوق ومضغ شيء والطعام
[illegible] والقبلة إن لم يأمن لا إن أمن لا الكحل ودهن الشارب والسواك ولو عشيا
[illegible] فإن خاف [illegible] عن الصوم بفطر [illegible]
[illegible] ويقضي [illegible] أو مرضع خافت على نفسها أو ولدها [illegible]
زيادة مرضه [illegible] قبل [illegible] الإفطار [illegible]
ولا تحل للوالدة [illegible] إلا [illegible] لو كان [illegible]
الإجارة [illegible] رمضان [illegible]
لا يحل لها الإفطار [illegible] الإجارة إلا إذا [illegible] فلا يحل لها

الافطار الا اذا ضعفت فحينئذ يجب عليها الارضاع فيحل لها الافطار وصوم مسافر لا يضره ان لم يضعف ولا قضاء ان
مات في سفره او مرضه اي لا يجب الفدية وان صح او اقام ثم مات فدى عنه وليه بقدر ما فات ان عاش بعد
والا فبقدره يعني اي بقدر الصحة والاقامة فاذا فاتت عشرة ايام فاقام بقدر رمضان فخمسة ايام
فعليه فدية خمسة ايام ويشترط لها الايصاء ويصح من الثلث وفدية كل صلاة كصوم يوم هو الصحيح وعند
البعض فدية صلوات يوم واحد كفدية صوم يوم ويقضي رمضان وصلا وفصلا فان جاء رمضان آخر صامه
ثم قضى الاول بلا فدية وعند الشافعي يجب الفدية ولا يصوم ولا يصلي عنه وليه ويلزم صوم نفل شرع فيه
اداء وقضاء اي يجب عليه اتمامه فان افسد فعليه القضاء الا في الايام المنهية وهي خمسة ايام عيد الفطر
وعيد الاضحى مع ثلاثة بعده ولا يفطر بلا عذر في رواية اي اذا شرع في صوم التطوع لا يجوز له الافطار
بلا عذر لانه ابطال العمل وفي رواية يحل لان القضاء خلفه فيباح بعذر ضيافة هذا الحكم يشمل المضيف
والضيف ويمسك بقية يوم صبي بلغ وكافر اسلم وحائض طهرت ومسافر قدم ولا يقضي الاولان يومهما
وان الكافر بعد البينة ولاما يقضي اي اذا حدث معنى كالاهلية في نهار رمضان يجب الامساك بقية اليوم
رمضان لكن لا قضاء على الصبي الذي بلغ والكافر الذي اسلم لعدم الاهلية في اول اليوم فلم يجب الاداء
فلا يجب القضاء وان كان البلوغ والاسلام قبل نصف النهار فنويا الصوم لم يكن لهما الا في
النفل وعدم نية الصوم في قضائهما صح وفي رمضان يجب القضاء في وقتهما يرجع الى النية وفي حيض يرجع
الى الصوم كما يجب الاداء على مقيم سافر في يوم منه لكن لو افطر لا كفارة فيهما اي في قدوم المسافر
وسفر المقيم وقضى ايام اغمائه عليه فيها الا يوما حدث فيه او في ليلة لانه اذا اغمي اياما لم يوجد منه النية
فيما عدا اليوم الاول اما اليوم الاول فالظاهر انه قد نوى الصوم فيه اول منه اذا لم يذكر انه نوى ام لا
اما اذا علم انه نوى فلا شك في الصحة وان علم انه لم ينو فلا شك في عدم الصحة ولو جن كله لم يقض وان
افاق بعضه قضى ما مضى ولو بلغ مجنونا او عاقلا ثم جن في ظاهر الرواية الجنون اذا استغرق شهر
رمضان اسقط الصوم وان لم يستغرق لا بل يجب القضاء ولا فرق في هذا بين ما اذا بلغ مجنونا او بلغ
عاقلا ثم جن وعند محمد اذا بلغ مجنونا لا يجب عليه الصوم مع انه لا يكون مستغرقا فان الجنون اذا اتصل
بالصبي لم يجب الصوم فهذا الجنون يكون اصليا فيلحق بالصبي الجنون الضعيف وهو غير المستغرق فاذا اتصل
بالبلوغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر بصوم يومي العيد وايام
التشريق او بصوم هذه السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها ولا يجوز ان صامها ففرق بين النذر والشروع
في هذه الايام فلا يلزم بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر



لا غير او نوى

اما الطارئ البالغ فانه رافع للصوم الواجب فلا بد ان يكون جنونا قويا وهو المستغرق نذر
بصوم يومي العيد وايام التشريق او بصوم السنة صح وافطر هذه الايام وقضاها
ولا يجوز ان صامها ففرق بين النذر والشروع في هذه الايام فلا يلزم
بالشروع لانه معصية ويلزم بالنذر اذ لا معصية في النذر ثم ان لم ينو شيئا او نوى النذر
لا غير او نوى النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين ونوى ان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة يمين ان افطر وان نواهما او نوى اليمين [illegible] بنفي
النذر كان نذرا ويمينا حتى لو افطر يجب عليه القضاء للنذر والكفارة لليمين وعند ابي يوسف
نذر في الاول ويمين في الثاني المراد بالاول ما اذا نواهما وبالثاني ما اذا نوى اليمين
واعلم ان الاقسام الستة ما اذا لم ينو شيئا او نوى كليهما او نوى النذر بلا نفي اليمين او
مع نفيه او نوى اليمين بلا نفي النذر او مع نفيه وفي الهداية جعل اليمين معنى مجازيا والطلاق
بين النذر واليمين ان النذر ايجاب المباح فيدل على تحريم ضده وتحريم الحلال يمين لقوله تعالى
لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فاذا كان اليمين معنى مجازيا يرد عليه انه يلزم
الجمع بين الحقيقة والمجاز فيدفع هذا فيقال في كتب اصولنا ليس اليمين معنى مجازيا بل هذا
نذر بصيغته يمين بموجبه والمراد بالموجب اللازم كما ان شراء القريب تملك بصيغته اعتاق بموجبه
فيختلط بما ان اليمين لو كانت موجبه لثبت بلا نية كشراء القريب بل هو معنى مجازي
فالجواب عن الجمع بين الحقيقة والمجاز ان الجمع بينهما في الارادة لا يجوز وهنا ليس كذلك فان
النذر لا يثبت بارادته بل بصيغته فان صيغة انشاء النذر فيثبت النذر سواء اراده او
لم يرده ما لم ينو انه ليس بنذر اما اذا نوى انه ليس بنذر يصدق فيما بينه وبين الله
فان هذا امر لا مدخل فيه للقاضي والمعنى المجازي يثبت بارادته فلا جمع بينهما في الارادة
او تفريق صوم الستة في شوال ابعد عن الكراهة والتشبه بالنصارى باب
الاعتكاف هو سنة مؤكدة وهو لبث صائم في مسجد جماعة بنية واقله يوم فيقضي ان
قطعه بعد الشروع فيه اي شرع في الاعتكاف فقطعه قبل تمام يوم وليلة فعليه القضاء
خلافا لمحمد فان اقله ساعة عنده وقد حصلت ولا يخرج منه الا لحاجة الانسان

او جمعة وقت الزوال ومن بعد منزله عنه فوقها بقدر ركعتيها ويصلي السنن على الخلاف وهو ان
يصلي قبلها اربعا وفي رواية ستا ركعتين تحية واربعا سنة وبعدها اربعا عند ابي حنيفة رح
وستا عندهما ولا يفسد بكونه اكثر منه فلو خرج ساعة بلا عذر فسد ويأكل ويشرب وينام
ويبيع ويشتري فيه بلا احضار شيء لا لغيره اي لا يفعل غير المعتكف هذه الافعال في المسجد
ولا يصمت ولا يتكلم الا بخير ويبطله الوطء ولو ليلا او ناسيا ووطء في غير فرج او قبلة او
لمس ان انزل والا فلا وان حرم والمرأة تعتكف في بيتها ونذر اعتكاف ايام لزمه بلياليها ولاء
بلا شرط وفي يومين بليلتيهما وصح نية النهار خاصة

كتاب الحج

اعلان الحج في بعضه يكون جاهدة لكن اطلق على الوجوب واراد الفريضة حيث قال يجب على كل حر
مسلم بالغ مكلف صحيح بصير له زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى حين عوده
مع امن الطريق والزوج او المحرم للمرأة ان كان بينها وبين مكة مسيرة سفر في العمر مرة على الفور
عند ابي يوسف اما عند محمد رح فعلى التراخي فزعم بعض المتأخرين ان هذا الخلاف بينهما مبني على ان
الامر المطلق عند ابي يوسف للفور وعند محمد رح لا وهذا غير صحيح لان الامر لا يوجب الفور
بالاتفاق بينهما فمسئلة الحج مسئلة مبتدأة فقال ابو يوسف رح بالفور احترازا عن الفوت
حتى اذا اتى به في العام الاول كان اداء عندهما وعند محمد رح وجوبه على التراخي بشرط ان لا يفوت
حتى لو لم يؤد في العام الاول وفات يكون آثما اتفاقا اما عند ابي يوسف فظاهر واما عند محمد فلانه
فات من العام الاول وعدم فوته في العمر مشكوك فيكون آثما موقوفا فان اداه بعده فلا
تم تمام العام الاول يأثم بالتأخير عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد   فلو احرم صبي فبلغ او
عبد فعتق فمضى لم يؤد فرضه فلو جدد الصبي احرامه للفرض ثم وقف جاز عنه بخلاف العبد
لان احرام الصبي لم يكن لازما لعدم الاهلية واحرام العبد لازم فلا يمكن الخروج عنه بالشروع
في غيره وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع وهو المزدلفة
والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف الصدر للآفاقي والحلق وغيرها حسن واشهر
واشهره شوال وذو القعدة وعشرة ذي الحجة وكره احرامه قبلها والعمرة سنة وهي طواف وسعي
فلا فوت لها وجازت في كل السنة وكرهت في يوم عرفة واربعة بعدها وميقات المدينة ذو الحليفة

اتمام

[illegible]

والعراقي ذات

والعراق ذات عرق والشام جحفة والنجد قرن واليمن يلملم وحرم تأخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة لا التقديم وحل لمن هو داخلها دخول مكة غير محرم فميقاته الحل يعني الذي بين
داخل المواقيت لكنه خارج مكة فميقاته الحل اي خارج الحرم ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل
لان الحج في عرفات وهي في الحل فاحرامه من الحرم والعمرة في الحرم فاحرامه من الحل ليتحقق
نوع سفر ومن شاء الاحرام توضأ وغسل احب ولبس ازارا ورداء طاهرين وتطيب وصلى شفعا اي ركعتين
وقال اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى ينوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ولا ينقص منها وان زاد جاز فاذا لبى ناويا فقد احرم فيتقي
الرفث والفسوق والجدال اي الرفث الجماع او الكلام الفاحش او ذكر الجماع بحضرة النساء
فقد روي ان ابن عباس رضي الله عنه لما انشد قوله  وهن يمشين بنا هميسا  ان يصدق
الطير ننك لميسا  قيل له ارفث وانت محرم فقال انما الرفث ما هو عند النساء
والضمير في هن يرجع الى الابل والهميس صوت نقل اخفافها ولميس اسم جارية والمعنى
نفعل بها ما نريد ان صدق الفال والفسوق المعاصي والجدال ان يجادل رفيقه
وقيل مجادلة المشركين في تقديم الحج وتأخيره وقتل صيد البر لا البحر والاشارة اليه والدلالة
عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بالخطمي وقصها وحلق
رأسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين وثوب صبغ بما له طيب
الا بعد زوال طيبه لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل المحمل بفتح الميم الاول
وكسر الثاني وعلى العكس الهودج الكبير وشد هميان في وسطه الهميان بكسر الهاء
معرب [illegible] لا بأس بشده على حقويه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط واديا او لقي
ركبانا او اسحر واذا دخل مكة بدأ بالمسجد وحين رأى البيت كبر وهلل ثم استقبل
الحجر وكبر برفع يديه كالصلوة واستلمه ان تناول باليد والقبلة او مسح بالكف من
الاستلام بفتح السين وكسر اللام وهو [illegible] الحجر ان قدر بغير [illegible] من غير ان يؤذي
مسلما او [illegible] والامس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد
وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم وطاف طواف القدوم وسن للآفاقي [illegible] عن يمينه مما يلي الباب

اي العين

والنجي

الله

كالصلاة واستلمه

من الضرب في يمينه يرجع الى الطايف فالطايف مستقبل الحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدا من الحجر ذاهبا الى هذا الجانب وهو الملتزم ما بين الحجر والباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وورا الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اي كسر وروي عن عايشة رضي الله عنها انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش فلم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لكن ان استقبل المصلي الحطيم وحده لا يجوز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا

كالصلاة واستلمه

ينجا ورق اكسك

كالصلاة واستلمه اي تناوله باليد او بالقبلة او مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر ان قدر على ذلك من غير ان يؤذي مسلما ويزاحمه والا يمس شيئا في يده ثم قبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل وحمد الله وصلى على النبي عم وطاف طواف القدوم ويسن للآفاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب اي الضرب في يمينه يرجع الى الطايف فالطايف المستقبل للحجر يكون يمينه الى جانب الباب فيبتدا من الحجر ذاهبا من هذا الى هذا الجانب وهو الملتزم ما بين الحجر الى الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وفي المختصر قلت مضطبعا ومعنى الاضطباع هذا وورا الحطيم سبعة اشواط الحطيم مشتق من الحطم وهو الكسر وهو موضع فيه الميزاب سمي بهذا لانه حطم من البيت اي كسر روي عن عايشة رض انها نذرت ان فتح الله مكة على رسول الله صلعم ان تصلي في البيت ركعتين فلما فتحت مكة اخذ رسول الله صلعم بيدها وادخلها الحطيم وقال صلي هاهنا فان الحطيم من البيت الا ان قومك قصرت بهم النفقة فاخرجوه من البيت ولولا حدثان قومك بالجاهلية لنقضت بناء الكعبة واظهرت قواعد الخليل وادخلت الحطيم في البيت والصقت العتبة على الارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا ولئن عشت الى قابل لافعلن ذلك ولم يعش ولم يتفرغ لذلك الخلفاء الراشدون حتى كان زمن عبد الله بن الزبير وكان سمع الحديث منها ففعل ذلك واظهر قواعد الخليل وبنى البيت على قواعد الخليل بمحضر من الناس وادخل الحطيم في البيت فلما قتل كره الحجاج ان يكون بناء البيت على ما فعله ابن الزبير فنقض بناء الكعبة واعاده على ما كان في الجاهلية فلما كان الحطيم من البيت يطاف وراء الحطيم حتى لو دخل الفرجة لا يجوز لان فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا يتادى بما ثبت بخبر الواحد احتياطا والاحتياط في الطواف ان يكون وراء الحطيم ورمل في الثلاثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وهو ان يمشي سريعا ويهز في مشيته الكتفين كالمبارز بين الصفين وذلك مع الاضطباع وكان سببه اظهار الجلادة للمشركين حيث قالوا اضناهم حمى يثرب ثم بقي الحكم بعد زوال السبب في زمن النبي عم وبعده وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر ويستلم الركن اليماني وهو حسن وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج فصعد الصفا واستقبل البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عم ورفع يديه ودعا بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفا ويختم بالمروة اي السعي من الصفا الى المروة شوط ثم من المروة الى الصفا شوط آخر فيكون بداية السعي من الصفا وختمه وهو السابع الى المروة وفي رواية الطحاوي السعي من الصفا الى المروة ثم منها الى الصفا شوط واحد فيكون اربعة عشر شوطا على الرواية

الأولى ويختم على الصفا والصحيح هو الأول ثم يسكن بمكة محرما ويطوف بالبيت نفلا ما شاء ويخطب الإمام
سابع ذي الحجة ويعلم فيها المناسك وهي الخروج إلى منى والصلاة بعرفات والإفاضة ثم التاسع بعرفات
ثم الحادي عشر بمنى فيفصل بين كل خطبتين بيوم ثم يخرج غداة التروية وهي اليوم الثامن من ذي الحجة
سمي بذلك لأنهم يروون الإبل في ذلك اليوم إلى منى ومكث بها إلى فجر عرفة ثم منها إلى عرفات وكلها موقف إلا
بطن عرنة وإذا زالت الشمس خطب الإمام خطبتين كالجمعة ويعلم فيها المناسك وهي الوقوف بعرفة والمزدلفة
ورمي الجمار والنحر والحلق وطواف الزيارة وصلى بهم الظهر والعصر في وقت الظهر بأذان وإقامتين
وشرط الإمام والإحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في أحدهما ولا لمن صلى بجماعة ثم أحرم الآخر وقيد هذا الشرط
من قوله فلا يجوز العصر لأنه يتعلق بالعصر هذا الحكم لأن الظهر جائز لو صلاها في وقتها أما العصر فلا يجوز قبل الوقت
إلا بشرط الجماعة في صلاة الظهر والعصر وكونه محرما في كل واحد من الصلاتين ثم ذهب إلى الموقف بغسل
سن ووقف الإمام على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا يدعو ويعلم المناسك ووقف الناس
خلفه مستقبلين سامعين قوله وإذا غربت أتى مزدلفة وهي موقف إلا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين بأذان وإقامة ... جمع المغرب والعشاء ولم تجز المغرب في الطريق أو بعرفات
ما لم يطلع الفجر لا بعده فإنه إن صلى المغرب قبل العشاء لا يجوز عند أبي حنيفة ومحمد فيجب الإعادة
ما لم يطلع الفجر فإن الحكم بعدم الجواز لإدراك فضيلة الجمع وهو إلى طلوع الفجر فإذا فات سقط الإعادة
لأنه إن وجب القضاء فإما أن وجب قضاء فضيلة الجمع وهذا لا يمكن إذ لا مثل له وإن وجب قضاء نفس
الصلاة فقد أداها في الوقت فكيف يجب قضاؤها وصلى الفجر بغلس ووقف ودعا وهو واجب لا ركن ثم أتى
أي منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا وكبر بكل منها وقطع التلبية بأولها ثم ذبح
إن شاء ثم قصر وحلقه أفضل وحل له كل شيء إلا النساء ثم طاف للزيارة يوما من أيام النحر سبعة
بلا رمل وسعي إن كان سعى قبل وإلا فعلهما وأول وقته بعد طلوع فجر يوم النحر وهو فيه أفضل أي في يوم
النحر وحل النساء فإن أخره عنها كره أي عن أيام النحر ووجب دم ثم أتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى
الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد أي مسجد الخيف ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر لكل ووقف بعد
رمي بعده رمي فقط أي يقف بعد الرمي الأول وبعد الثاني لا بعد الثالث ولا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا
كذلك ثم بعده كذلك إن مكث وهو أحب وإن قدم الرمي فيه أي في يوم الرابع على الزوال جاز وله النفر
قبل طلوع فجر اليوم الرابع النفر خروج الحاج من منى لا بعده فإنه إن توقف حتى طلوع الفجر وجب عليه رمي الجمار
وجاز الرمي راكبا وفي الأوليين ماشيا أفضل لا العقبة الأولى التي تلي مسجد الخيف ثم ما يليها ولو

ولو قدم ثقله إلى مكة وأقام بمنى للرمي كره وإذا نفر إلى مكة نزل بالمحصب ثم طاف للصدر سبعة بلا رمل وسعي
وهو واجب إلا على أهل مكة ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم
والباب وتشبث بالأستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع القهقرى حتى يخرج من المسجد ويسقط طواف
القدوم عمن وقف بعرفة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه أي لا يجب عليه شيء بترك السنة ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها إلى طلوع فجر يوم النحر أو اجتاز بها نائما أو مغمى عليه أو أهل عنه رفيقه أو جهل أنها عرفة
صح ومن لم يقف فيها فات حجه فطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل
لكنها لا تكشف رأسها بل وجهها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا تسعى بين الميلين ولا
تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر في الزحام وحيضها لا يمنع نسكا إلا الطواف فإنه في المسجد فلا يجوز
للحائض دخوله وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر أي الحيض بعد الوقوف بعرفة وطواف الزيارة يسقط
طواف الوداع واعلم أن الإحرام قد يكون بسوق الهدي فأراد أن يبينه فقال فمن قلد بدنة نفل أو نذر أو جزاء
صيد أو نحوه كالدماء الواجبة بسبب الجناية في السنة الماضية يريد الحج أو بعث بها لمتعة ثم بعث بالبدنة
للتمتع وتوجه معها بنية الإحرام فقد أحرم المراد بالتقليد أن يربط قلادة على عنق البدنة فيصير به محرما
بالتلبية ولو أشعرها أي شق سنامها ليعلم أنه هدي أو جللها أي ألقى الجل على ظهرها أو قلد شاة لا أو لم يتوجه
بدنة وتوجه حتى يلحقها أي إن لم يتوجه مع البدنة ولم يسقها بل بعثها لا يصير محرما حتى يلحقها فإذا لحقها صار
محرما والبدن من الإبل والبقر هذا عندنا وأما عند الشافعي فالبدنة من الإبل فقط والله أعلم بالصواب

## باب القران والتمتع

القران أفضل مطلقا أي أفضل من التمتع والإفراد
وهو أن يهل بالحج والعمرة من الميقات معا والإهلال رفع الصوت بالتلبية ويقول بعد الصلاة أي بعد شفع الذي يصلي
مريد الإحرام اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الأول ويسعى بلا
حلق ثم يحج كما مر فإن أتى بطوافين وسعيين لهما أي لو طاف أربعة عشر شوطا سبعة للعمرة وسبعة لطواف القدوم
للحج ثم سعى لهما جاز ولكن كره لأنه أخر سعي العمرة وقدم طواف القدوم وذبح للقران بعد رمي يوم النحر وإن عجز صام
ثلاثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه أي بعد أيام التشريق فإن فات الثلاثة تعين الدم فإن وقف قبل
العمرة بطلت أي العمرة وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران والتمتع أفضل من الإفراد وهو
أن يحرم بالعمرة من الميقات في أشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر ويقطع التلبية في أول طوافه أي في أول
طوافه للعمرة ثم أحرم بالحج يوم التروية وقبله أفضل وحج كالمفرد إلا أنه يرمل في طواف الزيارة ويسعى بعده
لأنه أول طواف للحج بخلاف المفرد لأنه قد سعى مرة ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم للحج طاف وسعى قبل أن يروح

وفقه الله تعالى

اي صام ثم فعل ما هو افعال الحج ... وحج فلم تقبل الاضحية وان يجي صام كالقارن

وجاز صوم الثلثة بعد احرام العمرة ... الثلثة لكن بعد تحقق السبب

وهو الاحرام وكذا في القران لكن التاخير افضل وهو ان يصوم ... 

افضل الحرم ... ومن التحليل الى التحليل جاز لكن التقليد

اولى منه ولا يتحلل منها على انه يصير بالتحليل محرما ... لا يصير بالتحليل محرما

بل لابد من التلبية او فعل يقوم مقامها وهو التقليد ... الاشعار ... من الايسر

وهو البدنة الى الاشعار بالصواب فان النبي عليه السلام ... في جانب ... وفي جانب الايسر اتفاقا

ابو حنيفة رحمه الله كره هذا الاشعار لانه مثلة وانما فعله النبي عليه السلام لان المشركين كانوا لا يمتنعون عن تعرضه الا به

وقيل انما كره الاشعار ... وقيل انما كره ايثاره على التقليد ...

ولا يتحلل منها اي من العمرة ... من احرام العمرة ... يوم التروية

وقبله افضل وحلق يوم النحر وحل من احراميه ... لا قران له ولا تمتع ومن اعتمر ... وعاد

الى بلده فقد الم وصح ... تمتع اعلم ان التمتع ... الصحيحين في سنة واحدة من غير

ان يلم باهله الماما صحيحا بينهما ... الى بلده ... الماما ... فهذا الذي

ذكروا ... وهو بطلان التمتع ... لانه لا يجوز له التحلل

فيكون ... فلا يكون المامه صحيحا ... فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر

الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبل اشهر الحج لا يكون متمتعا ...

حجها اي في اشهر الحج ... فهو متمتع لان السفر الاول ... الى البصرة ...

لم يخرج من الميقات ولو افسدها ... رجع من البصرة ... لان حكم السفر الاول ... بالرجوع

الى البصرة ... لانه لم يخرج من مكة ... الا اذا ... الى اهله ... 

رجع واتى بالعمرة والحج ... السفر الاول بالالمام ... في سفر واحد فيكون

متمتعا ... الى اهله ... فانهما افسد ... لانه لا يمكنه الحج ...

من حيث الاحرام الا بالافعال ... المتعة ... الصحيحين في سفر واحد

## باب الجنايات

ان طيب محرم عضوا او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت

اي المستعمل ... في عضو ... ان كان بزيت خالص ... عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

يجب صدقة ... الطيب

الطيب ... لان الحناء طيب ... او ستر راسه يوما كاملا او حلق

ربع راسه او محاجمه او واحد من ابطيه او عانته او رقبته ... في مجلس واحد

او يديه او رجليه او طاف للقدوم او للصدر جنبا او للركن محدثا ... قبل الامام او ترك اقل

سبع الركن ... ثلثة اشواط او اقل من طواف الركن ... او ترك اكثر ... الى ان ترك

اربعة اشواط ... او طواف الصدر ... او ترك السعي او الوقوف بجمع او الرمي

كله او في يوم واحد او الرمي الاول ... او ... جمرة العقبة يوم النحر او حلق في حل بحج او عمرة

فان الحلق اختص بالحرم ... لا في ... رجع من حل ... الى الحرم ... 

فلا شيء عليه وانما خص بالمعتمر لان الحاج ... ان خرج من الحرم ... الى الحرم يجب عليه الدم

او قبل ولمس بشهوة انزل او لا ... او قبل ليس معطوفا على قوله ... بل هو معطوف على

او حلق في حل ... او طواف الركن ... ايام النحر ... فالحلق ... القارن

قبل الرمي ... قبل الذبح فعليه دم ... ان طيب محرم عضوا ... فان حلق قبل

الذبح ... لتاخير الذبح عن الحلق ... واحد ... فان طيب اقل من

عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع راسه او قلم ... متفرقة

او طاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى الجمار الثلث ... 

ما يليه او العقبة في يوم بعد يوم النحر او حلق راس محرم ... تصدق بنصف صاع ... ان طيب او لبس

اي طيب ... او حلق ربع راسه ... ذبح او تصدق ... اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة

ايام ... ولو ناسيا ... فوق ... ولم ...

... في قضاء ... وعند ... اذا خرجا من بيتهما ...

... اذا بلغ المكان ... فيه ... ويجب بدنة ... وبعد الحلق شاة

... قبل طوافه اربعة ... وذبح ... وبعد اربعة ذبح ... 

قبل ان يطوف اربعة اشواط ... بعد الرمي ... والذبح فيها والقضاء ...

اشواط يجب به الذبح ... فان قتل محرم صيدا ... فعليه ... او دل عليه قاتله ...

... او سهوا او جهلا فعليه جزاؤه ... ولو كان الصيد سبعا ... 

او هو ... عدلان في مقتله ... في مقتله ...

في اقرب مكان من مقتله يكون له فيه قيمة ... ان ... شاة ... او طعاما

ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل اقل من طعام مسكين تصدق به او صام يوما هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله واما عند الشافعي ومحمد رحمهما الله
فان كان للصيد مثل صورة تجب ذلك ففي الظبي والضبع شاة وفي الارنب عناق وفي اليربوع جفرة وفي النعامة
بدنة وفي الحمار الوحشي بقرة وفي الحمامة شاة والتمسك في هذا الباب قوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل
من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين او عدل ذلك صياما ليذوق [illegible]
فحملا المثل على المثل صورة بدليل تفسير المثل بالنعم ونحن نقول المثل في الضمانات لم يعهد في الشرع
الا ان يراد به المثل صورة ومعنى في المثليات او معنى وهو القيمة في غير المثليات اما الثاني فلم يعهد مثل [illegible]
الوحش وكذا البدنة للنعامة وكذا البواقي فقوله من النعم اي كائنا من النعم فالمعنى ان الواجب جزاء مماثل لما قتل
[illegible] يشتري بتلك القيمة بعض النعم ثم قوله يحكم به ذوا عدل يؤيد هذا المعنى فان التقويم
[illegible] وكيف يثبت الاختيار بين النعم والكفارة والصيام وايضا لو لم يكن النظير
من النعم عندهما [illegible] عند ابي حنيفة [illegible] المثل على القيمة [illegible] للآية على هذا المعنى
ويجب بجرحه [illegible] ما نقص ونتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به [illegible]
الحلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا ما جف اي يجب بنتف الريش
[illegible] وقطع القوائم يجب قيمة الصيد لخروجه عن حيز الامتناع وفي كسر البيض
يجب قيمة البيض [illegible] وخروج فرخ ميت يجب قيمة الفرخ حيا وفي الحلب قيمة اللبن قوله ولا منبت اي
ليس مما ينبته الناس ولم ينبته احد بل نبت بنفسه [illegible] ان لم يكن مملوكا فعليه قيمته للحرم الا ما جف وان كان
مملوكا [illegible] مع وجوب تلك القيمة قيمة اخرى للمالك [illegible] ما جف اولا وانا قلنا انه ليس مما ينبته
الناس [illegible] اولا لانه كونه مما ينبته الناس [illegible]
[illegible] فاذا [illegible] الانبات والانبات [illegible]
[illegible] وان لم ينبته انسان [illegible] فيه ما ذكرنا [illegible] القيمة
[illegible] ان التقييد بعدم الانبات ذكر [illegible]
[illegible] بعدم المملوكية لم يذكر لافادة هذا المعنى [illegible] لو كان مملوكا
[illegible]
[illegible] وحلبه وقطع حشيشه وشجره ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر ويقتل [illegible]
[illegible] وحدأة وعقرب وحية وفارة وكلب عقور وبعوض وبرغوث

وتصدق بقيمته

[illegible] ذبح الشاة والبقر والبعير والدجاج والبط الاهلي واكل ما صاده
حلال بلا دلالة محرم ولا امره ومن دخل الحرم بصيد ارسله ورد بيعه ان بقي [illegible]
بعد دخوله في الحرم ان بقي الصيد [illegible] والا فجزاؤه كبيع المحرم صيدا [illegible] رد بيعه ان بقي والا فجزاؤه
سواء باعه من محرم او حلال لا صيدا في بيته او في قفص معه اي لا اذا احرم وفي بيته او في قفصه صيد ليس عليه
ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكيته للصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد
الحرم فيجب ترك التعرض ومن ارسل صيدا في يد محرم ان اخذه حلالا ضمن والا فلا فان قتل محرم صيدا مثله
فلكل جزاء ورجع آخذه على قاتله [illegible]
محرم [illegible] الميقات لان الواجب عليه عند الميقات احرام واحد [illegible]
فقتل صيد الحرم حلالا [illegible] والفعل متعدد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عند الميقات [illegible]
[illegible] فان [illegible] الميقات [illegible]
[illegible] الميقات [illegible] فانه يسقط الدم [illegible]
والا فلا اي ان احرم بعد المجاوزة ثم عاد الى الميقات قبل ان يشرع في نسك فلبى يسقط الدم عنده
[illegible] فانه لا يسقط الدم عنده [illegible] لم يشرع في نسك [illegible] ويشرع في نسك ثم عاد
الى الميقات [illegible] لا يسقط الدم [illegible] فان [illegible] الميقات [illegible]
لسقوط الدم عندهما واما عند ابي حنيفة [illegible]
[illegible] فان احرام المكي من الحرم [illegible]
[illegible] دخل مكة [illegible] الميقات بلا احرام [illegible]
[illegible] البستان [illegible] دخول مكة [illegible] البستان [illegible]
خارج الحرم [illegible] لا يجب عليه الاحرام [illegible] التعظيم [illegible]
دخول مكة غير محرم [illegible] البستان [illegible] الحل الذي بين البستان والحرم [illegible]

ولا شي عليهما اي لا شي على الابنين في وطئها ... لانه احرم من الحل ... لانها احرما من ميقاتها

ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج او عمرة وصح منه لو حج عليه في عامه ذلك لا بعده ولو ... فاحرم بعمرة والحج

سعى وحلق ولا دم لترك الوقت فانه يصير كانه حج من الميقات بالاحرام منه في السنة ومكي طاف لعمرة شوطا فاحرم

بالحج رفضه وعليه دم وحج وعمرة والدم لاجل الرفض والحج والعمرة لانه فائت الحج وهذا عند ابي حنيفة وعندهما

يرفض العمرة وانما قال طاف شوطا لانه لو طاف اربعة اشواط لا يرفض احرام الحج اتفاقا فلو اتمها صح ودم لانه اتي

بافعالهما لكنه منهي عنه والنهي عن الافعال الشرعية تحقق المشروعية لكن تجب دم للنقصان ومن احرم بالحج ثم

يوم النحر باخر فان حلق للاول لزم الاخر بلا دم والا فدم قصر او لا اي احرم بالحج وحج ثم احرم يوم النحر بحج اخر

في العام القابل فان حلق للاول قبل هذا الاحرام لزم الاخر بلا دم وان لم يحلق لزم الاخر مع دم ومن اتي

بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح لانه جمع بين الاحرامين للعمرة وهو مكروه فلزمه الدم ومن احرم بالحج ثم بعمرة لزماه لان

الجمع بينهما مشروع في الافاقي كالقران وبطل عمرته بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه اي بالتوجه الى عرفات فان

طاف لحجه ثم احرم بها مضى عليهما وذبح لانه اتى بافعال العمرة على افعال الحج وندب رفضها فان رفض قضى واراق

ومن احرم بها يوم النحر او في ثلثة بليه لزمته ورفضت مع دم ... لان الجمع بين احرامي الحج والعمرة صحيح

وان مضى صح وجب دم وفائت الحج احل بها او بها رفض وقضى ودم اي فائت الحج اذا احرم بحج او عمرة يجب

ان يرفض الاحرام ويحلل بافعال العمرة لان فائت الحج يجب عليه هذا ثم يقضي ما احرم به لصحة الشروع

ويذبح وانما يرفض احرام الحج لانه يصير جامعا بين احرامي الحج فيرفض الثاني وانما يرفض احرام العمرة

لانه يجب عليه عمرة لفوات الحج فيصير جامعا بين العمرتين فيرفض الثانية وانما يجب عليه دم للتحلل قبل اوانه

## باب الاحصار

ان احصر المحرم بعدو او مرض بعث الهدي او ثمنه والقارن دمين وعين

يوم ذبحه فيه ولو قبل يوم النحر هذا عند ابي حنيفة واما عندهما فان كان محصرا بالعمرة فكذا وان كان محصرا

بالحج لا يجوز الذبح الا في يوم النحر وحل بعد لا وبزعم تحلل قبل حلق او تقصير وعليه ان حل من حج حج وعمرة

ومن عمرة عمرة ومن قران حج وعمرتان واذا زال الاحصار ... ادراك الهدي والحج توجه ...

فقط لا ان يحلل هذا عند ابي حنيفة فانه يمكن ادراك بعضه او ادراك الهدي اذ عنده يجوز الذبح قبل يوم

النحر اما عندهما فيعتبر ادراك الهدي والحج لان الذبح لا يجوز الا في يوم النحر فمن ادرك الهدي ادركه

الحج ومنعه عن ركني الحج بمكة احصار وعن احدهما لا ومن حج فاتحج ويقع عنه ان فاته من حج الى موته ولو

احج عنه ومن حج عن ابويه وقع عنه وعين فالها ولا يجعلها عن احدهما ولو ذلك ان حج عن ابويه اي متبرع

يحصل ثوابه عنها ودم الاستخدام على الامر وفي ماله ميتا ودم القران والجناية على الحاج اي ان جنح

يحج ان بقي عنه قدر ... وضمن النفقة ان جامع قبل الوقوف لا بعده وان مات

في الطريق يحج من منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات اي اذا اوصى ان يحج عنه فاحج عنه فمات في الطريق

فعند ابي حنيفة يحج عنه بثلث ما بقي فان قسمة الوصي وعزله المال لا يصح الا بالتسليم الى الوجه الذي

عينه الموصي ولم يسلم الى ذلك الوجه لان ذلك المال هلك فبطل وحينئذ من ثلث ما بقي وعند ابي يوسف

يحج عنه من ثلث المال وعند محمد يحج بما بقي من المال الاول كله يحج به وان لم يبق بطلت الوصية اما قوله

من ابيك ويفي وجه ولا يجب ... اي الرفات ... الى عرفات وقيل ... الاعلام للتقليد ...

بعد الاحاديث الاضحية وجاز الغسل في كل شيء الا في طواف فرض جنبا وهو طهر بعد الوقوف والاول

من معنى التطوع وحقيقة وقران ... وتعيين يوم النحر ... لا تعين الجمع

مطلق لا ينفي بصدقة اي لا ينفي فعل الحرم ...

ولا يركب الا لضرورة ولا يحلب لبنه وينضح ضرعه بالماء البارد وما عطب او تعيب فاتح ...

وسبب اكثر من ثلث اذنه او عينه في واجبه ابدل ...

ان عطبت في الطريق وصبغ نعلها بدمها وضرب به صفحتها ... لا ياكل منه الغني ...

شهدوا بوقوفهم بعده ... لا يقبل اي اذا وقف الناس وشهد قوم انهم وقفوا بعد يوم عرفة

لا يقبل شهادتهم لان التدارك غير ممكن فيقع بين الناس فتنة كما اذا شهدوا وقفة يوم عرفة

الناس انه يوم النحر ... بترائي الهلال في ليلة يصير هذا اليوم باعتبارها يوم عرفة فانه لا يقبل

الشهادة لان اجتماع الناس في هذه الليلة متعذر في قبول الشهادة وقوع الفتنة وقبل

... قبلت ... الهداية اعتبارا بالاداء وقبول ... وقد كتب في الحواشي

الناس وقفوا يوم التروية ... هذه الشهادة لا تكون الا

بان الهلال لم ير ليلة كذا ... ليلة يوم الثلاثين ...

الشهادة لا تقبل ...

الوقوف انهم غلطوا في الحساب ... يوم التروية فان علم هذا المعنى قبل الوقت يجب

يمكن التدارك فالامام يامر الناس بالوقوف وان علم ذلك في وقت لا يمكن تداركه فينبغي على الدليل

الاول وهو انه لا تدارك فينبغي ان لا يعتبر هذا المعنى ويقال قد تم حج الناس اما بناء على الدليل

الثاني وهو قولنا جواز المقدم لا يتأتى لا يصح الحج رمي في اليوم الثاني الا الاولى فان رمى الكل حسن وجاز

الاولى وهذا اي رمي في اليوم الثاني الجمرة الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى فعند الفقهاء ان رمى الكل

حسن فإن قضى للأهل وبعده جاز لمن جامع ناسياً مثلي حتى يطلق الفرض أي بعد طواف الزيارة جاز
لمن يكره لمشتري جارية محرمة بالإذن أن يحللها بقص شعر أو بقلم ظفر ثم بجماع وهو أولى منه
أن يحللها بجماع قوله بالإذن متعلق بقوله محرمة أي محرمة بإذن المالك حتى لو أحرمت بلا إذن فللمشتري تحليلها

# كتاب النكاح

هو عقد موضوع لملك المتعة أي حل استمتاع الرجل من المرأة
فالعقد ربط أجزاء التصرف أي الإيجاب والقبول شرعاً لكن هنا أريد بالعقد الحاصل بالمصدر
وهو الارتباط لكن النكاح هو الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط وإنما قلنا هذا لأن الشرع يعتبر الإيجاب
والقبول أركاناً لعقد النكاح لا أموراً خارجية كالشرائط ونحوها وقد ذكرت في شرح التنقيح
في فصل النهي كالبيع فإن الشرع يحكم بأن الإيجاب والقبول الموجودين حساً يرتبطان ارتباطاً حكمياً فيحصل
معنى شرعي يكون ملك المشتري أثراً له فذلك المعنى هو البيع فالمراد بذلك المعنى المجموع المركب من
الإيجاب والقبول مع ذلك الارتباط الشرعي لأن البيع هو مجموع ذلك المعنى الشرعي والإيجاب
والقبول آلة له كما توهم البعض لأن كونهما أركاناً ينافي ذلك ولا شك أن [illegible]
العلة الفاعلية المتعاقدان والمادية الإيجاب والقبول والصورية الارتباط المذكور الذي يعتبره الشرع
وجوداً والغائية المصالح المتعلقة بالنكاح وإنما قلنا عقد موضوع لأن البيع والهبة ونحوهما يثبت به
ملك المتعة لكن غير موضوع له فلهذا يصح البيع ونحوه في محل لا يحل الاستمتاع بخلاف النكاح وهو ينعقد
بإيجاب وقبول لفظهما ماض كزوجت وتزوجت أو ماض ومستقبل كزوجني فقال زوجت وإنما
عبر عن الانعقاد بالارتباط الشرعي المذكور والمراد من المستقبل الأمر كقوله زوجني [illegible]
معناه تجوز زوجني بنتك أو نفسك واعلم أن زوجني ليس في الحقيقة إيجاباً بل هو توكيل ثم قوله
زوجت إيجاب وقبول فإن الواحد يتولى طرفي النكاح بخلاف البيع فإنه إذا قال بعني هذا الشيء
فقال بعت لا ينعقد البيع إلا أن يقول اشتريت فإن الواحد لا يتولى طرفي البيع وذلك لأن حقوق
العقد ترجع إلى العاقد في باب البيع وأما النكاح فحقوقه ترجع إلى الزوج والزوجة والعاقد
[illegible] قولها دادم وپذيرفتم بلا [illegible] بعده دادي وپذيرفتي أي إذا
قيل للمرأة خويشتن را بزني بفلان دادي فقالت دادم وقيل للآخر پذيرفتي فقال پذيرفتم
يجوز النكاح كالبيع وشرط أي قيل للبائع فروختي فقال فروختم ثم قيل للمشتري خريدي
فقال خريدم يصح البيع لا بقولهما عند الشهود عاقلين وشهود ويصح بلفظ نكاح وتزويج وهبة وتمليك
وصدقة وبيع وشراء لا بلفظ إجارة وإعارة ووصية [illegible] ويصح بلفظ نكاح وتزويج وما وضع

له ما وضع لتمليك العين حالاً سواء كان الضابط فلا يصح بلفظ الإجارة والإعارة لأنهما لم توضعا لتمليك العين
ولا بلفظ الوصية لأنها وضعت لتمليك العين لا في الحال فاللفظ الذي وضع لتمليك العين إذا أطلق ويكون
الحرمة [illegible] على أن الموضوع له يراد بأن يكون الزوجة محلاً يثبت المعنى المجازي وهو ملك المتعة فإن
ملك العين يثبت ملك المتعة فيكون إطلاق لفظ السبب على المسبب وعند الشافعي رحمه الله لا ينعقد إلا
بالألفاظ وانعقاده بلفظ الهبة مختص بالنبي عليه السلام لقوله تعالى خالصة لك ولنا قوله تعالى وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي الآية
والجواز لا يختص بحضرة الرسالة وقوله خالصة لك حجة في عدم وجوب المهر أو تعلقنا بأن خالصة لك
أي لا يحل لأحد نكاح حتى يشترط سماع كل واحد منهما لفظ الآخر وحضور حرين أو حر وحرتين عاقلين
[illegible]
لكن القاضي [illegible] غاب [illegible] وحضر آخر فإنما إن حضر وصح عند فاسقين أو محدودين في قذف وعند الشافعي
وابني الزوجين وابني أحدهما [illegible] لكن لا يظهر بها إن ادعى القريب أي إنما ينعقد بحضور ابني الزوج فإذا
ادعى ثم تقبل شهادة ابنيه لأنها لما ادعت المرأة تقبل شهادتهما وأما إن كانا ابني الزوجة فإن ادعت
لا تقبل شهادتهما لها وإن ادعى الزوج تقبل لأنها في نكاح مسلم وذمية عند ذميين ولم يظهر بها إن جحد
فإن شهادة الكافر على المسلم لا تقبل وإن ادعى المسلم تقبل أمر الأب رجلاً أن يزوج صغيرته فزوج عند رجل إن حضر
أبوها صح وإلا فلا فإن الأب إذا كان حاضراً تنتقل عبارة الوكيل إلى الأب فصار كأن الأب عاقد والوكيل
مع ذلك الغير شاهدان كالأب يزوج بالغة عند رجل إن حضرت صح وإلا فلا فصار كأنها العاقدة والأب
وذلك الغير شاهدان وعبارة المختصر هذا والوكيل شاهد إن حضر موكله كالولي إن حضرت موليته بالغة
وحرم على المرء أصله وفرعه وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وبنت زوجته وطئت ولم تحرم
وإن لم توطأ وزوجة أصله وفرعه لفظ المختصر وحرم أصله وفرعه وفرع أصله القريب وصلبية
البعيد فالأصل القريب الأب والأم وفرعهما الإخوة والأخوات وإن سفلوا فيحرم جميع هؤلاء والأصل
البعيد الأجداد والجدات فيحرم بنات هؤلاء الصلبية أي العمات والخالات للأب والأم أو الأب أو الأم وكذا
عمات الأب والأم وعمات الأجداد والجدات لكن بنات هؤلاء إن لم تكن صلبية لا تحرم كبنت العم والعمة
وبنت الخال والخالة [illegible] لكن الأخت مثلاً يشمل الأخت الرضاعية
والبنت الرضاعية [illegible] منقطعة إلى وجه الأرض
بشهوة وأصلها أي الممسوسة بشهوة عند البعض أن ينتشر [illegible]
[illegible] فعند البعض أن ينتشر الآلة أو يزداد انتشاراً [illegible]

اعلم ان بنت تسع سنين او اكثر قد تكون مشتهاة وقد لا تكون وهذا يختلف بعظم الجثة وصغرها اما قبل ان
تبلغ تسع سنين والفتوى على انها ليست بمشتهاة والجمع بين الاختين نكاحا وعدة ولو من بائن ووطئا بملك
يمين وبين امرأتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى عبارة المختصر هذا وحرم نكاح المرأة وعدتها نكاح امرأة
ايتهما فرضت ذكرا لم يحل له الاخرى ووطيهما بملك وكذا وطيهما نكاحا وملكا لانكاحها فان نكحها وطئ لا يطأ
واحدة حتى تحرم الاخرى اي كون المرأة في نكاح رجل او في عدته ولو من طلاق بائن يحرم نكاح امرأة اخرى
ايتهما فرضت ذكرا لم تحل الاخرى وايضا يحرم وطئ هذه المرأة بملك يمين فيحرم وطئ الاخرى نكاحا وملك
يمين لكن لا يحرم نكاحها حتى اذا نكحها لا يطأ واحدة حتى تحرم احديهما عليه وهذا معنى ما قال فان تزوج
اخت امته وطئها لم يطأ واحدة حتى تحرم احديهما اما بازالة الملك عن كلها او بعضها او بالتزويج وان
تزوجهما بعقدين ونسي الاولى فرق بينهما لان النكاح الاخير باطل غير موجب للمهر والنكاح الاول
صحيح وقد فات الاولى قبل الوطي فيجب نصف المهر ولا يدرى لمن هو فينقسم بينهما وان قال بعقدين
حتى لو تزوجهما بعقد واحد يبطل نكاحهما فلا يجب شيء من المهر لا بين امرأة وبنت زوجها لانها
لان بنت الزوج لو فرضت ذكرا لا يحل له ان يتزوج امرأة ابيه اما المرأة الاخرى ان فرضت ذكرا لم تحرم
عليه تلك المرأة وصح نكاح الكتابية والصابية المؤمنة بنبي المقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها اعلم
ان نكاح الصابية يحل عند ابي حنيفة رحمه الله لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابية فابو حنيفة رحمه
لا عندهما فقيل هذا الخلاف بناء على تفسير الصابئة فابو حنيفة زعم ان الصابي من اهل كتاب فان كان
كذلك يجوز نكاح الصابية وهما زعما انهم عبدة الكواكب ولا كتاب لهم فلو كان كذلك لا يحل نكاحها عطف
على نكاح الكتابية. وفي نكاح المحرم والمحرمة والامة المسلمة والكتابية وفيه خلاف الشافعي رحمه الله بناء على
ان التخصيص بالوصف يوجب نفي الحكم عما عداه عنده لا عندنا فقوله تعالى من فتياتكم المؤمنات ينفي جواز
نكاح الكتابية عنده ولو مع طول الحرة القدرة على نكاحها بان يكون له مهر الحرة ونفقتها وفيه خلاف
الشافعي رحمه الله بناء على ان التعليق بالشرط يوجب العدم عند عدم الشرط فقوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا
دل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز نكاح الامة اما عندنا انه ساكت عن هذا الحكم فيبقى الحكم على الاذن بالطول
على الحرة على الحل الاصلي وكذا في الامة الكتابية والحرة على الامة وأربع من حرة ولأمة وقط للعبد
نصفها وحبلى من زنى والموطوءة حتى تضع وهو عطف على حرة او ما يجوز نكاح امة وطئها سيدها ولا يجب
على الزوج الاستبراء وكذا نكاح من وطئها رجل بالزنى ولا يجب على الزوج الاستبراء ومن ضمت الى محرمة
اي تزوج امرأتين بعقد واحد واحديهما محرمة عليه صح نكاح الاخرى لا نكاح امته وسيدته والمجوسية

والمجوسية والوثنية وخامسة في عدة رابعة هذا لتحل للحر اما العبد فلا يجوز الثالثة في عدة الثانية ولا امة على حرة
او في عدتها وحامل من سبي وحامل ثبت نسب حملها ولو من ام ولد حملت من سيدها فتزوجها مولاها فلا
يجوز النكاح لان حملها ثابت النسب وان لم يعترف به بالولد وان كانت فاشية يجب ان لا يعامل بثبت نسب
حملها لانه قد يشتبه ان ولدها ثابت النسب لم لا فلا يعلم حكم نكاحها فاعترفها بالذكر وقوله ولو من ام
ولد واما قال كذلك ومثل هذا الطلاق يستعمل في مقام يحتاج الى المبالغة لان الحامل التي ثبت نسب
حملها اما منكوحة او معتدة والمنكوحة هي الفراش القوي فلا يتوهم احد من هذا الحكم بالوارث
القوي فان بطلان نكاح حامل ثبت نسب حملها وان كان الفراش غير قوي وايضا ثبت ان الولد الموطوءة
السيد صحيح فهذا المعنى اوهم صحة نكاح الحامل من السيد فان موطوءة السيد فقال بطل نكاح حامل ثبت
نسب حملها وان كانت هذه الحامل موطوءة السيد فان هذا المعنى يوجب صحة النكاح مع ذلك بطل
نكاحها باعتبار ثبوت نسب حملها ونكاح المتعة والموقت صورة المتعة ان يقول اتمتع بك كذا مدة
بكذا من المال وصورة الموقت ان يقول تزوجتك بكذا الى شهر

## باب الولي والكفو

نفذ نكاح حرة مكلفة ولو من غير كفو بلا ولي وله الاعتراض فهاهنا الى الولي الاعتراض في غير كفو وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله عدم جوازه اي النكاح من غير كفو وعليه فتوى قاضي خان اعلم ان الحرة العاقلة
البالغة اذا زوجت نفسها فعند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ينعقد وفي رواية عن ابي يوسف لا ينعقد الا بولي
وعند محمد رحمه الله ينعقد موقوفا على اجازة الولي وعند مالك والشافعي رحمهما الله لا ينعقد بعبارة النساء واما
مسألة الكفو ففي ظاهر الرواية النكاح من غير كفو ينعقد لكن للولي الاعتراض ان شاء فسخ وان شاء
اجاز وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة لا ينعقد ولا تجبر بكر بالغة على نكاح اعلم ان ولاية الاجبار ثابتة
على الصغيرة دون البالغة وعند الشافعي رحمه الله ثابتة على البكر دون الثيب فالبكر الصغيرة تجبر اتفاقا
لا الثيب البالغة اتفاقا والبكر البالغة لا تجبر عندنا وتجبر عنده والثيب الصغيرة تجبر عندنا لا عنده
ثم ان عند مالك رحمه الله ولاية الاجبار وعند الشافعي رحمه الله الولي المجبر ليس الا الاب والجد وضحكها
وضحكها وبكاؤها بلا صوت اذن وكذا سكوتها ان استأذنها الولي او بعد بلوغ الخبر بشرط تسمية الزوج
لا المهر فيها وهو الصحيح والضمير في سكوتها راجع الى البكر البالغة فاذا استأذنها الولي فسكتت
كان رضا واذا بلغ اليها خبر نكاحها فسكتت فهو رضا لكن يشترط تسمية الزوج حتى لو لم يذكر الزوج
فسكوتها لا يكون رضا ولا يشترط ذكر المهر ولو استأذن غير ولي او اقرب فرضاها بالقول كالثيب
اي لو استأذن الاجنبي او ولي بعيد فرضاها لا يكون الا بالقول كالثيب والذي لم يكن لها ولاية

بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما اي لها حكم البكر في ان سكوتها رضا وقولها زوجت اولى
من قولها سكت اي قال الزوج للبكر انا علمت بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت فالقول قولها وتقبل بينته
على سكوتها ولا تحلف من ان لم يقم البينة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على انه لا يحلف في النكاح وللولي انكاح
الصغير والصغيرة ولو ثيبا هذا احتراز عن قول الشافعي رحمه الله فانه لم ير ان زوجها الا الاب والجد ولزم في حقهما
فسخ الصغير لو حين بلغ او علم بالنكاح بعده اي ان كانا عالمين بالنكاح فلهما الفسخ عند البلوغ
وان لم يكونا عالمين فلهما الفسخ حين علما بعد البلوغ وفيه خلاف ... فان تزوج غير الاب
والجد قبل البلوغ لا يصح عنده بما ذكرنا ان الولي المجبر عنده ليس الا الاب او الجد وسكوت البكر رضا
منها اي عند البلوغ او العلم بالنكاح بعد البلوغ ولا يمتد خيارها الى آخر المجلس وان جهلت ان لها الخيار
فان البكر اذا سكتت بعد البلوغ او العلم بناء على انها لم تعلم ان لها الخيار بطلت خيارها فان سكوتها
رضا ولا تعذر بالجهل والجهل ليس بعذر في حقها بخلاف المعتقة اي اذا اعتقت الامة ولها زوج
ثبت لها الخيار فجهلها عذر لانها لا تتفرغ للتعلم بخلاف الحرة فان طلب العلم فرض على كل مسلم ومسلمة
وبالتقصير لا تعذر فانه قيل الا اعلم في البكر حال بلوغها وهي قبل البلوغ غير مطلقة بالشرائع فلهذا قال
الصبي والصبية فانه يجب عليهما تعلم الايمان والاحكام او وجب على وليهما التعليم ولا ينبغي ان يكون
شيئا قال النبي عم مروا صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا وخيار الغلام
والثيب لا يبطل بلا رضا صريح او دلالة الصريح ان يقول رضيت والدلالة ان يفعل ما يدل على الرضا
كالقبلة واللمس واعطاء الغلام المهر وقبول الثيب المهر ولا يبطلان بقيامهما عن المجلس وشرط القضاء
للفسخ من بلغ لا من عتقت فان الاول الزام الضرر على الزوج بخلاف فسخ المعتقة فانه منع زيادة الملك
للزوج عليها فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء فاذا اعتقت صار الملك عليها بثلاث تطليقات بعد ما
كان تطليقتين ويكون الفسخ اعتراضا عن هذا فلا يحتاج الى قضاء القاضي وان مات احدهما قبل التفريق
بلغ او لا ورثه الآخر لصحة النكاح بينهما والولي العصبة اي المراد العصبة بنفسه اي ذكر يتصل بلا توسط
انثى احترز عن العصبة بالغير كالبنت اذا صارت عصبة بالابن فلا ولاية لها على امها المجنونة وكذا العصبة مع
الغير كالاخت مع البنت الولاية لها على اختها المجنونة على ترتيب الارث والحجب فيقدم الابن وان سفل
ثم الاصل وان علا ثم جزء الاصل القريب كالاخ ثم بنيه وان سفلوا ثم جزء الاصل البعيد كالعم ثم بنيه وان سفلوا ثم
ثم عم جد ثم بنيه الاقرب فالاقرب ثم الترجيح بقوة القرابة اي تقدم الاعيان على العلات بشرط حرية
وتكليف واسلام في ولد مسلم ودونها فيثبت للام ثم ذوي الارحام الاقرب فالاقرب ثم لمولى الموالات

اي من الوارث لو ولي مجنى عليه ان جني فارثه عليه وان مات فيرثه له قاضي في منشوراته ذلك اي في منشور
ان له ولاية التزويج والابعد تزوج بغيبة الاقرب فانه ينتظر الكفو الحاضر طلب حضر صيد عليه الكفو وفوات الكفو
عند جمع من المتأخرين اعلم ان للابعد ولاية التزويج عند غيبة الاقرب غيبة منقطعة وتعيينها عند الاكثر ما ذكر
هو قوله ما لم ينتظر الى مدة لم ينتظر الكفو الخاطب ثم عطف على قوله ما لم ينتظر قوله وهو مدة السفر عند جمع من المتأخرين
وولي المجنونة ابنها ولو مع ابيها بناء على ما ذكر ان الابن مقدم في العصوبة على الاب وتعتبر الكفاءة في
النكاح نسبا فقريش بعضهم كفو لبعض والعرب بعضهم كفو لبعض اي العرب الذين لم يكونوا من قريش
بعضهم اكفاء لبعض اعلم ان كل من هو من اولاد نضر بن كنانة قريش واما اولاد من هو فوق النضر
فلا وانما خص الكفاءة في النسب بالعرب لان العجم ضيعوا انسابهم وفي العجم اسلاما فذو ابوين في الاسلام
كفو لذي آباء فيه ومسلم بنفسه غير كفو لذي اب فيه وذو اب لذي ابوين فيه وحرية فليس عبد او معتق كفوا
لحرة اصلية ولا معتق ابوه كفوا لذات ابوين حرين وديانة فليس فاسق كفوا لبنت صالح وان لم يعلن
في اختيار الفضلي لعدم وعند بعض المشايخ الفاسق اذا لم يعلن يكون كفوا لبنت الرجل الصالح
ومالا فالعاجز عن المهر المعجل والنفقة ليس كفوا للفقيرة انما قال للفقيرة لدفع توهم ان الفقير يكون كفوا
للفقيرة وكذا الغنية بالطريق الاولى لان العجز عن اداء المهر والنفقة الواجبين متحقق مع زيادة التعيير والقادر
عليهما كفو لذي اموال عظيمة هو الصحيح لان المال غاد ورائح فلا يعتبر بعد ما لا ان يكون بحيث لا يقدر على
اداء الواجب ومال المهر والنفقة وحرفة فحائك او حجام او كناس او دباغ ليس بكفو لعطار او بزاز او
صراف به يفتى ان نكحت باقل من مهرها اي من مهر مثلها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ووقف نكاح الفضولي
وفضوليين على اجازتهما اي يجوز ان يكون من جانب الزوج فضولي ومن جانب المرأة فضولي فيتوقف على اجازتهما
ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب اي يتولى واحد الايجاب والقبول ولا يشترط ان يتكلم بهما
فان الواحد اذا كان وكيلا منهما فقال زوجتها اياه كان كافيا وهو على اقسام اما ان يكون اصيلا ووليا
كابن العم تزوج بنت عمه الصغيرة او اصيلا ووكيلا كما اذا وكلت رجلا ان يتزوجها من نفسه او وليا من الجانبين
او وكيلا من الجانبين او وليا من جانب ووكيلا من جانب ولا يجوز ان يكون فضوليا كما اذا كان اصيلا و
فضوليا او وليا من جانب وفضوليا او وكيلا من جانب وفضوليا من جانب او فضوليين من الجانبين
وصح نكاح امة زوجها ... ولده ان يتزوجها ... فزوجه اخته صح ونكاح الاب والجد
الصغير والصغيرة بغبن فاحش او من غير كفو الغير جاز اي لو فعل الاب او الجد عند عدم لا يكون للصغير والصغيرة
حق الفسخ بعد البلوغ وان فعل غيرهما فلهما ان يفسخا بعد البلوغ ولا نكاح ...

بواحدة للاولى لو تزوّج امراتين بعقد واحد لا يصح نكاح كل واحدة منهما اما اذا تزوج
بعقدين فالاول صحيح دون الثاني

## باب المهر

اقله عشرة دراهم او ما قيمته
ان سمى هو او ما يصلح مهرا … يجب … ان سمى ادنى من عشرة دراهم وهو العشرة
او ما فوقها فالمسمى عند الوطء او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطء او خلوة صحت اي الخلوة الصحيحة
تفسيرها فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوة صحت فانه اذا كان قبل الخلوة كان قبل الوطء قلت لا نسلم فانه يمكن
ان يكون قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء بان وطئ بلا خلوة صحيحة نحو ان وطئ مع وجود المانع الشرعي
كصوم رمضان ونحوه وصح النكاح بلا ذكر مهر او مع نفيه او بخمر او خنزير وبهذا … العقد …
وبثوب وبدابة لم يبين جنسهما وبتعليم القرآن وبخدمة الزوج الحر لها سنة انما قيد بالحر لانه لو كان عبدا يجب
الخدمة … وسيجيء وفي تزويج بنته … على ان يزوجه بنته او اخته … بالعقد … صح النكاح
في صورة تزويج بنته منه … ان يكون … او كالاعين التي … اي … التزويج …
لهذا العقد بذكر العقد ولذلك … ولزم مهر مثلها في الجميع عند وطء او موت اكتفى بذكر الوطء ولم يذكر الخلوة
لانه اراد الوطء حقيقة او دلالة اعني الخلوة … اقامة للداعي مقام المدعو وقوله او موت اي موت
الزوج او الزوجة وعبارة المختصر … النكاح بلا ذكر مهر ومع نفيه … ومجهول …
يجب مهر المثل كما … وصفة فالوسط او قيمته اي صح النكاح بمجهول صفة فيجب الوسط او قيمته …
لا يزيد على نصفه والنقص عن خمسة اي لا يزيد على نصف مهر المثل ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر حالها
في الصحيح لقوله تعالى على الموسع قدره الآية وعند الكرخي تعتبر حاله وهي درع وخمار وملحفة لطلاق قبل الوطء
والخلوة اي في العقود المذكورة … وفي خدمة الزوج الحر … اي يجب …
في النكاح بخدمة الزوج … وللمفوضة ما فرض لها ان وطئت او مات والمتعة ان طلقت قبل الوطء
المفوضة هي التي نكحت بلا ذكر مهر او على ان لا مهر لها ثم ان تراضيا على مقدار … ان وطئها
او مات عنها والمتعة ان طلقها قبل الوطء وعند ابي يوسف وهو قول الشافعي لها نصف المفروض وما زيد
على المهر يجب ويسقط بالطلاق قبل الوطء وصح حطها عنه اي حط المرأة عن الزوج …
الحط يدل على … كما في قوله فلان يعطي ويمنع … على حط كل المهر وبعضه والزيادة …
وتأكد المهر بخلوة بلا مانع وطء … او شرعا او طبعا كمرض يمنع الوطء هذا نظير المانع الحسي
وصوم رمضان واحرام بحج او نفل هذا نظير المانع الشرعي وحيض ونفاس هذا نظير المانع
الطبيعي والشرعي … موجود فيهما … اي تأكد المهر …

واعلم ان المراد بالخلوة اجتماعهما بحيث لا يكون معهما عاقل لا يطلع عليهما احد بغير اذنهما او لا يطلع عليهما الا
بالظلمة ويكون الزوج عالما بانها امراته كخلوة مجبوب وعنين او خصي …
وهو اي الصحيح … لا او الصلوة كالصوم فرضا ونفلا اي لا يكون الخلوة صحيحة مع الصلوة الفرض
كما في الصوم الفرض وتكون صحيحة مع صلاة النفل كما في الصوم النفل والعدة تجب في الكل احتياطا
اي في جميع ما ذكرنا من اقسام الخلوة لو توهم وجد فيه المانع كالمرض … وتجب المتعة لمطلقة لم
توطأ ولم يسم لها مهر وتستحب لمن سواها الا لمن سمي لها وطلقت قبل وطء المطلقات اربع مطلقة لم توطأ
ولم يسم لها مهر فيجب لها المتعة ومطلقة قد وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان تستحب
لها المتعة … لانه … بالطلاق بعد ما …
اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب وهو المسمى في صورة التسمية
ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها ففي صورة التسمية تأخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع
فلا يستحب لها شيء آخر وفي صورة عدم التسمية تجب المتعة لانها لم تأخذ شيئا … البضع لا ينفك عن المال
وان قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء رجع بنصفه لانها قبضت تمام المسمى ثم لم يجب الا النصف
فيرجع النصف والالف الذي وهبته لم يتعين انه الف المهر لان الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقود
وان لم تقبضه او قبضت نصفه ثم وهبت الكل او ما بقي او وهبت عرض المهر قبل قبضه او بعده لا
اي لا يرجع عليها بشيء … بل انها لم تقبضه … حطته عن ذمة الزوج ثم طلقها
قبل الوطء فلا شيء عليها لان حكم الطلاق قبل الدخول ان يسلم له نصف المهر وقد حصل بل زيادة والمرأة
لم تأخذ شيئا لترده اليه بخلاف المسئلة الاولى وهي التي قبضت الف المسمى ثم وهبته له وطلقت قبل وطء وان قبضت
نصف مهرها ثم وهبت الكل او وهبت الباقي ثم طلقها قبل الوطء فانه لا شيء عليها كما ذكرنا وكذا ان كان المهر عرضا
فقبضته ثم وهبته له او لم تقبضه فحطته عنه ثم طلقها قبل الوطء فلا شيء عليها اما في صورة القبض
فكذلك لانها وهبت العوض فانتقض قبض المهر لان العروض متعينة بخلاف المسئلة الاولى فان الدراهم
غير متعينة وان نكح بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها
فان وفى اي فيما نكحها على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها واقام اي فيما نكحها بالف ان اقام وبالفين ان
اخرج فلها الالف والا فمهر مثلها هذا عند ابي حنيفة … فعندهما الشرط الاول صحيح دون الثاني وعندهما
الشرطان صحيحان وعند زفر … فاسدان … في الثانية لا يزاد على الالفين ولا ينقص عن الالف
بالفاء في المسئلة الثانية وهي قوله بالف ان اقام بها وبالفين ان اخرجها فانه ان اخرجها يجب مهر المثل لكن اذا كان

مهر المثل اكثر من الفين لا يجب الزيادة وان كان اقل من الالف يجب الالف فلا ينتقص عنه شيء ولاجماعهما على ان المهر
لا يزيد على الفين ولا ينتقص عن الف وان نكح بهذا او بهذا فلها مهر المثل ان كان بينهما والاخس لو دونه والاكثر
لو فوقه اي ان نكح بهذا العبد او بذلك واحدهما اكثر قيمة من الآخر يجب مهر المثل ان كان بين قيمة العبدين ويجب العبد
الاقل قيمة ان كان مهر المثل دون قيمته ويجب العبد الاكثر قيمة ان كان مهر المثل فوق قيمته فعلم منه انه اذا كان مهر
المثل مساويا لقيمة احدهما يجب هذا العبد ولو طلقت قبل الوطء فنصف الاخس اجماعا ولو نكح بهذين العبدين
واحدهما حر فلها العبد فقط ان ساوى عشرة وان شرط البكارة فوجدها ثيبا لزمه الكل وصح امهار فرس او ثوب
هروي بالغ في وصفه اولا او مكيل او موزون بين جنسه لا صفته لزم وسطه او قيمته وان بين صفة المكيل
او الموزون ووصفه فذلك ولا يجب شيء بوطء في عقد فاسد وايلاء بخلاف وان وطئ فمهر المثل لا يزاد على المسمى اي ان
كان مهر المثل مساويا للمسمى او اقل فمهر المثل واجب وان كان اكثر لا يجب الزيادة ويثبت النسب والعدة
من وقت دخوله عند محمد وبه يفتى اي ان كان من وقت الدخول الى وقت الوضع ستة اشهر يثبت النسب
وان كان اقل لا وعند ابي حنيفة وابي يوسف يعتبر من وقت النكاح كما في النكاح الصحيح ومهر مثلها يعتبر
من قوم ابيها وقت العقد اي يثبت مهر مثلها ثم بينه بقوله مهر مثلها فيقصد بالاول المعنى المصطلح شرعا
وبالثاني المعنى اللغوي اي مهر امرأة مماثلة لها وهي من قوم ابيها ثم بين المماثلة بقوله سنا وجمالا وعقلا
ودينا وبلدا وعصرا وبكارة وثيابة فان لم يوجد منهم فمن الاجانب لا بمهر امها وخالتها الا اذا كانتا من
قوم ابيها اي اذا كانت امها بنت عم ابيها وصح ضمان وليها مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت فلو ادى
رجع على الزوج ان ضمن بامره والا فلا قال ولو صغيرة لانها لو كانت صغيرة فطالبة مهرها ليس الا وليها
فتوهم انه لا يجوز الضمان لانه باعتبار انها تكون مطالبة فيصير الشخص الواحد مطالبا ومطالبا لكن لا يلزم ذا
هذا لو يلزم لان حقوق العقد راجعة هنا الى الاصيل والولي سفير ومعبر بخلاف البيع فانه اذا باع الاب
مال الصغير لا يجوز ان يضمن الثمن لان الحقوق راجعة الى الاب ولها منعه من الوطء والسفر بها والنفقة
لو منعت اي لها النفقة على تقدير المنع وكذا بعد وطء او خلوة برضاها اي لها حق المنع بعد ذلك فانه اذا وطئها
او خلا بها برضاها لا يبقى اي لا يبقى لها حق المنع لانها سلمت اليه المعقود عليه فلا يكون لها حق الامتناع
وقال ابو حنيفة لها ذلك لان كل وطئة معقود عليها فتسليم البعض لا يوجب تسليم الباقي قبل نقد ما بين تعجيله كلا
او بعضا كالظرف وهو قبل متعلق بقوله ولها منعه وقوله ما بين تعجيله عطف على قوله ما بين تعجيله قوله او قدر ما يعجل
لمثلها من مهرها عرفا يعني يقدر بالربع او الخمس ان لم يبين لفظ المهر المقتضي مؤجلا او معجلا او مؤجلا ان
ثبتنا فذلك والا فالمتعارف ولو ادى البعض فلها ان تمنع نفسها الا اذا قبلت قبل قبض ما بين الى السوء

قبل قبض المهر الا بقدر ما بين لها المنع لقبض المطلق اي ان لم يبين المعجل ... لا يكون لها ولاية
منع النفس الا بعد كل المهر فهذا الحكم قد فهم مما تقدم فانه قال او قدر ما يعجل اي قوله ان لم يبين فتقييد ولا يمنع
بقدر المعجل يدل بطريق المفهوم على انها ليس لها المنع لقبض الزائد على هذا القدر فلا خلاف في ان التخصيص
بالذكر في الرواية لا يدل على نفي الحكم عما عداه لكن اراد التصريح بذلك ليدل على انه مختلف فيه والمراد
فان المتأخرين اختاروا هذا بناء على العرف وان كان اصل المذهب ان لها ولاية المنع الى قبض كل المهر ان كان
معجلا او المعجل والمؤجل لان المهر عوض عن البضع فما لم تقبض كل العوض لا يجب عليها تسليم البضع والمراد بالمؤجل
ما لم يحل الاجل فقط فقد سقط حقها فلا يكون لها منع النفس ولا السفر بها بعد الاجل في ظاهر الرواية
اي اذا ما بين تعجيله او قدر ما يعجل مثلها في ظاهر الرواية وقيل لا وبه افتى الفقيه ابو الليث وان ذكر فيما
دون مدته اي لو نقلها فيما دون مدة السفر وان اختلفا في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا اي ان اختلفا
فقالت المرأة سمى مهرا وقال الآخر ما سمى وان اقام البينة لا شك في قبولها وان لم يقم فعندهما يحلف فان
نكل ثبت دعوى التسمية وان حلف يجب مهر المثل واما عند ابي حنيفة فينبغي ان لا يحلف لانه لا يحلف في النكاح
فيجب مهر المثل وفي قدره حال قيام النكاح القول لمن شهد له مهر المثل اي ان كان مهر المثل مثل ما ادعاه
الزوج او اقل منه فالقول له مع اليمين وان كان مثل ما ادعته المرأة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين
وايهما اقام بينته قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المرأة تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان
اقام الزوج تقبل ايضا لان البينة تقبل لرفع اليمين كما اذا اقام المودع بينة على رد الوديعة الى المالك تقبل
وان اقاما فبينتها ان شهد له وبينته ان شهد لها لان البينات شرعت لاثبات ما هو خلاف الظاهر واليمين
شرعت لابقاء الاصل على اصله قال النبي عم البينة للمدعي واليمين على من انكر والاصل في النكاح ان يكون
مهر المثل فالذي يدعي على خلاف ذلك فبينته اولى وان كان بينهما اي ان كان مهر المثل بين ما ادعاه الزوج
والمرأة ولا بينة لاحدهما تحالفا فان حلفا او نكلا قضي به اي بمهر المثل فان حلفا قضي بمهر المثل وكذا ان اقام
كل منهما البينة وان اقام احدهما فقط تقبل بينته ولم يذكر هذا القسم لظهوره هذا الذي ذكرنا هو في حال
قيام النكاح فاراد ان يبين الاختلاف بعد وقوع الطلاق فقال وفي الطلاق قبل الوطء حكم متعة
المثل اي اذا كان متعة المثل مثل نصف ما يدعيه الرجل او اقل منه فالقول له وان كان مثل نصف
ما تدعيه المرأة او اكثر منه فالقول لها وايهما اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت
لها وان كان بينهما تحالفا فان حلفا يجب متعة المثل وفي موت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما في القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا قضي بمهر المثل وبه يفتى وان بعث اليها شيئا فقالت

هو عبد به وقالا هو مهر المثل لان الاجل مجهول كالمجهول بخلاف الخمر فان نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة
اي في دار الحرب بميتة او بلا مهر وذا جائز عندهم اي والحال ان النكاح بلا مهر جائز عندهم فلا يجب شيء
وانما قال هذا لانه ان لم يجز هذا في دينهم او يجب المهر عندهم لا يكون حكم المسألة عدم وجوب المهر فوطئت
او طلقت قبله او مات فلا مهر لها وان نكحها بخمر او خنزير بعينهما ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير
عين فقيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير لان الخمر عندهم مثلي كالخل عندنا ولا يجب اخذها فيجب القيمة
يكون اخذها عن الخمر واما الخنزير فمن ذوات القيم عندهم فان اخذ القيمة في ذوات القيم لا يكون اخذها كاخذ
عينه فيجب مهر المثل عوضا عن الخنزير

## باب نكاح الرقيق والكافر

نكاح القن والمكاتب والمدبر والامة وام الولد بلا اذن السيد موقوف فان اجاز نفذ وان رده بطل
فان نكحوا بالاذن فالمهر عليهم ويباع القن فيه لا الاخريان اي المكاتب والمدبر بل يسعيان وقوله طلقها رجعية
اجازة لا طلقها او فارقها اي اذا تزوج بغير اذن مولاه فقال المولى طلقها رجعية فهو اجازة لان الطلاق
الرجعي يقتضي سبق النكاح بخلاف طلقها اذ يمكن ان يكون المراد متاركتها وهذا المعنى اليق بالعبد المتمرد فان
فارقها فهو اظهر في هذا المعنى واذنه لعبده بالنكاح يعم جائزه وفاسده فيباع للعبد المهر من نكحها فاسدا
بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا وقف على الاجازة اي لو نكحها نكاحا ثانيا صحيحا او
نكح امرأة اخرى بعد تلك المرأة نكاحا صحيحا يتوقف على الاجازة فقد انتهى بذلك النكاح الفاسد ولو
زوج عبدا مديونا له امرأة صح وساوت غرماءه في مهر مثلها اي ساوت المرأة غرماءه في مقدار مهر المثل اي
ان بيع العبد ينقسم ثمنه بين المرأة والغرماء بالحصة فتأخذ بحصة مهرها ان كان المهر اقل من مهر المثل
او مساويا وان كان زائدا فالاخذ بحصته جائز ومن زوج امته لا تجب [illegible] ويطأها الزوج ان ظفر ولا
تجب التبوئة بل لا نفقة ولا سكنى الا بها اي لا يجب على الزوج نفقتها وسكناها الا بالتبوئة وهي
ان يخلي بينها وبينه اي بين الزوج والزوجة في منزله ولا يستخدمها اي المولى فان بوأها ثم رجع صح
اي الرجوع وسقطت اي النفقة عن الزوج برجوع المولى عن التبوئة ولو خدمته بلا استخدامه لا
اي ان خدمت المولى بلا استخدامه مع وجود التبوئة لا تسقط النفقة عن الزوج والتبوئة [illegible]
بوأها منزلا [illegible] وان لم [illegible] منزلا والتبوئة [illegible]
على ذلك وله انكاح عبده وامته كرها اي تزويج كل واحد بلا رضاه وحكم [illegible] قتلت نفسها قبل الوطء حتى المهر
للمولى لا ان قتلها قبله اي قبل الوطء لانه عجل بالقتل [illegible] فلو جاءها في الصورة الاولى
فالحرة [illegible] بعد الوطء المهر واجب في الصورتين [illegible]

وزوج الامة يعزل باذن سيدها فان العزل حق لمولاها لانه يتضرر بفوت الولد وهو ملك مولاها وخيرت امة ومكاتبة عتقت
تحت حر او عبد وان كانت تحت عبد فلها الخيار اتفاقا وعند الشافعي [illegible] ان كان تحت العبد وان كان تحت
الحر فله خلاف الشافعي وهذا بناء على ان اعتبار الطلاق فان عندنا بالنساء فلها الخيار دفعا لزيادة الملك عليها
ومقيدة بالرجال [illegible] لا فسخ وهو العاري عن زيادة الملك امة نكحت بلا اذن فعتقت نفذ ولم تخير
لانها قد رضيت وما شيء للسيد ولو زاد على مهرها لو وطئت فعتقت وان عتقت اقل قبله فهو لها ومن وطئ امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وهي ام ولده ووجبت قيمتها فان قوله انت ومالك لابيك اوجب ولاية تملك
الاب مال الابن عند الحاجة فيقبل الوطء يصير ملكا له لئلا يكون الوطء حراما فيجب قيمتها على الاب لانه
وطئ مملوكته ولا قيمة ولدها لانه ولد في ملك الاب والجد كالاب بعد موته فيه اي بعد موت الاب في الحكم المذكور
لا قبله اي لا قبل موت الاب وان نكحها صح اي ان نكح امة الابن ولم تصر ام ولده ووجب مهرها لا قيمتها وولدها
حر بقرابته اي بقرابة الابن فان الامة ملك الابن يتبعها الولد فيعتق على اخيه وفسد نكاح حرة قالت لسيد زوجها
اعتقه عني بالف ففعل اي حرة تحت عبد قالت لسيد زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسخ النكاح ويقع العتق عن الآمر
ويفسد النكاح خلافا لزفر فانه لا يقع العتق عن المرأة عنده لعدم الملك ونحن نقول بالاقتضاء يثبت الملك فصار كانه
قالت بعه مني بكذا ثم اعتقه عني فيقول المولى اعتقت فصار كانه قال بعته منك ثم اعتقته عنك فثبت الملك اقتضاء
فسد النكاح يرد عليه ان [illegible] البيع فيما [illegible] بالف وقال الآخر بعت لا ينعقد البيع لان
الواحد لا يتولى طرفي البيع بخلاف النكاح وايضا الملك الذي ثبت بطريق الاقتضاء ملك ضمني ولا يثبت
بقدر الضرورة ولا ضرورة في ثبوته في حق النكاح حتى يفسد النكاح والجواب عن الاول ان البيع الثابت
بالاقتضاء مستغنى عن القبول فانه قد حقق في اصول الفقه ان المقتضى ليس كالملفوظ بل هو امر ضمني وربما
فيسقط من الاركان والشرط ما يحتمل السقوط وعن الثاني ان الثابت بالاقتضاء وان كان ضمنيا يثبت به
لوازمه التي لا تحتمل السقوط كما يأتي في مسألة الهبة ان الهبة الاقتضائية لا بد لها من القبض فبطلان
ملك النكاح من لوازم ملك اليمين بحيث لا ينفك عنه والولاء لها لانه يعتق عليها ويقع عن كفارتها لو نوت اي لو
نوت بهذا الاعتاق عن الكفارة يقع عن الكفارة وان قالت ذلك بلا بدل لم يفسد والولاء له اي للسيد وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد [illegible] واما عند ابي يوسف [illegible] هذا والاول سواء فيثبت الملك هنا بطريق الهبة ويستغني
الهبة عن القبض وهو شرط كما يستغني البيع عن القبول وهو ركن فنقول القبول ركن يحتمل السقوط كما في
التعاطي اما القبض فلا يحتمل السقوط في الهبة بحال ولو اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين
ذلك اقرا عليه وان اسلم الزوجان المجوسيان فرق بينهما والطفل مسلم ان كان احد ابويه مسلما او اسلم احدهما

٠٥٣

اي تحرم

لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر اي نصراني سواء كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اي التفريق

طلاق لو ابى لا لو ابت لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها الا الموطوءة

اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل المهر وان لم يكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق

قبل الدخول ولو كان ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر لم تبن حتى تحيض

ثلاثا قبل اسلامه الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي

فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت

بلا عدة الا الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو

ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل

باب القسم تجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والامة

والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى

وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين

ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج مرضعة لبنها منه له اي للرضيع

فالحولان ونصف في قول ابي حنيفة رح واما عند غيره فمدته حولان وعند الشافعي رح

يثبت بخمس مصات فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ

من النسب هي الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة

لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا

والام رضاعا للاخت او الاخ رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا

وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كان احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد

بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل الصورتين الاخريين قلنا

المراد ما اذا كانت احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما فقط او كل منهما واخت

اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبة فايتهما كانت فمحرمة امها ولا كذلك

من الرضاع وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام

عمه وعمته وام خاله وخالته اعلم ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الفاسد ولا

كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكر للرجل اي هذه النساء المذكورة تحرم

للرجل الا اذا كانت من الرضاع

---

وكتابي ان كان بين مجوسي وكتابي لان الطفل يتبع خير الابوين دينا وفي اسلام زوج المجوسية او امراة الكافر

اي نصراني كان مجوسيا او كتابيا يعرض الاسلام على الاخر فان اسلم فهي له والا فرق وهو اي التفريق طلاق لو ابى لا لو ابت

لان الطلاق لا يكون من النساء ولا مهر هنا اي في ابائها الا الموطوءة اما في صورة اباء الزوج فان كانت موطوءة فكل

المهر وان لم تكن فنصفه لان التفريق هنا طلاق قبل الدخول ولو كان ذلك في دار الحرب اي اسلام زوج المجوسية

وامراة الكافر لم تبن حتى تحيض ثلثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين

لا بالسبي فلو خرج احدهما الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا بانت بلا عدة الا

الحامل وارتداد كل منهما فسخ عاجل ثم للموطوءة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شيء لو ارتدت وبقي

النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما معا وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر

باب القسم

يجب العدل فيه والبكر والثيب والجديدة والعتيقة والمسلمة والكتابية سواء والامة والمكاتبة وام الولد

والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر يسافر بمن شاء والقرعة اولى وان تركت قسمها لضرتها صح وان رجعت جاز

كتاب الرضاع

يثبت بمصة في حولين ونصف لا بعده امومة المرضعة للرضيع وابوة زوج

مرضعة لبنها منه اي للرضيع فالحولان ونصف على قول ابي حنيفة واما عند غيره فمدته حولان فيحرم منه ما يحرم من النسب

الا ام اخته واخيه فان ام الاخت والاخ من الام او موطوءة الاب وكل منهما حرام ولا كذلك من الرضاع وهي شاملة

لثلث صور الام رضاعا للاخت او الاخ نسبا والام نسبا للاخت او الاخ رضاعا والام رضاعا للاخت او الاخ

رضاعا فان قيل قوله الا ام اخته ان اريد بالام الام رضاعا وبالاخت الاخت رضاعا لا يشمل ما اذا كان

احدهما فقط بطريق الرضاع وان اريد بالام الام نسبا وبالاخت الاخت رضاعا او بالعكس لا يشمل

الصورتين الاخريين قلنا المراد ما اذا كان احدهما بطريق الرضاع اعم من ان يكون احدهما رضاعا فقط

او كل منهما واخت ابنه اي اخت الابن من النسب اما البنت واما ربيبة فقد وطئت امها ولا كذلك من الرضاع

وجدة ابنه جدة الابن نسبا ام موطوءة ولا كذلك من الرضاع وام عمه وعمته وام خاله وخالته واعلم

ان ام هؤلاء موطوءة الجد الصحيح او الجد الفاسد ولا كذلك من الرضاع ولا تنس الصور الثلث في جميع ما ذكر

للرجل اي هذه النساء المذكورة لا تحرم للرجل اذا كانت من الرضاع واخا ابن المراة لها رضاعا اي يحرم

اخوا ابن المراة لها اذا كانت من الرضاع واعلم ان هذا اظهر لانه ذكر ام الاخ وما كانت المراة ام اخ

رجل كان للرجل اخا ابن تلك المراة وعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام او

اصوله واخت ابنه وجدته فان الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فام هؤلاء تحرم

من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرم من عليه في النسب وعمه والزوجان عليهما

اي تحرم

وحل ابن المرأة لها وعمها اي لا تحرم اخو ابن المرأة لها اذا كان من الرضاع واعلم ان هذا كذا لانه ذكر ام الاخ ولما كانت المرأة ام اخ الرجل كان الرجل اخا ابن تلك المرأة فعبارة المختصر كانت كذلك فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اولاد اصوله واخت ابنه وجدته فاولاد الاصول الاخ والاخت والعم والعمة والخال والخالة فان هؤلاء تحرم من النسب لا من الرضاع ثم غيرت العبارة الى هذا فيحرم ما نص فيها عليه كالنسب فروعه والزوجان عليها اي تحرم المرضعة وزوجها على الرضيع وتحرم فروعهما على الرضيع كما في النسب وتحرم فروع الرضيع على المرضعة وزوجها وتحرم زوج الرضيع على المرضعة وزوجها اي الرضيع ان كان ذكرا تحرم زوجته على زوج مرضعته وان كان الرضيع انثى تحرم زوجها على مرضعتها وضابطه في هذا الفارسي ان جانب شير ده همه خويش و ز جانب شير خوره زوجان فروع وتحل اخت اخيه رضاعا كما تحل نسبا كالاخ من الاب له اخت من امه تحل لاخيه من ابيه ورضيعا ثدي كاخ واخت لا تناكر بلبن شاة وحكم خلط لبنها بماء او دواء او لبن اخرى او شاة بالغلبة وبطعام الحل اي حكم خلط لبنها بطعام الحل كالن ابن رجل اي اذا الرجل لبن فشربه صبي لا يتعلق به حرمة الرضاع واحتقان صبي بلبنها وحرم بلبن البكر والميتة وان ارضعت ضرتها رضيعة حرمتا اي ان ارضعت امرأة ضرتها حال كون الضرة رضيعة حرمتا على الزوج ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللرضيعة نصفه ويرجع به على المرضعة ان قصدت الفساد والا فلا وحجته رجلان او رجل وامرأتان

## كتاب الطلاق

واحسنه طلقة فقط في طهر لا وطء فيه وحسنه وهو السني طلقة لغير الموطوءة ولو في حيض وللموطوءة تفريق الثلاث في اطهار لا وطء فيها فيمن تحيض واشهر في الآيسة والصغيرة والحامل فقوله واشهر عطف على اطهار وحل طلاقهن عقيب الوطء وبدعيه ثلث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت او حيض موطوءة وتجب رجعتها في الاصح وعند بعض مشايخنا يستحب واعلم ان الطلاق ابغض المباحات فلا بد ان يكون بقدر الضرورة فاحسنه واحدة في طهر لا وطء فيه اما الواحدة فلانها اقل واما في الطهر فلانه ان كان في الحيض يمكن ان يكون لنفرة الطبع لا لاجل المصلحة واما عدم الوطء لئلا يكون شبهة العلوق فاذا طهرت طلقها ان شاء وان قال لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة بلا نية يقع عند كل طهر طلقة لان الطلاق السني هذا وان نوى الكل الساعة صحت اي النية حتى



يقع الثلث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني وعندنا الثلث دفعة سني ايقاع اي وقوعها مذهب اهل السنة وعند الروافض لا يقع تمسكا بقوله تعالى الطلاق مرتان فالثلث لا يقع الا في ثلث مرات ويقع طلاق كل زوج عاقل بالغ حرا او عبدا ولو سكران او تابع او مكرها او اخرس باشارة معهودة اي في لو كان الزوج سكران خلافا للشافعي رح لا طلاق صبي ومجنون ونائم وسيد على زوجة عبده وطلاق الحرة والامة ثلثة وثنتان اي طلاق الحرة ثلثة وطلاق الامة اثنان ولو زوجهما خلافه فان اعتبار الطلاق عندنا بالنساء وعند الشافعي رح بالرجال فاذا كان زوج الامة حرا فالطلاق عندنا اثنان وعنده ثلثة فان كان زوج الحرة عبدا فالطلاق عندنا ثلثة وعنده اثنان ايقاع الطلاق صريحه ما استعمل فيه دون غيره كانت طالق ومطلقة وطلقتك ويقع بها واحدة رجعية وان نوى ضدها اي ضد الواحدة الرجعية وهو الواحدة البائنة او اكثر من الواحدة ولفظ المختصر ويقع بها رجعية ابدا اي سواء لم ينو او نوى واحدة رجعية او بائنة او اكثر من الواحدة او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق وانت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلث هذا في الحرة واما في الامة فثنتان بمنزلة الثلاث في الحرة وقد ذكر في اصول الفقه ان لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد فالثلاث واحد اعتباري من حيث انه مجموع فيصح بنيته وان لم ينو يقع الواحد الحقيقي اما الاثنان في الحرة فعدد محض لا دلالة للفظ الفرد عليه وباضافة الطلاق الى كلها او الى ما يعبر به عن الكل كانت طالق او رأسك او رقبتك او عنقك او روحك او بدنك او جسدك او وجهك او فرجك او الى جزء شائع كنصفك او ثلثك يقع والى يدها او رجلها لا وكذا الظهر والبطن وهو الاظهر لانه لا يعبر بهما عن الكل وعند البعض يقع وبنصف طلقة او ثلثها او من واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة فقوله واحدة مبتدأ خبره بنصف طلقة وفي من واحدة الى ثلاث او ما بين واحدة الى ثلاث ثنتان وبثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل ثلاث وجه الاول ان ثلاثة انصاف طلقة نصفا فيتكامل النصف فحصل طلقتان وجه الثاني ان كل نصف يتكامل فحصل ثلاث وفي انت طالق واحدة في ثنتين واحدة نوى الضرب او لا قالوا الا عمل الضرب في تكثير الاجزاء لا في زيادة المضروب وان نوى واحدة وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة مثل واحدة وثنتين اي اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة في ثنتين يقع واحدة كما اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة وثنتين يقع واحدة وان نوى

وان نوى مع ثنتين ثلث وفي ثنتين في ثنتين ونوى الضرب ثنتان وفي من هنا الى الشام واحدة
رجعية وتنجز الطلاق في مكة او في مكة او في الدار اي اذا قال انت طالق بمكة او في مكة او في الدار
فهو تنجيز وعلق في اذا دخلت مكة او في دخولك الدار ويقع عند الفجر في انت طالق غدا او في غد
ويصح نية العصر في الثاني فقط فانه اذا قال انت طالق غدا يقتضي ان يكون موصوفة بالطلاق
في كل الغد فيقع عند الفجر ولا يصح نية العصر كما اذا قال صمت السنة يدل على انه صام كلها فلا
صمت في السنة وفي قوله انت طالق في غد يقتضي وقوع الطلاق في جزء من الغد فلم يترجح منه اولى
من الجزء الاخر فيقع عند الفجر لئلا يلزم الترجيح من غير مرجح اما اذا نوى جزءا معينا صح نيته
وعند اولهما في اليوم غدا او غدا اليوم اي ان قال انت طالق اليوم غدا يقع في اليوم
وان قال انت طالق غدا اليوم يقع في الغد ولغا انت طالق قبل ان اتزوجك وانت طالق امس
لمن نكحها اليوم ويقع الآن فيمن نكح قبل الامس اي ان قال انت طالق امس لامرأة نكحها قبل
الامس يقع في الحال اذ لا قدرة له على الايقاع في الزمان الماضي وفي انت كذا ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة
وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح
مشتركة بين الظرف والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وتجيء للشرط بطريق المجاز فقوله
اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت
وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع
في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه في الحال فلا يقع بالشك واما
مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه بمشيتها بانقضاء
المجلس وان كان بمعنى متى لا ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة اي اذا
قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد
فعند وجود الشرط ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم
ان اليوم اذا قرن بفعل ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك
لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا لفظ في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت
في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار ههنا وان كان

وان كان

اطلقك او متى لم اطلقك وسكت يقع حالا وفي ان لم اطلقك آخر عمره واذا او اذا ما بلا نية مثل ان عند ابي حنيفة رح
وعندهما كمتى ومع نية الوقت او الشرط فكنيته وهذا بناء على ان اذا عند ابي حنيفة رح مشتركة بين الظرف
والشرط وعندهما حقيقة في الظرف وقد يجيء للشرط بطريق المجاز فقوله اذا لم اطلقك يكون بمعنى متى
لم اطلقك كما اذا قال طلقي نفسك اذا شئت فانه بمعنى متى شئت وعند ابي حنيفة رح لما كان مشتركا بين المعنيين
ففي قوله اذا لم اطلقك ان كان بمعنى متى يقع في الحال وان كان بمعنى ان يقع في آخر العمر فوقع الشك في وقوعه
في الحال فلا يقع بالشك واما مسئلة المشية فان الطلاق تعلق بمشيتها فان كان اذا بمعنى ان انقطع تعلقه
بمشيتها بانقضاء المجلس وان كان بمعنى متى لم ينقطع فلا ينقطع بالشك وفي ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة
اي ان قال انت طالق ما لم اطلقك انت طالق تطلق بالاخيرة وهي قوله انت طالق حتى لو قال انت طالق ثلثا
ما لم اطلقك انت طالق يقع واحدة واليوم للنهار مع فعل ممتد وللوقت المطلق مع فعل لا يمتد فعند الشرط
ليلا لا تتخير في امرك بيدك يوم يقدم زيد وتطلق في يوم اتزوجك فانت طالق اعلم ان اليوم اذا قرن بفعل
ممتد يراد به النهار واذا قرن بفعل غير ممتد يراد به الوقت وذلك لان ظرف الزمان اذا تعلق بالفعل بلا
لفظة في يكون معيارا له كقولنا صمت السنة بخلاف قولنا صمت في السنة فاذا كان الفعل ممتدا كالامر باليد كان
المعيار ممتدا فيراد باليوم النهار وان كان الفعل غير ممتد كوقوع الطلاق كان المعيار غير ممتد فيراد باليوم
الوقت واعلم انه قد وقع خبط واضطراب في ان المعتبر في الامتداد وعدمه الفعل الذي تعلق به اليوم او
الفعل الذي اضيف اليه اليوم فالمذكور في الهداية في هذا الفصل ان اليوم يحمل على الوقت اذا قرن بفعل
لا يمتد والطلاق من هذا القبيل فينتظم الليل والنهار وهذا دليل على ان المعتبر الفعل الذي تعلق به اليوم
وهو الطلاق في قوله يوم اتزوجك فانت طالق والمذكور في ايمان الهداية انه اذا قال يوم اكلم فلانا
فانت طالق يتناول الليل والنهار لان اليوم اذا قرن بفعل لا يمتد يراد به مطلق الوقت والكلام لا يمتد
فهذا يدل على ان المعتبر الفعل الذي اضيف اليه اليوم اذ في هذا فان كل واحد منهما غير ممتد كقوله
يوم يقدم زيد يراد باليوم مطلق الوقت وكذا ان كان واحد منهما ممتدا نحو امرك بيدك يوم تسكني هذه الدار
يراد باليوم النهار وان كان الفعل الذي تعلق به اليوم غير ممتد والفعل الذي اضيف اليه اليوم ممتدا
نحو انت طالق يوم تسكني هذه الدار او بالعكس نحو امرك بيدك يوم يقدم زيد فينبغي ان يراد باليوم النهار
ترجيحا لجانب الحقيقة ولنا قلنا ان الطلاق غير ممتد لانه لو ايقع الطلاق فلا يقال كون المرأة طالقا
ممتد لان الطلاق اذا وقع تكون المرأة طالقا ممتدا لان الطلاق اذا وقع يكون المرأة طالقا الى ان يوجد المسقط
فلا فائدة في تعلق اليوم به فيكون اليوم متعلقا بايقاع الطلاق لا بكون المرأة طالقا واعلم ان المراد بالامتداد

وقف الله تعالى لا يباع ولا يوهب

امرأة لا يمكن ان يسند ... لها لا تطلق الا منه لانه معنى المتكلم من قبيل خبر المفيد ولا شك ان المتكلم معتد بها ...

... والاجمع في انت طالق ثنتين مع عتق سيدك لك لو اعتق رجل تزوج امة غيره فقال لها انت طالق ثنتين مع العتاق مولاك اياك فاعتقها المولى فطلقت ثنتين فالزوج يملك الرجعة لان العتاق ... المعلق بشرط ... فيكون متقدما عليه فالعتق يكون متقدما على وقوع الطلاق فيقع الطلاق وهي حرة فلا ... طلاق ثنتين ... الزوج الرجعة فان قيل كلمة مع للقران فلم جاءت للتأخير قلنا ان مع العين يشكل ... 

... وتطليقها ثنتين لاختلاف ... يعني قال المولى اذا جاء الغد فانت حرة وقال الزوج اذا جاء الغد فانت طالق ثنتين فجاء الغد وقع العتق والطلاق ولا يملك الزوج الرجعة لان وقوع العتق ... الطلاق فيقع الطلاق وهي امة بخلاف المسألة الاولى فان وقوع الطلاق متوقف على وقوع ... والعاقد ... وعند محمد يملك الرجعة لان العتق اسرع وقوعا لانه رجوع الى الحالة الاصلية ... في خلاف الطلاق فانه ... فيكون في وقوعه بطء وتأخر وتعدد ... بالاحسن ط ... يقع ... انا منك بائن او عليك حرام ان نوى لا با انا منك طالق وان نوى ... او مع ... او مع ... والطلاق بعدها ... لانه ... والطلاق يستدعي قيام النكاح وبانت طالق هكذا مشيرا بالاصابع يقع بعدد ... الاصابع ... المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة لانه اذا اشير بالاصابع المنشورة ... بطن الكف في جانب ... وان اشير بالاصابع يكون بطن الكف في جانب ... طالق اشد الطلاق او اكبره او اخبثه او طلاق الشيطان او البدعة او كالجبل او كالف ... تطليقة شديدة او طويلة او عريضة بالاضافة ... الالفاظ ... او ثنتين ... واحدة او ثنتين ... في الحرة ومن طلقها ثلاثا قبل الوطء ... فانت طالق واحدة وواحدة يقع واحدة ويقع بعضها ... بالطلاق ... لو ماتت قبل ذكر العدد وبانت طالق واحدة قبل واحدة او بعدها واحدة ... لان الواحدة الاولى وصفت بالقبلية ... لم يبق للثانية محل وبانت طالق واحدة قبلها واحدة او مع واحدة او معها واحدة ثنتان ... وبعد ... الواحدة الاولى ... الحال وصفت بالبعدية ... ووقع واحدة متقدمة عليها لكن لا قدرة على الايقاع في الحال ... الواحدة الاولى ... والثانية ... الموطوءة ثنتان في كل ... وانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان لو دخلت ... واحدة ان قدم ...

قدم الشرط اي ان قال ان دخلت الدار فانت طالق واحدة وواحدة فعند تقدم الشرط يقع واحدة وهذا في غير الموطوءة فان الواحدة الثانية تعلقت بالشرط بواسطة الاولى فاذا وجد الشرط يقع هذا التي ... وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع ثنتان ... وتحقيقه في اصول الفقه في الحروف المعاني وكنايته ... لو ... واحدة ... فالتطليق الا بنية او دلالة الحال ومنها اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبها يقع واحدة رجعية وبما فيها كانت بائن بتة بتلة حرام حبلك على غاربك الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي قومي ابتغي الازواج يقع واحدة بائنة ان نواها او الثنتين وثلث ان نواه وفي اعتدي ثلث ... او نوى بالاول طلاقا وبغيره حيضا ... وان لم ينو بعض ... فواحدة ... نحو اخرجي ... يحتمل ردا ... نحو ... بتة حرام بائن ... في نحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك ... فارقتك لا يحتمل الرد والسب ففي الرضا يتوقف الكل على النية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول ... لا ... الا ...

... على النية وفي حال الغضب ... الاولان اي ما يصلح ردا وما يصلح سبا على النية ... الطلاق يقع به الطلاق وان لم ينوه اما القسم الاخر وهو ما لا يصلح ردا ولا سبا يقع به الطلاق وان لم ينوه ... في حال مذاكرة الطلاق يتوقف الاول اي ما يصلح ردا على النية اما الاخران وهو ما يصلح سبا وما لا يحتمل الرد والسب فيقع بها الطلاق وان لم ينو

## باب التفويض

ومن قيل له طلقي نفسك او امرك بيدك او اختاري ينوي الطلاق تطلق في مجلس علمت به وان طال ... لم تطليقها مبتدأة ومن قيل ... ثم ... المجلس بقوله ... لم ... فعل ما يقطعه لا بعده فان المجلس يتبدل بالعدد الامين بالقيام او بعمل لا يكون من جنس ما مضى ... القائمة ... المتكلمة ... الاب ... وشهود ... ووقفت ... لبسها ... حتى لا يتبدل المجلس بجري الفلك ويتبدل ... الدابة وفي اختاري ... النفس بل تبين ان قالت اخترت نفسي او اختار نفسي وشرط ذكر النفس من احدهما وفي اختاري اختيارة لو قالت اخترت تبين اي لم يذكر احدهما النفس بل قال الزوج اختاري اختيارة ... قالت اخترت ... اختاري ثلاثا فقالت اخترت ... او ... يقع ثلاث بلا نية عند ابي حنيفة ... الطلقات ... بطل الاولية والاوسطية والاخرية ... رضا ... اخترت ... وقالت ...

نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة في الاصح وذكر في الهداية انه يقع واحدة يملك الرجعة وقيل هذا غلط وقع من الكاتب والصواب انه لا يملك الرجعة وقيل فيه روايتان احديهما انه يقع واحدة رجعية لان لفظها صريح والاخرى انه بائنة وهذا ارجح ولو قال امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت نفسها يقع واحدة رجعية ولو قال امرك بيدك ونوى الثلث فقالت اخترت نفسي بواحدة او بمرة واحدة يقعن وان قالت طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة فواحدة بائنة ولو قال امرك بيدك اليوم وبعد غد لا يدخل الليل فيه وبطل امر اليوم ان ردته وبقي الامر بعد غد وفي امرك بيدك اليوم وغدا دخل الليل ولا يبقى الامر في غد ان ردته في يومها لان الليل يعتبر تابعا هنا فيصير المجموع تفويضا واحدا فاذا ردته في البعض بطل المجموع بخلاف الفصل الاول لانه يصير تفويضين فاذا ردت احدهما بقي الاخر ولو قال طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت نفسها تقع رجعية وان طلقت ثلثا ونواه صح ونية الثنتين لا لان قوله طلقي معناه افعلي فعل الطلاق فالطلاق مصدر وهو لفظ فرد يحتمل الواحد الاعتباري وهو الثلث ولا يدل على العدد وتقع بابنت نفسي رجعية لانها اتت في جواب طلقي نفسك فليس لها ايقاع البائن بل مطلق الطلاق ففي قولها ابنت نفسي بطلت صفة الابانة وبقي مطلق الطلاق وهو رجعي وباخترت نفسي لا يقع شيء لانه ليس من الفاظ الطلاق ولا يصح الرجوع عن طلقي نفسك ويتقيد بالمجلس وفي طلقي ضرتك وطلق امرأتي خلافهما اي يصح الرجوع ولا يتقيد بالمجلس لان طلقي نفسك ليس بتوكيل بل هو يمين لانه تعليق الطلاق بتطليقها واليمين تصرف لازم فلا يقبل الرجوع ثم هو تمليك لانها تعمل لنفسها ويتقيد بالمجلس واما طلقي ضرتك وطلق امرأتي فتوكيل فيقبل الرجوع ولا يتقيد بالمجلس وفي طلقي نفسك متى شئت لا يتقيد اي بالمجلس وفي طلقها ان شئت يتقيد ولا يرجع اي قال لاخر طلق امرأتي ان شئت يتقيد بالمجلس لانه علقه بمشيته فصار تمليكا لا توكيلا فيتقيد بالمجلس ولا يرجع عنه كما في طلقي نفسك ولو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة فواحدة ولا يقع شيء في عكسه اي قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لانه فوض اليها ايقاع الواحدة قصدا لا في ضمن الثلث وعندهما يقع واحدة ولو امرت بالبائن او بالرجعي فعكست وقع ما امر ولا يقع في طلقي نفسك ثلثا ان شئت لو طلقت واحدة وعكسه اي ان قال لها طلقي نفسك واحدة ان شئت فطلقت ثلثا لا يقع شيء لان المراد ان شئت الثلث ولم يوجد مشية الثلث وفي العكس لا يقع شيء عند ابي حنيفة رحمه الله لان المراد طلقي نفسك واحدة قصدا ان شئت ولم يوجد مشية الواحدة قصدا وعندهما يقع واحدة ولا في انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت لانه علق الطلاق بمشيتها الموجودة في الحال فلم يوجد لانها علقت وجود مشيتها بوجود مشيته ولا علم لها بوجود مشيته وذلك لان قوله انت طالق ان شئت فهو ايقاع في الحال

اي لكن بشرط مشيتها فمشيتها لا بد من وجودها في الحال ولم يوجد ذلك وان نوى الطلاق اي نوى الطلاق بقوله شئت قال في الهداية لانه ليس في كلام المرأة ذكر الطلاق ليصير الزوج شائيا طلاقها والنية لا تعمل في غير المذكور ومعنى لو قال شئت طلاقك يقع لانه ايقاع مبتدأ اذ المشية تنبئ عن الوجود اقول واذا قال الزوج انت طالق ان شئت فمعناه ان شئت طلاقك فقالت شئت ان شئت اي شئت طلاقي ان شئت طلاقي فقال الزوج شئت اي شئت طلاقك فلما كان الطلاق مقدرا لا تحتمل النية فيه فيمكن ان يجاب عنه ان المقدر هو الطلاق الذي هو مفعول المشية وما قال الزوج شئت فقدر له مفعول وهو الطلاق فهذا هو الطلاق الذي جعل مفعولا للمشية لا الطلاق الذي جعل جزاء الشرط وتقديره كالطلاق لا يوجب الوقوع لانه علق الطلاق بمشيتها الطلاق مشية موجودة ولم يوجد لكن لما علقت المرأة وجودها بوجود مشيته وهو امر معدوم لها الآن فاذا قال شئت الطلاق ونوى يقع لان هذا انشاء مبتدأ واما الاحتياج الى النية لانه يمكن ان يراد بالطلاق ما هو مفعول المشية فان نوى هذا لا يقع وان نوى طلاقا ابتدائيا يقع فلا بد من النية وكذا في التعليق بمعدوم ويقع لو علقت بموجود كما لو قالت شئت ان كان السماء فوق الارض وفي انت طالق اذا شئت او اذا ما شئت او متى شئت او متى ما شئت لا يتقيد اي بالمجلس وتطلق متى شاءت واحدة لا غير وفي كلما شئت لها ايقاعها واحدا ثم وثم لا الثلث جملة ولا التطليق بعد زوج آخر وكلا التطليق عطف على الايقاع والمضاف بالثلث تقديره ليس لها ايقاع الثلث جملة ولا التطليق وفي حيث شئت واين شئت يتقيد بالمجلس وفي كيف شئت تقع رجعية وان لم تشأ فان شاءت كالزوج بائنة او ثلثا وقع وان نوت ثلثا والزوج واحدة بائنة او بالقلب فرجعية وان لم ينو شيئا فما شاءت هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وجعلوا ان الكيفية مفوضة اليها لا اصل الطلاق فيقع رجعية وان لم تشأ المرأة فان شاءت البائن وافق مشيته مشيتها في البائن او الثلث وقع ما اتفقا عليه وان خالفته تقع رجعية لانه لا بد من اعتبار مشيتها لان الزوج فوض اليها ولا بد ايضا من اعتبار مشيته لان مشيتها مستفادة من الزوج فاذا تعارضتا تساقطتا فبقي الاصل اي الواحد الرجعية وان لم توجد مشية الزوج تعتبر مشية المرأة في الكيفية واما عندهما فكما ان الكيفية مفوضة اليها فاصل الطلاق مفوض اليها ايضا وفي كم شئت او ما شئت طلقت ما شاءت في مجلسها لا بعده وان ردت ارتد وفي طلقي نفسك من ثلث ما شئت لها ان تطلق ما دونها لا الثلث هذا عند ابي حنيفة رحمه الله لان من للتبعيض وعندهما لها ان تطلق نفسها ثلثا فيكون من للبيان فتمكن الثالث للتكميل والبعض متيقن فيحمل عليه

## باب الحلف بالطلاق

شرط صحته الملك او الاضافة اليه فلا تطلق اجنبية قال لها ان طلقتك فانت كذا ان نكحها فطلقها وتطلق بعد ان قال لها ان تزوجتك ثم نكحها

لوجود الملك وقت التعليق او قال لاجنبية ان نكحتك فانت كذا فنكحها لوجود الاضافة الى الملك وعند الشافعي رحمه
لا يقع والمراد بالاضافة الى الملك تعليق الطلاق بالملك والفاظ الشرط ان واذا واذما وكل وكلما ومتى ومتى ما نحو كل امرأة
اي تدخل الدار فهي طالق وكلما ومتى ومتى ما وفيها ينحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه ينحل بعد
الثلث والمراد بانحلال اليمين بطلان اليمين ببطلان التعليق فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر الا اذا
دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا يحنث بكلما ولو بعد زوج آخر فانه لكل تزوج يقع الطلاق
وان كان بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا و[illegible] الطلاق الملك قوله
مطلقا اي سواء وجد الشرط في الملك او في غيره فان وجد في الملك تنحل الى جزاء اي يبطل اليمين ويترتب
عليه الجزاء وان وجد في غير الملك تنحل لا الى جزاء اي يبطل اليمين ولا يترتب عليه الجزاء فان قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا فان اراد ان تدخل الدار من غير ان يقع الثلث فحيلته ان يطلقها واحدة وتنقضي
العدة فتدخل الدار حتى يبطل اليمين ولا يقع الثلث ثم يتزوجها فان دخلت الدار لا يقع شيء لبطلان اليمين
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول له الا اذا برهنت وفي شرط لا يعلم الا منها صدقت في حقها خاصة في
ان حضت فانت طالق وفلانة وان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبدي حر فقالت حضت واحبه طلقت
هي فقط وفي ان حضت يحكم بالجزاء بعد الدم ثلثة ايام من اوله اي لو قال ان حضت فانت كذا فبعد ما رأت
الدم ثلثة ايام يحكم بالجزاء من اول الدم لانه يتبين برؤية الدم ثلثة ايام انه حيض فيحكم بعد الثلثة بوقوع الجزاء
في اوله وفي ان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر فان الحيضة هي الكاملة وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين تغرب الشمس في يوم صامت فيه بخلاف ان صمت فانه يقع على صوم ساعة ولو علق طلقة بولادة ذكر
وطلقتين بانثى فولدتهما ولم يدر الاول طلقت واحدة قضاء وثنتين تنزها اي ديانة يعني فيما بينه و
بين الله تعالى وانقضت العدة بوضع الكل اي بالوضع الثاني وانما لا يقع به طلاق لان العدة تنقضي به
فلا يقع [illegible] ان يتضمن [illegible] ثم الوضع شرط لوقوع الطلاق فهو مقدم على الوضع
فتنقضي العدة بالوضع فلا يقع بعده طلاق ولو علق الطلاق بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك يشمل ما اذا
وجدا في الملك او وجد الثاني فقط في الملك [illegible] والا فلا يشمل ما اذا لم يوجد شيء منهما في الملك او وجد الاول
في الملك دون الثاني وتنجيز الثلث يبطل التعليق فلو علق الثلث بشرط ثم نجز الثلث ثم عادت اليه بعد التحليل
ثم وجد الشرط لا يقع شيء ومن علق الثلث بوطء زوجته فوطئ [illegible] حتى التقى الختانان فان لبث
فلا يجب عليه العقر [illegible] وكذا لو علق عتق امته بوطئها فلم
يصير به مراجعا [illegible] وكذا لو قال انت طالق ان شاء الله [illegible]

فيصل قوله ان شاء الله لا يقع ولو مات قبله يقع اي قال انت طالق فمات قبل التكلم بان شاء الله فات قبل
وفي انت طالق ثلثا الا ثنتين يقع واحدة وفي الا واحدة ثنتان

## باب طلاق المريض

المريض بمرضه فارا بالطلاق ولا يقع تبين الا من الثلث من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بمرض اقعده
فيه عن اقامة مصالحه خارج البيت وقيل بعجزه اي عن اقامة مصالحه في البيت ومن بارز رجلا او قدم ليقتل
في قصاص او رجم مريض اي على الحكم الذي [illegible] فاذا ابان زوجته وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره ورثت
طلاقا للسنة والاصل ان الخلاف فيما اذا طلقها ثلثا لانه ان طلقها رجعيا ترث اتفاقا وكذا ان طلقها بائنا
وان [illegible] فلان امرأة الفار ترث [illegible] وان طلقها لا ترث اتفاقا لانها رضيت
بالنقص [illegible] وكذا ان ابانها رجعية [illegible] اي طلبت من المريض رجعية فطلقها ثلثا ورثت
[illegible] بعلمها ان زوجها لا [illegible] الا ان يتبين [illegible] حي صحيح
اي [illegible] بتعليق الطلاق بفعل لا بد له منه
[illegible] لدفع العار عن نفسها [illegible] ان لا [illegible]
[illegible] ثم مات ترث ومن اقام بها مصالحه خارج البيت
[illegible] او رجم فقتل اي طلاق بائنا
وهو كذلك لا ترث وكذا المختلعة والمخيرة [illegible] نفسها ومن طلقت ثلثا [illegible] او لا [illegible] صح
ثم مات لا ترث ولو تصادقا على ثلث في الصحة [illegible] على وقوع الثلث
في [illegible] الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث اي ان كان [illegible]
[illegible] من الارث فلها ذلك وان كان الارث اقل فلها الارث واعلم ان
من في قوله فلها الاقل منه ومن الارث ليست صلة لافعل التفضيل فلو كان يجب ان يكون الواجب اقل من
كل واحد منهما وليس كذلك بل [illegible] والافعل التفضيل [illegible] اللام فيجب ان يقال او من الارث
لان [illegible] الاقل [illegible] وصلة الاقل محذوف وهو الاولى فلها احدهما الذي هو الاقل من الآخر
فيكون الواو بمعنى او [illegible] الارث [illegible]
[illegible] لكن طلقت ثلثا [illegible] ثم اقر او
اوصى فلها الاقل من ذلك ومن الارث في قولهم جميعا ولو علق الثلث بشرط [illegible] في مرضه ان علقه بمجيء
وقت [illegible] ترث الا اذا علق في صحته ولو علق بفعل نفسه ترث [illegible] التعليق
والشرط في مرضه او التعليق في صحته والفعل [illegible] او لا بد له منه كالطعام

وصلوة الظهر وطلوع الفجر وان علق بفعلها فان كان ما لا بد لها منه الفعل والتعليق في مرضه والفعل لها منه
بد لا ترث وان لم يكن منه بد ترث وان كان اي التعليق في صحته لا ترث الا فيما لا بد لها منه عند ابي حنيفة رحمه
وابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما لانها لا ترث عندهما لانه لم يوجد من الزوج صنع في ابطال حقها بعد تعلق
حقها بماله مع عبارة الهداية ومعناه ان المرأة الغافلة لا ترث ان كان من الزوج في مرض موته صنع في ابطال
حقها بعدما تعلق حقها بماله لم ينسب اليه ظلم ولم يوجد فعل الصنع لان التعليق كان في صحته بل المرأة انطلقت فاذا
باشرتها بذلك الفعل لزوالها اي الفعل لا بد لها منه فهي مضطرة الى الاتيان فيضاف فعلها معنى الى الزوج
كما في الاكراه وفي الرجعي ترث في الاحوال كلها وقبض ارثها في عدتها اما ان انقضت عدتها ثم مات
لا ترث اجماعا وعبارة المختصر هكذا وان علق بفعلها بشرط ووجد في مرضه ترث ان علق بفعلها
ولا بد لها منه او بفعل غيرها وقد علق في المرض في اي محل نوع التعليق ان كان بفعلها ترث مطلقا وان كان بفعلها
ولا بد لها منه فكذلك الا اذا ان كان التعليق في الصحة ففيه خلاف محمد وزفر وان كان لها منه بد لا ترث وان
علق بفعل غيرها فان كان في المرض ترث والا لا

## باب الرجعة

هي في العدة لا بعدها لمن طلق
دون الثلث في الحر او ما في الامة فلا رجعة الا في الواحدة وان ابت بنحو راجعتك وبوطئها او لمسها بشهوة
ونظر الى فرجها بشهوة هذا عندنا واما عند الشافعي فلا يصح الا بالقول وندب الاشهاد على الرجعة واعلامها
اي اعلام الزوج اياها بالرجعة وان لا يدخل عليها حتى يؤذنها ان لم يقصد رجعتها ولو ادعى بعد العدة الرجعة
فيها وصدقته فهي رجعة وان كذبته فلا ولا يمين عليها عند ابي حنيفة فان الرجعة من الاشياء التي لا يمين فيها
عنده وان قال راجعتك فقالت مضت عدتي فلا رجعة اي ان كان مدة تحتمل انقضاء العدة فالمرأة
تصدق في اخبارها بانقضاء العدة فهذا عند ابي حنيفة واما عندهما فيصح الرجعة لانها لم تجب عقيب الرجعة
بالانقضاء والعدة … زوج امة اخبر بعد العدة بالرجعة فيها كذبت الامة وصدقه السيد فالقول
فان القول قولها عند ابي حنيفة واما عندهما فالقول قول المولى لو قال راجعتك فقالت مضت عدتي
وانكرا اي انكر الزوج والسيد مضي العدة وان انقطع دم اخر العدة لعشرة حلت والا فلا حتى تغتسل او
يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو نسيت غسل عضو رجع وفي اقل منه لا ان نسيت غسل عضو دون العضو
فلا يصح الرجعة لانه لا اعتبار وفي العضو فلانها اغتسلت ومضت عدتها ولو طلق حاملا او من ولدت
منه وانكر وطئها فله الرجعة اي طلق امراته وهي حامل فانكر وطئها فله الرجعة … ولو كان
الحمل في حال طلاقه فله الرجعة لان وجود الحمل وقت الطلاق انما يعرف اذا ولدت لاقل من ستة اشهر
من وقت الطلاق فان ولدت … وان انقضت العدة فلا يملك الرجعة فيكون الولد له الرجعة قبل وضع الحمل فيكون

الولد له لانه راجع قبل وضع الحمل فان ولدت لاقل من ستة اشهر يحكم بصحة الرجعة السابقة ولا يلزمه [illegible]
الرجعة قبل وضع الحمل لانه ما انكر الوطء والشرع لا يحكم بوجود الحمل وقت الطلاق بل انما يحكم اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر من وقت الطلاق فلم يوجد تكذيب الشرع قبل وضع الحمل فالمطلوب ان يقال ومن طلق
حاملا منكرا وطئها فراجعها ثم ولدت لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة وان كانت الولادة … طلق
امراته وكذلك قبل الطلاق منكرا وطئها فراجعها فجاءت بولد لاقل من ستة اشهر صحت الرجعة وان كانت
فله الرجعة وان صح الرجعة في مسئلة الحمل والولادة مع انكار الوطء لان الشرع كذبه في انكاره اولى لان الولد
للفراش وان خلا بها وانكر فلا اي لا يصح رجعتها لانه انكر الوطء ولم يوجد تكذيبا للشرع انكاره فيعامل انكاره عليه
وان يقال كذا … بالخلوة لانها لا تلحق الى المقصود عليه لانه … عليه بان وطئها فان طلقها فراجعها وجاءت
بولد لاقل من سنتين صحت هذه المسئلة متعلقة بمسئلة الخلوة صورتها انه خلا بامراته وانكر وطئها ثم طلقها فراجعها الى …
فانها اذا ولدت لاقل من سنتين من وقت الطلاق يثبت نسب هذا الولد اذ لم تقر بانقضاء العدة والولد يبقى في البطن
في مدة الحمل فلا بد من ان يجعل الزوج واطيا قبل الطلاق لا بعده لانا لو جعلناه … الطلاق يزول الملك بعد الطلاق
فيكون الوطء بعد الطلاق حراما … وان جعل واطيا قبل الطلاق صحت الرجعة ولو قال
اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهو رجعة المراد ببطنين ان يكون بين الولادة الاولى والثانية ستة
اشهر او اكثر اما اذا كانت اقل منها يكون ببطن واحد وانما يثبت الرجعة لانها طلقت بالولادة ثم الولادة الثانية
ودلت على انه راجعها بعد الولادة الاولى فيكون الوطء حلالا اما اذا كانت الولادتان ببطن واحد لا يثبت الرجعة لان
علوق الولد الثاني كان قبل الولادة الاولى وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون يقع ثلث والولد الثاني رجعة كالثالث
وتعتد بالحيض اي عدة الطلاق الثالث بالولادة الثالثة وتطلقه الرجعي تتزين لعل الزوج في رجعتها
ولا يسافر بها حتى يشهد على رجعتها ولو وطئها هذا عندنا واما عند الشافعي لا يحل وطئ مطلقة الرجعي حتى يراجع بالقول
ومنها الوطء يصير رجعة وينكح مبانة بما دون الثلث في عدتها وبعدها والحرة بعد ثلث والامة بعد ثنتين حتى يطأها
غيره بنكاح صحيح وتمضي عدته طلاقا او موته هذا عند الجمهور وعند سعيد بن المسيب لا يشترط وطئ الزوج
الثاني بل يكفي مجرد النكاح … حتى تنكح زوجا غيره وما حديث العسيلة وهو حديث مشهور يجوز الزيادة
على الكتاب … الوطء … الحديث حتى لو قضى القاضي … لا ينفذ … لا يحل الا …
… كالبالغ … لا بد من ان … وكره النكاح بشرط التحليل …
للاول والزوج الثاني يهدم ما دون الثلث … وعادت اليه بعد … خلافا لمحمد …
لو قالت حللت في مدة تحتمل … على ظنه … حلت للاول … لا …

ثلث حيض وطهرين واقل مدة الحيض ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما

## باب الايلاء

من حلف بمنع وطء الزوجة مدة أي مدة الايلاء فهو مول فلا ايلاء لو حلف على اقل منها وهي للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر أي الاول مؤبد والثاني موقت باربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم او صدقة او عبدي حر فهو مول فان قربها في المدة حنث ووجب الكفارة في الحلف بالله وفي غيره الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة أي ان لم يقربها بانت بطلقة واحدة وسقط الحلف حتى لو نكحها ولم يقربها بانت بواحدة الموقت لا المؤبد يعني لو كان الحلف موقتا باربعة اشهر ولم يقربها بانت بواحدة ويسقط الحلف حتى لو نكحها ولم يقربها بعد ذلك لا تبين اما في الحلف المؤبد ان نكحها ولم يقربها اربعة اشهر تبين ثانيا ثم ان نكحها فلم يقربها اربعة اشهر تبين ثالثا هذا معنى قوله فتبين باخرى ان مضت مدة اخرى بعد نكاح ثان بلا فيء ثم اخرى كذلك بعد ثالث وقوله بلا فيء أي بلا قربان فان بقي الحلف بعد ثلث لا الايلاء فلو قربها كفر ولا تبين بالايلاء أي في الحلف المؤبد اذا وقع ثلث تطليقات ثم بعد زوج آخر قربها فبقي الحلف لانه لم يقربها فلم ينحل اليمين لكن لم يبق الايلاء حتى لو نكحها بعد الزوج الثاني وقربها يجب الكفارة لبقاء اليمين وان لم يقربها لا تبين بالايلاء وقوله وبقي الحلف بعد ثلث فيه تفصيل فان كان الحلف بغير طلاقها بقي الحلف وان كان بطلاقها لا يبقى لان التنجيز يبطل التعليق وقوله والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلاء بخلاف قوله بعد يوم والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين أي لو قال والله لا اقربك شهرين ثم مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين لم يكن موليا لانه في اليوم الاول كان حلفه على شهرين وفي اليوم الثاني حلفه على اربعة اشهر الا يوما واحدا ووالله لا اقربك سنة الا يوما وقوله بالبصرة والله لا ادخل الكوفة وامرأته بها ولا ايلاء من مبانة واجنبية نكحها بعد فكل فاما مطلقة الرجعي فلها لزوجة ولو عجز عن الفيء بالوطء لمرض احدهما او صغرها او رتقها او [illegible] بينهما ففيئه قوله فئت اليها فلا تطلق بعده لو مضت مدة ولو عجز في مدته فان صح قبل مدة ففيئه بوطئها وانت علي حرام فان نوى به الطلاق فبائنة وان نوى به الظهار فظهار او الثلث فثلث او الكذب فكذب وان نوى التحريم او لم ينو شيئا فايلاء وقيل هو طلاق وكل حل علي حرام [illegible] يصرف حرام الى طلاق بلا نية للعرف وبه يفتى

## باب الخلع

لا بأس به عند الحاجة بما يصلح مهرا وهو طلاق بائن ويلزمها بدلا وكره اخذه ان نشز أي كره اخذ الفضل على ما ساق اليها من المهر لو طلقها بمال او على وقع بائن ان قبلت ولزمها المال والواقع بخلع او طلاق بمال او خلع بلا ذكر مال يجب شيء وقع بائن في الخلع ورجعي في الطلاق ولو قالت طلقني على ما في يدي او على ما في بيتي من مال او دراهم ففعل ولا شيء في يدها لم يجب شيء في الاولى وثلثة دراهم في الثالثة وان اختلعت

على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه [illegible] وان قالت طلقني ثلثا بالف او على الف فطلق واحدة يقع في الاولى بائنة بثلث الالف وفي الثانية رجعية بلا شيء عند ابي حنيفة واما عندهما فيقع بائنة بثلث الالف فانها اذا قالت طلقني ثلثا بالف جعلت الالف عوضا للثلث فاذا طلقها واحدة يجب ثلث الالف لان اجزاء العوض منقسمة على اجزاء المعوض اما اذا قالت طلقني ثلثا على الف وكلمة على للشرط والطلاق يصح تعليقه بالشرط فابو حنيفة رحمه الله يجعلها للشرط واجزاء الشرط لا ينقسم على اجزاء المشروط وابو يوسف ومحمد رحمهما الله جعلاه على العوض بمعنى الباء كما في بعت عبدا بالف او على الف فالجواب ان البيع لا يصح تعليقه بالشرط فحمل على العوض ضرورة ولا ضرورة في الطلاق لصحة تعليقه بالشرط وان قال طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء لان الزوج لم يرض بالبينونة الا ان يسلم له الالف كلها ولم يسلم بخلاف قولها طلقني ثلثا بالف لانها لما رضيت بالبينونة بالف فهي ارضى بالبينونة ببعضه وان قال انت طالق وعليك الف او وانت حر وعليك الف فقبلا او لا طلقت وعتق بلا شيء هذا عند ابي حنيفة واما عندهما ان قبلت المرأة طلقت بالف وان قبلت الامة عتقت بالف وان لم تقبلا لا يقع شيء فانهما جعلا الواو في قوله وعليك للحال والحال شرط وابو حنيفة جعل الواو للعطف وتناسب الجملتين في كونهما اسميتين يدل على العطف فيكون اخبارا بان عليها الفا فيقع بلا شيء والخلع معاوضة في حقها فيصح رجوعها أي اذا كان الايجاب منها فقبل قبول الزوج يصح رجوعها ويشترط الخيار لها هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وان عندهما لا يصح شرط الخيار لاحد فالطلاق واقع والبدل واجب ويقتصر على المجلس أي اذا كان الايجاب من قبلها لا بد من قبول الزوج في المجلس ويمين في حقه حتى انعكس الاحكام أي اذا كان الايجاب من جانب الزوج لا يصح رجوعه قبل قبول المرأة ولا يصح شرط الخيار ولا يقتصر على المجلس أي يصح ان قبلت المرأة بعد المجلس وانما كان الخلع كذلك لان فيه معنى المعاوضة فان المرأة تبذل المال لتسلم لها نفسها وفيه معنى اليمين فان اليمين لغة القوة وذكر الشرط والجزاء فانه تعليق الطلاق بقبول المرأة وهذا من طرف الزوج فجانبه يمين ومن جانب المرأة معاوضة وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق فيكون من طرف العبد معاوضة ومن جانب المولى يمينا وهي تعليق العتق بشرط قبول العبد فيترتب احكام المعاوضة في جانب العبد لا في جانب المولى ولو قال طلقتك امس على الف فلم تقبلي وقالت قبلت فالقول له ولو قال البائع كذلك فالقول للمشتري أي اذا قال البائع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري وجه الفرق ان قول البائع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فلا يكون [illegible] فلا يكون اقرارا بقبول المرأة فيكون القول قوله لانه منكر الخلع والمرأة مدعية ويسقط الخلع والمبارأة كل حق [illegible]

على الآخر ما يتعلق بالنكاح فلا يسقط بها ما لا يتعلق بالنكاح كثمن ما اشترت من الزوج ويسقط ما يتعلق بالنكاح
كالمهر والنفقة الماضية اي النفقة للعدة فلا تسقط الا بالذكر كذا في الذخيرة والمهر يسقط من غير ذكر وان خلع
صبيته بمالها لم يجب عليها شيء وبقي مهرها وتطلق في الاصح وان خلعها على انه ضامن صح وعليه المال وان شرط المال
عليها تطلق ولا شيء ان قبلت

## باب الظهار

هو تشبيه زوجته او ما عبر به عنها او جزء شائع منها
بعضو يحرم نظره اليه من اعضاء محارمه نسبا او رضاعا كانت علي كظهر امي او راسك او نصفك كظهر امي
او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختي او عمتي فيصير به مظاهرا فيحرم وطئها ودواعيه حتى يكفر فان وطئ
قبله اي قبل التكفير استغفر ولم يكفر للظهار فقط اي يجب كفارة الظهار ولا يجب شيء آخر للوطء الحرام ولا يعود حتى
يكفر اي لا يطأها ثانيا حتى يكفر والعود الموجب للكفارة هو عزمه على وطئها وليس هذا الا ظهارا اي ما ذكر ليس الا
ظهارا سواء نوى او لم ينو ولا يكون طلاقا او ايلاء وفي انت علي مثل امي او كامي ان نوى الكرامة او الظهار
صحت نيته وان نوى الطلاق بانت وان لم ينو شيئا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نوى من طلاق او ظهار
وانت علي حرام كظهر امي ظهار لا غير وان نوى طلاقا او ايلاء ولا يتحقق الظهار الا من زوجته فلم يصح من امته ولا ممن نكحها
بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت وبانتن علي كظهر امي ظهار منهن يجب لكل كفارة وهي عتق رقبة وجاز فيها المسلم
والكافر وهذا خلاف الشافعي وتحقيقه في اصول الفقه في حمل المطلق على المقيد والذكر والانثى والصغير
والكبير والاصم اي من يكون في اذنه وقر اما من لا يسمع اصلا ينبغي ان لا يجوز لانه فائت جنس المنفعة والاعور
ومقطوع احدى رجليه واحدى يديه من خلاف ومكاتب لم يؤد شيئا ومشتري قريبه بنية كفارته واعتاق نصف
عبده ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون لا يعقل اصلا ومن يجن ويفيق والمقطوع يداه او ابهاماه
او رجلاه او يد ورجل من جانب والمدبر وام الولد ومكاتب ادى بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه
لانه انتقص نصيب صاحبه في ملكه ثم يتحول الى ملك المعتق بالضمان وعندهما يجوز اذا كان المعتق موسرا لانه
ملك نصيب صاحبه بالضمان فكانه اعتق كله عن الكفارة بخلاف ما اذا كان معسرا فان عندهما الواجب السعاية على العبد
في نصيب الشريك فيكون اعتاقا بعوض ونصف عبده عن كفارته ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها لان الاعتاق
يجب ان يكون قبل المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق البعض اعتاق الكل عندهما وان عجز عن العتق صام
شهرين ولاء ليس فيهما شهر رمضان وايام منهية اي عن صومها وان افطر بعذر او بغيره او وطئها في الشهرين ليلا
عمدا او يوما سهوا استانف الصوم لا الاطعام ان وطئها في خلاله وعند ابي يوسف لا يستانف الصوم لانه يجب
ان يكون متتابعا مقدما على المسيس فالتتابع حاصل الا ان التقدم على المسيس غير حاصل فلو قلنا انه
استانف يكون الكل مؤخرا عن المسيس ولو لم يستانف فبعضه مقدم على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد

انه يجب

انه يجب

فكان ان وطئها في خلاله وعند ابي يوسف رح لا يستانف الصوم لانه يجب ان يكون متتابعا مقدما على المسيس
فالتتابع حاصل الا ان التقديم على المسيس غير حاصل لكن اذا استانف لكان مؤخرا عن المسيس واذا لم يستانف فبعضه
على المسيس فهو اولى ولابي حنيفة ومحمد رح انه يجب ان يكون خاليا عن المسيس فالتقديم على المسيس
قد فات لكن خلوه عن المسيس ممكن فيجب عليه وان عجز عن الصوم اطعم هو او نائبه ستين مسكينا كالفطرة قدر
الفطرة او قيمته هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجوز دفع القيمة وان غداهم وعشاهم واشبعهم فيهما وان
قل ما اكلوا او اعطى فقيرا ستين يوما او غداه او عشاه جاز وفي يوم واحد قدر الشهرين لا يجوز الا عن
هذا اليوم اي ان اعطى شخصا واحدا في يوم واحد قدر شهرين هذا مذهبنا واما عند الشافعي رح
فلا بد من التمليك كما في الكسوة ووجه قولنا ما ذكر في اصول الفقه من دلالة النص ان الاطعام جعل الغير طاعما
وهو لا يحتاج الى التمليك وان اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح
هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وعند محمد رح يصح عن الظهارين ايضا لان المنع عند اختلاف الجنس كما
في الظهار والافطار لا عند اتحاده فان في الجنس الواحد الصاع يصلح كفارة واحدة لان نصف الصاع ادنى المقادير
فالمؤدى هو الصاع كفارة واحدة وجعلها للظهارين فلا يصح كصوم شهرين او اطعام مائة وعشرين مسكينا او
اعتاق عبدين عن ظهارين وان لم يعين واحدا لواحد لان الجنس في الظهارين متحد فلا يجب التعيين اما الاعتاق
عبد عنهما او صوم شهرين لهما فان له ان يجعل عن ايهما شاء وان اعتق عن كل ظهار لم يجز عن واحد وعند زفر رح
لا يجزئ عن احدهما في الفصلين وعند الشافعي يصح عن احدهما في الفصلين وكفر عبد ظهار بالصوم فقط
لا سيده بالمال عنه لان الكفارة عبادة فعل الآخر لا يكون فعله

## باب اللعان

من قذف بالزنا زوجته
العفيفة اي من فعل الزنا غير متهمة به لكن يكون منها ولد لا يكون له اب معروف وانما اقتصر على كون الزوجة
عفيفة ولم يقل والمرأة ممن يحد قاذفها كما قال في الهداية لاشتراط العفة اعم من كونها ممن يحد قاذفها
لان اشتراط كونها من اهل الشهادة يدرج الحرية والتكليف والاسلام فلا احتياج الى افراده وفي كونها ممن يحد
قاذفها بل يكفي ذكر العفيفة او نفي نسب ولدها وطالبته به حتى لاعن او طالبته لا عن فان
ابى حبس حتى يكذب نفسه فيحد بموجب القذف او لاعن لانه لا احبس حتى يلاعن او تصدقه فينتفي نسب

ولدها لكن لا يجب عليها الحد بهذا التصديق اتفاقا ولو كان عبدا او كافرا او محدودا في قذف فعليه
الحد لانه ليس اهلا للعان لعدم اهلية الشهادة او ان صلح هو شاهدا وهي امة او كافرة او محدودة في قذف او صبية
او مجنونة او زانية فلا حد عليه ولا لعان لانها ان اتصفت بالزنا لا يكون عفيفة وان اتصفت بغيره
مما ذكر لا يكون اهلا للشهادة فلا حد على الزوج لعدم احصانها ولا لعان لعدم عفتها او اهليتها للشهادة
وصورته ان يقول هو اولا اربع مرات اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا وفي الخامسة لعنة الله عليه ان
كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا مشيرا اليها في جميعها ثم تقول هي اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين فيما رماني به من
الزنا وفي الخامسة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ثم يفرق القاضي بينهما وان قذف
بنفي الولد اجيب وبالزنا ذكر اي نفى ما قذف به ثم يفرق القاضي وينفي نسبه ويلحقه بامه وتبين بتطليقة فان اكذب
نفسه حد وحل له نكاحها لانه لم يبق اللعان بينهما فقوله عليه السلام المتلاعنان لا يجتمعان ابدا اي
ما داما متلاعنين لان علة عدم اجتماعهما اللعان فلما بطل اللعان لم يبق حكمه وهو عدم الاجتماع
وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت فحدت اي حل له نكاحها ان قذف غيرها بعد التلاعن فحد او زنت بعد التلا عن
اي يجوز نكاحها
فحدت فانهما ما اهلية اللعان بشرط البقاء كما في الابتداء ولا لعان ان قذف الاخرس ونفي الحمل وان ولدت لاقل من ستة
اشهر بعد القذف عند ابي حنيفة وزفر رحمهما الله وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله يجب اللعان اذا ولدت لاقل من ستة
اشهر ولابي حنيفة انه لا يتيقن انه كان موجودا وقت النفي ولا حمل ثم انه لا يتيقن بوجود الحمل وقتها اذا ولدت
لاقل من ستة اشهر كان كانه قال ان كنت حاملا فالحكم ليس منفيا لتيقن انها كانت حاملا والتعليق لا يصح تعليقه
او تلاعنا بزنا هذا الحمل منه تلاعنا ولا ينفي القاضي الحمل لان تلاعنهما كان بسبب قوله زنيت لا بنفي الحمل
او ان نفى الولد زمان التهنئة وشرى آلة الولادة صح وبعده لاعن فيهما اي حال النفي زمان التهنئة
وحال النفي بعد زمان التهنئة وان نفى اول التوأمين واقر بالاخر حد لانه اكذب نفسه بقوله الثاني لانهما
خلقا من ماء واحد وفي عكسه لاعن اي ان اقر بالاول ونفى الثاني لاعن لانه هو قاذف بنفي الثاني ولم يرجع عنه والحق
نسبهما في الصورتين لاعترافه باحدهما وهما من ماء واحد ان اراد ان يقصد قبل الحكم بشهر ثم قرنه في اللعان
ينفي رواية الحسن انه صح انه لو جاز ... ظاهر الرواية ... وصح النسب

مدة وهو الشمس الذي ... فلك البروج في كل يوم ... ثلثمائة وخمسة وستين يوما وربع يوم والسنة القمرية
اثنا عشر شهرا قمريا ومدتها ثلاثمائة واربعة وخمسون يوما وثلث يوم وثلث خمس يوم او رمضان وايام حيضها
منها لا مدة مرضه ومرضها فان علم ولم يصل فرق القاضي بينهما ان طلبته اي طلبت المراة التفريق
وهي بتطليقة ولها كل المهر ان خلا بها وتجب العدة وان اختلفا عطف على قوله ان اقر فاما ان الاختلاف
ابتداء لا بعد التاجيل وكانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب حلف فان حلف بطل حقها وان نكل او قلن بكر
اجل ولو اجل ثم اختلفا فالتقسيم هنا كما مر وبطل حقها بحلفه حيث يبطل ثمة كما لو اختارت زوجها حيث
اجل ثم اي لا يخلو اما ان كانت ثيبا او بكرا فنظرت النساء فقلن ثيب فان حلف بطل حقها كما في الاختلاف — ثيبا او كانت صح
قبل التاجيل وان نكل خيرت المراة وان قلن بكر خيرت ايضا وفي كل لو اختارت فان المراة اختارت
زوجها بطل حقها في طلب التفريق والخصي كالعنين اي في التاجيل والمجبوب فرق حالا اي
في الحال بطلبها اذ لا فائدة في تاجيله بخلاف الخصي فان الوطء منه متوقع ولا يخير احدهما بعيب الآخر
خلافا للشافعي رحمه الله في العيوب الخمسة الجنون والجذام والبرص والقرن والرتق وعند محمد رحمه الله ان كان بالزوج
جنون او جذام او برص فالمراة بالخيار وان كان بالمراة فلا لانه يمكن للزوج دفع الضرر عن نفسه بالطلاق

## باب العدة

هي لحرة تحيض للطلاق والفسخ كالفسخ بخيار البلوغ وملك احد الزوجين الآخر وتقبيلها ابن
الزوج بشهوة وارتداد احدهما وعدم الكفاءة ثلث حيض كوامل اي لا يعتد بحيض طلقت فيه اذا طلقها
في الحيض لا يحتسب هذه الحيضة من العدة ولام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة كالمزفوفة
الى غير امراته وهو لا يعرفها وموطوءة بنكاح فاسد كالنكاح الموقوف في الموت والفرقة يتعلق بالوطء
بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض اذا مات مولاها او الزوج او وقع فرقة بينهما ولمن لم تحض عطف
على قوله لحرة تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلاثة اشهر اي العدة لحرة لا تحيض لصغر او كبر
للطلاق والفسخ ثلاثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر هو للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ
معناه العدة للحرة اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة
اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي

في الحيض لا يحتسب

في الحيض لا تحتسب هذه الحيضة من العدة اجماعاً ولو ماتت مولاها او اعتقها ، وموطوءة بشبهة كما اذا زفت اليه غير امرأته وهو لا يعرفها فوطئها او نكاح فاسد كالنكاح المؤقت في الموت والفرقة يتعلق بالوطء بالشبهة والنكاح الفاسد فالعدة فيهما ثلث حيض سواء مات الزوج او وقع بينهما فرقة ولمن لم تحض عطف على قوله لمن تحيض لصغر او كبر او بلغت بالسن ولم تحض ثلثة اشهر اي العدة للحرة لا تحيض لصغر وكبر للطلاق والفسخ ثلثة اشهر وللموت اربعة اشهر وعشر وقوله للموت عطف على قوله للطلاق والفسخ معناه العدة للحرة للموت اربعة اشهر وعشر ولامة تحيض حيضتان ولمن لم تحض او ماتت عنها زوجها نصفه فالحرة اي العدة لامة تحيض للطلاق والفسخ حيضتان ولامة لم تحض للطلاق والفسخ نصف ما للحرة اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضاً وهو شهران وخمسة ايام وللحامل للحرة او الامة فرقة في الحامل بين ان تكون حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها لما قال ولو كان زوجها الميت صبياً فعدتها بوضع الحمل عند ابي يوسف وان في عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب وهذا لا يثبت النسب من الصبي ولابي حنيفة ومحمد قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن نزل بعد قوله والذين يتوفون منكم فيكون ناسخاً له في مقدار ما يتناوله الآيتان ومن توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن ولو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملاً وقت موت الصبي فتعتد عدة الموت والنسب في وجهيه اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده والمرأة الفارة للبائن ابعد الاجلين اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلث حيض مثلاً ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص الى انقضاء عدة الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص الى انقضاء عدة الطلاق ولو رجعي فالموت ولو اعتقت في عدة رجعي لعدة حرة اي عدتها كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها كعدة امة والآيسة رأت الدم بعد عدتها بالاشهر تستأنف بالحيض اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمسة وخمسين سنة فصاعداً فقد انقطعت دمها فطلقها الزوج فتعتد بثلثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق ان متى رأت الدم بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضاً ولا يبطل الاياس ولا يظهر فساد الانكحة لا تدوم في محل لو انه كانت تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها في سن الاياس تستأنف بالشهور احتياطاً الاستئناف في هذا مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوباً من العدة من حيث انه وقت عدة وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما حيض لكل مبتدأ او تراه صفة ومنها خبر اي حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقد تم منه ما هي وطئت فعدتان ماضي وتراه فصل مستقبل ومنها اي من العدتين ما لمح ان هذا مذهبنا واما عند الشافعي [illegible]

---

المذكور اي شهر ونصف شهر واما للموت فنصف ما للحرة ايضاً وهو شهران وخمسة ايام وللحامل للحرة او الامة وفاتها ذلك الحامل من ان يكون حرة او امة وان مات عنها صبي وضع حملها اي ان كان زوجها الميت صبياً فعدتها بوضع الحمل وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله عدتها عدة الوفاة لان العدة بوضع الحمل انما تجب لصيانة الماء وذلك في ثابت النسب فهذا لا يثبت نسبه من الصبي ولابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ان قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن نزل بعد قوله تعالى والذين يتوفون منكم فيكون ناسخاً له فيما يتناوله الآيتان وهو حامل توفي عنها زوجها فان قيل المراد اولات الاحمال اللاتي يثبت نسب حملهن قلنا لا نسلم بل اولات الاحمال اللاتي وجبت عليهن العدة فعدتهن ان يضعن حملهن او لو حبلت بعد موت الصبي عدة الموت لانها لم تكن حاملاً وقت موت الصبي ولا نسب في وجهيه اي فيما حبلت قبل موت الصبي او بعده والمرأة الفارة للبائن ابعد الاجلين اي ان انقضت عدة الطلاق وهي ثلاث حيض مثلاً ولم تنقض عدة الموت فلا بد ان تتربص الى انقضاء الموت ولو انقضت عدة الموت ولم تنقض عدة الطلاق تتربص الى انقضاء عدة الطلاق او للرجعي فالموت ولو اعتقت في عدة رجعي كعدة حرة اي عدتها كعدة حرة وفي عدة بائن او موت كامة اي عدتها كعدة امة والآيسة رأت الدم بعد عدتها بالاشهر تستأنف بالحيض اي اذا كانت الزوجة في سن الاياس اي خمس وخمسين سنة فصاعداً فقد انقطع دمها وطلقها الزوج تعتد بثلاثة اشهر فقبل انقضائها رأت الدم فعلم انها لم تكن آيسة فتستأنف بالحيض قال في الهداية هو الصحيح وفي رواية ابي علي الدقاق انها متى رأت بعد ما حكم باياسها انه لا يكون حيضاً ولا يبطل الاياس ولا يظهر فساد الانكحة اذ لو دام او انه كانت تستأنف بالشهور من حاضت حيضة ثم ايست اي انقطع دمها في سن الاياس تستأنف بالشهور احتياطاً الاستئناف مشكل لانه لو ظهر ان عدتها بالاشهر من وقت الطلاق فالحيضة التي رأت قبل الاياس مشتملة على الوقت فيجب ان يكون محسوباً من العدة من حيث انه وقت عدة وعلى معتدة وطئت بشبهة عدة اخرى وتداخلتا وحيض تراه منهما حيض مبتدأ وتراه صفة ومنها خبر اي حيض تراه بعد الوطء بالشبهة وقد تم منها او وطئت فعدتان ماضي وتراه فصل مستقبل ومنها اي من العدتين واعلم ان هذا مذهبنا واما عند الشافعي رحمه الله فيما اذا كان الوطء بالشبهة من الزوج فهي معتدة اما ان كانت

في الحيض لا تحتسب

فهذا خلف فان ای کان الوطئ بالشبهة من الزوج وهي في عدته اما اذا کان من آخر فلا فانت الاولی دون الثانية
تحل ان مما صورته طلق الزوج امرأته بائنا او ثلثا في حيضة فوطئها غير الزوج بشبهة فعليها عدتان فالحيضة الاولی
من العدة الاولی وحيضتان بعدها تكونان من العدتين فتمت العدة الاولی بحيضة ثم تتم العدة الثانية
وتنقضي عدة الطلاق والموت وان جهلت بهما ای بطلاق الزوج وموته وصدقا عقيبهما وفي نكاح فاسد عقيب
تفريق او عزم على ترك الوطئ ولو قالت انقضت عدتي حلفت وصدقت ای ان قالت المرأة انقضت عدتي
وكذبها الزوج فالقول قولها مع اليمين ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطئ فعليه مهر تام وعليها
عدة مستقبلة هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف فان الوطئ في النكاح الاول باق وهو العدة فصار كان الوطئ
حاصل في هذا النكاح وعند محمد يجب تمام العدة الاولی فقط ولا عدة للطلاق الثاني لان الزوج طلقها قبل الوطئ
فيه وعند زفر لا عدة اصلا لان العدة الاولی سقطت بالتزوج ولم يجب للنكاح الثاني لما قبل محمد ولا عدة على ذمية
طلقها ذمي هذا عند ابي حنيفة اذا لم يكن معتقدا مثل الزمر ذلك وان كان معتقدهم ذلك يجب عليها وعندهما تجب
ولا على امة تزوجت البنات مسلمة وتحد معتدة البائن والموت بترك مكلفة مسلمة او لا فعول او لا عطف على قولها وعلى تركه
للجواز على المعتدة البائن ترك الزينة ولبس المزعفر والمعصفر والحناء والطيب والدهن والكحل لا بعذر ...
عتق ای اذا المعلق ... ولا نكاح فاسد واجبا لدفع ... ولا تخطب معتدة الا تعريضا ولا تخرج
معتدة الرجعي والبائن من بيتها ... ولا تخرج ... وتخرج معتدة الموت في الملوين
وتبيت في منزلها ... بخلاف المطلقة لان النفقة دارة عليها ... في منزلها وقت
الفرقة والطلاق والموت الا ان تخرج او خافت تلف مالها او الانهدام او لم تجد كراء البيت ولا بد من سترة
بينهما في البائن وان ضاق المنزل عليهما فالاولی خروجه وكذا ... وحسن ان تجعل بينهما قاضية على الحيلولة
ای يكون بينهما امرأة ثقة تحول بينهما ولو ابانها او مات عنها في سفر وليس بينها وبين مصرها مسيرة سفر رجعت وان
كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد وان كانت في مصر تعتد فيه ثم تخرج بمحرم اعلم ان الابانة
او الموت في السفر اما في غير موضع الاقامة فان لم يكن بينها وبين مصرها ای الذی خرجت منه مسيرة سفر رجعت
وان كانت تلك من كل جانب خيرت بين الرجوع والتوجه الى المقصد معها كان معها ولي او لا لكن الرجوع اولی ليكون
الاعتداد في منزل الزوج وذكر الامام السرخسي مختار ... والثاني ما اذا كان بينها وبين مصرها مسيرة سفر و
بينها وبين المقصد اقل تتوجه الى المقصد وان كانت في موضع الاقامة وهو ما قال وان كان في مصر الى وان كانت في
مصر حين ابانها او مات عنها فان لم يكن معها محرم تعتد ثم ولا تخرج منه بدون الولي وان كان معها ولي فكذا عند
ابي حنيفة لان خروج المعتدة حرام وان كانت الى ما دون مدة السفر وعندهما ... الخروج لان ...

الخروج مباح ... القوم واما الحرمة للسفر وقد ارتفعت بوجود الولي ثم ان جاز الخروج عندهما فالى ای الجانبين
يتوجه ينبغي ان يكون الحكم على التفصيل الذي مر

## باب ثبوت النسب والحضانة

من قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها لانه لا يبعد ان الزوج والزوجة
وكلا بالنكاح فالوكيلان نكحاها في ليلة معينة والزوج وطئها في تلك الليلة ووجد الطلاق ولا يعلم ان النكاح مقدم
على الطلاق فانما نحو ... من الحمل على الطفارة على ان الزوج اذا علم انه لم يكن على هذه الصفة وانه لم يطأها
في تلك الليلة فهو قادر على اللعان فلما لم ينف الولد باللعان فليس علينا نفيه عن الوارث مع تحقق الاحتمال ويثبت
ولد معتدة الرجعي وان جاءت به لاكثر من سنتين ما لم تقر بالمضي لاحتمال العلوق في العدة وجواز كون المرأة ممتدة الطهر
اذا لم تقر بانقضاء العدة ثم ولدت وبين الطلاق والولادة اكثر من سنتين لا يثبت النسب على ما يأتي ان شاء
يثبت اذا كان بين المدتين اقل من نصف سنة ... في الاقل ... في الاكثر ای اذا كان بين الطلاق والولادة اقل
من سنتين بانت لان العلوق على ان الوطئ العلوق كان في النكاح اولی من الحمل على كونه في العدة على ان ذلك رجعة او بانت
فلا يثبت بالشك فاذا كان بين الطلاق والولادة اكثر من سنتين فلا بد ان يحمل على ان الوطئ في العدة فيثبت الرجعة
ومبتوتة ولدت لاقل منهما ... عطف على المعتدة الرجعي ای يثبت نسب ولد المطلقة طلاقا بائنا لاقل من سنتين
من وقت البينونة الى وقت الولادة لاحتمال ان العلوق في زمان النكاح وان ولدت لتمامهما لا الا بدعوته ... 
بشبهة في العدة ... الا لاقل من تسعة اشهر ولتسعة لا ... عطف على ... ای يثبت نسب ولد
مطلقة مراهقة ... لاقل من تسعة اشهر من وقت الطلاق والمراد بالمراهقة صبية تجامع مثلها وهي في سن
يمكن ان يكون بالغة ... في تسع سنين ... علامات البلوغ ... لان ثلثة اشهر
عدة ... وستة اشهر اقل مدة الحمل ... اقل مدة الحمل ... لان النسب ثابت
بالشبهة لا بشبهة الشبهة ... شبهة الوطئ ... النكاح او العدة ثابتة وحقيقة الوطئ في احد هذين
الزمانين يوجب ثبوت النسب فكذا شبهته واما في المراهقة فشبهة الوطئ في النكاح او في العدة وهي ثلثة
اشهر ثابتة ثم حقيقة الوطئ في احد هذين الزمانين لا يوجب ثبوت النسب لعدم تحقق البلوغ فالبلوغ والولد
حادث يضاف الى اقرب الاوقات وهو ستة اشهر الى وقت الولادة وهذا مذهب ابي حنيفة ومحمد واما عند ابي يوسف
فان كان الطلاق رجعيا فالى سبعة وعشرين شهرا لان ثلثة اشهر مدة عدتها وسنتان اكثر مدة الحمل وان كان
الطلاق بائنا فالى سنتين لانها معتدة يحتمل ان تكون حاملا ولم تقر بانقضاء العدة فصارت كالكبيرة ومعتدة اقرت
بمضي العدة وولدت لاقل من نصف سنة ولنصفها لا لانه ... لاقل من نصف سنة من وقت الاقرار ظهر كذبها
بيقين فبطل اقرارها ... وولدت لنصف سنة او اكثر من وقت الطلاق لا يثبت النسب لانا لم نعلم بطلان الاقرار

ثم لفظ المعتدة يشتمل كل المعتدة و معتدة ظهر حبلها او اقر الزوج به او ثبت ولادتها بحجة تامة اي يثبت ولد معتدة الرجعي
ولادتها وانكرها الزوج وقد كان قبل الولادة حبل ظاهر او اقرار الزوج بالحبل و تشهد على الولادة رجلان او رجل
وامرأتان بان دخلت المرأة بيتا ولم يكن معها ولا في البيت شيء والرجلان على الباب حتى ولدت فعلما الولادة برؤية
الولد او سماع صوته وانما قيد بالحجة التامة حتى لا يثبت بشهادة امرأة واحدة على الولادة بخلاف ما اذا كان كذلك
عند ابي حنيفة رحمه الله فان كان للمعتدة حبل ظاهر او اقر الزوج به يثبت الولادة بشهادة امرأة واحدة وان لم يوجد
الحبل الظاهر و اقرار الزوج فلا بد من الحجة التامة وعندهما يثبت بشهادة امرأة واحدة في الكل او ولدت لاقل من
سنتين واقر الورثة بها اي ان كان المعتدة معتدة وفاة والمدة بين الموت والولادة اقل من سنتين اعلم ان لفظ
الوقاية وضع بالواو في قوله واقر الورثة بها فالمذكور في الهداية هكذا ويثبت نسب ولد المتوفى عنها زوجها بين الوفاة
وبين سنتين فقوله بين الوفاة ظرف الولد فالولد المعلوم اي يثبت نسب من ولد في وقت بين الوفاة وبين سنتين
ثم اورد مسئلة فان كانت معتدة عن وفاة فصدقها الورثة بولادتها ولم يشهد على الولادة احد فهو ابنه في قولهم
فعلم من هاتين المسئلتين ان احدهما كاف وهو كون المدة اقل من سنتين او اقرار الورثة فان قيل ان اقر الورثة والمدة
بين الوفاة والولادة سنتان او اكثر لا اعتبار لاقرارهم وانما يعتبر اقرارهم اذا كان المدة اقل من سنتين
فالواجب كلمة الواو قلنا احدهما كاف اي المدة او الاقرار اي اذا كان المدة اقل من سنتين ثبت النسب
وان لم يعلم المدة بين الوفاة والولادة ثم ان اقر الورثة يعتبر اقرارهم فيجب تغيير عبارة الوقاية الى هذا
النمط او ثبت ولادتها بحجة تامة او علم انها بعد وفاته لاقل من سنتين او لم يعلم واقر الورثة به فقوله او لم يعلم اي
انه ولد قبل الموت او بعده وعلى تقدير العلم بان ولادته بعد موت الزوج لا يعلم انه ولد لاقل من سنتين او
بسنتين او باكثر لكن اقر الورثة ان هذا الولد ولده ثم ان اقروا بذلك فان اقرانهم لم يكن
شهادة فعدم نصاب الشهادة او عدم العدالة تعتبر اقرارهم في الارث في حقهم فقط وان صح شهادة يثبت نسبه مطلقا
اي في حق المقر وفي حق غيره ومنكوحة اتت به لستة اشهر اي من وقت النكاح اقر به الزوج او سكت فان يثبت
نسب ولد المنكوحة لا يحتاج الى الاقرار فان جحد ولادتها يثبت بشهادة امرأة قيل معنى ان نفاه اي بعد ما يثبت
ولادته بشهادة امرأة و نفى الولد اي قال ليس مني ولاقل منها لا اي لا يثبت النسب عطف على قوله لستة اشهر فان اذا كان
بين النكاح والولادة اقل من ستة اشهر لا يكون منه فان ولدت فاختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر والزوج
الاقل صدقت بلا يمين عند ابي حنيفة رحمه الله لان الظاهر شاهد لها بان الولد من النكاح لا من السفاح ولو علق
طلاقها بولادتها فشهدت امرأة بها لم يقع هذا عند ابي حنيفة وعندهما يقع لان الولادة يثبت بشهادة امرأة ثم يثبت
الطلاق بالتبعية وله ان الولادة يثبت ضرورة فيتقدر بقدرها فلا يتعدى الى الطلاق وهو ليس بتبعها لان كلا

منهما يوجد بدون الآخر وان اقر بالحبل ثم علق يقع بلا شهادة هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يشترط شهادة القابلة
لانها تدعي حنثه فلا بد من الحجة ولنا ان اقراره بالحبل اقرار بما يفضي اليه وهو الولادة اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر ومن نكح امة فطلقها فشراها فان ولدت لاقل من ستة اشهر لزمه لان العلوق سابق على الشراء وهو ولد منكوحة فعلى
بلا دعوة اما اذا كان المدة ستة اشهر او اكثر فالولد ولد مملوكة لان العلوق امر حادث فيضاف الى اقرب الاوقات
فلا يلزم بلا دعوة ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت على الولادة امرأة فهي ام ولده و لطفل عطف
على قوله لامته هو ابني و مات فقالت انا ام الطفل وهي ابنه و انا زوجته اي يرث الطفل واما من المقر لان الكلام
فيما اذا كانت هذه المرأة معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل والا لا يثبت اي بنوة الطفل لا الاستيلاد لان النكاح صحيح لانه هو الموضوع
للحل وان قال وارثه انت ام ولد او لم يثبت حريتها لا ترث اي ام الطفل و يرث الطفل والحضانة للام ثم لام الام وان علت
او لام الاب وان علت ثم لام الاب ثم للاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم خالة كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان الخالة اخت
الام فاختها لاب وام اولى ثم اختها لام ثم لاب وذلك لان الاصل في هذا الباب الام فالقرابة من جهتها مقدم على القرابة
من طرف الاب ثم عمة كذلك اي لاب وام ثم لام ثم لاب فان العمة اخت الاب فتقدم اختها لاب وام ثم لام ثم لاب
بشرط ان يتزوجن فلا حق للامة وام الولد فيه اي في الولد والذمية كالمسلمة حتى يعقل دينا اي في ولد المسلم وفي الامة
ما لم يعقل دينا او يخاف ان يألف الكفر وقوله يخاف يجب بالجزم لانه عطف على المجزوم ثم لان المعنى ما لم يخف وهذا القيد
لم يذكر في الوقاية ويجب رعايته لانه ان خاف الكفر قد يكون قبل تعقل الدين فاذا خيف ان يألف الكفر ينزع منها ومن نكح
غير محرمه يسقط حقها و بحرم لا كام نكحت عمه وجدة جده اي جدة نكحت جده فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين
والمجرور مقدم ويعود الحق بزوال نكاح سقط به ثم العصبات على ترتيبهم لكن لا تدفع صبية الى عصبة غير محرم
كمولى العتاقة وابن العم ولا الى فاسق ماجن ولا الى غير طفل خلافا للشافعي والام والجدة احق بالابن حتى يأكل ويشرب
ويلبس ويستنجي وحده وقدر الخصاف بسبع سنين وبالبنت حتى تحيض وعند محمد حتى تشتهي وهو المعتمد لفساد
الزمان وغيرهما حتى تشتهي اي غير الام والجدة احق بالبنت حتى تشتهي ولا تسافر مطلقة بولدها الا الى وطنها الذي
نكحها فيه وهذا للام فقط اي السفر المذكور

## باب النفقة

تجب هي والكسوة والسكنى على الزوج
ولو صغيرا لا يقدر على الوطء للعرس مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطأ حتى لو لم توطأ فان المانع من جهتها
فلم يوجد تسليم النفس فلا تجب النفقة بخلاف ما اذا كان الزوج صغيرا لا يقدر على الوطء فان المانع من جهته بقدر
حالهما في الموسرين نفقة اليسار وفي المعسرين نفقة العسار وفي الموسر والمعسرة وعكسه بين الحالين
هذا عندنا واما عند الكرخي فالمعتبر حال الزوج ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا للناشزة
خرجت من بيته بغير حق احترز به عن خروجها بحق كما لو لم يعطها المهر المعجل ومحبوسة بدين وصغيرة لم توطأ

و مفروشة لكنها وجائزة للعصمة ولو كانت معه فلها نفقة الحضر لا السفر ولا الكراء و عليه غير نفقتها نفقة خادم واحد لها
فقط هذا عند ابي حنيفة و محمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف فعليه نفقة خادمين احدهما لمصالح الداخل والآخر لمصالح
خارج البيت وهما يقولان ان الواحد يقوم بهما لا تفرق في الاصح احترازا عن قول محمد فان عنده يجب على المعسر
نفقة الخادم ولا يفرق بينهما لعجزه عنها وتؤمر بالاستدانة عليه اي تؤمر بان تستقرض عليه وتصرف الى نفقتها حتى
ان غنى الزوج يؤدي قرضها فهذا عندنا واما عند الشافعي فيفرق بينهما لانه عاجز عن الامساك بالمعروف
فيتوجه التسريح بالاحسان ولنا ان هذا اكثر الضرر في التفريق لان دفع الحاجة الدائمة
لا يتيسر فالاستدانة ولها ان لا يجد من يقرضها وغنى الزوج في المآل امر موهوم فالتفريق لا يجوز ان ينقض القاضي
فانه في المذهب ان يفرق بينهما ... ولا تجب نفقة مضت اي ان طلبت وتسقط فيها نفقة
الا اذا سبق فرض قاض او رضى بشيء فتجب لما مضى فاذا قضى فان مات احدهما او طلقها قبل قبض
سقط المفروض الا اذا استدانت بامر قاض هذا عندنا واما عند الشافعي فلا تسقط بالموت بل تصير
دينا عليه ولا تسترد معجلة ان مات احدهما قبلها اي اذا عجل نفقة سنة او شهر مثلا فمات احدهما
قبلها كما اذا مات عند مضي شهر لا يسترد منها شيء عند ابي حنيفة وابي يوسف لانها صلة اتصل بها القبض
فبالموت يسقط الرجوع كما في الهبة وعند محمد والشافعي تحتسب نفقة ما مضى وما بقي للزوج ونفقة
امة مبوأة تجب لانها محبوسة عليه بالاحتباس ونفقة عرس العبد عليه يباع فيها مرة بعد اخرى
وفي دين غيرها يباع مرة صورته عبد تزوج امرأة باذن السيد ففرض القاضي النفقة عليه فاجتمع
الف درهم فبيع بخمسمائة وهي قيمته والمشتري عالم ان عليه دين النفقة يباع مرة اخرى بخلاف ما اذا كان هذا
الالف عليه بسبب اخر فبيع بخمسمائة لا يباع مرة اخرى وتجب سكناها في بيت ليس فيه احد من اهله ولو ولده
منه غير الا برضاها وبيت منفرد من دار له غلق كفاها وله منع والديها وولدها من غيره من الدخول عليها لا من
على البيت ملكه فله المنع من الدخول فيه لا من النظر اليها وكلامها متى شاؤوا وقيل لا يمنع من الخروج الى الوالدين
ولا من دخولهما عليها كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة هو الصحيح ويقضي بنفقة عرس الغايب وطفله وابويه في مال
له من جنس حقهم فقط كالدراهم والدنانير والطعام او الكسوة التي تلبسها بخلاف ما اذا لم يكن من جنس
حقهم كالعروض التي يحتاج الى بيعها لتصرف الى نفقتها عند مودع او مديون او مضارب ان اقر به وبالنكاح
او علم القاضي ذلك ويحلفها انه لم يعطها النفقة المعجلة في انه ... الغايب ويكفلها اي يأخذ منها
كفيلا لا باقامة بينة على النكاح اي لا يقضي القاضي بالنفقة ... وان اقامت بينة اي على النكاح
ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة عليه ولا يقضي به اي بالنكاح لانه قضاء على الغايب وقال زفر يقضي بالنفقة لا بالنكاح

بالنكاح وكذلك النفقة والسكنى على هذا الى مبتوتة وبطلقة رجعي ولباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى اي ما دامت في العدة وفي معتدة البائن خلاف الشافعي وحجته حديث
فاطمة بنت قيس ولنا ... لا المعتدة للموت والفرقة بمعصيتها كالردة وتقبيل ابن الزوج ولو ارتدت المطلقة
سقطت لا تمكينها ابنه لانه لا اثر للردة والتمكين في الفرقة لانها قد ثبتت قبلها فلا تسقط النفقة الا ان المرتدة تحبس
للتوبة ولا نفقة للمحبوسة بخلاف الممكنة ابن الزوج ونفقة الطفل الفقير على ابيه اما اذا كان غنيا فعلى نفسه لو كان
غنيا اي في ماله لا يشركه احد كنفقة ابويه وعرسه اي لا يشاركه احد في نفقة طفله كما لا يشاركه في نفقة ابويه
وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت بان لا يوجد من ترضعه او لا يأخذ لبن غيرها ويستأجر الاب
من ترضعه عندها اي اذا لم يتعين للام ولو استأجرها وهي منكوحته او معتدته من رجعي لترضع ولده لم تجز وفي المبتوتة روايتان
اعلم ان قوله وعلى الوارث ... اوجب الارضاع على الامهات ثم قوله لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار
والدة بولدها ولا مولود له بولده اوجب دفع الضرر عن الامهات والآباء فان امتنعت الام والاب لا يتضرر
بالصبي والصغير لا يجبر لان الظاهر ان امتناعها للعجز لان الشفقة الامومية يدل على انها لا تمتنع الا للعجز فاذا
اقدمت عليه ... علم انها قادرة فالاتيان بالواجب لا يوجب الاجر على ان الشرع لم يوجب
على ... الا النفقة قال الله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ... ومن المنكوحة
ومعتدة الرجعي لا تقبل شيئا اخر للارضاع واما المبتوتة فكذا في رواية واما على رواية اخرى فان الزوج قد زال
بالابانة فلا ... لا تجوز الاجارة بعد العدة لان النفقة غير واجبة
لها فيجب الاجر لقوله تعالى وعلى المولود له ... بعد العدة او لابنه من غيرها صح اي الاستيجار لارضاع ابنه
الذي منها بعد ما طلقها والنفقة بعدتها والاستيجار لارضاع ابنه الذي من غيرها صح سواء كان ... في نكاحه
او في العدة او بعد العدة وهي اي ام الولد احق من الاجنبية الا اذا طلبت زيادة اجر ونفقة البنت بالغة
والابن زمنا على الاب خاصة به يفتى انما قال هذا لانه على رواية الخصاف والحسن تجب اثلاثا ثلثاها على الاب
وثلثها على الام وهذا اذا لم يكن لها مال حتى لو كان فالنفقة في مالها وعلى الموسر يسار الفطرة لا المعسر نفقة
اصوله الفقراء بالسوية بين الابن والبنت ويعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث حتى من له بنت وابن ابن على
البنت وارثة لها وفي ولد بنت واخ على ولدها وارثه للاخ لان ... الارث فيه بين البنت وابن الابن
ولا ارث للاخ ولا شيء لولد البنت لانه من ذوي الارحام ونفقة كل ذي رحم محرم صغيرا او انثى بالغة فقيرة
او ذكر زمنا او اعمى على قدر الارث ويجبر عليه ويعتبر اهلية الارث لا حقيقته انما قال هذا لان نفقة من
انما تجب لقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فينبغي ان لا تجب الا على الوارث فقال المعتبر اهلية الارث لا

وقف الله تعالى

لاحقيقة وذلك لان حقيقة الارث لا تعلم الا بعد الموت فمن له خال وابن عم يمكن ان يموت ابن العم ويكون الارث للخال فاعتبر الاقربية مع اهلية الارث فنفقته من له اخوات متفرقات عليهن اخماسا كارثه ونفقة من له خال وابن عم على الخال والنفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة والاصول والفروع ثم بعد هذا يجئ زيادة هذه العبارة ولا على الفقير الا لها وللفروع ولا للغني الا لها وعبارة المختصر قد تخرج الى هذه العبارة وحاصلها ان النفقة لا تجب على الفقير الا للزوجة وللفروع ولا تجب للغني الا للزوجة اما على الزوجة فان كان غنيا لا تجب له النفقة على احد فليس على النصراني نفقة اخيه المسلم ولا في حكمه وباع الاب عرض ابنه لا عقاره للنفقة ولا الدين الا ... سواها اي لا يبيع الاب مال الابن وبيع المنقولات من باب الحفظ لا بيع العقار لانه محصن بنفسه فاذا باع المنقول فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فيتصرف اليها قلت الكلام في ان محل بيع العرض لاجل النفقة لا في البيع لاجل الدين فعلم ان الانفاق من الثمن على ان العلة لو كان هذا لجاز البيع للدين لوجوب النفقة يعني هذا الدليل بل العلة ان للاب ولاية تملك مال الابن عند الحاجة كما في استيلاد جارية الابن فيكون له ولاية بيع عرض الابن لبقاء نفسه ولما لا يبيع العقار لانه محصن للانتفاع به مع بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار ... انه اتلاف في مصلحة الابن العاق والانتفاع به ولا للام بيع ماله للنفقة ... لو انفق عليه ... بلا امر قاض لا للابوان لو انفقا ماله عندهما لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك ولانه ليس للام ولاية التصرف في مال الابن واذا قضي بنفقة غير العرس ومضت مدة تسقط لان نفقة هؤلاء انما تجب كفاية لحاجتهم فاذا مضت المدة حصلت الكفاية وقد نقل عن جامع الكبير للبزدوي ان هذا اذا طالت المدة بعد الفرض اما اذا قصرت فلا تسقط وقد ذكر التقصير بما دون الشهر الا ان يأذن القاضي بالاستدانة اي باذن القاضي فالاستدانة يصير دينا على الغائب ونفقة المملوك على سيده فان ابى كسب وانفق وان عجز امر ببيعه

## كتاب العتق

هو يصح من حر مكلف بصريح لفظه بلا نية كانت حر او معتق او عتيق او اعتقتك او محرر او حررتك او هذا مولاي او يا مولاي لفظ المولى مشترك ... معانيه المعتق وفي العبد لا يليق الا هذا المعنى فيتعين بلا نية او راسك حر ونحوه مما يعبر به عن البدن وبكنايته ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق واما قال لا ملك لي عليك لانه يحتمل عدم الملك بالبيع ونحوه او بالاعتاق وكذا لا سبيل لي اليك اي الى التصرف فيك والى الانتفاع بك وكذا لا سبيل لي عليك اي لا ملك لي عليك فان الملك هو الطريق الموصل الى التصرف والانتفاع واما لا رق لي عليك فاعلم ان الرق هو عجز شرعي يثبت في الانسان اثرا للكفر وهو حق الله تعالى واما الملك فهو اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء يكون مطلق التصرف فيه وحاجزا عن تصرف الغير فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا لكن لا يكون مرقوقا الا وان يكون مملوكا فالرق في الابتداء ...

وقف الله تعالى

وقف الله تعالى

فقوله لا رق لي اطلق الرق واراد به الملك وخرجت من ملكي وخليت سبيلك والامة قد اطلقتك وبهذا ابني للاصغر والاكبر اي يجاز بلفظ البنا في قوله وبهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله بكنايته ولو لم يذكر حرف الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك اي اعتق فيلزم ح انه كناية وليس كذلك فان المعنى ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب يثبت نسبه منه ويكون حرا وان لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية وفي الاكبر خلاف ابي يوسف ومحمد لهم وقد بالغت في تحقيق هذه المسألة في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان المعنى الحقيقي لا يشترط لصحة المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز وهو الحرية لا بيا ابني ويا اخي لان المقصود بالنداء استحضار المنادى بصورة الاسم من غير قصد الى المعنى واذا لم يكن المعنى مقصودا لا يثبت مجازه وهو الحرية بخلاف يا حر لانه صريح لا يحتاج الى قصد المعنى ولا سلطان لي عليك اي لا يد فيمكن ان يكون عبدا ولا يكون عليه يد كالمكاتب ولفظ الطلاق وكناياته مع نية العتق فانه اذا قال لامته انت طالق ونوى العتق لا تعتق عندنا وعند الشافعي تعتق لان الاعتاق هو ازالة ملك الرقبة والطلاق ازالة ملك المتعة فيجوز اطلاق كل واحد منهما على الاخر مجازا قلنا المجاز ... بمقابلة لازم وازالة ملك المتعة لازم لازالة ملك الرقبة فانه اذا اعتق امته يزول ملك المتعة ولا لزوم على العكس فيجري المجاز من احد الطرفين وهو ان يذكر الحرية ويراد به الطلاق لا على العكس وانت مثل الحر بخلاف ما انت الا حر ومن ملك ذا رحم محرم منه او اعتق لوجه الله او للشيطان او للصنم او مكرها او سكران او اضاف عتقه الى ملك او شرط ووجد عتق قوله ذا رحم اي قرابة بسبب الرحم وقوله محرم صفة ذا رحم لا للرحم وقوله الى ملك نحو ان ملكت عبدا فهو حر او شرط ووجد نحو ان دخلت فلان فعبده حر فوجد الشرط عتق لكن بشرط ان يكون العبد في ملكه وقت التعليق كما عرفت وقوله عتق اي عتق عليه ليكون ... عليه راجعا الى المبتدأ وهو من ... والحمل يعتق بعتق امه لا هي بعتقه واعلم ان الحمل يعتق بعتق امه لا بطريق التبعية بل بطريق الاصالة حتى لا ينجر الولاء الى مولى الاب وهذا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من ستة اشهر والولد يتبع الام في الملك والرق والعتاق وفروعها اي اذا كانت الام في ملك زيد فالولد المولود في ملك زيد يكون ملكا له وان كانت الام مشتركة كان الولد مشتركا على سهام الام وان كانت الام مرقوقة فالولد المولود حال رقيتها يكون مرقوقا وكذا يتبعها في العتق وفروعه كالكتابة والتدبير فعتق الولد بتبعية الام انما يكون اذا كان بين العتق والولادة اقل من ستة اشهر او التي تجيء بالولادة ... وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولد ... حر ...

## باب عتق البعض

وقف الله تعالى

وإن أعتق بعض عبده صح ويسعى فيما بقي وهو كالمكاتب بلا رد إلى الرق لو عجز وقالا أعتق كله هذا بناء على أن العتق لا
يتجزى بالاتفاق فكذا الإعتاق عندهما لأنه إثبات العتق كالكسر مع الانكسار وعنده يتجزى اللازم وهو العتق
عدم تجزي ملزومه وهو الإعتاق لكن أبو حنيفة يقول الإعتاق إزالة الملك لأنه ليس للمالك إلا إزالة حقه
وهو الملك متجز وكذا إزالته فإعتاق البعض إثبات شيء لا يعلمه فلا يتحقق المعلول الأول وإن تحقق تمام العلة والملك به
وهو إزالة الملك كله ولو أعتق شريك حظه أعتق الآخر أو استسعى أو ضمن المعتق لو موسرا أي حال كون
المعتق موسرا قيمة حظه لشريكه ويرجع أي الآخر لا معسرا والولاء لهما إن أعتق أو استسعى وللمعتق إن ضمنه
ويرجع به أي بالضمان على العبد وقالا له ضمانه غنيا أي لا يقتضي المعتق حال كونه غنيا والسعاية فقيرا
فقط والولاء للمعتق لأن إعتاق البعض إعتاق الكل عندهما ولو شهد كل شريك بعتق الآخر سعى لهما في
حظهما والولاء لهما وقالا سعى للمعسرين لا للموسرين لأن على أصله الضمان مع اليسار والسعاية
مع الإعسار فإذا كانا معسرين يجب السعاية وإن كانا موسرين فلا سعاية ولا ضمان أيضا لأن كل
واحد يدعي إعتاق الآخر والآخر ينكر ولا بينة ولو كان أحدهما موسرا سعى للموسر لا للمعسر لأن عتقه ثبت
بقولها ثم الموسر يزعم أن حقه في السعاية والمعسر يزعم أنه لا حق له في السعاية لأن المعتق موسر والإقرار
على إثبات الضمان لأن شريكه منكر فلا يثبت له إلا السعاية قلت ينبغي أن لا يجب السعاية إذ حق في شيء من الأحوال
لأن المعتق إن ثبت بالحلف للكل منهما إقرار بحق منهما بإعتاق شريكه والشريك منكر فعند كل منهما إعتاق اقرار به
للعتق فلا يجب السعاية قلت العبد لا يكذب كل واحد منهما فيما زعم لا يثبت عتقه ولئن صدق فتصديقه كل واحد
منهما يكون إقرارا بوجوب سعايته له على أصل أبي حنيفة رحمه الله وأما على أصلهما فتصديقه المعسرين يكون إقرارا
وكذلك تصديقه الموسر إذا كان شريكه معسرا ووقف الولاء في الأحوال أي حال ولو علق أحدهما عتقه بفعل
غدا والآخر بعدمه فمضى مجهول شرط عتق نصفه يسعى في نصفه لهما وعند محمد يسعى في كله لأن المقتضي لسقوط السعاية
مجهول فلا يمكن القضاء علينا نصف السعاية قطعا بيقين وكل واحد من الشريكين يقول لعل الحانث
النصف الباقي هو نصيبي وأنت تقول نصيبك فيتنصف بينهما والعتق في عبدين أي قال رجل إن دخل
فلان الدار غدا فعبده حر فمضى ولم يدر أدخل أو لا لا يعتق شيء من العبدين لأن المقتضي عليه بالعتق
والمقضي له مجهول فلا تفحش الجهالة ومن ملك ابنه مع آخر بشراء أو هبة أو وصية أو شرى نصف
ابنه ممن يملك كله أو علق عتقه بشرائه نصفه ثم اشتراه مع آخر عتق حصته ولم يضمن علم الشريك حاله أو لا أي علم
الشريك أنه ابن شريكه أو لم يعلم كالوارث أي لا يضمن الأب نصيب الشريك في الصور المذكورة
كما لا يضمن الأب إذا ورث هو وشريكه ابنه ونحوه بأن ماتت امرأة ولها عبد هو ابن زوجها فورثاه الأخ

أو الزوج والأخ فورث الأب نصف ابنه فيعتق عليه ولا يضمن لشريكه اتفاقا لأن الإرث جبري
لا اختيار للأب في ثبوته ولشريكه الأخ الآخر أي لم يكن للشريك ولا بد الذي بقي له أحد الأمرين إما
الإعتاق أو السعاية وقالا يضمن الأب في غير الإرث نصف قيمته غنيا ويسعى لو فقيرا لأن شراء القريب إعتاق فإن كان
موسرا يجب الضمان وإن كان معسرا يسعى العبد وأبو حنيفة يقول إنه رضي بإفساد نصيبه فلا يضمنه كما إذا
أذن بإعتاق نصيبه حيث شاركه في علة العتق وهو الشراء وإن جهل فالجهل لا يكون عذرا وإن اشترى
نصفه من الأب أجنبي ضمن غنيا أو سعى وقالا ليس فيها في هذه الصورة لم يرض الشريك بإفساد نصيبه فيتخير
وعندهما لا تجب السعاية لأن المعتق غني ولو دبر أحدهما وأعتق الآخر وهما موسران ضمن الساكت
مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلث مدبرا لا ما ضمنه هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وذلك لأن التدبير يتجزى عنده كالإعتاق
فيقتصر على نصيبه لكنه أفسد نصيب شريكه فإذا دبره أحدهما ثبت حق الشريك في حصته فلم يبق له اختيار الآخر
كالتضمين والسعاية ثم للساكت توجه سببا ضمان أي ضمان التدبير والإعتاق لكن ضمان التدبير ضمان تملك
لأنه قابل للانتقال من ملك إلى ملك وضمان الإعتاق ضمان إتلاف وهو الأصل فيضمن المدبر للمدبر ثلث قيمته
العبد مدبرا وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا لأن المنافع ثلاثة أنواع الوطء والاستخدام والبيع فبالتدبير فات
البيع ولا يضمن المدبر المعتق الثلث الذي ضمنه للساكت مع أن ذلك الثلث صار ملكا للمدبر بسبب
الضمان لأنه ملكه بالضمان مستندا وهو ثابت من وجه دون وجه فلا يظهر في حق التضمين
وأما الآخر لا أنه ضمان له للمدبر وثلثه للمعتق وقالا ضمن مدبره لشريكه موسرا كان أو معسرا لأنه ضمان
تملك فلا يختلف باليسار والإعسار بخلاف ضمان الإعتاق إذ هو ضمان جناية ولو قال هي أم
ولد شريكي وأنكر تخدمه يوما وتوقف يوما هذا عند أبي حنيفة وذلك لأن المقر أقر أن لا حق له فيها فلا يأخذ
بإقراره ثم المنكر يزعم أنها كما كانت فلا حق له إلا في نصفها وعند محمد فعنده للمنكر أن يستسعي الجارية في نصف
قيمتها ثم تكون حرة لأنه لما لم يصدقه صاحبه انقلب إقراره عليه كأنه استولدها فيعتق بالسعاية ولا قيمة
لأم الولد فلا يضمن معتق أحدهما لأن الأم لا تتقوم عنده يعني أبي حنيفة وعندهما متقومة حتى
لو كانت أم ولد بين شريكين أعتقها أحدهما وهو موسر لا يضمن عند أبي حنيفة وعندهما يضمن
ولو قال لعبديه أحدكما حر فخرج واحد ودخل آخر فأعاده بلا بيان فمات عتق
ثلاثة أرباعه وثلث كل منهما نصفه وعند محمد ربعه لأن الإيجاب الأول
دائر بين الخارج والثابت فيتنصف بينهما وكذا ثم الإيجاب الثاني دائر بين الثابت والداخل فيتنصف
فالنصف الذي أصاب الثابت شائع فيما أصاب النصف الذي عتق بالإيجاب الأول لغا وما أصاب

في النصف الاول عتق نار على الحرية

النصف لما رجع وهو الربع بقي فيعتق من الثابت ثلثة ارباعه واما من الداخل فيعتق ربعه عند محمد لان هذا الايجاب لما اوجب عتق الربع من الثابت كذا من الداخل لانه يتنصف بينهما وهما يقولان المانع من عتق النصف مختص بالثابت ولا مانع في الداخل فيعتق نصفه وان قال ذلك في مرضه ولم يجز الورثة يجعل كل عبد سبعة كسهام عتق جملتها وعتق يخرج منه نصفه ثلثه ومن كل من عتق سهمان وعند محمد كل ستة كسهام عتق جملتها وعتق ممن يخرج سهمان ومن الثابت ثلثة ومن دخل سهم ويسعى كل في باقيه على القولين ونحو الثلث والثلثان ولو قال ذلك في مرض الموت ولم يجز الورثة ولا مال سواهم فيعتق الثلث وقيمتهم سواء يجعل كل عبد سبعة عندهما كسهام العتق لان مخرج الكسور اربعة لانه يعتق من الثابت ثلثة ارباع ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل كذلك فصار المجموع سبعة بطريق العول من اربعة الى سبعة وعند محمد يعتق من الثابت ثلثة ارباع وهي ثلثة من اربعة ومن الخارج النصف وهو اثنان من اربعة ومن الداخل ربعه وهو واحد من اربعة فتعول الى ستة فعندهما يجعل سهام العتق وهو سبعة ثلث المال ويجعل كل عبد سبعة لان قيمة كل عبد سواء ويكون ثلث المال ... من الخارج اثنان وهو السهمان ويسعى في خمسة اسباع قيمته وكذا الداخل واما الثابت فيعتق منه ثلثة اسباعه ويسعى في اربعة اسباع قيمته وعند محمد يجعل سهام العتق وهي ستة ثلث المال فكل عبد يجعل ستة فيعتق من الخارج اثنان وهو ثلث الستة ويسعى في ثلثي قيمته ومن الثابت ثلثه وهي نصف الستة ويسعى في النصف ومن الداخل واحد وهو السدس ويسعى في خمسة اسداس قيمته فلو كان قيمة كل عبد اثنين واربعين درهما وهي الثلث فكل المال مائة وستة وعشرون فعندهما يعتق من الخارج السبعان اي اثنا عشر ويسعى في خمسة اسباعه وهو ثلثون فكذلك الداخل ويعتق من الثابت ثلثة اسباع وهي ثمانية عشر ويسعى في اربعة اسباعه وهي اربعة وعشرون وعند محمد يعتق من الخارج من اثنين واربعين ثلثها وهو اربعة عشر ومن الثابت نصفه وهو احد وعشرون ومن الداخل سدس وهي سبعة فمجموع سهام العتق على القولين اثنان واربعون وهو ثلث المال وسهام السعاية اربعة وثمانون وهي ثلثا المال وان طلق كذلك قبل الوطئ سقط مهر من خرجت وثلثة اثمان من ثبتت وثمن من دخلت اي اذا كان له ثلث زوجات ومهورهن على السواء فطلقهن قبل الوطئ على الصفة المذكورة فبالايجاب الاول سقط نصف مهر الواحدة منتصفا بين الخارجة والثابتة فسقط ربع مهر كل واحدة ثم بالايجاب الثاني سقط الربع منتصفا بين الداخلة والثابتة فاصاب لكل واحدة الثمن فسقط ثلثة اثمان مهر الثابتة بالايجابين وسقط ثمن مهر الداخلة

وعان بالمخارجة

الداخلة وانما فرضت المسئلة في الطلاق قبل الوطئ ليكون الايجاب الاول موجبا للبينونة فانه ما الايجاب الاول لا يبقى محلا للايجاب الثاني فيصير في هذا المعنى كالعتق ثم قال بعض المشايخ هذا قول محمد خاصة وقيل هذا قولهما ايضا فعلى هذه الرواية لا بد لهما من الفرق بين العتق والطلاق وهو ان الايجاب الاول في العتق والطلاق اوجب التنصيف بين الخارج والثابت فلما كان قبل البيان تبين ان في صورة العتق كان كلام صار منصفا لان الاصل في الانشاءات ان يثبت حكمها مقارنا للتكلم بها الا ان يمنع مانع فمع العتق لما اراد الخارج تعارضها ارادة الثابت فالايجاب الاول يوزع بينهما حتى صار كل واحد معتق البعض وهذا عند ابي حنيفة لما ان يصير معتق البعض بمنزلة الرقبة كالمكاتب وهذا عند ابي يوسف فالايجاب الثاني لا يمكن ان يراد به الاخبار لاحتمال الكذب فيكون انشاء فلا بد من المحل فالداخل كله محل فيعتق نصفه والثابت لو كان كله محلا يعتق بهذا الايجاب نصفه فاذا كان نصفه محلا يعتق نصف نصفه واما في الطلاق فلا يمكن ان يكون كل منهما مطلقة البعض كلها فلم يتنصف الايجاب الاول فالمطلقة اما الخارجة واما الثابتة فان كانت الثابتة مطلقة بالاول ولا حكم للايجاب الثاني لانه يمكن ان يراد به الاخبار وان كانت الخارجة فالايجاب الثاني يكون دائرا بين الثابتة والداخلة على السوية فيثبت ربعها لان الايجاب الثاني لما كان على احد التقديرين وهو ارادة الثابتة بالايجاب الاول وهو على التقدير الاخر ونصفه بينهما التقديرين يتنصف ونصف النصف ربع فيسقط به ثمن المهر والوطئ والموت بيان في طلاق المبهم لا كبيع وموت واستيلاد وهبة وصدقة مسلمين في عتق مبهم دون وطئ فيهم اي قال لزوجتيه احديكما طالق فوطئ احديهما فلم يطلق منها بيان ان المطلقة هي الاخرى لان الوطئ لان النكاح عقد وضع لحل الوطئ والطلاق وضع لازالة فكل النكاح اي لازالة حل الوطئ اما في الحال او بعد انقضاء العدة فالوطئ دليل على ان الموطوءة لم يكن مطلقة بالطلاق واما الموت فلما عرف ان البيان انشاء من وجه فلا بد له من محل وان قال لامتيه احديكما حرة فباع احديهما او مات او دبر احديهما او استولد احديهما او وهب احديهما او تصدق وسلم وكل ذلك بيان ان المعتق هي الاخرى فانه وطئ احديهما لا يكون بيانا لان الاعتاق ازالة الملك كالبيع وهو يدل على ان الملك باق في المبيع فلا يكون محلا للاعتاق واما الوطئ فلانه لم يوضع لازالة حل الوطئ انما يزول بتبعية زوال الرق او زوال ملك الرقبة ولم يزل عنه شئ منها وهذا قول ابي حنيفة واما عندهما فالوطئ في العتق المبهم بيان ايضا لان الوطئ لا يحل الا في الملك فيدل على ان الموطوءة ملكه فلم يكن حرة بالاعتاق وبالاول ولو قال لامته اولا فانت حرة فولدت ابنا وبنتا ولم يدر الاول عتق نصف الام والبنت والابن عبد لان الاول ان كان

هو الابن والام والبنت حرة ان وان كانت البنت لم يعتق احد فيعتق نصف الام والبنت وان الابن فهو عبد في كل الاحوال ولو شهدا بعتق احد عبديه بطلت الا في وصية اي شهدا انه اعتق احد عبديه فالشهادة باطلة عند ابي حنيفة لعدم المدعي الا ان يكون هذا في الوصية بان شهدا انه اعتق احدهما في مرض موته او شهدا على تدبير واداء الشهادة في مرض موته او بعد الموت تقبل استحسانا لان التدبير والعتق المذكور وصية والخصم في اثبات الوصية انما هو الموصي لان نفعه يعود اليه وهو معلوم وله خلف وهو الوصي او الوارث يشيع بالموت فيكون كل من العبدين خصما متعينا اقول الدليل مشكل لان المتنازع فيه ما اذا انكر المولى تدبير احد عبديه او الوارث ينكر ذلك بعد موت المورث والعبدان يريدان اثباته فكيف يقال ان المدعي هو الموصي او نائبه والدليل الثاني يوجب ان الشهادة بعتق احد عبديه بغير وصية ان اقيمت بعد الموت تقبل لشيوع العتق بالموت وقبلت في طلاق احدى نسائه لم يشترط الدعوى في عتق العبد عند ابي حنيفة لا الطلاق وعتق الامة لان فيه تحريم الفرج فلغت في عتق احدى الامتين لعدم التحريم اي قبلت الشهادة في طلاق احدى نسائه وهذا الفرق وهو عدم قبول الشهادة في عتق احد العبدين والقبول في طلاق احدى النساء انما هو عند ابي حنيفة خلافا لهما فان الشهادة مقبولة عندهما في الصورتين وانما فرق ابو حنيفة لان الدعوى تشترط في عتق العبد عند ابي حنيفة لا في الطلاق لان في الطلاق تحريم الفرج وهو حق الله فلا تشترط الدعوى وفي العبد تشترط الدعوى فاذا لم يكن المدعي وهو احد العبدين متعينا لا تصح الدعوى واما عتق الامة فلا تشترط الدعوى فيه عند ابي حنيفة اذا كان فيه تحريم الفرج واما اذا لم يكن فيه تحريم الفرج فيشترط ففي عتق احدى الامتين لغت الشهادة اذ ليس فيه تحريم الفرج عند ابي حنيفة فلا بد من الدعوى فاذا لم يكن المدعي متعينا لم يصح الدعوى فلغت الشهادة

## باب الحلف بالعتق

ويعتق بان دخلت فكل عبدي يومئذ حر من له حينئذ دخل ملكه بعد حلفه او قبله ولا يومئذ من له وقت حلفه فقط مثل كل عبد لي او املكه حر بعد غد او غدا فقوله مثل كل عبد لي اي كما يعتق من له وقت حلفه فقط في قوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد او غدا اي يعتق عند الغد لا الحمل بل مملوك لي ذكر حر وان ولدت لاقل من نصف سنة وانما قيد بالذكر لانه لو لم يقيد يعتق الحمل تبعا للام وذكر بقوله كل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملك بعده فقوله من له يوم قال مفعول قوله ودبر ولن جاز عتقه من الثلث اعلم انه اذا اضاف العتق الى الموت فمن حيث انه ايجاب العتق يتناول المملوك في الحال فيصير مدبرا التعليق بالموت فلا يجوز بيعه من حيث انه ايجاب بعد الموت يصير وصية فيتناول ما يملكه بعد هذا

هذا القول لان المعتبر في الوصايا الملك حالة الموت ولا يكون مدبرا لانه لم يوجد زمان الايجاب والقبول حتى يستحق العتق فيجوز بيعه ومن اعتق على مال او به فقبل عتق والمال دين عليه يكفل به بخلاف بدل الكتابة صورته ان يقول انت حر على الف او بالف فقبل عتق والمال دين يصح الكفالة به لانه دين صحيح كونه دينا على حر بخلاف بدل الكتابة فانه دين على عبد والمعلق عتقه بالاداء مأذون ان ادى عتق لا على الحال صورته ان ادى الي الفا فانت حر فانه يصير مأذونا بالتجارة ليتمكن من اداء المال ويقيد الاداء بالمجلس ان علق بان وباذا لا ورجع المولى عليه ان ادى مما كسبه قبل التعليق لا بما بعده وعتق في مال يد لي في حال ادائه مما كسبه قبل التعليق وحال اداء مما كسبه بعده وان خلى بينه وبينه اي المولى وبين المال بان وضع المال في موضع يتمكن المولى من اخذه وقوله وان خلى يتصل بقوله وعتق اي يعتق وان كان الاداء بطريق التخلية اي الاداء يحصل بالتخلية لا ان ادى بعضه اي لا يعتق ان ادى بعضه وان نزل فاسقا في قضيه يتصل بما ذكر من العتق باداء الكل وعدم العتق باداء البعض فانه يعتق في الفصل الاول ولا يعتق في الفصل الثاني مع انه نزل قابضا في كلا الفصلين وانما قال هذا لان عند بعض المشايخ ان ادى البعض لا يجبر على القبول فعلى هذه الرواية ان ادى البعض بطريق التخلية لا ينزل المولى منزلة القابض لكن الحق انه يكون قابضا لكنه لا يعتق لان شرط العتق اداء الكل فلا يعتق بهذا المعنى لا لانه لم يصح قبضا بل صار قابضا للبعض وفي انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعد موته واعتقه الوارث عتق والا فلا اي لم يعتق بالمال المذكور وانما قيد بقبل لانه قال وان لا فلا اي ان لم يوجد المجموع وهو القبول بعد الموت واعتاق الوارث لا يعتق فيشتمل ما اذا قبل بعد الموت لكن الوارث لم يعتقه فيصدق ان يقال لا يعتق بالمال ويشتمل ما اذا لم يقبل بعد الموت لكن الوارث اعتق فيصدق ايضا انه لا يعتق بالمال المذكور ولا يصدق ان يقال انه لا يعتق اصلا وانه يعتق مجانا ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدمه في مدته اي وجب عليه الخدمة في المدة المذكورة والمضي في مدته ينصرف الى العبد فان مات المولى فاليه بان اي عتق من له وقت نسخة تحتاط المعصية موضع الخدمة اي مات ضيعت بالخدمة فان مات مولاه قبلها اي قبل المدة تجب قيمته اي قيمة العبد وعند محمد تجب قيمة خدمته كبيع عبد منه بعين فهلكت تجب قيمته وعند محمد قيمتها اي الاختلاف في مسألة الخدمة بناء على الاختلاف في هذه المسألة وهي ما اذا قال لعبده بعت نفسك منك بهذا العين كثوب معين فهلكت العين تجب قيمة العبد وعند محمد قيمة العين لتعذر الوصول الى البدل مهما

فافي مال السعاية وانما يجب قيمة العبد عنده لان العبد بدل متى ليس بمال وهو العتق والعتق لا يتقوم فيجب
قيمة العبد ولهما ان العبد بدل نفس العبد فصار كما اذا باع عبدا اي بجارية فهلك العبد ثم فسخ
العقد في الجارية تجب قيمة العبد وفي اعتقها بالف على ان تزوجها ان فعل وابت فعتقت مجانا
على الآمر اي قال رجل لآخر اعتق امتك بالف على بشرط ان تزوجنيها فاعتقها المولى وابت مجانا النكاح
فلا شيء على الآمر لان اشتراط البدل على الغير لا يجوز بخلاف قيمة العبد في العتق ولو ضم عني قسم على قيمتها ومهرها
ووجب حصة القيمة اي لو قال اعتق امتك عني بالف وباقي المسئلة بحالها فانه يقع الاعتاق عن الآمر
بطريق الاقتضاء كما عرفت فتقسم الالف على قيمتها ومهر مثلها ففي فرضنا ان قيمتها الف ومهر مثلها
خمسمائة فيقسم الالف على الف وخمسمائة ثم ثلثا الالف حصة القيمة وثلثه حصة مهر المثل فيجب
عليه اداء ثلثي الالف الى المولى ويسقط عنه ثلث الالف لانه قابل الالف بالرقبة شرطا وبالبضع
فانما صح له الرقبة دون البضع فوجب حصة ما سلم له ولم يجب حصة ما لم يسلم له فلو نكحت فحصة
مهرها في وجهيه هذا الذي ذكرنا انه يقال على انه ما هو على تقدير الاباء اما اذا لم تأب ونكحت فحصة
حصة مهر المثل من الالف وهو ثلث الالف فيما فرضنا وقوله في وجهيه اي فيما لم يقل عني وفيما قال عني

## باب التدبير والاستيلاد

من اعتق عن دبر مطلقا بان مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او دبرتك او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها فذلك قوله من اعتق عبده
عن دبر واعلم انه قال في الهداية ان التدبير اثبات العتق عن دبر وانا فسرته بهذا رعاية لطرد
التدبير فلهذا قال في المتن من اعتق عن دبر وانما قال مطلقا لان المطلق والمقيد فالمطلق ان يعلق
العتق بموته مطلقا او مقيدا بقيد يكون الغالب وقوعه والمقيد ان يعلقه بموت مقيد لا يكون كذلك
عادة نحو ان مت في مرضي هذا فهو حر فقوله ان مت الى مائة سنة ونحوها مما يعلم مثله انه فان
في الصورة مقيد فهو في المعنى مطلق لان الغالب ان يموت قبل مضي المدة فقوله ان مت الى مائة
سنة وهو ابن ستين سنة يكون بمنزلة قوله ان مت فيكون في حكم المطلق وقوله ان مت الى مائة سنة
تقديره ان مت في وقت من هذه الاوقات الى مائة سنة ثم شرع في حكم المدبر فقال لا يباع ولا يوهب
ويستخدم ويستاجر والامة توطأ وتنكح هذا عندنا وكذا عند الشافعي رحمه الله فيجوز الانتقال من ملك
الى ملك فان مات سيده عتق من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره وفي كله ان استغرق
دينه لانه تمليك انما بعد الموت فان له حكم الوصية ويبيع ان قال ان مت في سفري او مرضي
هذا او الى سنة او نحوها مما لا يكون غالبا وعتق ان وجد الشرط كعتق المدبر فيعتق له ويعود الى [illegible]

ولكن جميع ما يوجب الانتقال من ملك وقوله مما يكون غالبا اي مما لا يكون وقوعه واجبا في الغالب
ولدت الامة من سيدها او من زوج فملكها فهي ام ولد وحكمها كالمدبرة الا انها
تعتق عند موته من كل ماله ولم تسع لدينه ولا يثبت نسب ولدها الا ان يدعيه فان اقر فولدت آخر
ثبت نسبه بلا دعوة وانتفى بنفيه اعلم ان الفراش اما ضعيف او متوسط او قوي فالضعيف
من الامة فلا يثبت نسب ولدها الا بدعوى سيدها فاذا ادعى صار فراش ام الولد وهو الفراش المتوسط
ويثبت نسب ولدها لكن ينتفي بنفيه والقوي فراش المنكوحة فيثبت نسب ولدها بلا دعوى
ولا ينتفي بالنفي بل يجب اللعان وام ولد النصراني ان اسلمت تسعى في قيمتها وتعتق بعدها اي بعد السعاية
ان عرض عليه الاسلام فابى وهي تجب لها ان عرض فان اسلم اي يكون ام ولد له كما كانت فان ادعى ولد
امة مشتركة اي بين المدعي وبين آخر ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها
لا قيمة ولدها اما انه ضمن نصف قيمتها لانه لما استولدها ثبت النسب في النصف لها وفيه ملكه فيثبت في الباقي ضرورة
ان النسب لا يتجزى لان الولد لا يتعلق من ماءين فيلزم تملك الباقي فيجب عليه نصف قيمتها وايضا
نصف عقرها لحرمة الوطء بخلاف وطء جارية الابن فان قوله عليه السلام انت ومالك لابيك لا يراد المعنى الحقيقي
وهو ان يكون ملكا للاب حقيقة لعدم ملك الابن بل دل عليه قوله عليه السلام انت ومالك فيراد المعنى المجازي
وهو حل الانتفاع فيقتضي قبيل الوطء ملك الاب فيكون الوطء حلالا فلا يجب العقر في [illegible] فوقع
الوقاع في محل بعضه ملك الغير والسبب يحل الوطء فيحرم فيجب العقر والتمليك يثبت ضمنا وثبوت
النسب سابق قبل العلوق لكن بعد ابتداء الوطء فلا يجب قيمة الولد وان ادعياه معا فهو منهما خلافا
للشافعي فان عنده يرجع الى قول القائف وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا وورث من كل ارث
ابن لان المقر له اخذهما وورثاه ميراث اب لان الاب احدهما لكنه غير معلوم فيوزع ميراث
الابن عليهما وان ادعى ولد امة مكاتبه لزمه عقرها وقيمة الولد لانه وطئ معتمدا على الملك
فيكون ولده ولذا المعتق ويثبت النسب وهو حر بالقيمة لا الامة اي لا يصير ام ولد له
ولدها اذا ملك له حقيقة ان صدقه المكاتب اي انما يثبت النسب ان صدقه المكاتب وعند ابي
يوسف لا يشترط تصديق المكاتب وان لا يثبت نسبه الا اذا ملكه يوما اي لم يصدق المكاتب
المولى لا يثبت النسب الا اذا ملكه المعتق يوما

## كتاب الايمان

اليمين تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله تعالى او التعليق هي ثلث اي الايمان التي اعتبرها الشرع ورتب عليها
الاحكام ثلث وانما قلنا هذا لان مطلق اليمين اكثر من الثلث لا يمين على الفعل [illegible]

وعنينا بذوتنا لاحكام عليها ترتيب ملو تنفع على الغموس وعدمها على اللغو والكفارة على المنعقدة
محلفه على فعل او ترك ماض كاذبا عمدا غموس يمكن ان يراد بالفعل مصطلح النحاة او مقابل
الفعل الكلام وهو المقصود راحم من ان يكون فاتيا بالفعل او بجاوا ان نحو والله لقد صنعت الرحمن فان
قلت اذا قيل والله ان هذا بحر كيف يصح ان يقال هذا الحلف على الفعل قلت يقدر كلمة كان او يكون
ان اريد في الزمان الماضي او المستقبل والمراد بالترك عدم الفعل وقوله كاذبا حال من الضمير في
قوله محلفه ثم بين حكم الغموس بقوله يأثم به عطف على قوله كاذبا قوله وظنه انه حق وهو ضده لغو ثم بين حكمه
بقوله يرجى عفوه ثم عطف على فعل وترك قوله وعلى آت منعقدة الاحسن ان يقال وآت منعقدة بلا كلمة
على ليكون معطوفا على ماض فان اذا ذكر لفظ على يكون معطوفا على فعل وترك ثم ان يقدر لقوله آت
موصوف وهو فعل وترك فيكون فيه ارتكاب امر وجوب تقدير ما ليس بمذكور ولو اسقط لفظة على
يكون عطفا على ماض فيه ايجاز بلا احتياج الى تقدير شيء غير ملفوظ فان قلت الحلف ما يكون والاتي
يكون على الحال ايضا فلم يذكره وهو من اقسام الحلف قلت انما لم يذكره لمعنى دقيق وهو ان الكلام
في النفي فيصح بالكذب فالخبر يتعلق بزمان الحال اذا حصل في النفس فيعتبر الكذب فاذا
تم التعبير بالكذب انعقد اليمين فزمان الحال صار ماضيا بالنسبة الى زمان انعقاد اليمين فاذا قال
كتبت لابد من الكتابة قبل ابتداء التكلم واذا قال سوف اكتب لابد من الكتابة بعد انتهاء التكلم واذا قال
سوف اكتب لابد من الكتابة بعد الفراغ من التكلم يعني الزمان الذي هو ابتداء التكلم الى آخره فهو زمان
الحال بحسب العرف وهو ماض بالنسبة الى آن الفراغ وهو آن انعقاد اليمين فيكون الحلف على الماضي
وكفر فيه فقط ان حنث انما قال فقط احترازا عن مذهب الشافعي من الكفارة في الغموس وتوسهوا
او كرها او حنث يعني يجب الكفارة وان كان الحلف بطريق السهو او بالكراه خلافا للشافعي وقال
في الهداية القاصد في اليمين والمكره والناسي سواء والمراد بالناسي المخطي وهو الذي حلف من غير
قصد كما يقال له الا تأتينا فقال بلى والله من غير قصد اليمين وكذا اذا فعل المحلوف عليه بطريق السهو
يجب الكفارة لان الفعل الحقيقي لا يعدمه السهو والاكراه وكذا الاغماء والجنون فيجب الكفارة بالحنث
كيف ما كان والقسم بالله او باسم آخر من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من
صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بصفة لا يحلف بها كالعلم والرحمة والغضب
لا يحلف بما عرف من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله وعمر الله
وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل بالله وعلي نذر او يمين او

او عهده وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا فهو كافر وان لم يكن علقه بماض او آت ولسوكند مى خورم
بخداي قسم فقوله لعمر الله مبتدأ وقسمي خبره والمراد ببقاء الله تعالى تقديره لعمر الله قسمي وايم الله فقيل جمع
يمين حذف النون خفة كلمة والثاني لم تقدير ايمن الله يميني وقيل هو ادوات القسم كالواو
وعهد الله لا يجوز اسقاطه حرف القسم وقوله وان لم يكفر انما قال هذا لانه علق الكفر بالفعل المذكور
فيكون قسما بسبب التعليق فعدم الكفر بذلك الفعل دل على عدم صحة التعليق فلا يصح القسم فعدم
الكفر ما اوهم عدم صحة القسم فلدفع هذا الوهم قال انه قسم وان يكفر وانما يكون قسما لانه علق
الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وقوله علقه بماض او آت اي لا يكفر بهذا القول
سواء علق الكفر بفعل ماض او مستقبل وعند البعض ان علقه بفعل ماض يكفر لان التعليق
بفعل يعلم انه قد وقع تنجيز لكن الصحيح انه لا يكفر ان كان يعلم انه يمين وان كان جاهلا انه يكفر فيهما
وحقا وحق الله وحرمته ولو كنت حرام بخداي با طلاق زن ووان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنه
او انا زان او سارق او شارب خمر او آكل ربوا لا وحروف القسم الواو والباء والتاء وقد تضمر
كالله افعل وكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم لكل ثوب يستر
عامة بدنه فلم يجز السراويل وان عجز عنها وقت الاداء اي عجز عن الاشياء الثلاثة وقت الاداء
الاداء صام ثلاثة ايام ولاء ولم يجز بلا حنث التكفير قبل الحنث لا يجوز عندنا حتى لو كفر قبل
الحنث ثم حنث يجب الكفارة خلافا للشافعي فعنده اليمين سبب الكفارة والحنث شرط وجوب
الاداء فيجوز التقديم عليه وعندنا الحنث سبب لان اليمين انعقدت للبر والكفارة على التقدير
الحنث فلا يكون سببا لها فالحنث سبب واليمين شرط فلا يتقدم على الحنث وخلاف الشافعي
في الكفارة المالية فانه على ان يثبت الوجوب ووجوب الاداء كما في الثمن فنفس الوجوب
يتعلق بالمال ووجوب الاداء بالفعل قلنا المال غير مقصود في حقوق الله تعالى فالكفارة
المالية والبدنية على السواء على ان نفس الوجوب ينفك عن وجوب الاداء في العبادات البدنية
فنفس الوجوب يتعلق بالاهلية الصالحة للعبادة ووجوب الاداء يتعلق بالخطاب كما عرف على
ما حققناه في شرح التنقيح ومن حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه حنث وكفر
ولا كفارة في حلف كافر وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لا يحرم وان استباحه كفر وان
عامله به معاملة المباح كفر لان تحريم الحلال يمين لقوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم على ان
كان على فعل وجودي فهو ايجاب المباح وان كان على عدمي فهو تحريم الحلال وكل حلال على حرام

على الطعام والشراب وقالوا الطلاق عليه بلا نية وبه يفتى كحلال بروي حرام وهي حرم يوسف
روسبكم بروي حرام ومن نذر مطلقا اي غير معلق بالشرط نحو لله علي صوم هذا اليوم او
معلقا بشرط يريده كان قدم غائبي فوجد وفى ومما لم يرده كان زنيت وفي رواية كفى وهو الصحيح
انما قال هذا احترازا عن القول الآخر وهو وجوب الوفاء تا لو انه علقه بشرط ففيه
معنى اليمين وهو المنع لكن ظاهره نذر فيتخير اقول ان كان الشرط امرا حراما كان زنيت
مثلا ينبغي ان لا يتخير لان التخيير تخفيف والحرام لا يوجب التخفيف ومن وصل ان شاء الله
حلفه بطل والله اعلم بالصواب

## باب حلف الفعل

من حلف لا يدخل بيتا حنث
بدخول صفة لا كعبة او مسجد او بيعة او كنيسة او دهليز او ظلة باب دار لان البيت
موضع اعد للبيتوتة فالصفة بيت لا هذه المواضع وفي لا يدخل دارا فدخل دارا خربة
لا يحنث وفي هذه الدار يحنث ان دخلها منهدمة صحراء او بعد ما بنيت اخرى او وقف
على سطحها وقيل في عرفنا لا يحنث اي بالوقوف على السطح كما لو جعلت مسجدا او حماما
او بستانا او دخلها بعد هدم الحمام حيث لا يحنث لانها لم يبق دارا اصلا وكهذا البيت ودخله
منهدما صحراء او بعد ما بني بيتا آخر فانه لا يحنث لزوال اسم البيت واعلم انهم قالوا في لا يدخل
هذه الدار فدخلها منهدمة انه يحنث لان اسم الدار يطلق على الخربة فهذه العلة توجب الحنث
في لا يدخل دارا فدخل دارا خربة ثم فرقهم بان الوصف في الحاضر لغو لان معناه انه اذا وصف
الحاضر بصفة نحو لا يطلع هذا الشاب فطلع شيخا حنث لان الوصف بالشاب هنا لغو
وفي قوله لا يدخل هذه الدار او لا يدخل دارا ابي الوصف حتى يكون لغوا في احدهما يلغى
في الاخرى ثم هذا المعنى يوجب الحنث في لا يدخل هذا البيت وعدمه في لا يدخل بيتا ان دخله
منهدما صحراء لان البيتوتة وصف فيكون لغوا في الحاضر فزوال اسم البيت ينبغي ان يعتبر
في الغائب ثم قالوا في لا يدخل هذه الدار فدخلها بعد ما بنيت حماما انه لا يحنث لانه لم يبق
دارا اقول لفظ الدار في الدار المعمورة غالب الاستعمال وقد يطلق ايضا على المنهدمة
فاذا قيل لا ادخل دارا فالاولى ان يراد المعمورة وايضا وجوب صرف المطلق الى الكامل
اوجب ارادة المعمورة واذا قيل لا يدخل هذه الدار فانهدم بناؤها فصحت اطلاقها على
المنهدمة ترجحت بالاشارة فيحنث لانه زال عنها اسم الدار بالكلية ولان البيت فلا يطلق
الا موضع اعد للبيتوتة فاذا خرب الدار لم يصح اطلاق البيت عليه اصلا فلا يقال ان البيتوتة

البيتوتة

ان دخلها منهدمة وان بنيت
دار اخرى يحنث بدخولها ايضا اما
لو جعلت حماما او بستانا فلا يحنث

البيتوتة وصف والوصف في الحاضر لغو لان البيت اسم جنس مع انه مشتق من البيتوتة
وليس اسم صفة كالشاب ونحو فانهم لا يقولون انه داخل في الصفات بكون الوصف لغوا نحو لا يطلع
هذا الشاب فطلع شيخا يحنث انما هو داخل في الاجناس وان كانت صفة مشتقة نحو والله لا يشرب
هذا الخل فلا بد من بقاء صفتها حتى لو تخلل فشرب لا يحنث ولو حلف لا يشرب هذا الخمر فتخلل فشرب
بعد ما صار خلا يحنث فاحفظ هذا البحث فانه مزلة الاقدام او هذه الدار فوقف في طاق
دار الباب لو اغلق كان خارجا او لا يسكنها وهو ساكنها او لا يلبس وهو لابس او لا يركب وهو
راكبه فاخذ في النقلة ونزع بلا مكث اي اذا حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فلا بد من ان
ياخذ في النقل بلا مكث حتى لو مكث ساعة يحنث وهذا عندنا وعند زفر يحنث لو هو السكنى وان
قل لان اليمين شرعت للبر فان تحصيل البر يكون مستثنى وكذا في لا يلبس وهو لابس ولا يركب
وهو راكبه او لا يدخل فقعد فيها فانه لا يحنث بالمكث فان الدخول هو الانفصال من الخارج
الى الداخل فلا يحنث بالمكث بخلاف السكنى واللبس والركوب فانه في حال اللبث ساكن
ولابس وراكب في عرفنا وقيل في عرفنا لا يحنث اي هنا الحكم عدم الحنث الا ان يخرج ثم يدخل
هذا استثناء مفرغ من قبيل الظرف فان قوله الا ان يخرج معناه الا الخروج ثم المصدر يقع حينا نحو
زمان خفوق النجم اي وقت خفوقه فيقدر الكلام انه في قوله لا يدخل فقعد لا يحنث في وقت الا وقت
خروجه ثم دخوله وفي لا يسكن هذه الدار لا بد من خروجه باهله ومتاعه اجمع حتى يحنث بوتد بقي
هذا عند ابي حنيفة واما عند ابي يوسف فيعتبر نقل الاكثر واما عند محمد فيعتبر ما يقوم به كدخدائيته
قالوا هذا ارفق واحسن للناس بخلاف المصر والقرية فانه لا يشترط نقل الاهل والمتاع
وحنث في لا يخرج لو حمل واخرج بامره لا ان اخرج بلا امره مكرها او راضيا ومثله لا يدخل فالاقسام
ان يخرج بامره وان لا يخرج بامره مكرها او راضيا والحكم الحنث في الاول وعدمه
في الاخريين ولا في لا يخرج الا الى جنازة ان خرج اليها ثم الى امر آخر فانه لا يحنث لان خروجه لم يكن
الا الى الجنازة وحنث في لا يخرج الى مكة فخرج يريدها ورجع لان الخروج الى مكة قد تحقق لا في لا يأتيها
حتى يدخلها اي لو حلف ان لا يأتي مكة لا يحنث حتى يدخلها وذهابه نحو وجهه في الاصح اي لو حلف
لا يذهب الى مكة فالاصح انه مثل لا يخرج الى مكة وعند البعض هو مثل لا يأتي مكة والاول اصح
لقوله تعالى اني ذاهب الى ربي سيهدين اي متوجه اليه واما الوصول فليس في وسعه وفي ليأتينه مكة
ولم يأتها لا يحنث الا في آخر جزء من حياته لانه يتحقق عدم الاتيان وحنث في ليأتينه غدا ان استطاع

ان لم يأته بلا مانع كمرض او سلطان وفرق بين الحقيقة اي قال عنيت الاستعلاء على الحقيقة وعلى العادة
الغالبة التي تجب عندها صدور الفعل حتى لا يكون الا عند ارادته للفعل يصدق ديانة لا قضاء لانها تطلق
في العرف على سلامة الاسباب والآلات فمعنى الاخير خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وشرط للبر
في لا تخرج الا باذنه لكل خروج اذن لان تقديره لا تخرج الا خروجا ملتصقا باذني فما عداه مستثنى من الخروج
الملتصق بالاذن فما سواه بقي في صدر الكلام لا في الا ان آذن لك اي ان قال لا تخرج الا ان آذن لك
لا يشترط لكل خروج اذن لان الا ان للغاية مثل الى ان فاذا اذن مرة انتهى حرمته وعلى ان يريد
الا وقت اذني بان تجعل مصدرا حينئذ يجب لكل خروج اذن والجواب انه اذا اذن مرة فخرج
ثم خرج مرة اخرى بلا اذن فعلى الثاني [illegible] وعلى الاول لا يحنث وعلى الثاني يحنث فلا يحنث بالشك والحنث
في ان خرجت او ان ضربت لمريد خروج او ضرب فعلها فورا اي شرط للحنث في ان خرجت وان
ضربت فعلهما فورا وفي ان تغديت بعدما قال تعال تغد معي بتغديه معه اي شرط للحنث في ان تغديت
تغديه معه وكفى مطلق التغدي ان ضم اليوم اي كفى للحنث مطلق التغدي ان قال ان تغديت اليوم
فانه لو كان جوابا لكفى قوله ان تغديت فلما زاد اليوم علم انه كلام مبتدأ فيحنث بمطلق التغدي
في هذا اليوم ولا يشترط للحنث التغدي معه ومركب المأذون ليس لمولاه في حق الحلف الا اذا
لم يكن عليه دين مستغرق ونواه اي ان حلف لا يركب دابة زيد فركب دابة عبده المأذون فان
كان عليه دين مستغرق لرقبته وكسبه لا يحنث لان هذه الدابة ليست لزيد وان لم يكن عليه
مستغرق فان نوى براءة زيد دابته الخاصة لا يحنث وان نوى دابة هي ملك زيد اعم من ان
تكون خاصة له او يكون دابة عبده المأذون يحنث وقال ابو يوسف يحنث في الوجوه كلها اذا نوى
وقال محمد يحنث وان لم ينو ويتقيد الاكل من هذه النخلة بثمرها لان المعنى الحقيقي لا يؤكل
وهذا [illegible] هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما بناء على ان اللفظ اذا كان له معنى حقيقي
مستعمل ومعنى مجازي متعارف فابو حنيفة يرجح المعنى الحقيقي وهما يرجحان المعنى المجازي فلو
عندهما اكل باطنه مجازا فيحنث باكلها سواء كان بالقضم او غيره فيحملان بعموم المجاز وهذا الدقيق
باكل عينه فلا يحنث لو استفه كما هو اي باكل ما يتخذ منه كالخبز ونحوه لان المعنى الحقيقي مهجور فلو
المجازي والاكل يستوي فيه اللحم لا الالية والكبد والطبيخ والطبيخ ما يطبخ من اللحم والرأس برأس
يكبس في التنانير ويباع في مصر هذا بالعرف فان الالية [illegible] عليه والشحم بشحم البطن هذا
عند ابي حنيفة رحمه الله واما عندهما يحنث ولو نوى الظهر ايضا والخبز بخبز البر والشعير لا بخبز الارز الا [illegible]

ببلد لا يعتاد والفاكهة بالتفاح والمشمش والبطيخ لا العنب والرمان والرطب فانه والشرب
من نهر بالكرع فلا يحنث لو شرب منه باناء هذا عند ابي حنيفة رحمه الله فان من عنده لابتداء الغاية وعندهما يحنث
اي لا يشرب من ماء [illegible] الحلف من [illegible] وتحليف الوالي العالم بطل [illegible] اي بحال ولايته اي يتقيد بحلف الوالي
بحال العالم [illegible] والضرب والكسوة والكلام والدخول عليه بالحياة
لا الغسل اي ان حلف ليضربن زيدا يتقيد بحال حياة زيد ولو حلف لا يغسل زيدا لا يتقيد بحال حياته والقريب
ما دون الشهر اي يتقيد القريب بما دون الشهر في ليقضين دينه الى قريب والشهر بعيد وما اصطبغ به فادام وكذا
الملح لا اللحم في المغرب قال الازهري الادام ما يطيب الخبز ويصلحه ويلتذ به الاكل [illegible] واما الصبغ
فمختص بالمائع وهو ما يغمس فيه الخبز ويلتذ به ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر فاكل منه رطبا او من هذا
الرطب او اللبن فاكله تمرا او [illegible] فاكله رطبا اي لا يحنث في لا ياكل بسرا فاكل رطبا واعلم انه
لا فرق بين قولنا لا ياكل من هذا البسر فاكله رطبا وبين قولنا لا ياكل بسرا فاكل رطبا بناء على ان البسر
والرطب من اسماء الاجناس فاذا صار رطبا صار ماهية اخرى كما بيننا في لا يدخل بيتا او لحما فاكل لحما
اي لا يحنث في لا ياكل لحما فاكل سمكا او لحما او شحما فاكل الية ولا في لا يشتري رطبا فاشترى كباسة بسر فيها
رطب ويحنث لو حلف لا ياكل رطبا او بسرا او [illegible] بسرا فاكل مذنبا اي حلف لا ياكل رطبا فاكل مذنبا وحلف
لا ياكل بسرا فاكل مذنبا يحنث عند ابي حنيفة رحمه الله لان المذنب بعضه رطب وبعضه بسر فمن اكله اكل الرطب
والبسر وقال في الهداية ان عندهما اذا حلف لا ياكل رطبا لا يحنث بالبسر المذنب واذا حلف لا ياكل بسرا
لا يحنث بالرطب المذنب وقال في المغرب البسر المذنب بكسر النون وقد ذنب اذا بدا الارطاب من قبل
ذنبه وهو ما سفل من جانب القمع والعلاقة والاشكال ان الارطاب ليست الا من جانب واحد وهو
الذي ليس عليه القمع والعلاقة فهذا الجانب هو الذنب اذا عرف هذا فلنعد الى ما قال في الهداية
ان الرطب المذنب ما يكون في ذنبه قليل بسر والبسر المذنب على العكس اي ما في ذنبه قليل رطب
اصناف التمر التي رأيناها من تمر بغداد وقارس وكرمان يبدأ ارطابها من الجانب الذي ليس عليه القمع
ففي هذه البلاد ان كان يبدأ الارطاب من طرف القمع كما قال صاحب الهداية يكون صحيحا وان لم يكن
الارطاب من جانب القمع فوجه صحته ان الرطب المذنب ما يكون اكثره رطبا والبسر المذنب
ما يكون اكثره بسرا ثم لما كان البسر من طرف القمع فانتهى البسر الى القمع ووقف الطرف الآخر
ولما كان الرطب من الطرف الآخر فانتهى الرطب الى [illegible] فوقفت طرف القمع
فهذا وجه صحته او لا ياكل لحما فاكل كبدا او كرشا او لحم خنزير او انسان لا يحنث باكل الكبد والكرش
عرفا لانها في عرفنا لم تعد لحما واما لحم الخنزير والانسان فانهما لحم حقيقة فيحنث بهما والغداء الاكل
من طلوع الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر وفي ان لبست او اكلت

أو لبست ونوى معيناً لم يصدق أصلاً أي نوى ثوباً معيناً أو طعاماً معيناً أو شراباً معيناً لم يصدق قضاءً
ولا ديانة لأن المنفي ماهية اللبس ولا دلالة على الثوب إلا اقتضاءً والمقتضى لا عموم له فلا يصح نية
التخصيص ولو ضم ثوباً أو طعاماً أو شراباً دين أي صدق ديانة لا قضاءً لأن اللفظ عام فنية التخصيص
خلاف الظاهر لا يصدق في القضاء وتصور البر شرط صحة الحلف خلافاً لأبي يوسف رحمه الله فمن حلف ليشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو كان فصب في يومه لا يحنث اعلم أن الإمكان الذي شرط صحة الحلف عند
أبي حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله سواء كان الحلف بالله أو بالطلاق أو العتاق وعند أبي يوسف ليس بشرط فإن
حلف والله لأشربن الماء الذي في هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه أو حلف إن لم أشرب الماء الذي في هذا
الكوز اليوم فامرأته طالق فلا ماء فيه لا يحنث عندهما وعند أبي يوسف يحنث وإن حلف وكان فيه ماء فأريق
في اليوم فالحكم ما ذكر وإن أطلق فكذا في الأول وحنث في الثاني أي لم يقل اليوم لا يحنث فيما لم يكن في الكوز ماء
عندهما خلافاً لأبي يوسف وإن كان فصب يحنث إجماعاً وذلك لأنه إذا لم يكن في الكوز ماء فالبر غير ممكن سواء ذكر
اليوم أو لا وإن كان فيه ماء فإن ذكر اليوم فإن البر إنما يجب عليه في الجزء الأخير من اليوم فإذا صب
لم يكن البر متصوراً فإن لم يذكر اليوم فالبر إنما يجب عليه إذا فرغ من التكلم لكن موسعاً بشرط أن لا
يفوته في مدة عمره والبر متصور عند الفراغ من التكلم فانعقد اليمين وعند أبي يوسف يحنث في المطلق في الوقت
بعد مضي الوقت وفي غير المؤقت يحنث في الحال وفي ليصعدن السماء أو ليقلبن فلاناً عالماً
بموته انعقد لتصور البر وحنث للعجز وإن لم يعلم فلا وفيه خلاف زفر فعنده لا ينعقد اليمين لكون البر مستحيلاً
عادة قلنا هذه الأمور ممكنة في ذاتها فيكفي هذا لانعقاد اليمين ويحنث في الحال بلا توقف إلى زمان الموت للعجز
عادة وأما قوله عالماً بموته لأنه يحتمل أن يريد قتله بعد إحياء الله وهو ممكن غير واقع فينعقد اليمين ويحنث في
الحال أما إذا لم يكن عالماً بموته فالمراد القتل المتعارف ولما كان ميتاً كان القتل المتعارف ممتنعاً فصار
كمسألة الكوز ومد شعرها وخنقها وعضها كضربها وقطن ملكه بعد إن لبست من غزلك فهو هدي فغزلته ونسج
هدي وقطن مبتدأ وهدي خبره ومعنى الهدي ما يهدى إلى مكة للتصدق وعندهما إن كان القطن ملكه
يوم الحلف فغزلته ونسج ولبس يجب أن يهدي إلى مكة فإن لم يكن القطن ملكه يوم الحلف لا وخاتم
ذهب حلي لا خاتم فضة وعندهما عقد لؤلؤ لم يرصع حلي وبه يفتى ومن حلف لا ينام على هذا الفراش فنام
على قرام فوقه حنث لا من جعل فوقه فراشاً آخر لأن القرام تبع للفراش لا الفراش الآخر وحلف لا يجلس
على الأرض فجلس على بساط أو حصير فوقه أو سرير بيت لا يحنث لأنه لم يجلس على الأرض ولو حال
بينه وبينها لباسه حنث لأنه جلس على الأرض ولباسه تبع له
كمن حلف لا يجلس على هذا السرير فجلس على بساط فوقه لأن الجلوس على السرير هكذا يعد ويرى فإن
يجعل عليه بساطاً فالجلوس على البساط جلوس على السرير بخلاف جلوسه على سرير آخر فوقه

فإن الجلوس

هذا الحجر ذهبا أو ليقتلن

فإن الجلوس على السرير الآخر لا يكون جلوساً على ذلك السرير ولا يفعله يقع على الأبد ويفعله
على مرة اعلم أن قوله لا يفعله نفي الفعل مطلقاً وقوله يفعله إثبات فيقع على مرة فقوله لا يفعله يكون
للأبد وبعلي المشي إلى بيت الله أو إلى الكعبة يجب حج أو عمرة ودم إن ركب ولا شيء بعلي الخروج أو الذهاب
إلى بيت الله أو المشي إلى الحرم هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله فيلزم حج أو عمرة مشياً
أو المسجد الحرام أو الصفا والمروة وبعبدي حر إن لم أحج العام فشهدا بنحره بكوفة
هذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وعند محمد رحمه الله يعتق لأنه قامت شهادتهما على أمر معلوم وهو التضحية
بكوفة ومن ضرورته عدم الحج وهو شرط العتق ولهما أن هذه شهادة على النفي فيقبل النفي الذي يحيط به
علم الشاهد وهو مثل الإثبات على ما بين في أصول الفقه في النفي وحنث بصوم ساعة بنية في لا يصوم
لا في صوم يوماً أو صوماً حتى يتم يوماً فإن قلت الصوم الشرعي هو كصوم اليوم واللفظ إذا كان له معنى
لغوي ومعنى شرعي يحمل على المعنى الشرعي قلت الشرعي هو إطلاقه على ما دون اليوم في قولهم الصوم
إلى الليل فالصوم التام صوم يوم فإذا قال لا يصوم يوماً أو لا يصوم صوماً يراد به الصوم التام
وبركعة في لا يصلي لا بما دونها ولو ضم صلاة فبشفع لا بما قل وبولد ميت في إن ولدت فأنت كذا وعتق
الحي في إن ولدت فهو حر إن ولدت ميتاً ثم حياً هذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما فلا يعتق لأن اليمين انحلت بولادة
الميت قلنا لم تنحل لأن قوله إن ولدت ولداً مقيد بالحي بقرينة قوله فهو حر فإن الميت لا يمكن حريته وفي ليقضين دينه
اليوم وقضاه زيوفاً أو نبهرجة أو مستحقة أو باعه به شيئاً وقبضه بر ولو كان ستوقة أو رصاصاً أو وهبه له
لا المستفاد من كتاب القضاء أن الزيوف ما يرده بيت المال والنبهرجة ما يرده التجار والستوقة
ما غلب غشه فالزيوف والنبهرجة ما يكون الفضة غالبة على الغش حتى يكون من جنس الدراهم لكن يرد
للغش وهي الغش في الزيوف دون النبهرجة في المعاملة لأنه يرده بيت المال والنبهرجة يرده التجار
وفي لا يقبض دينه درهماً دون درهم حنث بقبض كله متفرقاً لا بقبض بعضه دون باقيه أو كله بوزنين لم يتخلل إلا
عمل الوزن ولا في إن كان لي إلا مائة فكذا ولم يملك إلا خمسين على أن الاستثناء عندنا تكلم بالباقي بعد الثنيا
وليس الاستثناء من النفي إثباتاً فإن قوله إن كان لي إلا مائة فكذا معناه ليس إلا المائة فهو لنفي ما فوق المائة
وأما إثبات المائة فغير لازم عندنا وفي لا يشم ريحاناً إن شم ورداً أو ياسميناً لأن الريحان ما لا ساق له والورد
والياسمين لها ساق والبنفسج والورد على الورق لا على الدهن وهذا المجاز الورد التي عليها الورق

## باب حلف القول

وحنث في الحلف لا يكلمه إن كلمه بما يسمع إن كان يقظان وفي إلا بإذنه لو
في حلف لا يكلمه إلا بإذنه إن أذن ولم يعلم به فكلمه لأن الإذن إعلام فإذا أذن ولم يعلم فهذا لا يكون إذناً
وعند أبي يوسف لا يحنث لأن الإذن الإطلاق وفي لا يكلم صاحب هذا الثوب فباعه فكلمه حنث لأن الوصف
المذكور لا يصلح مانعاً من الكلام فيتعلق بالذات وفي هذا حر إن بعته أو اشتريته إن عقد بالخيار أي قال إن بعته

فهو حر ضامنا على انه بالخيار فعتق لانه لم يخرج عن ملكه وقد وجد الشرط وهو البيع ولو قال ان اشتريته فهو حر
فاشتراه على انه بالخيار عتق اما على اصلهما فلانه دخل في ملكه فلتتحقق واما على اصل ابي حنيفة فلانه علق
العتق بالشراء فلما قال بعد الشراء انا بالخيار فهو حر فيعتق وفي ان لم ابعه فكذا فاعتق او دبر اي قال ان لم ابعه
فكذا اي امراته طالق فاعتقه او دبره طلقت امراته لان الشرط وهو عدم البيع قد تحقق حتى يفعل وكيله في عقد النكاح
والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستيفاء والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة والذبح وضرب العبد وقضاء الدين وقبضه والبناء والخياطة
والكسوة والحمل فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق ترجع الى الآمر فكان الآمر فعل بنفسه
لا في عقد البيع والشراء والاجارة والاستئجار والصلح عن مال والخصومة والقسمة وضرب الولد لان
العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع اليه ولم يصدر من الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد
وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا ينتقل من احد الى آخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل يكون في الافعال
فيصح في العبد دون الولد ولا في لا يتكلم فقرا القرآن او سبح او هلل وكبر في الصلاة او خارجها هذا عندنا فان
لا يسمى متكلما عرفا او شرعا وعند الشافعي يحنث وهو القياس لانه كلام حقيقة ويوم اكلمه على الملوين اي قال امراته
طالق يوم اكلم فلانا فهو على الليل والنهار لانه في باب ايقاع الطلاق لان اليوم اذا قرن بفعل غير ممتد يراد به
مطلق الوقت وصح نيته النهار لانه مستعمل فيه ايضا وعند ابي يوسف لا يصدق ديانة لا قضاء لانه خلاف الظاهر
وليلة اكلمه على الليل والآن للغاية مثل حتى ففي ان كلمته الآن يقدم زيد او حتى حنث ان كلمه قبل قدومه الا ان كلمه
بعده وفي لا يكلم عبده او امراته او صديقه او لا يدخل داره ان زالت اضافته وكلم لا يحنث في العبد اشار اليه
بهذا او لا وفي غيره ان اشار بهذا حنث والا فلا يحنث لا يكلم عبد فلان هذا فزالت اضافته اي لم يبق عبده فكلمه
لا يحنث اما اذا لم يشر فظاهر وان اشار فلان العبد لسقوط منزلته لا يعادى لذاته بل لمعنى في المضاف اليه فالاضافة
يكون معتبرة فان زالت لا يحنث وان حلف لا يكلم صديق فلان او قال صديق فلان هذا او حلف لا يدخل
دار فلان او قال دار فلان هذه فلم يبق الصداقة وباع الدار فكلمه ودخل الدار ففي صورة عدم الاشارة
لا يحنث لان الاضافة معتبرة وفي صورة الاشارة يحنث لان هذه الاشياء ممكن ان تهجر لذاتها فاذا كان الدوام
معتبرة كان الوصف لغوا وصح كونه مضافا الى فلان في الماضي لغوا وحين وزمان بلا نية نصف سنة ولكن
اي ان حلف لا يكلمه حينا او زمانا فهو على ستة اشهر والدهر لم يدر معناه قال ابو حنيفة لا ادري ما الدهر
وعندهما نصف سنة مثل الحين والزمان وللابد معرفا وايام منكرة ثلاثة ايام والايام والشهور عشرة وفي
اول عبد اشتريه حر ان اشترى عبدا عتق اي لا يحتاج الى شراء عبد آخر وان اشترى عبدين ثم آخر
فلا اصلا لان الاول فرد لا يكون غيره من جنسه سابقا عليه والاخير لم يوجد فان ضم وحده عتق الا لتعين
اي قال اول عبد اشتريه وحده حر فاشترى عبدين ثم آخر عتق الثالث لانه اول عبد اشتراه وحده وفي آخر عبد

عبدا ان اشترى عبدا ومات لم يعتق قال آخر عبد اشتريه حر فاشترى عبدا ومات المشتري لا يعتق
ولا يبقى مع انه اذا مات يكون كل العبد آخرا لان الآخر لا بد له من اول ولم يوجد فان اشترى
عبدا ثم آخر ثم مات عتق الآخر يوم الشراء من كل ماله وعندهما يوم مات من ثلث ماله لان الآخر به
يتحقق بالموت فيعتق عند الموت من ثلث ماله وله ان بالموت تبين انه كان آخرا عند الشراء فيعتق
في ذلك الوقت ولا يصير للتحج فارا لو علق الثلث بطلاق امراته والخلاف في ما يرجع الى الاخر
وصورة المسئلة رجل قال آخر امراة اتزوجها طالق ثلثا فتزوج امراة ثم اخرى ثم مات طلقت عند
ابي حنيفة عند التزوج فلا يصير فارا فلا ترث عنده وعندهما تطلق عند الموت فيصير فارا فترث
ويبطل عبد بشرى بكذا فهو حر عتق اول طلبه متقرب وابطل ان يشتريه معا ويسقط ابراء
للعارية في الكفارة وهذا عندنا واما عند زفر والشافعي فلا يسقط فالحاصل ان النية لا بد
ان تكون مقارنة لعلة العتق فهما جعلا الشراء علة للعتق والملك شرطا ونحن جعلنا على العكس
الا ان الشرع جعل شراء القريب اعتاقا فاذا اشترى اباه بنية الكفارة كانت النية مقارنة لعلة
العتق وعندهما الاحيث جعلا القرابة علة لا يشتري عبد حلف بعتقه اي قال ان اشتريت هذا العبد
فهو حر فاشتراه بنية الكفارة لا يسقط الكفارة لان علة العتق اليمين والشراء شرط فلا يكون النية
مقارنة للعلة يرد عليه انه قد ذكر في اصول الفقه ان التعليق عندنا يمنع العلية فاذا وجد
الشرط يصير المعلق علة فيكون النية مقارنة لعلة العتق ومسئلة مشكلة على مثلها حتى
كفارة بشراء امولد ومسئلة عطف على عبد اي ولا بشراء مسئلة وصورتها ان يقول لامة
استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها يعتق لوجود الشرط ولا يجزيه
عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد السابق ويعتق بان تسريت امة فهي حرة من تسراها
وهي ملكه يوم حلف لا من شراها فتسراها لان هذه الامة لم تكن في ملكه زمان الحلف ولم يضف
عتقها الى الملك وسببه وفيه خلاف زفر ويحنث وكل مملوك لي حر امهات اولاده ومدبروه وعبيده
لا مكاتبوه الا بنيته لانه لا يملكه يدا وهذه حر او هذا وهذه طالق او هذه وهذه في الاولين كالطلاق
كانه قال احدهما وهذا فان قلت بل هو كقوله هذا حر او هذا ان قلت فلا يثبت عنده في شرح
التنقيح بحث فان يشتري وطاء له ولا امه وعمل على فعل يقع على عقد كالبيع والشراء والخياطة والصياغة
والبناء لا تقتضي بتحصيل به فلم يحنث من ان يبعث لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا الولد
على فعل يتعلق به في قوله ان بعث لك ثوبا فبعه ثوبا فاللام متعلق بالبيع فيقتضي اختصاصه بالبيع

وفقه الله تعالى

بالمخاطب والفعل لا يختص بمعنى الفاعل لا بالامر التوكيل فلهذا اقتضى الاول [illegible]
او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب والدخول وضرب الولد فيقتضي ملكه تحنث في ان بعث ثوبا
كل ان باع ثوبا له بلا امره هذا نظير المدخول على العين ونحو الثوب انما نظير دخوله على فعل لا يقع
عن غيره فقوله ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام والشراب
ملكا للمخاطب كما في قوله ان اكلت طعامك فانه وان كان متعلقا بالاكل صورة فهو في المعنى متعلق بالطعام
واما ضرب الولد نحو ان ضربت لك الولد فيعيده حتى فاقتضاء الملك فيه غير ممكن الا ان يراد بالملك
الاختصاص وفي كل مجلس يجلس فكذا بعد قوله ان تحت على طلقت مني وصح نيته على [illegible] بانه فانه قال
هذا الكلام كرره فانه انما يكون اطلق لو غيرها لا يمنى لكن هذا خلاف الظاهر لان [illegible] العموم فلا يصدق قضاء

## كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة تجب حقا لله تعالى فلا يسمى التعزير ولا القصاص حدا
اما التعزير فلعدم التقدير واما القصاص فلانه حق ولي القصاص الزنا وطء في قبل خال
عن ملك وشبهة كشبهة الابن او الثلث وثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطء او جماع فيسألهم
الامام عنه ما هو واين زنى ومتى زنى وبمن زنى اما السؤال عن الماهية فلان بعض الناس
يطلقه على كل وطء حرام وايضا قد اطلقه الشارع على غير هذا الفعل نحو العينان تزنيان
واما عن الكيفية فلانه يقع الوطء من غير التقاء الختانين واما عن الاين فلانه ان زنى في دار
الحرب لا يوجب الحد واما عن متى فلان التقادم لا يوجب الحد واما عن المزني بها فلانه قد يكون في
وطئها شبهة فان بينوه وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم
ثم عطف على قوله بشهادة اربع قوله وباقراره اربعا اي اربع مرات في اربع مجالس للمقر [illegible]
مسامح لانه يدل على ان الامام يرده اربع مرات وليس كذلك بل الامام يرده ثلث مرات فاذا اقر
مرة رابعة لا يرده بل يقبله فيسأله كما مر من قبل الا عن السؤال عن متى لانه انما يسأل عنه احترازا
عن التقادم وهو يمنع الشهادة لا الاقرار وقيل يسأل عنه ايضا لاحتمال انه في زمان الصبى
فان [illegible] ندب تلقينه رجوعه بلعلك لمست او قبلت او وطئت بشبهة فان رجع قبل حده
او في وسطه خلي والا حد وهو المحصن اي محصن مكلف مسلم وطئ بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
اي وطئ في حال كونهما بصفة الاحصان اي الامور التي يثبت بها الاحصان فقوله وهو المحصن
جملة [illegible] وقوله رجم في فضاء حتى يموت يبدأ به الشهود فان ابوا او غابوا او ماتوا سقط ثم
الامام ثم الناس وفي المقر يبدأ الامام ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه ولغير المحصن جلد

جلده مائة وسطا بسوط لا ثمرة له في المضروب التي العقدة وهي ذنبه وقيل العقدة قال الامام والاول
انسب ونزع [illegible] من ثيابه خلا الازار [illegible] ويفرق على بدنه الا راسه ووجهه
وفرجه كما في كل حد بلا مد اي من غير ان يلقى على الارض ويمد رجلاه وقيل [illegible]
من فوق راسه وقيل ان يمد السوط على العضو بعد الضرب وللعبد نصفها ولا يحد سيده بلا اذن
الامام هذا عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتحد جالسة ويحفر لها
لا له ولا يجمع بين جلد ورجم ولا جلد ونفي الا سياسة هذا عندنا وعند الشافعي رحمه الله يجمع في البكر
بين الجلد والنفي وهو تغريب عام ويرجم مريض زنى ولا يجلد حتى يبرأ وحامل زنت ترجم حين
وضعت وتجلد بعد النفاس

## باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة دارئة للحد اعلم
ان الشبهة ضربان في الفعل وفي المحل فشرع في الضرب الاول بقوله وهي في الفعل تثبت بظن غير
الدليل دليلا فلا يحد ان ظن انها تحل له في وطء امة ابويه وعرسه وسيده والمرتهن
المرهونة في الاصح والمعتدة بثلث وبطلاق على مال وباعتاق ام ولد اعلم ان [illegible]
بين الاصول والفروع قد يوهم ان للابن ولاية وطء جارية الاب كما في العكس وغنى الزوج
بمال الزوجة المستفاد من قوله تعالى ووجدك عائلا فاغنى اي بمال خديجة رضي الله عنها قد يورث شبهة
كون مال الزوجة ملكا للزوج واحتياج العبيد الى اموال الموالي اذ ليست لهم مال ينتفعون به مع كمال
الانبساط بين مماليك مولى واحد ومع انهم معذورون بالجهل مظنة لاعتقادهم حل وطء اماء المولى
و[illegible] التي هي المرهونة ملك [illegible] يوهم حل وطء المرهونة وبقاء اثر النكاح ومع العدة لا يبعدان
يصير سببا لان يشتبه عليه حل وطء المعتدة بطلاق على مال والمعتدة بالاعتاق حال كونها ام ولد
ثم شرع في الضرب الثاني من الشبهة بقوله وفي المحل بقيام دليل ناف للحرمة ذاتا فلم يحد وان
اقر بحرمتها عليه في وطء امة ابنه ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
اولها ذكر الدليل النافي للحرمة قوله عم انت ومالك لابيك وقول بعض الصحابة ان الكنايات
رواجع وكون المبيعة في يد البائع بحيث لو هلكت ينفسخ البيع دليل الملك وكون المهر صلة الى [illegible]
مقابل بمال دليل عدم زوال الملك [illegible] والملك في الجارية المشتركة دليل حل الوطء فمعنى قوله
ناف للحرمة ذاتا انا لو نظرنا الى الدليل مع قطع النظر عن المانع يكون منافيا للحرمة فان ادعى النسب
يثبت في هذا اي الاولى اي في شبهة المحل لا في شبهة الفعل وحد بوطء امة اخيه وعمه واجنبية
وجدها على فراشه وان هو اعمى و[illegible] زنى بها [illegible] ومن زنى بحربية لا الحربي والحربية [illegible]

وفقه الله تعالى

دارنا بأمان وذلك لأنه إن كان هذا في دار الحرب لا يجب الحد وعند أبي يوسف رحمه الله يحدان جميعاً
وعند محمد رحمه الله إن زنى حربي لا يحد وقوله وذمية عطف على الضمير المستتر في حد وهذا جائز لوجود
الفاصل ولا بوطء أجنبية زفت إليه وقيل هي عرسك وعليه مهرها وعرس ذكرها عطف على قوله أجنبية
وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله وأما عندهما وعند الشافعي رحمه الله فيحد لأنه في معنى الزنا لأنه
قضاء الشهوة في محل مشتهى على سبيل الكمال على وجه تمحض حراماً وله أنه ليس بزنا فإن الصحابة رضي الله عنهم
اختلفوا في موجبه من الإحراق وهدم الجدار والتنكيس من مكان مرتفع باتباع الأحجار فعند أبي حنيفة
يعزر بأمثال هذه الأمور وفي دار حرب أو بغي هذا عطف على بهيمة خلافاً للشافعي رحمه الله ولا بزنا صبي أو مجنون بمطاوعة
أصلاً أي لا على هذا ولا على هذه وعند زفر والشافعي رحمهما الله تحد هي وفي عكسه حد هو فقط ولا إن أقر
واحد به والآخر بنكاح وفي قتل أمة زنى بها يجب الحد والقيمة والخليفة لا يحد لأنه صاحب الحق يؤاخذ
من الله تعالى ويقتص ويؤخذ بالمال لأن من له الحق هو الوارث والمالك باب شهود الزنا والرجوع

من شهد بحد متقادم حد بلا عذر من إمامه لم تقبل إلا في حد القذف فإن من شهد بحد القذف فيه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم ومعنى السرقة أي أن يشهدوا بالسرقة المتقادمة يثبت الضمان لأنه حق العبد وهو
لا يسقط بالتقادم وعند الشافعي رحمه الله تقبل وإن أقر به حد أي إن أقر بالحد المتقادم حد إلا في
الشرب على ما يأتي لأن المانع من قبول الشهادة أنه قد يتهم على الشهادة عداوة حادثة وهذا المعنى
لا يوجد في الإقرار وتقادم الشرب بزوال الريح وفي غيره بمضي شهر فإن شهدوا بزنى وهي غائبة
حد وبسرقة من غائب لا لأن شرط الدعوى في السرقة دون الزنا على ما يأتي في كتاب السرقة
إن شاء الله تعالى ولو اختلف الأربعة في زاويتي بيت أو أقر بزنى وجهلها حدا والتوفيق ممكن أن يكون
ابتداء الفعل في زاوية وانتهاؤه في أخرى ويشهد كل على ما رأى إذ لو كانت امرأته أو أمته ولكن لا يخفى عليه
فإن شهدوا كذلك أو اختلفوا في طوعها أو بلد زناه أو اتفقوا على زناه في وقته واختلفوا في بلد أو شهدوا
بزنى وهي بكر أو هم فسقة أو شهدوا على شهود لم يحد أحد وإن شهد الأصول أيضاً بعد ثم اعلم أن في هذه
الصور لا يحد أحد لا المشهود عليهما بالزنا ولا الشهود بسبب القذف فقوله
إن شهدوا كذلك وجهلوا المطوعة لا حد على المشهود عليه لاحتمال أن تكون المرأة زوجته أو أمته ولا على
الشهود لكمال عددهم وإن شهد أربعة فقال اثنان منهم كانت طائعة واثنان منهم كانت مكرهة
فلا حد عند أبي حنيفة رحمه الله وعندهما يحد الرجل لاتفاق الأربعة على زناه لا المرأة للاختلاف في طوعها
وله أن الفعل المشهود به إن كان واحداً فبعضهم كاذب لأن الفعل الواحد لا يكون طوعاً وكرهاً

وإن لم يكن واحداً فلا نصاب للشهادة على كل منهما ولا يحد الشهود لوجود العدد وإن شهد أربعة
بزناه واختلفوا في بلد زناه فلا حد عليهما خلافاً لهما وعلى الشهود خلافاً لزفر رحمه الله وإن شهد أربعة
بزناه في وقت معين في بلد معين وأربعة أخرى بزناه في ذلك الوقت في بلد آخر فلا حد عليهما لأن شهادة
أحد الفريقين كاذبة لتيقن كذبه ولا رجحان لأحدهما فيحد الجميع ولا على الشهود لاحتمال صدق كل فريق
يرد عليه أنه يحتمل أن يكون كل واحد منهما كاذباً والظاهر حتى يتيقن كذب أحدهما وعدم رجحان أحدهما
فيكون صدق أحدهما محتملاً احتمالاً لا بعيداً ثم على تقدير صدق أحدهما يحتمل أن يكون الصادق هذا الفريق
المعين أو ذلك الفريق وفي صدق كل واحد احتمال الاحتمال وهو شبهة الشبهة فلا اعتبار لها فأقول
وإنما لا يحد الشهود لوجود أربعة شهود أي شهادة كل فريق إن لم توجب حداً على المشهود عليه فلا أقل
من أن توجب شبهة يندرئ بها الحد عن الفريق الآخر وإن نظرت امرأة فقالت هي بكر يثبت بشهادتها
البكارة فيندرئ حد الزنا ولا يثبت حد القذف لشهادة الرجال وإذا كانوا فسقة يندرئ الحد
ولا يحد الشهود لأن الفسقة أهل للشهادة فوجدت شهادة الأربعة وإن لم تؤد شهوداً على شهود لم يحد
الشهود لأن في شهادتهم زيادة شبهة لأن الكلام إذا تداولته الألسنة يتطرق إليه زيادة ونقصان
ثم إن جاء الأصول فشهدوا على ذلك الزنا بعينه بعد شهادة الفروع لم يحد أيضاً لأن شهادتهم قد ردت
من وجه بنقض عليهم الشهادة إذا ردت مرة في حادثة لا تقبل فيها أبداً وهذا ضعيف لأن شهادتهم لم تقض
بحق بها لا تسري إلى الأصول لعدم ذلك المعنى في شهادتهم ويمكن أن يقال إنما ترد شهادة الأصول لأنهم
سعوا إثبات الزنا بأمر غير مشروع ولا يمكن إثباتها شبهة بل سعوا إلى إشاعة الفاحشة لعداوة
أو نحوها فتحقق شهادتهم إليه التهمة وإن شهدوا عمياناً أو محدودين بقذف أو ثلثة أو أحدهم عبد أو محدود
أو وجد كذا بعد حد حدوا لعدم أهلية الشهادة أو عدم النصاب فيحدون حد القذف والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء الآية وأرش جرحه جلده هدر وديته رجمه في بيت المال إن شهد
المشهود بزنا والزاني غير محصن فجلد فجرح من الجلد ثم ظهر أحد الشهود عبداً أو محدوداً في قذف فأرش الجلد
هدر عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا في بيت المال لأن فعل الجلاد ينتقل إلى القاضي وهو عامل للمسلمين
فالغرامة في مال المسلمين وله أن فعل الجارح لا ينتقل إلى القاضي لأنه لم يأمر بالجرح فيقتصر على الجلاد
ثم هو لا يضمن كيلا يمتنع الناس عن الإقامة مخافة الغرامة وإن شهدوا والزاني محصن فرجم ثم ظهر أحدهم
عبداً أو نحوه فديته الرجم في بيت المال ولو رجع من الأربعة بعد رجم حد الراجع فقط حد القذف
وعند زفر رحمه الله لا يحد لأنه إن كان قاذف حي فقد سقط بالموت وإن كان قاذف ميت فهو محكوم بحكم القاضي

قبلهم مقدار ما قيمته الا من شهادته بالرجوع انقلبت قذفا فصار قاذفا بعد الموت فلم يبق مرجوعا
بحكم القاضي لانفساخ الحكم بانفساخ الحجة ويغرم ربع الدية هذا عندنا وعند الشافعي يقتص بناء على
اصله في شهود القصاص كما في الديات وقبله حد فقط اي ان رجع من الاربعة حد جميع الشهود حد
القذف ولا يحد المشهود عليه فان كان الرجوع بعد الحكم فعند محمد حد الراجع فقط ولا يحد الباقون لتأكد
شهادتهم بالقضاء فلا ينفسخ القضاء وان كان الرجوع قبل الحكم فعند زفر حد الراجع فقط ولا شيء على
خامس ان رجع فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية كان المسألة فيما اذا كان الرجوع بعد الرجم والمقصود
من بقي وبقي [illegible] النصاب [illegible] الدية [illegible]
او زكى شهود زنى فرجم فظهروا عبيدا او كفارا [illegible] والتزكية والضمان على المزكين
في قول ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا ضمان عليهم بل في بيت المال وبيت المال [illegible]
المال اذا شهد الشهود بالرجم فلم يزكوا فرجم فظهروا عبيدا ونحو ذلك وان شهدوا بزنى [illegible]
لان شهادتهم [illegible] لتحمل الشهادة وان [illegible]
رجم هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي فشهادة النساء لا تقبل عند زفر [illegible] الاحصان [illegible]
معنى العلة فلا تقبل فيه شهادة النساء

## باب حد الشرب

وهو كحد القذف ثمانون سوطا
للحر ونصفها للعبد من شرب الخمر ولو قطرة حد ان اخذ وريحها وان زالت لبعد الطريق او سكر ان زال العقل بنبيذ
واقر به مرة او شهد به رجلان وعلم شربه طوعا [illegible]
او شهد عليه بعد زوال [illegible] او وجد ريح الخمر فيه الا اقرار او
شهادة او رجع عن اقراره [illegible] لا يعلم ان في الاقرار بعد زوال الريح لا حد
خلافا لمحمد فان التقادم عنده لا يمنع الاقرار كما في سائر الحدود وانما لا يحد عندهما لان حد الشرب انما ثبت
باجماع الصحابة ولا اجماع الا برأي ابن مسعود رضي الله عنه [illegible] فان وجدتم رائحة الخمر فاجلدوه
فبدون الرائحة لا يحد عنده فلا اجماع فلا دليل على وجوب الحد واعلم ان السكر عند ابي حنيفة في حق وجوب
الحد ان لا يعرف [illegible] الارض من السماء وفي حق حرمة [illegible] ان يهذي وعندهما ان يهذي مطلقا
واليه مال اكثر المشايخ وعند الشافعي ان يظهر اثره في مشيته وحركاته واطرافه ولو ارتد سكران لا تحرم عليه
اعلم ان الاحكام [illegible] كصحة الاقرار والعتاق [illegible] لا يثبت لانه امر حقيقي
اعتقادي لا حكمي فعند عدم العقل لا يثبت اعتقاد الكفر وما لم يصح لذلك لا يثبت توابعه كفسخ النكاح ونحو
ذلك

## باب حد القذف

من قذف محصنا اي حرا مكلفا عفيفا عن

الزاني [illegible] زنيت في الجبل [illegible] في الجبل فانه [illegible] فقط [illegible] ايضا وعند محمد
لا يحد لان المهموز [illegible] والشبهة دارئة للحد وفي حالة الغضب يترجح ذلك او لست لابيك او لست
بابن فلان لابيه في غضب [illegible]
في غضب [illegible] الثلاثة وليست لابيك في غير الغضب [illegible]
محصنة [illegible] طلب [illegible] فان طلب [illegible] لابيك
يا ابن فلان [illegible] زوج امه [illegible]
نسبه اليه [illegible] الخال والعم [illegible]
[illegible] ولو [illegible] عندنا [illegible]
[illegible] القذف [illegible] عنده وعندنا لا يثبت [illegible]
[illegible] عندنا [illegible] ولو [illegible] الولد
[illegible] والكافر والعبد بخلاف [illegible] ولا يبطل [illegible]
[illegible] وعند الشافعي يجري فيه الارث [illegible] على
ان حق العبد فيه غالب [illegible] على الاصل [illegible] حق العبد يغلب على حق الله تعالى
اذا اجتمعا لاحتياج العبد واستغناء [illegible] لان حق العبد [illegible]
[illegible] لان النسبة الى الزنا انما يكون [illegible] للعار [illegible]
وان قال يا زاني [illegible] بل انت حدا ولو قال [illegible] به [illegible] ولا لعان [illegible]
الزوج [illegible] ولو [illegible] اللعان [illegible] بل [illegible]
قال لزوجته يا زانية [illegible] زنيت بك [illegible] يحتمل ان يكون [illegible]
زنيت بك قبل النكاح ويحتمل ان يكون [illegible] يعني ان [illegible] فهو ليس [illegible]
[illegible] فلا يكون [illegible] اللعان لاحتمال المعنى الاول ولا حد عليها [illegible]
المعنى الثاني [illegible] ان اقر بولد [illegible] لان النسب يثبت [illegible]
[illegible] فيجب اللعان [illegible] نفاه ثم اقر به [illegible] فيجب الحد [illegible]
ثم نفاه [illegible] نفاه ثم اقر به يثبت [illegible] للاقرار ولا [illegible]
ولا يجب به شيء ولا حد بقذف [illegible] ولدا [illegible]
بدون [illegible] يجب الحد [illegible] الولد المنفي

ولم يوجد في الثاني ولا بقذف من وطئ محرما لعينه كوطء في غير ملك من كل وجه او من وجه كامة
مشتركة او وطئ مملوكة محرمة ابدا كالاخت التي هي اخته رضاعا ولا بقذف من زنت في كفرها
وملاعنة بولد حي وفاتها لاي لا احد بقذف ملاعنة مات وفي كل حال لا يقضي بقتل الكفا بنه لان الحد
انما يجب بقذف الحي وفي صحة هذا المكاتب اختلاف الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحد
بقذف من وطئ حراما لغيره كوطء عرسه حائضا او وطء مملوكة هي محرمة موقتة كامة مجوسية او مكاتبة
فان الحرمة الاولى موقتة الى زمان الاسلام والثانية الى زمان الفسخ وعند ابي يوسف لم
وطء المكاتبة يسقط الاحصان ومجوسي نكح امه فاسلم وصح من قذف مسلما اي يحد
بقذف مجوسي بكذا وهذا عند ابي حنيفة لانه له خلافا لهما فان عنده النكاح الذي هو محرم
بينهم خلافا لهما وقوله وصح من بالرفع عطف على الضمير المستتر في حد ولكن بعد تحقيق ما عنا
اتحد جنسها فان اختلف لا هذا عندنا وعند الشافعي لكل ان اختلف المقذوف والمقذوف به
وهو ان كما اذا قذف زيدا وعمرا او قذف زيدا بزنى ثم بزنى آخر يتداخل فاذا قذف زيدا
بزنى واحد وكرر هذا القذف يتداخل وهذا بناء على ان حق العبد فيه غالب عنده الا انه
لما كان حق الله غالبا يتداخل اذا المقصود الانزجار واما اذا اختلف الجنايات فالمقصود
من كل واحد غير المقصود من الآخر فلا يتداخل **فصل** في التعزير هو تاديب دون الحد
واصله من العزر بمعنى الرد والردع اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة لان التعزير ينبغي
ان لا يبلغ الحد واقل الحد اربعون وهي حد العبيد في القذف والشرب وابو يوسف اعتبر اقل
حد الاحرار وهو ثمانون ونقص منها سوطا في رواية وخمسة في رواية وصح حبسه مع ضربه
واشد ضربه التعزير ثم للزنى ثم للشرب ثم للقذف قالوا ليحصل الانزجار بالتعزير وحد الزنى ثابت
بالنص وحد الشرب يثبت باجماع الصحابة وسببه متيقن وسبب حد القذف محتمل لاحتمال الصدق
اقول حد القذف ثابت بالنص ايضا وهو قوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة وحد الشرب
قيس على حد القذف وعزّر بقذف مملوك او كافر بزنى ومسلم بيا كافر يا فاسق يا خبيث يا سارق
يا فاجر يا مخنث يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص يا ديوث يا قرطبان يا شارب الخمر يا آكل الربا
يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انت مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان
يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابن الحجام وابوه ليس كذا يا مولى
يا بقا يا ناكس ويا منكوس يا ضحكة يا سخرة ومن حد او عزر فمات فدمه هدر ولو عزر الزوج زوجته لا

قيل القحبة من يكون همتها الزنا فلا يجب الحد لقوله القحبة في العرف اخص من الزانية لان الزانية
قد تفعل سرا وتأنف منه والقحبة من تجاهر به بالاجرة والفاجر يكون بطلق معصية فلا حد به ولفظ
ولفظ حرام زاده اعم من المتولد من الوطء الحرام وهو اعم من الزنا كالوطء حالة الحيض لكن في
العرف لا يراد به ذلك بل يراد به ولد الزنى وكثيرا ما يطلقونه الحمقى بحيث لا يعرفون معناه والمواجر
يستعمل بمعنى مؤجر نفسه للزنى لكن معناه الحقيقي المستأجر لا يوقف على ان يقال آجرت الابن مولاي
اذا جعلت له على عمله اجرة والبقا في شتم العوام يتفوهون به فلا يعرفون ما يقولون والضحكة
بسكون الحاء من يضحك عليه الناس وبفتحها من يضحك على الناس وكذا السخرة وحكم
انه لا يعزر لانه علي الفاسق لا يخفى على ذلك لما يطلقون به اعلام جميعها فقوله
فان قيل انه نسبه المحصن الى الكبائر يوجب حد القذف فنسبة غير المحصن كالعبد وامثاله لا يوجب
الحد لفوات وصف بل يوجب التعزير لاشاعة الفاحشة ونسبة المحصن الى غير الزنى لا يوجب حدا قلنا
فلان يوجب التعزير الا ان نسبه الى فعل اختياري محرم في الشرع ويعد عارا في العرف يجب التعزير والا
الا ان يكون فيه الحشر اف وانما قلنا الى فعل اختياري اعني لا عن الامور الخلقية فلا تعزير في يا حمار
لان معناه الحقيقي غير مراد بل معناه المجازي كالبليد مثلا وهو امر خلقي وكذا التعزير في يا ابن الصبي
والكلب يلعب به في الحلم الا ان يقال لا شك في النفس كما لو قال لرجل صالح
فانهم اهل الكرام فيلحق به لانهم يخالفون الاراذل اذ يتفوهون بمثل هذه الكلمات كثيرا ولا يبالون
من ان يقال لهم وانما قلنا محرم في الشرع اعني ان من الافعال الاختيارية التي لا تحرم في الشرع
مع انه يعد عارا في العرف كالحجام ونحوه ويراد به دني الهمة وكذلك يقال بالفارسية كيك قبل الاشراف
نحو قوله لغيرهم لا لانه ان الشرع قد لا يحرمه فيقال فيها الحبة والدناءة وانما قلنا ويعد عارا في
العرف اعني ان من افعال الاختيارية تحرم شرعا ولا يعد عارا في العرف كاللعب بالنرد واعمال
الديوان في زماننا ثم كيفية التعزير وكميته مفوضتان الى راي الامام فيراعي عظم الجناية وصغرها
وحال القائل والمقول فيه **كتاب السرقة** وهي لغة اخذ الشيء خفية ومحلها مال محترز مملوك
وهو شرطها في محل الفعل لسقوط لكونه خارجا عنه محتاجا اليه وفيها اي في الشرع هو اخذ مكلف خفية
اعلم ان المال المذكور مقدر بالنصاب وهو مقدر بعشرة دراهم مضروبة من فضة وعند الشافعي
ربع دينار فحسب وعندها كل ثلثة دراهم وحكمها القطع فان سرق خطف حول وجد مقدار النصاب
محرزا بمقصد لا شبهة اعني لا يكون في الحرز شبهة كما اذا سرق من بيت ذي رحم محرم كبيت له

او صندوق او بجوالق او بجالس في طريق او مسجد عنده ماله واقرب ما هو هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله
واما عند ابي يوسف فلا بد ان يبقى من شيء قياسا على النبش فان كل قول منا بشاهدين واسم [illegible] الا انما شرط
الاربعة في الزنا بالنص على خلاف القياس فما سواه يبقى على الاصل ومعنى ان الشهود اخذ بقوله او شهد
رجلان وسالهما الامام كيف هي وما هي ومتى هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينا ما قطع بيسار
لانه ربما يتوهم انه لا يحتاج الى الحقيقة كما في السرقة الكبرى اي قطع الطريق ومعنى كيف كانت من السرقة
ليعلم انه اخرج او قول من هو خارج ومتى كانت ليعلم انه تقادم ام لا واين كانت في دار
الاسلام او دار الحرب وكم قدر ما ليرجع الى السرقة وما هي ليعلم المسروق وممن سرق ليعلم ان المسروق كان
لان نصابا او لا وممن سرق ليعلم انه من ذي رحم محرم او لا فان شاركه جمع فيها واصاب كلا الى كل واحد
قدر نصاب قطعوا وان اخذ بعضهم اي مع ان الاخذ صدر من بعضهم فقط وقطع بالساج والقنا والابنوس
والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزبرجد واللؤلؤ والاناء والباب المتخذين من خشب ما عدا من
الاشياء الا انها من جنس الخشب والحجر المباحين في الصحاري والجبال فيتوهم ان لا قطع فيها ولا بما يوجد
مباحا في دار الاسلام كخشب وحشيش وقصب وسمك وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يفسد سريعا
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله واما عند ابي يوسف يقطع في
كل شيء الا في الطين والتراب والسرقين وعند الشافعي لا يمنع القطع كون الشيء مباح الاصل
كالحطب ولا كونه رطبا كالفواكه ولا كونه متهيئا للفساد كاللحم ولنا قول عائشة رضي الله عنها
كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله عليه السلام في الشيء التافه اي الحقير وقوله عليه السلام لا قطع في الطعام وقوله
لا قطع في ثمر ولا كثر وزرع لم يحصد لعدم الحرز ولا في اشربة مطربة وآلات لهو وصليب من ذهب
او فضة وشطرنج ونرد لانه يتأول اخذه للاراقة والكسر وباب مسجد لعدم الاحراز [illegible] فيه
ومصحف لانه يتأول اخذه للقراءة خلافا لابي يوسف رحمه الله وصبي حر لانه ليس بمال ولو محلى يرجع الى المصحف
والصبي فان الحلية تبع وعند ابي يوسف ان بلغت الحلية النصاب قطع وعبد كبير ودفاتر الا دفاتر الحساب
لان اخذ العبد الكبير يكون غصبا او خداعا لا سرقة والمقصود من الدفاتر [illegible] ولا في كلب
وفهد وخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة كمال بيت المال ومال له فيه شركة ومثل حقه حالا او مؤجلا
اي ان كان له على آخر دراهم سواء كانت حالة او مؤجلة فسرق منها [illegible] لانه عند الحنفية يصير شريكا
وما قطع فيه وهو بحاله اي لا قطع بسرقة شيء قطع فيه مرة ثم وصل الى مالكه والحال انه لم يتغير عن حاله وهذا عندنا
واما عند ابي يوسف والشافعي يقطع لقوله عليه السلام فان عاد فاقطعوا ولنا ان عصمة المسروق قد سقطت [illegible]



في مسئلة القطع مع الضمان ثم اذا ملكه عاد المسروق الى مالكه فالعصمة وان عادت فشبهة السقوط
الساقطة للقطع وقوله فان عاد اي الى السرقة لا الى المسروق [illegible] دليل سقوط العصمة
على ان احاديث مطلق [illegible] الطحاوي فان تغير فسرق قطع ثانيا كغزل قطع فيه فنسج فسرق ولا بسرق
ولا ان سرق من ذي رحم محرم منه للشبهة في الحرز بخلاف ما لو سرق من بيت غيره فانه اذا سرق مال ذي رحم
محرم من بيت اجنبي يقطع لوجود الحرز ومال في ضيافته سواء سرق من بيتها او من بيت غيرها فانه لا يقطع
خلافا لابي يوسف لان الرضاع قلما يشتهر فلا انبساط ولا يكفي الاذن بالدخول شرعا فانه متحقق
في الاخت رضاعا سواء انه يقطع ولا من زوج وعرس ولو من حرز خاص لهما انما قال هذا لان فيه خلاف
الشافعي ولا من سيده او عرسه او زوج سيدته ولا من مكاتبه وضيفه ومغنم وحمام وبيت اذن
في دخوله فان كان الاذن لها فسرق ليلا لا يقطع واعلم ان الحرز بالحافظ لا يعتبر الا عند عدم الحرز
بالمكان فاذا سرق في الحمام نهارا قد اختل الاذن بالدخول فلا يعتبر بالحافظ فيه فلا قطع بخلاف
الحافظ في المسجد فان المسجد ليس بحرز فيعتبر الحافظ او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار او دخل بيتا
وناول من هو خارج هذا عندنا اما عند ابي يوسف والشافعي ان اخرج يده وناول فاخذ فعليه القطع وان
ادخل الآخر يده وناول فاخذ فعليه القطع وفي الوجيز ان وضع فيما بين الداخل والخارج فاخذ الآخر
ففي رواية لا قطع وفي رواية يقطع يديهما او نقب بيتا فادخل يده فيه واخذ شيئا هذا عندنا وعند ابي يوسف
يقطع كما في الصندوق قلنا ليس الهتك فيه على الكمال بخلاف الصندوق لان الممكن فيه الا هذا او طر
صرة خارجة من كم فلا يقطع هذا يحتمل اذا كان الفتق على الكم او يدخل الكم بان يجعل الدراهم في الكم وربطها
من خارج فيبقى موضع الدراهم وهو شق من الكم خارجا في الكم والطرار من خارج او جعلها على خارج
~~الكم والطرار من داخل خارج او جعلها على خارج الكم والطرار من داخل~~ وعلى التقديرين اما ان طر
او حل الرباط فان طر والطرار من خارج فلا قطع وهو كما هو قبل التقسيم وان طر والطرار من داخل
وذلك بان ادخل يده في الكم فيقطع موضع الدراهم فيخرج الدراهم مع الطر من الكم فيقطع لان الاخذ
من الحرز وان حل الرباط وهو خارج قطع لانه اذا حل الرباط يبقى الدراهم في الكم فلا بد من ان يدخل
يده في الكم فياخذ الدراهم وان حل الرباط وهو داخل لا يقطع لانه لا يدخل يده في الكم فيحل الرباط فيبقى
الدراهم خارج الكم فاخذها من خارج وعند ابي يوسف يقطع في الوجوه كلها لان الكم حرز او سرق جملا من
قطار او جملا وقطع ان حفظ ربه فان القائد والسائق والراكب لا يقصدون الا قطع المسافة
دون الحفظ حتى لو كان هناك حافظ قطع سارق الجمل والحمل وقام عليه فان النوم على الجمل او بقربه
حفظ له

لانه يكون محرزا بالحافظ وان نام عليه

او شق الحمل واخذ منه لانه فان الجوالق بعينه او ادخل يده في صندوق غيره او كمه الاجنبية التي هي في اليد
في الكم للاخذ منه لا الحمل الى باطنه او اخرج من مقصوده ذا قيمتها فقاصي لجنسها او بسرقة تفضضة من
الفضة او لو موضعا كلذا بسطح او نحوها فيه بحجرات يسلى في كل منها انسان لانقطا به بالحجرة التي يسلى فيها
يجني الا لانه اذا في صاحبها واحد بيوتها مشغول منافعه ومثل اخذه وبينهم ابت طا او الغلة الى نحو
في الطريق ثم اخذ او حمله على حمار فساقه هذا عنده وعند الشافعي يقطع لو اذا ضع الوثيقة في الطريق
وعند زفر لا قطع في الالقاء ولا في الحمل في الانق ليس من مخارج ملكه وله في موضعه نجح وكذا او النقي
ولم يأخذه اذا لم يطلع عليه بد حقيقته كما في حكم بن قتم بالاخذ بعد الخروج ويخالف في عملي طفا وقد وقع
الاخذ في مسئلة الحمل ومثله الاية بتحقق اليه فصل فقطع يمين السارق من زنده وحسم قطع الرجل اليسرى
ان عاد فان عاد ثالثا لا او صح حتى يتوب اما الصحيح فظاهر واما مع النفي فعنده بعض صحته وعند
الشافعي يقطع يده اليسرى ثم رجله اليمنى لقوله عم فان عاد فاقطعوه فان عاد فاقطعوه ونحوها
قالوا علي رضي ولو كان الحديث صحيحا لما قاله وكان اخذ الصحابة يقول والطحاوي والدارقطني في الحديث
او ملجأ يعالج اليس منه فان كان يده اليسرى او ابهامها او اصبعان او رجله اليمنى مقطوعة او مشلولة
او ردّه الى مالكه قبل الخصومة او ملكه بشراء او بيع او نقصت قيمته من النصاب قبل القطع او سرق شيئا
فملكه او ادعاه ان ريحه وان لم يبرح منه او لم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع لانه لو قطعت اليمنى
وفوت البطش في يديه في اليسرى يلزم تفويت جنس المنفعة وهو في الحقيقة اهلاك وكذا ان كان
الرجل اليمنى مقطوعة او شلاء لانه اذا لم يمكن للانسان يده ويحمل في طرف واحد فهو لا يقدر على
المشي اصلا وان لم يطرفني فيضع العصا تحت ابطه فيكون قائما مقام الرجل لغاية فاما اذا رد المسروق
الى مالكه قبل الخصومة لا يكفي الدعوى فلا يظهر السرقة وعند ابي يوسف يقطع واما قال ملكه بهبة يقطع
ان الملك لواهبه مع القبض وعند زفر والشافعي يقطع وكذا في النقصان يقطع عند محمد واما لا قطع
عندنا لان النصاب لما كان شرطا يكون شرطا عند ظهور السرقة وهو حال القضاء وقد ذكر في الاشباه
انه لا يندفع القطع عند الشافعي بمجرد دعوى السارق ان المسروق ملكه لانه لا يعجز سارق عن ذلك فيؤدي
الى سد باب الحد لكن في الوجيز ذكر خلافه هذا وقيل بانه صار خصما في المال فكيف يقطع
بحلف خصمه وقوله او لم يطالب مالكها وان اقر بها فلا قطع اي ان لم يطالب مالك السرقة لي المسروق
فلا قطع وان اقر السارق بالسرقة لانه لما كان الدعوى شرطا فلا بد من مطالبة المالك فان سرقا
وغاب احدهما فشهدا على السرقة قطع الاخر وقطع بمخاصمة الذي له يد حافظة كمودع وغاصب وصاحب
ربا

اي بايع دينار بدينارين وقبضها وسرق منه وصاحب ومستعير وصاحب ومضارب وقابض على سوم
الشراء وحق كذي حق الخصومة اما لكن ملكه سرق منه اعلم ان الدعوى شرط لظهور السرقة والقطع
وان كان من حقوق الشرع لانه لا شك ان المسروق منه يخوف حقيقة الحال من الشهود وكذا في اليد
المقرّ او ما كان ان يكون ملكا للسارق يظهر الارث او ملكا لذي رحم محرم ونحو ذلك مما يخفى ترك الحدود
عند الدعوى وكذا في غيبته مظنة عدم وجوب القطع لما غيبة المالك وان كان يوهم انها لو كانت مملوكة
او غيرها مما يسقط الحد فلا اعتبار بدلالة المالكية لا شبهة بان فيكون متهما في دعوى ما يسقط الحد
فهذا هو المفهوم للذي وعدنا به في باب شهادة الزنا ثم عطف على الضمير المستكن في قوله وقطع قوله لا
من سرق من سارق قطع بالسابق من السرقة المذكورة عند عقبه وقطع عبدا اقر بسرقة ونوقف الى مالكها
هذا عند ابي حنيفة وعند من غير تفصيل لان اقرار العبد يجب القطع عنده وان كان مأذونا
فان الاقرار بها فاوان في بقاء المال فان كان مأذونا يصح فيقطع المال وان كان محجورا فان كذبه المولى
فان كان عند ابي حنيفة يقطع ويبقى المال وان كان محجورا فالمسروق لمن كان بالكل يصح اقراره لان الواجب
ليس الا القطع واقراره به صحيح وان كان قائما فعند ابي حنيفة يقطع ويرد المسروق وعند ابي يوسف يقطع
ولا يرد المسروق وعند محمد لا يقطع ولا يرد فنقول لهذه الاقوال ان ما يوجب تلف النفس او العضو لا
يلزمه ان يقصد فيه المولى مأذونا كان او محجورا لان فيه ذلك النفي من صدر الا ان حنيفة الطرف
يعني المالك يجب لي فانه لو شرعت الملاك نفوسهم لينصب بعضهم فذلك متى قام لايصلح ان يبنى
عليه الاحكام ثم عند محمد الاصل عند محمد بقاء العين والقطع يبقى لبشرطية الدعوى وثبوت المال بلا قطع
عن علمنا واقرار العبد المحجور بالمال لا يصح فلا يثبت تبعه وهو القطع فمع القطع ليس بتبع لبقاء المعين
مقام المحل القطع متعلق بالفعل وابو يوسف لم يجعل شيئا منهما تبعا للاخر فيعتبر اقراره في حق نفسه وهو القطع
لا في حق المولى وهو بقاء المال وابو حنيفة جعل الفعل اصلا لانه المحل كما للشروط وما قطع بدان يبقى بقطع
والا لا يضمن وان كانت الهالكة او استهلكه اختلف الى رواية الحسن عن ابي حنيفة انه يجب الضمان في
الاستهلاك وعند القاضي يضمن في الهالك والاستهلاك صعب القطع والضمان لا يجتمعان لان الضمان يتأتى
على عصمة المال ونحن نقول بانتقال العصمة الى الله تعالى معناه ان المال معصوما حقا للعبد فاذا اوقع عليه
السرقة اوجب الله تعالى رغم الحد وهو حق الشرع فاجتنابه وانوه على حق الشرع ففي حالة السرقة صار المال
معصوما حقا للشرع فلم يبق معصوما لحق العبد فلا يجب الضمان ولا يضمن من سرق مرات فقطع بكلها
او ببعضها اي ببعضها منها المسروق وحاصله ان بعضهم حقيقي لان القطع للكل لا يضمن الاخذ اصلا وان حضر البعض

حتى قطع الابهام فلا اعنداي حنيفة رحمه وعندهما سقط ضمان من قطع الاجله ولا يقطع يسار من اقر بقطع
يمينه بسرقة وليوسف الا قطع من الشق ما سرق في الدراهم انخرجم وانما يقطع اذا بلغ المسروق نصاب
السرقة وعند ابي يوسف لا يقطع لان الثوب صار يعلما كالسارق بسبب لحق في الفاحش اما ان
الاخذ ليس سببا للملك وانا نقول بل ملكا في حق وجه او آخذ المعنى فكل لا يجمع البدلان في ملك شخص واحد
وعليه لا يورث الشبهة لانه ليس في نقاة مذبح فاستخرج لان السرقة تمت على اللحم ولا قطع فيه ومن فعل ما
سرق دراهم او دنانير قطع ورده وبدل عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب رده لان الصنعة متقومة عندهما
فصارت كشاة ذبحها فان صبغ فقطع فلا رد ولا ضمان وان سود قال اي الى سرق ثوبا فصبغه احمر فقطع
لا يجب رد الثوب وان ملك فلا ضمان وعند محمد يؤخذ الثوب ويعطى ما زاد الصبغ وان سرق ثوبا فسوده
ابي حنيفة لكن السواد نقصان فلا ينقطع حق المالك وكذا عند محمد كما في الحمرة فان الصبغ لا يقطع حق
المالك وعند ابي يوسف لا يقطع فان السواد زيادة كالحمرة فينقطع حق المالك

## باب قطع الطريق

من قصد قطعا على معصوم اي حال كونه القاصد معصوما اي مسلما او ذميا فاخذ قبل اخذ شيء وقتل
حبس حتى يتوب اي يظهر منه سيماء الصالحين وان اخذ مالا ونصيب كل منه نصاب قطع يده ورجله
من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر هذا بقوله
فلا يعفو وليه وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قوله قطع اي ان
شاء قطع ثم قتل او صلب وان شاء قتل وصلب حيا من غير قطع ويبعج بطنه حتى يموت ويبعج البطن
ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن كما اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة
الصغرى ويقتل حدا [illegible] اي باشر القتل احدهم يحد على الجميع وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح
واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل [illegible] فتاب اي تاب قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف
او ذو رحم محرم من ارباب او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين
فلا حد وللولي القود او الارش او عفوه اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فالولي
القود وان كان بغير عمد فالدية ويكون للولي العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او
مجنونا فيجب الحد على العقلاء يحدوا الباقون واما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة
بحيث يلحق الغوث غالبا وعند غير خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا بالسلاح يحد وكذا
في الليل سواء بالسلاح او بغيره ومن الخنق دية ومن اعتاد قتل به الخنق من صور القتل بالمثقل
وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رحمه الله

## كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا



## كتاب الجهاد

ونصيب

فلا كل منهم نصاب قطع يده ورجله من خلاف وان قتل بلا اخذ قتل حدا اي هذا القتل
بطريق الحد لا بطريق القصاص فذكر ثمرة هذا بقوله فلا يعفوه وليه وان قتل واخذ
قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا فقوله او قتل عطف على قطع اي ان شاء قطع
ثم قتل او صلب وان شاء قتل او صلب حيا من غير قطع ويبعج بطنه برمح حتى يموت ويبعج
البطن ويترك ثلاثة ايام وما اخذ فتلف لا يضمن اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان
ما تلف كما في السرقة الصغرى ويقتل احدهم حدوا الا ان باشر القتل احدهم يجب الحد
على الجميع وحجر وعصا لهم كسيف فان جرح واخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
وان قتل عمدا فتاب اي تاب قبل ان يؤخذ او كان منهم غير مكلف او ذو رحم
محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر
او بين مصرين فلا حد وللولي القود او الارش او عفوه اي في الصور المذكورة لا يجب
الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي العفو
وعند ابي يوسف لو اذا كان بعضهم غير مكلف اي صبيا او مجنونا فيجب الحد على
العقلاء يحد الباقون واما في المصر او بين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة
بحيث يلحق الغوث غالبا ففيه خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا نهارا
بالسلاح حدوا وكذا في الليل سواء بالسلاح او غيره ومن الخنق دية ومن اعتاد قتل
الخنق من صور القتل وفيه القصاص عند غير ابي حنيفة رحمه الله

## كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدءا اي ابتداء وهو ان يبدأ المسلمون بمحاربة
الكفار وان قام به البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا الا على صبي وعبد وامرأة
واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجموا فتخرج المرأة والعبد بلا اذن فانه اذا

اي قطع رجل واليدين — اما غالب الكفار

هجم الكفار على ثغر من الثغور يصير فرضا عينيا على من كان يقرب منه وهم يقدرون
على الجهاد واما على من وراءهم اذا بلغ الخبر يصير فرضا عينيا عليهم اذا احتيج اليهم
بان خيف على من كان يقرب منه بانهم عاجزون عن المقاومة او بانهم لا يعجزون لكن
تكاسلوا ثم وثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلوة
الجنازة تصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون
او بعضهم سقط عن الكل واذا بلغ الى الابعد ان الاقربين ضيعوا حقه فعلى الابعد
ان يقوموا بها فان تركوا الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير آثما وكره الجعل مع فيء
لا الجعل ما يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال فيء لا يجعل الامام على
ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيء
فيفعل ذلك فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم المسلمون دعوا الى الاسلام فان ابوا
فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا اعلم انه لا يراد بهذا الحكم على العموم حتى
يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات
عندنا واما عند من يقول بانهم مخاطبون فالذمي وغيره في ذلك سواء وعند قبول الجزية
لا نامرهم بالعبادات كما نامر المسلمين بل يراد به يجب لهم علينا ويجب لنا عليهم اذا
تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا ما يجب لبعضنا على بعض
عند التعرض وذلك لانه قبل قبول الجزية كنا نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا
يتعرضون لدمائنا واموالنا فقبول الجزية سبب لزوال هذا التعرض يؤكد ذلك
انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قوله عليه السلام فاذا قبلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم

كاموالنا

كاموالنا ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة وندب لمن بلغته اي للدعوة الى الدين
تجديد الدعوة فان ابوا عن الجزية حوربوا بالمنجنيق وتحريق ورمي ولو تترسوا ببعضنا رمينا
او بتترسوا به بنيتهم لا بنيته وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة قال
في الهداية الغدر الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه الصلاة والسلام الحرب خدعة الحرب
فيشتبه على الناس التفرقة بين الغدر وبين خدع الحرب فاقول صورة ما هو خدعة الحرب
بان نخبرهم انا لا نحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فنحاربهم فيه او نذهب الى صوب آخر حتى
غفلوا فناتيهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم واقر انا لا نحارب
في هذا اليوم حتى امنوا فانه لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وهذه فالمحاربة نقض
العهد وليس هذا من خداع الحرب بل خداع في حال السلم فيكون غدرا والغلول السرقة
من المغنم والمثلة اسم من مثل به يمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به ومعناه ما جعله
نكالا وعبرة لغيره مثل قطع الاعضاء وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثله
الروايتين فنسخت بقوله عليه السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وفي مثلة تغيير خلق
الله فيحرم وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد وامرأة الا ملكة او مقاتلا منهم
واذا قاتل يحتمل انه او رأى في الحرب او كان ذا رأي في الحرب فيقتله غير ابنه لا يقتل الاب الكافر
ابنه اذا هو محارب منا اذا قصد الاب قتله يجب ان لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس
بقتله وقوله فيقتله بالنصب اي لا ان يقتله غيره فالفعل المضارع ينتصب بان
مقدرة بعد الفاء اذا كان ما قبلها سببا لما بعدها اي بعد شيء منها النفي فيصح ان
يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله ويلجئه لغيره فيقتله

واخراجه مشقة وامرأة الا عجوز ليس يوقف عليه وصولحوا ان خيرا وتعاهم مال ان
كان به حاجة ونبذ ان هو انفع نقضا كان مضرة نقض ان خيرا وان لنا به حاجة
وان هو انفع والنبذ نقض المصالحة مع اخبارهم بذلك وقبلي نبذ لو خانوا بدأوا
الا قتلوا فتنبذ اي نبذوا بالخيانة وصولح المرتد بلا مال وبمال رد ان اخذنا بعض يجوز
لنا ان نصالح المرتد ولا تجوز قتله لان اسلامه مرجو لكن لا نأخذ منه شيئا لانه يكون
جزية ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن لو اخذنا لا يرد عليه لانه مال غير معصوم ولا
نبايع سلاحا وخيلا وحديدا منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحرة وان كان
شرا نبذ وادب ولغا امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم ثمة ولم يهاجر وصبي
وعبد الا باذن ونهي ومجنون المراد بالاسير مسلم اسيرة بيد الكفار وبالتاجر تاجر
مسلم معهم

## باب المغنم وقسمته

فتح الامام بلدة عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج فيه او اقر عطف على قسم الامام ثم
عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر فقط وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم
احرارا ذمة لنا ان يكونوا اهل ذمة لنا ولم يفد منهم وحرم ان نترك الاسير
الكافر من غير ان نأخذ منه شيئا والفداء ان نترك وان نأخذ مالا او اسيرا مسلما منهم في
مقابلته فيه المن خلاف الشافعي وداء الفداء فقيل ان تضع الحرب اوزارها يجوز
بالمال لا بالاسير المسلم وبعده لا يجوز بالمال بالاجماع عملا بينا وبالنفس لا يجوز عند
ابي حنيفة في رواية ويجوز عند محمد وعن ابي يوسف في رواية روايتان وعند الشافعي
يجوز مطلقا ورده اي الاسارى اليهم وعقر دابة شق نقلها وذبحت وحرقت وقسمة

مغنم



اي في دار السلام

مغنم ثمة الا ايداعا فيرد منها فتقسم والردء والمدد كالمقاتل فيه اي في المغنم
لا لسوقي لم يقاتل ولا من مات ثمة لانه بالاحراز يصير ملكا لنا وعند الشافعي يصير بانقطاع
حرب الكفار فمن مات بعد ذلك يورث نصيبه ويورث قسط من مات بها وحل
لنا ثمة طعام وعلف وحطب وطيب ودهن وسلاح بحاجة بلا قسمة لا بعد الخروج
منها ولا بيعها وتمولها ورد الفضل الى المغنم ومن اسلم ثمة عصم نفسه وطفله لانه
لانه صار مسلما تبعا وكل معه او وديعة معصوما اي مالا وضعه امانة عند مسلم او
ذمي لا ولده كبيرا وعرسه وحملها وعقاره لان العقار من جملة دار الحرب وهو في يد
اهل الدار وفيه خلاف الشافعي وعبده مقاتلا وماله مع حربي لغصب او وديعة
ويعتبر وقت المجاوزة اي يعتبر في استحقاق سهم الفارس او الراجل وقت مجاوزة
الدرب وهو الباب الواسع على السكة والمضيق من مضائق الروم والمراد هنا
حد دار الحرب وعند الشافعي يعتبر وقت شهود الوقعة فمن دخل دارهم
فارسا فنفق فرسه اي مات فشهد الوقعة راجلا فله سهمان فارس ومن دخل راجلا
فشرى فرسا فله سهم راجل هذا عندنا واما عند الشافعي فعلى العكس وسهم الفارس عنده ثلاثة
سهم ولا يسهم الا لفرس اي فرس واحد وعلم من هذا انه لا يسهم للبغل والراحلة ولا لعبد
وصبي وامرأة وذمي ورضخ لهم الرضخ اعطاء القليل والمراد هنا اقل من سهم الغنيمة
والخمس للمسكين واليتيم وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى عليهم ولا شيء لغنيهم وذكره
الله تعالى للتبرك وسهم النبي صلى الله عليه وسلم سقط بموته كالصفي هذا عندنا وعند الشافعي يقسم
على خمسة سهم الرسول عليه السلام للخليفة وعنده سقط بموته كما سقط الصفي فانه كان

للنبي ان يصطفي لنفسه شيئا من الغنيمة وسهم ذوي القربى لبني هاشم وبني المطلب اعلم ان النبي
وهو محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف وكان لعبد مناف اربعة بنين
هاشم وعبد شمس والمطلب ونوفل ولما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم غنائم خيبر قسم
خمس ذوي القربى بين بني هاشم وبني المطلب وكان عثمان من اولاد عبد شمس وجبير بن مطعم
من اولاد نوفل فاتيا رسول الله عليه السلام فقالا لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك الذي وضعك
الله فيهم ونحن واخواننا بنو المطلب في النسب سواء فما بالك اعطيتهم وحرمتنا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم لم يفارقوني في جاهلية ولا في اسلام وشبك بين اصابعه
فان شاء يقسمه كما قسمه النبي عليه السلام ونحن نقول لعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصحبهم [illegible]
فلم يبق بوفاته عليه السلام فيستحقون بعد وفاته بالفقر حيث قال ويقدم فقراؤهم ولما
كان عوضا عن الزكوة يستحقه من يستحق الزكوة وقد نقل ان الخلفاء الراشدين كانوا قسموه
على نحو ما قلنا وكان عمر رضي الله عنه يعطي فقراءهم ومن دخل دارهم فاغار خمس الا من له منعة
او باذن لان الخمس انما يوجد من الغنيمة والغنيمة ما يوخذ من الكفار قهرا وهذا بالمنعة
فان لم يكن لهم منعة لكن وجد اذن الامام يوجد حكم المنعة لان الامام بالاذن التزم نصرته
وللامام التنفيل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه التنفيل اعطاء شيء
زائد على سهم الغنيمة والترغيب [illegible] فهو من قتل قتيلا فله سلبه سماه قتيلا
لقرب القتل او للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس جعلت لكم ربع الباقي او ثلثه ونحو ذلك
لا بعد الاحراز هنا اي بدار الاسلام لانه صار ملكا للغانمين الا من الخمس وسلبه ما معه
حتى مركبه وما عليه وهو للكل ان لم ينفل حالا لان فيه فان السلب عنده للقاتل ان كان من اهل
سهم

ان يسهم له وقد قتله مقبلا لقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه ونحن نحمل هذا على التنفيل لا على وضع
الشريعة باب استيلاء الكفار اذا سبى بعضهم بعضا واخذوا اموالهم او بعيرا ند اليهم
او غلبوا على اموالنا واحرزوه بدارهم ملكوه هذا عندنا وعند الشافعي لا يملك الكفار اموالنا بالاستيلاء
كما ذكر في اصول الفقه ان النهي عن الافعال الحسية يوجب قبحها لعينها والقبيح لعينه لا يفيد حكما شرعيا وهو الملك
قلنا انما لا يملكون بالاستيلاء على مال غير معصوم في زعمهم وليس لنا ولاية الالزام فسقط النهي في حق الدنيا و
العصمة انما كانت ثابتة ما دام محرزا بدارنا ليبقى التمكن من الانتفاع فاذا زال سقط العصمة فان ظهرنا و
[illegible] وان اخذوه لا بالخلاف فيما اخذوه وقد
[illegible] لا يملكونه عند [illegible] لا يملكونه اتفاقا لهما
ان العصمة كانت لحق المولى وقد زالت فصار مباحا وقع في ايديهم وله ان العصمة التي لحق المولى
ظهرت [illegible] باعتبار الآدمية فصار بمنزلة الاحرار فلا يملكونه [illegible] حرهم وما هو مملكهم
ومن وجد ماله اي في يد الغانمين بعدما غلبنا عليهم ولم يذكر هذا لانه يعلم من قوله اخذه بلا شيء ان لم يقسم اي
اي بين الغانمين وبالقيمة ان قسم وبالثمن ان اشتراه منهم تاجر وان اخذ الثمن عينه مفقوءة اي فقئت عينه
في يد التاجر فاخذ الارش فالمالك القديم ياخذه بكل الثمن ان شاء ولا يحط من الثمن شيئا بازاء ما اخذ من الارش فان
اسر عبد فبيع ثم كذا فالمشتري الاول اخذه من الثاني بثمنه ثم السيد اخذه منه بالثمنين وقبل اخذ الاول لا ياخذه
سيده من زيد كاشتراه عمرو [illegible] ثم اسر ثانيا فاشتراه بكر [illegible] ثم ياخذه زيد من عمرو بالثمنين لانه قام
على عمرو بالثمنين وان لم ياخذه عمرو فليس لزيد ان ياخذه من بكر لان بكرا اشترى عبدا اسر من عمرو وبعدما اشتراه عمرو فلو اخذه
زيد من بكر لضاع الثمن الذي اعطاه عمرو فلا ياخذ زيد قبل اخذ عمرو ولو ابق عبد مستامن فاخذها الكفار فاشتراها منهم
رجل واخذ العبد مجانا وغيره بالثمن لانهم لا يملكون العبد الآبق وعتق عبد مسلم شراه مستامن منا واحرزه
دارهم [illegible] لان [illegible] على بيعه وقد زال [illegible] ولا يدلنا عليهم

تخليصا

عتقوا ايديهم قلنا ان ذلك ولاية الجبر فيهم لا اعتاق فقامه تخليصا للمسلم عن ايدي الكفار كعتقهم عليهم اي دار الحرب

اي انا او جلدنا عليهم **باب المستأمن** مسلم دخل دارهم بامان وكافر دخل دارنا بامان

لا يتعرض تاجرنا ثمة لدمهم ومالهم الا اذا اخذ ملكهم ماله او حبسه او غيره بعلمه وما اخرجه اي بطريق التعرض ملكه

ملكا حراما فيتصدق به وانما يملك لانه ظفر بمال مباح وانما كان حراما للغدر فان ادانه حربي اي باعه نسيئة

او ادان هو حربيا او غصب احدهما من الاخر وخرجا الينا لم يقض لاحد بشيء لانه ما ولانه

ما التزم احكامنا فيما مضى وكذا لو فعل ذلك حربيان وجاءا مستأمنين لانه لا ولاية لنا عليهما فان جاءا مسلمين قضي

بينهما بالدين لا بالغصب لان الادانة وقعت صحيحة لتراضيهما بخلاف الغصب لانه لا تراضي ولا عصمة

فان قتل مسلم مستأمن مثله عمدا او خطأ او ذمي ثمة وكذا الخطأ لانه لم يجب القصاص وقت القتل

لتعذر الاستيفاء الا بالمنعة ففي الدية لوجود العصمة في ماله لا على العاقلة اذ الوجوب عليهم باعتبار النصرة

والتقصير في الصيانة الواجبة عليهم وقد سقط ذلك بتباين الدارين وفي الاسيرين كفر فقط في الخطأ اي

فقط الا الكفارة في الخطأ وعندهما تجب الدية في العمد والخطأ لان العصمة لا تبطل

بالاسر كما لا تبطل بالاستئمان وله ان الاسير صار تبعا لهم لقهرهم اياه فبطل الاحراز فسقط العصمة المتقومة

وهما لم يجب الا الكفارة في المستأمن لم تجب الدية لا في العمد ولا في الخطأ لكن العصمة المقومة

وهي ما لم يجب الاثم لمعنى التعرض بالقصد في الكفارة في الخطأ ولا يمكن حربي ثمة هنا سنة

وقيل له ان اقمت هنا سنة او مدة اقصر على الجزية فان رجع قبل ذلك خراجا لكنه بعد

فيها او نحو ذلك والا فهو ذمي لانه ترك ان يرجع اي ان لم يرجع قبل المدة المضروبة له فهو

ذمي وانما سلم ان من لا يستأنس له بالعربية يتوهم ان الا للاستثناء ولم يعلم انه كلمة ان مع لا ادغم

احدهما في الاخرى كما لو اشترى ارضا فوضع عليه خراجها اي ان اشترى المستأمن

ارض خراج فوضع عليه خراجها يصير ذميا لانه اذا التزمه المقام في دارنا ولا يصير ذميا

التزم

ذميا بمجرد الشراء لانه يشتري للتجارة او على فرنسه من وقت وضع الخراج او نكحت حربية ذميا هنا لا

عكسه اي ان انكح الحربي ذمية لا يصير الزوج ذميا اذ يمكنه ان يطلق فيرجع بخلاف الاول حيث صارت تبعا

لزوج فان رجع المستأمن الى داره حل دمه فان اسر او ظهر عليهم فقتل سقط دين كان له على معصوم اي

مسلم او ذمي او حربي ووديعة له عنده او صار فيئا ماله ووديعة له عند معصوم في دارنا وان مات او قتل بلا

غلبة عليهم فهما لورثته اي دين كان له على معصوم ووديعة له عنده وكذا لان الامان باق في ماله فيرد عليه لو

كان حيا وعلى ورثته ان مات او قتل بلا غلبة لكن لو قتل بعدما ظهرنا عليهم صار ماله غنيمة بتبعية الرقبة

حربي هنا له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهر عليهم فكله فيء اما المرأة والاولاد الكبار

فلعدم التبعية واما غيره فلكونه ليس في يده فاسلامه لا يوجب عصمته وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فطفله

حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء فطفله ووديعته او مع معصوم فهو له جزاء للحربي الذي اسلم

او من اسلم ثمة وله ورثة هنالك فقتله مسلم فلا شيء عليه الا الكفارة في الخطأ اي لورثة مسلم يقتله دار الحرب

فان كان القتل عمدا فلا يجب شيء فان كان خطأ لا يجب الا الكفارة وقال الشافعي يجب القصاص في العمد

والدية في الخطأ واخذ الامام الدية بقتل مسلم لا ولي له او مستأمن اسلم هنا

من عاقلة قاتله خطأ اي جاء حربي بامان فاسلم ولا ولي له فقتل خطأ فالامام يأخذ الدية من عاقلة

قاتله او قتل او اخذ الدية في عمد ولا يعفو اي ان كان القتل عمدا فالامام بالخيار اما ان يستوفي القود او الدية

لكن ليس له ولاية العفو **باب الوظائف** ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين جيشنا

والبصرة عشرية والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية اي ارض العرب ما بين العذيب

الى اقصى حجر باليمن بمهرة الى حد الشام وسواد عراق العرب ما بين العذيب الى عقبة حلوان ومن الثعلبية

ويقال من العلث الى عبادان وموات ... فيه عشر او خراج ووضع عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه

الماء صاعا من بر او شعير ودرهما ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم والنخل متصلة ضعفها ولما سواه

كزعفران وبستان ما يطيق ان الجريب ستون ذراعا في ستين ذراعا كذا في الكافي بذراع الملك سبع قبضات
وذراع المساحة سبع قبضات واصبع قائم وعند الحساب الذراع اربع وعشرون اصبعا والاصبع ست
شعيرات مضمومة بطونها بعضها الى بعض ونصف الخارج غاية الطاقة ونقص ان لم تطق وظيفتها ولا
يزاد ان اطاقت عند ابي يوسف رح وجاز عند محمد رح ولا خراج لو انقطع الماء عن ارضه او غلب عليها او
اصاب الزرع آفة ويجب ان عطلها مالكها ويبقى ان اسلم المالك او شراها مسلم ولا عشر في خارج ارض
خراج اي في الخراج وهذا عندنا صحيح وعند الشافعي رح يجب ويتكرر العشر بتكرار الخارج بخلاف الخراج
فانه لا يتكرر واعلم ان الخراج نوعان خراج موظف وهو الوظيفة المعينة التي توضع على الارض كما وضع عمر رضي
الله عنه على سواد العراق وخراج المقاسمة كربع الخارج وخمسه ونحوهما فالذي لا يتكرر هو الموظف واما خراج
المقاسمة فهو يتكرر كالعشر **فصل** الجزية اعلم ان الجزية نوعان جزية بالتراضي فيتقدر بحسب ما يقع عليه الاتفاق وجزية
يبتدئ الامام وضعها ان غلب عليهم ما وضع بصلح لا يغير وحين غلبوا او اقر على املاكهم توضع على كتابي
ومجوسي ووثني عجمي ظهر غناه خلافا للشافعي رح فانه لا توضع عليه عنده الكل سنة ثمانية واربعون
درهما يأخذ في كل شهر اربعة دراهم وعلى المتوسط نصفها وعلى فقير يكتسب ربعها وعند الشافعي رح توضع
على كل سالم دينار الفقير والغني سواء لا على وثني عربي فان ظهر عليه فنساؤه وطفله فيء ولا مرتد ولا يقبل منهما
اي من الوثني العربي والمرتد الا الاسلام او السيف وعند الشافعي رح يسترق مشركو العرب ولا على راهب
لا يخالط وصبي وامراة وعند ابي يوسف رح وهو رواية محمد عن ابي حنيفة رح انها توضع ان كان قادرا على
العمل وصبي وامراة ومملوك واعمى وزمن وعند ابي يوسف رح يجب اذا كان له مال وفقير لا يكتسب وعند الشافعي رح
تجب او تسقط بالموت والاسلام خلافا للشافعي رح فيهما وبالتداخل حكما خلافا
لهما ولا يحدث بيعة وكنيسة هنا ولهم اعادة المنهدمة ويميز الذمي في زيه ومركبه وسرجه وسلاحه فلا يركب خيلا
ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج وهو خيط غليظ بقدر الاصبع من الصوف يشده الذمي على وسطه وهو غير



الزنار من الابريسم ويركب على سرج كالاكاف ويميز نساؤهم في الطريق والحمام ويعلم على دورهم كيلا يستغفر لهم وينتقض
ان غلب على موضع للحرب او لحق بدار الحرب ويحكم بموته بلحاقه لكن لو اسر يسترق والمرتد يقتل الا
ان امتنع عن الجزية او زنى بمسلمة او قتلها او سب النبي عليه السلام وعند الشافعي رح بسب النبي عليه السلام ينتقض
العهد ويؤخذ من مال التغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا من مولاه الجزية والخراج خلافا لزفر رح فانه يؤخذ
منه ضعف زكاتنا وهو الخلف الادنى ونصف العشر كالزكاة كمولى القرشي فانه يؤخذ منه
الجزية والخراج فقوله عليه السلام مولى القوم منهم انما يجري في حرمة الصدقة فيجعل مولى الهاشمي كالهاشمي
في هذا الحكم لان الحرمة تثبت بالشبهات ويصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا
حرب في مصالحنا كسد ثغور وبناء قنطرة وجسر القنطرة ما يكون مركبا والجسر خلافه مثل ان يبني السفن وكفاية العلماء
والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف السنة حرم من العطاء فانه صلة فلا يملك
قبل القبض ويسقط بالموت واهل العطاء في زماننا القاضي والمفتي والمدرس **باب المرتد** من ارتد والعياذ
بالله عرض عليه الاسلام وتكشف شبهته فان استمهل حبس ثلاثة ايام فان تاب فبها والا قتل فبها
وان لم يتب قتل ومعنى فبها اي فبالخصلة الحسنة اخذ وكلا الا معناها وان لا وليست للاستثناء و
التوبة التبري عن كل دين سوى الاسلام او عما انتقل اليه وقتله قبل العرض ترك ندب بلا ضمان لان مبيح
القتل هو الارتداد وعند الشافعي رح يجب ان يمهله الامام ثلاثة ايام ولا يحل قتله قبله ويزول ملكه عن ماله
موقوفا فان اسلم عاد وان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل
دين عليه فانه في حكم الميت في الدين المؤجل يصير حالا بموت المديون وعند الشافعي رح بقي ماله موقوفا
كما كان وكسب اسلامه لورثته المسلم وكسب ردته فيء هذا عند ابي حنيفة رح وعندهما كلاهما للورثة وعند
الشافعي رح كلاهما فيء وقضي دين كل حال من تلك اي دين حال الاسلام يقضى من كسب حال الاسلام ودين
حال الردة من كسب حال الردة وبطل نكاحه وذبحه وصح طلاقه واستيلاده فانه قد انفسخ النكاح

بالردة فيكون المراة معتدة فان طلقها يقع وكذا اذا ارتدا معاً فطلقها فاسلما معاً فانه لم ينفسخ النكاح
فيقع الطلاق او توقف مفاوضته وبيعه وشراؤه وهبته واجارته وتدبيره ونحو كتابته او وصيته ان اسلم
نفذ وان مات او قتل او لحق وحكم به بطل الا النكاح والذبح باطلان اتفاقاً والطلاق والاستيلاد صحيح
اتفاقاً والمفاوضة موقوفة اتفاقاً والبياعة موقوف عند ابي حنيفة رح نافذ عندهما فان جاء مسلماً قبل الحكم
فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه ولا تقتل مرتدة خلافاً للشافعي رح بل تحبس وتجبر تسلم او تموت
او تشتريها فان ولدت امة فادعاه فهو ابنه وارثه والمسلم مطلقاً ان مات او لحق بدار الحرب وكذا في النظر نسبة
الا اذا جاءت به لاكثر من نصف حول منذ ارتد قوله مطلقاً اي سواء كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر
او اكثر لان الولد يتبع خير الابوين ديناً فيتبع الام فيكون مسلماً والمسلم يرث المرتد اما اذا كانت الام نصرانية فان
كان بين الارتداد والولادة اقل من ستة اشهر يرث وان كان من ستة اشهر لا يرث لان الولد يتبع الاب ههنا لان
الاب يجبر على الاسلام فيكون اقرب الى الاسلام من النصرانية وان لحق بماله اي لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو
فيء فان رجع فلحق ثانياً بماله اي لحق بدار الحرب بلا مال وحكم القاضي بلحوقه ثم رجع ثم لحق بدار الحرب مع ماله فظهر عليه فهو لوارثه
قبل قسمة او قبل قسمة الغانمين لان القاضي اذا حكم بلحاقه فكان الوارث كالمالك القديم فكان اولى فان قضى بعبد
مرتد لحق لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فبدلها والولاء للاب الذي هو مضاف الى المرتد ولحقه للمرتد لحق بدار الحرب وابنه على
بعض فكاتبه الابن فجاء الاب مسلماً فالبدل للاب والولاء له لان الكتابة وقعت بجائز الابن خليفة الاب
فان اجاز الاب صار الابن كالوكيل من الاب فالبدل له والعتق واقع عنه ان قتل مرتد خطأ او قتل فدية
في كسب الاسلام لان الدية لا تكون على العاقلة لعدم النصرة فيكون في ماله فحينئذ يكون في كسب الاسلام فلحق
لان كسب الردة فيء وعندهما في الكسبين ومن قطع يده عمداً فارتد والعياذ بالله ومات منه او لحق فجاء
مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه لان القطع صادف محلاً معصوماً والسراية حلت
في محل غير معصوم فاعتبر القطع لا السراية فيجب نصف الدية وانما يجب في ماله لان العمد لا تحمله العاقلة

وانما لا يجب القصاص لوجود الشبهة وهو الارتداد وقوله لحق اي لحق بدار الحرب فقضي به فان اسلم ههنا
فمات ضمن كلها اي فمات من ذلك القطع وانما يجب كل الدية لكونه معصوماً وقت القطع وكذا وقت السراية وهذا
عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح يجب النصف ههنا لان الارتداد اهدر السراية فلا ينقلب بالاسلام الى
الضمان مكاتب ارتد فلحق فاخذ بماله فقتل فكسبها للسيد وما بقي لوارثه زوجان ارتدا فلحقا فولدت ثم الولد
فظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الولد وفي رواية ابي الحسن يجبر الولد ايضاً وهذا بناء على ان ويتبعه في رواية الحسن
ولد الولد لا يتبع الجد في الاسلام في ظاهر الرواية وصح ارتداد صبي يعقل واسلامه ويجبر عليه ولا يقتل ان
ابى عند ابي حنيفة ومحمد رح والشافعي رح لا يصح ارتداده ولا اسلامه ولنا ان علياً رضي الله عنه اسلم في صباه
وصحح النبي عليه السلام اسلامه وافتخاره بذلك مشهور فقال سبقتكم الى الاسلام طراً غلاماً ما بلغت اوان حلمي والعلم اسلام

## باب البغاة

قوم مسلمون خرجوا عن طاعة الامام دعاهم الى العود وكشف شبهتهم فان تحيزوا
مجتمعين حل لنا قتالهم بدءاً اي ان تحيزوا يعني مالوا الى مكان متحيزين ليستعينوا باتباعهم واجتمعوا فيه
او تحيزوا الى مكان واجتمعوا فيه حل لنا قتالهم بدءاً خلافاً للشافعي رح فان قتل المسلم لا يجوز ابتداء
ونحن نقول الحكم يدار على دليله وهو تعسكرهم واجتماعهم فان صبر الامام الى ان يبدؤا ربما لا يمكن دفع
شرهم ويجهز على جريحهم اجهز على الجريح ثم قتله وفيه خلاف الشافعي رح ايضاً ونتبع موليهم فيهم لهم فئة
اي ان كان لهم فئة خلافاً للشافعي ايضاً ومن لا فلا اي من لا فئة له لا يجهز على جريحهم حال كونه جريحاً ولا تتبع
حال كونه مولياً لانه لا يخاف ان يلحق بالفئة فلا ضرورة في قتله فلا تقتل لكونه مسلماً ولا تسبى ذريتهم ويحبس
مالهم الى ان يتوبوا واستعمل سلاحهم وخيلهم عند الحاجة خلافاً للشافعي رح ولا يجب شيء بقتل باغ مثله ان
ظهر عليهم لان ولاية الامام منقطعة عنهم وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمداً فظهر عليهم قتل به هذا وصلح
اذا لم يجر البغاة في ذلك المصر احكامهم فحينئذ لم ينقطع ولاية الامام عن ذلك المصر فيجري احكامه وباغ قتل عادلاً
مدعياً حقيته ورثه هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يرث الباغي العادل اسوة

اذ في صحته او اقراره على الباطل لكتبه كما في رث العادل الباغي فانه اقر انه على الباطل لا اذا اصر ان الباغي

انه على الباطل الارث وبيع السلاح من اهل الفتنة كره والا فلا كتاب اللقيط

ندب رفعه واجب ان خيف هلاكه كاللقطة وهو حر الا بحجة رقه ونفقته وجنايته في بيت المال وارثه له ولا يؤخذ من

آخذه ويثبت نسبه من مدعيه ولو رجلين او ذمي ويثبت منهما علامة اي او احدهما على رجل لكن التفاوت وصف علامة

في جسده وكان في ذلك قيامه فالنسب ... ثم عطف على قوله ولو رجلين قوله او عبداً او كان حراً اي ان كان

المدعي عبداً يثبت نسبه منه لكن اللقيط يكون حراً لان الاصل في دار الاسلام الحرية او ذمياً وكان مسلماً ان لم يكن

في مكانهم اي في قرى الذميين وذمياً ان كان فيها ... كان ذمياً ان ... فيه وقدر في مكان اهل الذمة اولها

من المال له شيء عليه صرف اليه بامر قاض ... وللملتقط قبض هبته وتسليمه في حرفة لا نكاحه ولا تصرف ماله ولا اجارته

في الاصح كتاب اللقطة هي امانة ان اشهد على اخذه ليرده على ربها والاخير له اخذها لو قال اخذها للرد اعلم ان

الواجد ان اقر انه اخذه لنفسه ضمن بالاجماع وان لم يقر بهذا فان اشهد انه اخذه للرد لا يضمن وان لم يشهد ضمن عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف لا يضمن القول قوله في انه اخذه للرد والاشهاد ان يقول من سمعتموه

ينشد لقطة فدلوه علي قوله والاخير اي وان لم يشهد انه اخذه للرد ضمن وعرّف في مكان وجدت وفي المجامع

مدة لا يطلب بعدها في الصحيح قوله عرّف ... والمراد بالتعريف ان ينادي اني وجدت لقطة لا

ادري مالكها فالذي ... مالكها يدلني عليها واختلفوا في مدة التعريف والصحيح انها غير مقدرة بمدة معلومة وليعرفها حيث

بل هي مفوضة الى راي الملتقط فيعرفها الى ان يغلب على ظنه انها لا تطلب بعد ذلك وقد قال محمد رح ومالك والشافعي

رحمهم الله بحول من غير فصل سواء اخذت من الحل او الحرم هذا احتراز عن قول الشافعي رح فان لقطة الحرم يجب

تعريفها الى ان يجيء صاحبها وما لا يبقى الى ان يخاف فساده اي عرّف ما لا يبقى كالاطعمة المعدة للاكل وبعض

الثمار ثم تصدق فان جاء ربها اجازه وله اجره اي ثواب التصدق او ضمن الآخذ كاللقطة برجعه وجدت لها

لا فرق عندنا في اللقطة بين ان يكون ربه او غيرها وعند مالك والشافعي ... اذا وجد بعيراً او بقرة في الصحراء

فالترك افضل وما انفق عليها بلا اذن الحاكم تبرع وباذنه دين على ربها وآجر القاضي ما له منفعة وانفق عليها

منه كالآبق وما لا منفعة له اذن بالانفاق عليها وشرط الرجوع على ربها في الاصح ان كان هو اصلح والا امر

ببيعها وامر بحفظ ثمنها انما قال في الاصح لان في ظاهر الرواية ... ان الامر بالانفاق يكفي لولاية الرجوع

على صاحبها لكن الاصح انه لا يكفي بل لا بد ان يشترط الرجوع والضمير في قوله ان كان هو اصلح يرجع الى الامر بالا

نفاق وشرط الرجوع وللمنفق حبسها لنفقته اي بنفقة المنفق فان هلكت بعد حبسها سقطت اي النفقة

لانه اذا حبسها للنفقة صارت كالرهن وهو مضمون بالدين وقبله اي ان هلكت قبل الحبس لا يسقط النفقة فان

بيّن مدعيها علامتها حل الدفع ولا يجب بلا حجة هذا عندنا وعند مالك في يجب الدفع اذا بيّن العلامة

وينتفع بها فقيراً والا تصدق اي وان لم يكن فقيراً تصدق ولو على اصله وفرعه وعرسه كتاب الآبق

ندب اخذه لمن قوي عليه وترك الضال قيل احب الآبق هو المملوك الذي فر من مالكه قصداً والضال المملوك

الذي ضل الطريق الى منزله من غير قصد وانما كان تركه احب لانه لا يبرح من مكانه فيجده مالكه وان عرف

الواجد بيته مالكه فالافضل ان يوصله اليه ولراده اي الآبق قناً او مدبراً او ام ولد من مدة سفر اربعون درهماً

وان لم تساو قيمته بها ان اشهد انه اخذه للرد ومن اقل منها بقسطه هذا عندنا وعند الشافعي رح لا يجب

اي وان لم يعتق الا اربعين

شيء بلا شرط فان ابق منه لم يضمن فان لم يشهد فلا شيء له وضمن ان ابق منه وعلى المرتهن جعل رهنه والله اعلم

كتاب المفقود غائب لم يدر اثره حي هو في نفسه فلا تنكح عرسه ولا يقسم ماله ولا يفسخ اجارته ويقيم القاضي

من يقبض حقه ويحفظ ماله ويبيع ما يخاف فساده وينفق على ولده وابويه وعرسه ثم يتبع في حق غيره

فلا يرث من غيره اي يوقف قسطه من مال مورثه الى تسعين سنة اختلف في المدة فقيل الى ان

يقدر بتسعين سنة وظاهر الرواية بموت الاقران فان في هذا الوقت لا يعيش المرء بتسعين سنة فان

ظهر حياً قبلها فله والا يعني بعد المدة يحكم بموته في ماله يوم تمت المدة فتعتد عرسه للموت ويقسم

ماله بين من يرثه الآن وما اخر له من حين فقد فيرد ما وقف له الى من يرث المورث لموت الاصل عندنا ان

ظاهر الحال وهو للمستحق حجة للدفع لا للاثبات فان اعتدت المدة وهو هما نصرانية قبل الدفع فلا ارث للوارث
الذي كان حيا وقت فقده ثم مات بعده لان الظاهر انه كان حيا فيصلح للدفع فان ارثه من ماله غير مثبت لان الظاهر
لا يصلح حجة للايجاب لا رده من الغير فيرد ما وقف للمفقود الى من يرث مورثه يوم موته

## كتاب الشركة

هي ضربان شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا وكل كاجنبي في مال صاحبه وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها
عدم ما يقطعها كشرط دراهم مسماة من الربح لاحدهما فان هذا يقطع لاحتمال ان لا يحصل من الربح الا هذه الدراهم المسماة
فلا يشتركان فيه وهي اربعة اوجه مفاوضة وهي ان يتساويا مالا وتصرفا ودينا المراد المساواة في المال الذي يصح
فيه الشركة ولا يضر زيادة مال لا يجري فيه الشركة فلا تصح الا بين متساويين حرين وصالحين بالغين اي لا بد ان يكونا حرين
بالغين ملتهما واحدة فلا تصح بين مسلم وكافر ولا بين مسلمين بين كافرين كان احدهما كتابيا والآخر مجوسيا
فان الكفر كله ملة واحدة وهذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله وعند ابي يوسف تجوز بين المسلم والكافر وعند مالك والشافعي
لا يجوز المفاوضة اصلا وتتضمن الوكالة والكفالة اي كل واحد وكيل الآخر في المعاملة وكذا كل واحد كفيل عن الآخر
فما اشترى احدهما شيئا فللبائع مطالبة الثمن من الشريك الآخر وهو مشترك بينهما الا طعام اهله وكسوتهم
وكل دين لزم احدهما بما يصح فيه الشركة كالشراء والبيع والاستئجار في احترازا عن لزوم دين بسبب لا يصح فيه الشركة
كالجناية والنكاح والخلع والصلح عن دم عمد وكالنفقة او بكفالة بامر صحة الآخر وبغير امره هو الصحيح
اي لزم احدهما دين بسبب الكفالة من غير امر المكفول عنه فالصحيح ان هذا الدين لا يلزم الشريك الآخر وان
ورث احدهما او وهب له ما يصح فيه الشركة وقبض صارت عنانا القبض يشترط في الهبة اوفي العرض
والعقار بقيت مفاوضة اي في ارث العرض والعقار بقيت مفاوضة لان مال الشركة لم يزد ثم شرع في
الوجه الثاني من الشركة فقال وعنان وهي شركة في كل تجارة او في نوع ولا تتضمن الكفالة وتصح ببعض ماله
ومع فضل مال احدهما وبتساوي مالهما لا الربح اي يصح بان يشترط ان يكون المال متساويا ولا يكون الربح
متساويا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وكون احدهما دراهم والآخر دنانير وبلا خلط خلافا لزفر والشافعي رحمهم الله



الشركة ح

شركة ملك



81

ايضا او كل مطالب بحق مشتري لا بغير بناء على انه لا يتضمن الكفالة ثم رجع على شريكه بحصته منه ان اداه من
ماله ولا تصح الا بالنقدين والفلوس النافقة والتبر والنقرة ان تعامل الناس بهما اي التبر فيصح
معرفته النقرة فضة غير مضروبة وبالعرض ان بعد ان باع كل نصف عرضه بنصف عرض الآخر اعلم انه لا يخلو
اما ان يكون قيمة متاعهما متساوية فيبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع الآخر ثم يعقدان
عقد الشركة واما ان يكون قيمة متاعهما متفاوتة كما اذا كان متاع احدهما الفا وقيمة متاع الآخر
الفين فيبيع صاحب الاقل ثلثي متاعه بثلث متاع الآخر ليكون كل واحد بينهما اثلاثا ثلثاه لصاحب الاكثر
وثلثه لصاحب الاقل ثم يعقدان عقد الشركة فيكون الربح بقدر الملك وانما احتاج الى عقد الشركة ليكون
كل واحد وكيلا من الآخر وانما يكون الربح هنا بقدر الملك لان الربح هنا نماء الملك بخلاف ما اذا كان
رأس المال احد النقدين فان الربح هو يستحق بالشرط وايضا الدراهم والدنانير لا يتعينان في العقد
فالربح لا يكون نماء رأس المال وهلاك مالهما او مال احدهما اي هلاك احد المالين قبل الشراء او مال احد الشريكين
قبل الشراء يبطلها وهو على صاحبه ان الهلاك على صاحب المال قبل الخلط هلك في يده او في يد الآخر وبعد
الخلط عليهما فان هلك مال احدهما بعد شراء الآخر بماله فمشترى لهما ويرجع على الآخر بحصته من ثمنه
اي يرجع المشتري على احدهما الذي هلك ماله بحصته من الثمن لان الشراء قد وقع لهما فلا تتغير بهلاك
المال وعبارة الهداية هكذا ولو اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر قبل الشراء فهنا محل ان يخلط
في الفهم وهو انه هلك مال الآخر قبل شراء احدهما لكن يجب ان لا يفهم هذا فان وضع المسئلة فيما اذا
كان هلاك مال الآخر بعد شراء احدهما بماله بدليل قوله ولا يتغير الحكم بهلاك مال الآخر بعد ذلك وبدليل
قوله هذا اذا اشترى احدهما بماله ثم هلك مال الآخر فيجب ان يفهم وهلك مال الآخر قبل ان
يشتري هذا الآخر بماله شيئا انما ذكرت هذا لانه موقع الغلط وان هلك قبل شراء الآخر وكل حيث
الشركة فيما اشتراه بينهما شركة ملك ويرجع بحصته من ثمنه الا فلا اي ان هلك مال احدهما ثم اشترى الآخر

بالشبهة فان الشركة قد بطلت بهلاك المال فبطلت الوكالة الثابتة في ضمن عقد الشركة فان صرح كل واحد منهما
الآخر بالشراء او وكيلا صريحا فيقول كل ما تشتري بالمال الذي معك فاشتر نصفه لي يكون المشترى بينهما
شركة ملك فللمشتري ان يرجع على الآخر بحصته من الثمن وان لم يوكله فالمشترى يكون للمشتري خاصة
من شريكي مفاوضة وعنان ان يبضع ويودع ويضارب اي يدفع المال مضاربة ويوكل اي يوكل اجنبيا
بالبيع والشراء ونحوهما والمال في يده امانة اي في يد كل واحد من الشريكين امانة حتى لا يضمن بلا تعد وشركة
الصنائع والتقبل هذا هو الوجه الثالث من الشركة وهي ان يشترك صانعان كخياطين او صباغ وخياط وتقبلا
العمل والاجر بينهما صحت وان شرط العمل نصفين والمال اثلاثا اي الاجرة اثلاثا بينهما هذا عندنا خلافا
وعند الشافعي لا تجوز هذه الشركة وعند مالك لا تجوز الا عند اتحاد العمل والمكان. وكل ما يتقبل احدهما
يلزمهما ويطالب كل بالعمل ويأخذ الاجرة ويطالب بالعمل اي يطالب كل واحد بعمل على احدهما ويبرأ الدافع
بالدفع اليه اي يدفع الاجرة الى كل واحد منهما والكسب بينهما وان عمل احدهما فقط وشركة الوجوه هذا هو الوجه الرابع
من الشركة وهي ان يشتركا بلا مال ليشتريا بوجوههما ويبيعا اي ليشتريا بالنسيئة بسبب وجاهتهما فما حصل من فيبيعا
الثمن يدفعان منه الثمن الى بائعهما فان فضل شيء يكون مشتركا بينهما وهذه الشركة لا تجوز عند الشافعي
فتصح مفاوضة بان يشترط المساواة في الاموال التي يجب مساواتها في المفاوضة ويطلقها عنانا فكل
وكيل الآخر في الشراء اي اذا عقد الشركة مطلقا صارت عنانا اما ان شرط فيها المفاوضة فكل عنانا
وكيل الآخر وكفيله فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح كذلك وشرط الفضل باطل اي ان شرطا
يكون الربح ان المشترى بينهما نصفان او اثلاثا وربح احدهما زائدا على قدر ملكه فذلك الشرط باطل لان الربح يكون بقدر الملك
لئلا يؤدي الى ربح ما لم يضمن بخلاف العنان اذ الكل لم يشترطا الربح على العوض فانه كالمال لكل منهما لا يتعين
بالتعيين فلا يكون الربح ... ولا تجوز الشركة في الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد
وما حصل كل فله وما اخذاه معا فلهما نصفين وما حصل له باعانة الآخر فله مثله ... احدهما و

ربح الآخر



وربح الآخر يكون للقاطع وللآخر اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد ولا يزاد على نصف ما شرط عند ابي يوسف ولا
في الاستقاء بان كان لاحدهما بغل وللآخر راوية فاستقى احدهما والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح في الشركة
الفاسدة على قدر المال اي اذا شرط في الشركة الفاسدة زيادة من الربح لاحدهما فيبطل الشرط فيكون الربح بقدر المال
حتى لو كان المال نصفين وشرط الربح اثلاثا فالشرط باطل ويكون الربح نصفين وتبطل الشركة بموت
احد الشريكين ولحاقه بدار الحرب مرتدا اذا قضي به علم بشريكه او لا ولا يزكي احدهما مال الآخر بلا اذنه اي لا يجوز لاحدهما
ان يؤدي زكاة مال الآخر بلا اذنه فان اذن كل صاحبه فاديا ولاء ضمن الثاني وان جهل باداء الاول
هذا عند ابي حنيفة وعندهما اذا جهل باداء الاول لا يضمن وان اديا معا ضمن كل وان جهل
لا يضمن وان اديا معا ضمن كل قسط غيره مثلا ان ادى كل واحد بعينه صاحبه واتفق اداؤهما في زمان واحد
او لا يعلم تقدم احدهما على الآخر يضمن كل نصيب الآخر فان شرى مفاوض امة باذن شريكه ليطأها فهي له بلا شيء
هذا عند ابي حنيفة واما عندهما يرجع الشريك على المشتري بنصف الثمن لان المشتري ادى نصف دينه
من مال الشركة ولابي حنيفة ان الجارية دخلت في الشركة حال الشراء فالاذن بالشراء للوطء اقتضى
الهبة لانه لا طريق لحل الوطء الا الهبة لانه لو باع نصيبه من شريكه يصير هذا النصيب مشتركا بينهما فلا يحل
الوطء واذا اقتضى الهبة لا يكون على المشتري شيء واخذ كل بثمنها اي للبائع ان يطالب بالثمن
من ايهما شاء لان المفاوضة تتضمن الكفالة كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة كالعارية وعندهما هو حبسها على ملك الله تعالى فلو وقف على الفقراء او بنى سقاية او خانا لبني السبيل
او رباطا او جعل ارضه مقبرة لا يزول ملك الواقف عنه وان علق بموته صار كالوصية فيلزم وفي الصحيح
فذكر ان الخلاف بين ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى في جواز الوقف فان الوقف لا يجوز عنده بناء على انه تصدق
بالمنفعة وهي معدومة لكن الاصح ان الخلاف انما هو في اللزوم فان الوقف عنده جائز غير لازم عنده وان علق بالموت
في التعليق بالموت روايتان عنه في رواية يصير لازما وفي رواية لا واختار في المتن هذا واما عندهما

الصحيح اللزوم ...

فالوقف لازم وعليه الفتوى والاصح فيه وقف طلبة ... عليه الكعبة وعند ابي حنيفة انما يلزم الا
الشيئين وهو ما قال الا ان يحكم به حاكم والاول مسجدية وافرز بطريقه واذن للناس الصلوة فيه
وصلى واحد وان جعل تحته سرداب لمصالحه اختلفوا في شرائط صيرورة المكان مسجدا فعند ابي يوسف رحمه الله
يكفي مجرد قوله جعلته مسجدا لان التسليم ليس بشرط للزوم الوقف عنده وعند محمد رحمه الله لا بد من ان يصلي فيه
بجماعة وعند ابي حنيفة رحمه الله يكفي صلوة واحد ... جعل السرداب تحته لمصالح المسجد صح كونه مسجدا كما في
او جعل فوقه بيتا او وسط داره مسجدا واذن بالصلوة فيه فلا اي ان جعل تحت المسجد سردابا لغير مصالح
المسجد لا يصير المسجد مسجدا وكذا اذا جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة فيه لا يصير مسجدا لعدم
افراز الطريق وعند ابي يوسف رحمه الله يزول بنفس القول لانه يزول ملك الواقف عن الوقف بنفس القول وعند محمد
بتسليمه الى المتولي وقبض شرط ثم ذكر فرع هذا الاختلاف فقال فصح وقف المشاع ان لم يحتمل القسمة
في المسجد والمقبرة لا يجوز الوقف عند ابي يوسف رحمه الله ايضا وفي غيرهما يجوز الوقف عند محمد رحمه الله ايضا وان احتمل
القسمة فهو محل الاختلاف فصح عند ابي يوسف رحمه الله لا عند محمد رحمه الله ويفتى بقول ابي يوسف رحمه الله ولو جعل غلة الوقف
او الولاية لنفسه وشرط ان يستبدل به ارضا اخرى اذا شاء عند ابي يوسف رحمه الله خاصة فان شرط الاستبدال
لا يمنع صحة الوقف عند ابي يوسف رحمه الله اذ لا منافاة بين صحة الوقف وبين الاستبدال عنده فانه يجوز الاستبدال
من غير شرط اذا ضعفت الارض عن الريع ونحن لا نفتي به وقد شاهدنا في الاستبدال من الفساد ما لا يعد
ولا يحصى فان ظلمة القضاة جعلوه حيلة الى ابطال اكثر اوقاف المسلمين وفعلوا ما فعلوا ولو شرط
لنفسه ... مصرفا مؤبدا وقال ابو يوسف رحمه الله يصح بدونه واذا انقطع صرف الى الفقراء وصح وقف العقار لا المنقول
وصح وقف المنقول فيه تعامل الناس كالفاس والمر والقدوم والمنشار والجنازة وثيابها
والمرجل والقدر والمصحف وعليه اكثر فقهاء الامصار واذا صح الوقف لم يملك ولم يملك
ان بعض المشايخ ... بيع بعض الوقف اذا خرب لعمارة البلدة والاصح انه لا يجوز فان الوقف بعد الصحة

لا يقبل الملك كالحر لا يقبل الرق وقد شاهدنا في مثل ما شاهدنا في الاستبدال ولكن يجوز قسمة المشاع عند
ابي يوسف فان القسمة في المثليات تغلب فيها جهة التمليك لا جهة الافراز ومع هذا يجوز في المشاع عند
ابي يوسف رحمه الله مع ان لا يجوز التمليك في الوقف فيجعل جهة الافراز غالبة في الاوقاف فان وقف نصيبه من عقار
مشترك يجوز للواقف ان يقاسم الشريك وان وقف نصف عقار كله له فالقاضي يقسم مع الواقف لكن لا يجوز قسمة الوقف
بين المصارف ويبدأ من ارتفاع الوقف بعمارته وان لم يشرطها الواقف ان وقف على الفقراء وان وقف على
معين فاخره على المولود في ماله فان امتنع او كان فقيرا اجره الحاكم وعمره باجرته ثم رده الى المعمر ونقضه يصرف
الى عمارته او يدخره لوقت حاجة اليها وان تعذر صرفه اليها بيع وصرف ثمنه اليها ولا يقسم بين مصارفه والله اعلم

## كتاب البيع

هو مبادلة مال بمال ينعقد بايجاب وقبول بلفظ ماض وبتعاط في النفيس والخسيس
فمبادلة المال بالمال جنس ... للبيع والايجاب والقبول والتعاطي ... والمبادلة تكون بين اثنين
فهما العلة الفاعلية ولم يقل بسبب التراضي ليشمل ما لا يكون بتراض كبيع المكره فانه ينعقد موقوفا
انما قال هذا لان عند البعض انما ينعقد بالتعاطي في الخسيس لا النفيس والتعاطي عند البعض لا اعطاء الجانبين
ويكفي عند البعض من احد الجانبين كما اذا ساوم ولم يكن ... فجعل المبيع فيه فكان ففارقه فجاء
بالوعاء واعطى الثمن وهو جايز ولو قال كيف تبيع الحنطة فقال قفيزا بدرهم فقال كلها خمسة اقفزة فكال
فذهب بها فهذا بيع وعليه ثمنه درهم واذا اوجب احدهما قبل الآخر في المجلس كل المبيع بكل الثمن او ترك
الا اذا بين ثمن كل اي اذا قال بعت هذا بدرهم وذلك بدرهم فقبل احدهما بدرهم يجوز وما لم يقبل بطل الا
يجاب ان رجع الموجب او قام احدهما عن مجلسه وبه لزم البيع اي لا يثبت خيار المجلس خلافا للشافعي
ولما ذكر الايجاب والقبول اراد ان يذكر الثمن والمبيع وانما قدم ذكر الثمن لان ... اصول البيع والمفهوم
والمسائل متقدمة على المقاصد فقال وصح بثمن العوض المشار اليه بلا علم بقدره ووصفه لا في غير المشار اليه
فانه لا بد من ان يذكر قدره ووصفه او بثمن حال او آجل علم والثمن المطلق اي لم يذكر صفته بلا قيد

قليل القيمة

بعت بعشرة دراهم فان استوت مالية النقود فعلى ما قدر به من اي نوع اي يقع البيع على عشرة دراهم اي نوع كان
ان يعطي المشتري اي نوع شاء وان اختلفت فعلى الاروج وفسد ان استوى رواجها اي في صورة مالية النقود
اختلاف مالية النقود الا ان يبين احدها اي احد النقود وهذا استثناء منقطع لان البحث في البيع بالثمن
المطلق فلا يكون حال بيان احد النقود من جنسها لا اطلاق النقد ثم بعد ذكر الثمن شرع في ذكر
المبيع فقال وفي الطعام والحبوب كيلا وجزافا ان بيع بغير جنسه باناء او حجر معين لم يدر قدره وفي صاع
من بيع صبرة كل صاع بكذا اي اذا قال بعت هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة كل قفيز بدرهم صح في الكل وفسد
في الكل في بيع قطيع او ثوب كل شاة او ذراع بكذا لان البيع يجب الآن في واحد وذلك الواحد متفاوت وكذا الكل
معدود متفاوت فان باع صبرة على انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ البيع
وما زاد للبائع لان البيع بلا اشياء الجائع الا مائة صاع فالزائد له وان باع المذروع هكذا اخذ الاقل بكل الثمن
او ترك والاكثر له بلا خيار للبائع لان الذرع في الثوب وصف والمراد بالوصف الامر الذي اذا قام بالمحل يوجب
في ذلك المحل حسنا او قبحا فالكمية في المختلف لا تكون من الاوصاف بل هي اصل لان الكمية عبارة عن عدد الاجزاء
او كثرتها والشيء انما يوجد بالاجزاء والوصف ما يقوم بالشيء فلا بد ان يكون مؤخرا عن وجوده فكل الشيء في الكمية
التي يختلف بها الكيفية كالذرع في الثوب اذ يختلف بحسبه الجيد عليه فان الثوب اذا كان عشرة اذرع
تساوي عشرة دنانير واذا كان تسعة اذرع لا تساوي تسعة دنانير لانها لا تكفي جبة والعشرة
يكفي فوجد الذراع الزائد على التسعة يزيد التسعة حسنا فصيرها الا وصفا الزائد فلا يقابلها شيء من الثمن
الثمن لا ينقسم على الاجزاء كما ينقسم في الحنطة فانه اذا كان عشرة اقفزة بعشرة دراهم كان قفيز واحد بدرهم
ولا كذلك في الثوب فانه باع عشرة اذرع بعشرة وكان الثوب تسعة اذرع كما في مسئلتنا لا يأخذه بتسعة
حتى ان كان زائدا كان للمشتري فانه باع هذا الثوب فوجد المشتري زائدا موهوبا كان للمشتري لكن اذا اشتراه
عبدا فوجده كاتبا وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ

ان قال بعت هذه الصبرة كل صاع بكذا صح في صاع واحد وفي الكل ان سمى جملة قفزانها

على انه عشرة اذرع بعشرة



كل ذراع بدرهم فلا بد من رعاية هذا المعنى واعلم ان المسئلة فيما اذا باع ثوبا على انه عشرة اذرع بعشرة كل ذراع
بدرهم فاذا هو تسعة اذرع او احد عشرة ذراعا حتى لو كان تسعة ونصفا او عشرة ونصفا فحكمه كما يأتي
مسئلة في هذه الصفحة وصح بيع عشرة اسهم من مائة سهم لا بيع عشرة اذرع من مائة ذراع من دار وقالا
لا يصح هذا وقالا صح في الوجهين لانه باع عشرا مشاعا من الدار وله ان الذراع المبيع محل الذرع وهو
معين مجهول لا مشاع بخلاف السهم ولا بيع عدل على انه عشرة اثواب وهو اقل او اكثر لانه اذا كان اقل
لا يدري ثمن ما ليس بموجود فيكون حصة الموجود مجهولا وان كان اكثر لا يكون المبيع معلوما ولو بين لكل ثوب ثمنا
صح في الاقل بقدره وخير وفسد في الاكثر لان المبيع مجهول وفي بيع ثوب على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذ المشتري بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار في الاول وفي تسعة ونصف في الثاني لان من
ضرورة مقابلة الذراع بالدرهم مقابلة نصفه بنصفه ولابي يوسف انه اذا افرد كل ذراع ببدل نزل كل ذراع
منزلة ثوب فيعد النقصان الى نصفه لان الذرع وصف انما اخذ حكم المقدار بالشرط وهو مقيد بالذراع فيما وراءه
عاد الحكم الى الاصل وصح بيع البر في سنبله والباقلاء والارز والسمسم في قشره لا بيع البر في سنبله بجنسه
عندنا وعند الشافعي لا يجوز بيع الباقلاء الاخضر لا يجوز عنده والجوز واللوز والفستق في
قشرها الاول انما قال في قشرها الاول لان فيه خلاف الشافعي اما في قشرها الثاني فيجوز اتفاقا
ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها او قد بدا صح ووجب قطعها وشرط تركها على الشجر يفسد البيع كاستثناء قدر معلوم
منها اي باع الثمرة على النخيل واستثنى قدرا معلوما لا يجوز البيع لانه ربما لا يبقى شيء بعد المستثنى
اجرة الكيال والوزان والذراع والعداد على البائع واجرة وزان الثمن ونقده على المشتري وفي بيع سلعة
بثمن سلم اولا وفي غيره سلما معا في بيع السلعة بالثمن اي بالدراهم او الدنانير سلم الثمن اولا لان
السلعة تتعين بالبيع والدراهم والدنانير لا تتعين الا بالتسليم فلا بد من تعينه لئلا يلزم
الربا وفي غيره اي في بيع السلعة بالسلعة وهو بيع المقايضة وفي بيع الثمن بالثمن اي الصرف سلما معا

باب الخيار

ان شاء وقال ابو يوسف ان شاء
اخذ باحد عشر
اذا اخذ بعشرة في عشرة وقال
محمد ان شاء اخذ بعشرة
ونصف

لبسا في هذه التفصيل وعدمه **باب خيار الشرط** خيار الشرط جائز للمتعاقدين ولهما ثلثة ايام
او اقل لا اكثر الا انه يجوز ان اجازه في الثلث اي اذا باع بشرط الخيار اكثر من ثلثة ايام لا يكون البيع صحيحا فا
لهما لكن ان اجيز في ثلثة ايام جاز البيع عند ابي حنيفة رح خلافا لزفر رح فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى
ثلثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلث جاز اي انما اورد الفاء في قوله فان اشترى لانه فرع
مسئلة خيار الشرط لان خيار الشرط انما شرع ليدفع بالفسخ الضرر عن نفسه سواء كان الضرر تاخير الثمن
او غيره فاذا كان الخيار لضرر التاخير من فروع خيار الشرط فالتفريع به يكون من فروع خيار الشرط هذا الذي
ذكر قول ابي حنيفة رح وابي يوسف رح خلافا لمحمد رح فانه يجوز في الاكثر ~~ايضا الى ان~~ انما لم يجوز ههنا بناء
على القياس فهو جرى على اصله في التجويز في الاكثر وابو حنيفة رح على اصله في عدم التجويز في الاكثر اما ابو يوسف
انما يجوز ههنا بناء على القياس ويجوز ثمه لاثر ابن عمر رضي الله عنه فانه جوز الى شهرين ولا يخرج مبيع
من ملكه بايع مع خياره فان قبض المشتري فهلك عليه بالقيمة اي بيع بشرط الخيار للبايع فقبضه المشتري فهلك
في يده يجب عليه القيمة لانه مقبوض على سوم الشراء وهو مضمون بالقيمة وبخلاف خيار المشتري وهلكه
في يده بالثمن كتعيبه اي اذا كان الخيار للمشتري وقبض فهلك او تعيب في يده يجب الثمن ولا يملك المشتري
اي اذا كان الخيار للمشتري لا يملك المشتري عند ابي حنيفة رح خلافا لهما وثمرة الخلاف يظهر في هذه المسائل
وطي قوله فشراه عرسه بالخيار لا يفسد نكاحه عند ابي حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يفسد وان وطيها ردها لانه
بالنكاح الا اذا البكر اي ان وطيها المشتري في ايام الخيار يملك ردها عند ابي حنيفة رح لان الوطي بالنكاح
فلا يكون اجازة الا ان يكون بكرا لانه نقصها بالوطي فلا يملك الرد وعندهما لا يملكه وان كان ثيبا
لان المشتري قد ملكها فالوطي يكون بملك اليمين فيكون اجازة ولا يعتق قريبه المشتري عليه في مدة
الخيار اي ان اشترى قريبه بالخيار لا يعتق عند ابي حنيفة رح في ايام الخيار خلافا لهما ولا من حلف بعتقه قائلا ان ملكت عبدا
فهو حر اي قال ان ملكت عبدا فهو حر فشراه بالخيار لا يعتق في ايام الخيار عند ابي حنيفة رح لعدم الملك وعندهما يعتق

المشتراة في المدة من الحيض ليس اي اذا كانت المشتراة بالخيار حاضت في ايام الخيار فهذه الحيضة لا يجتزى بها الاستبراء
عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بعد ثبوت الملك ولا استبراء على البايع ان ردت عليه بخيار الا ان ردت
الامة المشتراة بالخيار لا يجب الاستبراء على البايع عند ابي حنيفة رح لان الاستبراء انما يجب بالانتقال من ملك الى
ملك ولم يوجد عند ابي حنيفة رح حيث لم يملكها المشتري ومن ولدت في المدة بالنكاح لا تصير ام ولده اي اذا اشترى
زوجته بالخيار فولدت في ايام الخيار وهي في يد البايع لا تصير ام ولد للمشتري فيملك الرد عند ابي حنيفة رح وعندهما
تصير ام ولد له لانها ولدت في ملك المشتري فلا يملك الرد وانما قلنا في يد البايع حتى لو قبض المشتري وولدت
في يده فتصير ام ولده بالاتفاق لانها تعيبت بالولادة فلا يملك الرد وصارت ملكا للمشتري في الولادة وهي
في ملكه فتصير ام ولده وهلاكه في يد البايع على ان قبض المشتري باذنه واودعه عنده بارتفاع القبض بالرد لعدم
الملك اي المشتري بالخيار ان قبض مشتراه ثم اودعه البايع فهلك في يد البايع فهلاكه في يد البايع لا يكون
على البايع لان القبض قد ارتفع بالرد لان المشتري لم يملكه فلم يصح الايداع بل رده الى البايع يكون نقضا
للقبض فيكون الهلاك قبل القبض فيكون على البايع وعندهما لما ملكه المشتري صح ايداعه فلم يرتفع
القبض فكانه هلك في يد المشتري فيكون الهلاك من ماله وبقي خيار ماذون شرى بخياره وابراه بايعه عن ثمنه
في المدة لان الماذون يلي عدم التملك اي اشترى عبد ماذون شيئا بالخيار وابراه بايعه عن ثمنه في مدة
الخيار بقي خياره عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبقى له الخيار لانه لما كان له ولاية الرد فرده يكون تمليكا بغير
عوض والماذون لا يملك ذلك وعند ابي حنيفة رح لما لم يملك كان رده امتناعا عن التملك وللماذون ولاية
ذلك فانه اذا وهب له شيء فله ولاية ان لا يقبل وبطل شراء ذمي من ذمي خمرا بالخيار ان اسلم لئلا يملكها
مسلما باسقاط خياره اي المشتري ذمي بشرط خياره من ذمي خمرا ثم اسلم المشتري بطل شراؤه لانه لو بقي
فعند اسقاط الخيار يملكه المشتري فيلزم تملك المسلم الخمر وعندهما ينفذ الشراء ويبطل الخيار لانه لو بقي يملك
ردها والرد يكون تمليكا فالمسلم لا يملك تمليك الخمر فهذه المسائل ثمرة الخلاف ومن له الخيار يجيز وان جهل

صاحبه ولا يأثم بالفسخ الى ان قال الفسخ من له الخيار لا ينفسخ بلا علم صاحبه خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله لهما انه
او شرط علم صاحبه لم يبق فائدة لشرط الخيار لانه صاحبان اختفى في مدة الخيار فلم يصل الخبر اليه فيتم العقد
فيتضرر من له الخيار فان فسخ وعلمه في المدة انفسخ والا تم العقد ويورث خيار العيب والتعيين لا الشرط والرؤية
خيار التعيين ان يشتري احد الثوبين بعينه على ان يعين ايا شاء وخيار الشرط يورث عند الشافعي رحمه الله ايضا
وخيار الرؤية لا يتأتى على مذهبه لان شراء ما لم يره لا يجوز عنده وان شرط المشتري الخيار لغيره فان اجاز او
نقض صح فلو كان اجاز احدهما وفسخ الآخر فالاول اولى ولو وجدا معا فالفسخ اولى قالوا لان شرط الخيار
لغير العاقد انما يثبت بطريق النيابة عن العاقد فيثبت له اقتضاء اولا ثم المشترط على الغير الخيار لا يثبت الخيار
الا برضا المتعاقدين فيكون نائبا عن المتعاقدين ثم رضي البائع بخيار الغير لا يقتضي رضاه بخيار المشتري ولو باع
عبدين على انه بالخيار في احدهما صح ان فصل ثمن كل وعين محل الخيار وفسد في الاوجه الباقية وهي ما اذا لم يفصل
الثمن ولم يعين محل الخيار او فصل ولم يعين او عين ولم يفصل لجهالة الثمن والمبيع جهالة احدهما يقع ان
في صورة الجواز ان لم توجد الجهالة لكن قبول ما لم يبع جعل شرطا للقبول لما هو مبيع فينبغي ان يفسد بالشرط
الفاسد والجواب ان البيع بشرط الخيار داخل في الايجاب لا الحكم فلا يصدق عليه انه ما ليس بمبيع من كل وجه بل هو مبيع من وجه
فاعتبرنا الجهتين ففي صورة الجهالة اعتبرنا انه ما ليس بمبيع وفي صورة ان يكون كل واحد منهما معلوما اعتبرنا
انه مبيع حتى لا يتم العقد وشراء احد الثوبين او احد ثلاثة على ان يعين ايا شاء في ثلاثة ايام صح لا ان يشترط
في اربعة ولا في احد اربعة لان القياس عدم الجواز لكن استحسنا في الثلاثة لمكان الحاجة فلان الثلاثة مشتملة على
الجيد والرديء والمتوسط وفي الزائد على الثلاثة يبقى على الاصل وهو عدم الجواز واخذه بالشفعة رضى اي
بيع ما شرط فيه الخيار رضا ان كان المشتري انما اشترى بالخيار فبيعت دار بجنب تلك الدار واخذها المشتري بالشفعة
فهذا الاخذ رضا بشراء تلك الدار لان الاخذ بالشفعة يقتضي اجازة الشفعة وخيار الشرط للمشتريين يسقط
برضا احدهما وكذا خيار العيب والرؤية لانه ان رده الآخر يكون معيبا بعيب الشركة وعندهما للآخر ولاية الرد لان

الوجهين صح



الخيار ثابت لكل واحد وعند محمد رحمه الله يشترط خبزه او كبره و لعله بخلاف الذمي او مركن لان الاوصاف لا يقابلها شيء
من الثمن فصل صح شراء ما لم يره خلافا للشافعي رحمه الله وللمشتري الخيار عند الرؤية بعد الرؤية الى ان
يبطله وان رضي قبلها اي ان رضي قبل الرؤية يكون له حق الفسخ اذا رآه لكن لو فسخ قبل الرؤية ينفذ الفسخ
بحكم انه عقد غير لازم حتى لا يجوز اجازته قبل الرؤية لا للبائع اي اذا باع شيئا لم يره لا يكون له الخيار اذا رآه
ويبطل بما يبطل خيار الشرط بتعيب وتصرف لا يفسخ كالاعتاق والتدبير او يوجب حقا للغير كالبيع المطلق اي بدون شرط
الخيار والرهن والاجارة قبل الرؤية وبعدها اي بهذه التصرفات يبطل خيار الرؤية سواء كانت
قبل الرؤية او بعدها وما لا يوجب حقا للغير كالبيع بالخيار والمساومة والهبة بلا تسليم يبطل بعدها لا قبلها
لان هذه التصرفات لا تزيد على صريح الرضا وهو انما يبطل بعد الرؤية اما التصرفات الاول فلانها اقوى لان بعضها
لا يقبل الفسخ وبعضها اوجب حق الغير فلا يمكن ابطاله والنظر الى وجه الامة والصبرة ووجه الدابة وكفلها و
ظاهر ثوب مطوي غير معلم والى موضع علمه معلما ونظر وكيل بالشراء او بالقبض كاف لا نظر رسول الوكيل
بالقبض هو الذي ملكه القبض بخلاف الرسول فانه الذي امر باداء الرسالة بالتسليم فالبائع اذا لم
يسلم الا لمالك للخصومة بخلاف الوكيل وعندهما نظر الوكيل بالقبض غير كاف لانه وكل بالقبض لا بالنظر
ولابي حنيفة ان القبض الكامل بالنظر ليعلم ان هذا هو الذي يقبضه وشرط رؤية داخل الدار اليوم
اما في اليوم لان الرؤية اذا رأى حيطان الدار او اشجار البستان من خارج كافيا وذكر لان
دورهم وبساتينهم لم تكن متفاوتة فرؤية الخارج كانت مغنية عن رؤية الداخل اما الآن فالتفاوت فاحش
فلابد من رؤية الداخل وبيع الاعمى وشراؤه صح وله الخيار مشتريا ويسقط بجس المبيع وشمه وذوقه اي بجس فيما يدرك
بالجس وشمه فيما يدرك بالشم وذوقه فيما يدرك بالذوق وبوصف العقار ولا اعتبار لوقوفه في مكان لو كان بصيرا
لرآه كما هو قول ابي يوسف ومن رأى احد الثوبين ثم شراهما ثم رأى الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده لئلا يلزم
تفريق الصفقة قبل التمام ومن رأى شيئا ثم شراه بعد زمان فوجده متغيرا فله الخيار والا فلا والقول للبائع في عدم تغيره والمشتري

كان

بخلاف عدم رؤيته اما اذا اشترى شيئا قد رآه فقال البائع انه لم يتغير حتى لا يكون له الخيار فالقول له
مع يمينه وان قال المشترى لم اره وعلى الخيار فالقول للمشترى مع الحلف ولو اشترى عدل زطي وقبضه فباع منه
ثوبا او وهب وسلم رده بخيار رؤية او شرط بل بعيب الزطي جيل من الناس في سواد العراق والثوب الزطي
ينسب اليهم والاصل فيه ان رد البعض يوجب تفريق الصفقة وهو قبل التمام لا يجوز وبعد التمام يجوز ثم خيار
الشرط والرؤية يمنعان تمام الصفقة وخيار العيب يمنع قبل القبض لا بعده وهذا لانه اذا اشترط الخيار
لاصحابه لم يتحقق الرضا وكذا لم ير المشترى مشتراه اما اذا لم يشترط الخيار او شرط فاجاز من له الخيار ثم
المشترى قبض ما اشترى فوجد فيه عيبا فقد تم الصفقة لحصول الرضا الكامل لكن مع ذلك يمكن ان
يكون المبيع معيبا لان المشترى لا يرضى بفسخ العقد فذلك امر موهوم فلا يمنع تمام الصفقة وان لم يقبض المبيع فا
لبيع عرضة الفسخ بان يهلك في يد البائع فيرتفع العقد فاذا اجتمع الامران اى عدم القبض ووجود العيب
فيتقوى احدهما بالآخر فلا يتم الصفقة ويظهر هذه المسئلة التي تاتى وهي قوله ولو اشترى عبدين صفقة
وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا فصل ولو وجد بمشتريه عيبا نقص ثمنه عند التجار رده او اخذه
بكل ثمنه لا امسكه واخذ نقصانه ودخل مبتداه ولمشتريه خبره نقص ثمنه صفة العيب الاباق والبول
في الفراش والسرقة في صغيره يعقل عيب انما قال يعقل لان سرقة صغير لا يعقل ليس بعيب بالغ عيب آخر عطف على معمولى عا
ملين مختلفين والجنون فلو سرق عند هما اى عند البائع والمشترى في صغره اى في صغره مع العقل فله متقدم
وان حدث عند بائعه في صغره وعند مشتريه في كبره لا وجنون الصغير عيب ابدا فمن جن في صغره في عنده ثم عند
مشتريه فيه او في كبره رد والبخر والذفر والزنا والتولد منه عيب فيها لا فيه والكفر عيب فيهما والاستحاضة وارتفاع
حيض بنت سبع عشرة سنة لا اقل عيب فان ظهر عيب قديم بعد ما حدث عنده آخر فله نقصانه لا رده الا برضا بائعه
كثوب شراه فقطعه فظهر عيبه فلبايعه قبضه كذلك فلا يرجع مشتريه ان باعه اى لا يرجع المشترى بالنقصان ان باعه
لان البائع كان له ان يقول انا اقبله معيبا فالمشترى بالبيع يكون حابسا المبيع فلا يرجع بالنقصان فان خاط

١٠٠

٨٧

اصنع لي من مالك خفا من هذا الجنس بهذه الصفة بكذا فان اجل اجلا معلوما كان سلما حتى يعتبر فيه التعامل
اولا فيعتبر فيه شرايط السلم وان لم يؤجل فان كان مما جرى فيه التعامل صح بطريق البيع لا بطريق العدة وان لم
يجر فيه التعامل لا يجوز ثم ذكر فروعه انه بيع لا عدة فقال فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الآمر عنه والمبيع العين
لا عمله فان جاء بما صنعه غيره او صنعه هو قبل العقد فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل
رؤية الآمر وله اخذه وتركه ولم يصح فيما لا تعامل فيه كالثوب اى اذا لم يؤجل كما ذكرناه مسائل شتى صح بيع الكلب
والفهد والسباع علمت اولا هذا عندنا وعند الشافعي لا وعند ابى يوسف لا يجوز بيع الكلب العقور وعند الشافعي
لا يجوز بيع الكلب اصلا بناء على انه نجس العين عنده وعندنا انما يجوز بناء على الانتفاع به وبجلده والذمي في البيع
كالمسلم الا في الخمر والخنزير وهذه في عقد الذمي كالخل والشاة في عقد المسلم حتى يكون الخمر من ذوات الامثال والخنزير
من ذوات القيم ومن زوج مشريته قبل قبضها صح استحسانا فان وطئت فقبض والا لا اى تزويجها من الزوج
لا يكون قبضا والقياس ان يصير قبضا لانها تعيبت بالتزويج ووجه الاستحسان ان التعيب الحقيقي باستيلاء على
المحل فيكون قبضا بخلاف التعيب الحكمي ومن شرى شيئا وغاب غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم
يبع في دينه ثمن المبيع بل يطلب الثمن من المشترى فان مكانه معلوم وان جهل مكانه بيع اى بيع واوفى
الثمن وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه وقبضه وحبسه ان حضر الغائب حتى يأخذ حصته هذا
عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وهو كذلك لانه وان كان متبرعا مضطر لا يمكنه الانتفاع بنصيبه الا باداء جميع الثمن فاذا
اداه لم يكن متبرعا فان حضر الغائب لا يأخذ حصته الا ان يسلم ثمن حصته الى الشريك وعند ابى يوسف هو متبرع في اداء
حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره وان اشترى شيئا بالف مثقال ذهب وفضة يجب من كل نصفه وبالف
من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة قد سبق في كتاب الزكاة ولو قبض زيفا بدل
جيد كان له فهلك او انفق اى هلك في يده او انفقه وعند ابى يوسف له رد مثل زيفه ويرجع بجيده لان حقه
في الوصف ولا قيمة للجودة عند المقابلة بالجنس ولهما ما ذكرنا ان الزيف من جنس حقه ووجوب رد مثله لياخذ الجيد ايجاب له عليه

ولم يعهد في الشرع مبادلة عليا بان مثل هذا في الشرع كثير فان صح لكان بعض الشرع من هذا القبيل انما
ايجاب خص بقليل الاجل نفع كثير ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو للآخذ لا يكون لصاحب
الارض لان الصيد لمن اخذه والمراد بتكنس الظبي انكسار رجله وانما الارض كما لا يكون له لا للآخذ وفي
بعض الروايات تكنس اي دخل في الكناس وهو موضعه وان يخالف ما اذا اعد صاحب الارض ارضه لذلك بخلاف ما اذا
عسل النحل في ارضه لانه يتعلق بشيء نبت الحج او درهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم يعد له ولم يكف
حتى ان اعد الثوب لذلك فهو لصاحب الثوب كذا اذا لم يعد له لكن لما وقع كفه صار له بهذا الفعل والله اعلم

## كتاب الصرف

الصرف هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس كبيع الذهب بالذهب وبيع الفضة بالفضة وبيع
الذهب بالفضة وشرط فيه التقابض قبل الافتراق وصح بيع الذهب بالفضة بتفاضل وجزاف لا بيع الجنس بالجنس الا
متساويا وان اختلفا جودة وصياغة انما ذكر الفضل والجزاف علم بذكر التساوي بلا شبهة في جواز التساوي
قبل قبضهما
بل الشبهة في الفضل والجزاف فذكرهما ولا التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو شرى به ثوبا فسد بيع الثوب ولا الصرف
بثمن الصرف قبل قبضه ثوبا فسد شراء الثوب ومن باع امة تعدل الفا مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن
الفا او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا محلى حليته خمسون ويتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد
ثمن الفضة وهو الالف في بيع الامة والخمسون في بيع السيف سكت او قال خذ هذا من ثمنهما اما اذا سكت فظاهر
لانه لما باع فقد قصد الصحة ولا صحة الا بان يجعل المقبوض في مقابلة الفضة واما اذا قال خذ هذا من ثمنهما فلانه
معناه خذ هذا على انه ثمن بعضهما لان ثمن المجموع اثنان في الجارية والمائة في السيف فمعناه خذ هذا على انه بعض
ثمن مجموعهما وثمن الفضة بعض ثمن المجموع فيحمل عليه تحريا للجواز فان افترقا بلا قبض بطل في الحلية فقط وان
لم يتخلص بطل اصلا اي ان لم يتخلص الحلية من السيف بلا ضرر وافترقا بلا قبض بطل في كليهما ووجد في
نسخة المصنف مع علامة صح لكن لا بخط المصنف هذا الالحاق وهو هذا التفصيل اذا كان الثمن اكثر
من الحلية فان لم يكن لا يصح فقوله لا يجوز فان لم يكن يعلم ما اذا كان الثمن مساويا للحلية او اقل منها او لا
صح

باع ذهبا بفضة

ندري



ندري فانه لا يجوز البيع اما لتحقق الربا او لشبهته ومن باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه ثم افترقا صح
فيما قبض فقط واشتركا في الاناء اي صح البيع فيما قبض وفسد فيما لم يقبض لا لشيوع الفساد كما
ذكر في باب السلم ان الفساد طارئ وان استحق بعضه اخذ المشتري باقيه بحصته او رده اي ان استحق بعض الاناء
فالمشتري بالخيار لان الشركة عيب في الاناء وفي صورة قبض بعض الثمن ثبتت الشركة لكن لا يكون للمشتري الرد
بهذا العيب لانه ثبت برضاء المشتري لان الشركة انما ثبتت لانه نقد بعض الثمن دون البعض فهو اختيار بالشركة
بخلاف الاستحقاق فان المشتري لم يرض به فله ولاية الرد ولو استحق بعض قطعة نقرة بيعت اخذ ما بقي بحصته بلا خيار
لان الشركة ليست بعيب في قطع النقرة لان التبعيض لا يضره وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين
وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير هذا عندنا اما عند زفر والشافعي رحمهما الله فلا يجوز لانه قابل الجملة
بالجملة ومن ضرورته الانقسام على الشيوع وفيه صرف الجنس الى خلاف الجنس تغيير تصرف قلنا المقابلة المطلقة
تحتمل الصرف المذكور ففيه تغيير التصرف لانه يوجب ثبوت الملك في الكل بمقابلة الكل فيكون الدرهمان في مقابلة
الدينارين والدينار في مقابلة الدرهم ويكون كر البر في مقابلة كري الشعير والكر الشعير في مقابلة كري
البر وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار بان يكون عشرة دراهم بعشرة دراهم بقي درهم في مقابلة
دينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة الغلة ما يرده بيت المال ويأخذه
التجار وانما يجوز هذا لتحقق التساوي في الوزن وسقوط اعتبار الجودة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن له
دينارا بها مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة اي لزيد على عمرو عشرة دراهم فباع عمرو
دينارا من زيد بعشرة مطلقة اي لم يضف العقد بالعشرة التي على عمرو وصح البيع ان دفع عمرو الدينار
فصار لكل واحد منهما على الآخر عشرة دراهم فتقاصا العشرة بالعشرة فيكون هذا التقاص فسخا للبيع
الاول وبيعا للدينار بالعشرة المطلقة وبيعا للدينار بالعشرة التي على عمرو ولو لم يحمل على هذا لكان استبدالا
ببدل الصرف هذا اذا باع الدينار بالعشرة المطلقة اما اذا باعه بالعشرة التي على عمرو صح وتقع المقاصة

بنقص العوض فان غلب على الدرهم الفضة وعلى الدينار الذهب فهما فضة وذهب حكماً فلم يجز بيع الخالصة
بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساوياً وزناً وان غلب عليهما الغش فهما في حكم عرضين فيصح بيعه بالفضة الخالصة متفاوتاً
على السوية اذا كانت الفضة الخالصة مثل الفضة التي في الدراهم او اقل او لا يدري لا يصح وان كانت
اي صح ان لم يعزها بلا قبض مع جنسيتها فضلاً كحجر شرط القبض في المجلس وانما يقع صرفاً للجنس لا صل الكل
لحكم شيئين فضة وصفر فانه اشترط القبض في الفضة لشرطية الصرف لعدم التمييز وان اشترى بالدراهم الغشوش
او بالفلوس النافقة صح فان كسدت بطل البيع اي كسدت قبل تسليمها بطل عند ابي حنيفة وعندهما لا يبطل
فعند ابي يوسف تجب قيمتها يوم البيع وعند محمد آخر ما يتعامل الناس بها ولو استقرض فلوساً فكسدت يجب مثلها هذا
عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف تجب قيمتها يوم القبض وعند محمد يوم الكساد كما مرّ ومن اشترى بنصف
درهم فلوس او دانق فلوس او قيراط فلوس صح وعليه ما يباع بنصف درهم او دانق او قيراط منها اي لو
اشترى شيئاً بنصف درهم او دانق او قيراط على ان يعطي عوض ذلك الثمن فلوساً صح وعلى المشتري من الفلوس
ما يعطى في مقابلة ذلك الثمن والقيراط عند الحساب نصف عشر المثقال وعند زفر لا يجوز هذا البيع لان الفلوس
عددية وتقديرها بالدانق ونحوه مبني على الوزن ولنا ان الثمن من الفلوس صار معلوماً ولو قال لصيرفي
اعطني درهماً اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً الا حبة فسد البيع اي قال اعطني بنصفه فلوساً وبنصفه
ما ضرب من الفضة وزن نصف درهم الا حبة فيلزم الربا بخلاف اعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً الا حبة
اي اعطاء الدرهم ولو كرر اعطني صح في الفلوس وكرر الثمن ولم يقسم على اجزاء الدرهم فالنصف الا حبة
بمثله وما بقي بالفلوس ولو كرر اعطني صح في الفلوس فقط اي كرر لفظ اعطني في الصورة الاولى وما قسم الدرهم
صح في الفلوس فقط ولم يصح في الدرهم الا حبة لانه لما كرر اعطني صار بيعين كتاب الكفالة الكفالة هي ضم
ذمة الى ذمة في المطالبة لا في الدين هو الصحيح وعند البعض هي ضم الذمة الى الذمة في الدين لم يثبت المطالبة
والاصح هو الاول لان الدين لا يتكرر فانه لو اوفاه احدهما لا يبقى على الآخر شيء وهي ضربان بالنفس

والمال



89

والمال الاول ينعقد بكفلت بنفسه ونحو ما يعبر به عن بدنه وبنفسه وبثلثه وبنصفه او علي او الي او انا
به زعيم او قبيل او بدلنا احضار المكفول به ان طلب المكفول له فان لم يحضره حبسه الحاكم وان علق بوقت
تسليم لزمه ذلك ويبرأ بموت من كفل به ولو انه عبد وانما قال هذا دفعاً لتوهم ان العبد مال فلا تبرأ
لتسليم قيمته وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء
فان شرط تسليمه في مجلس القاضي وسلمه في السوق او في مصر آخر بريء وان سلمه في برية او في السواد او في حبس
وقد حبسه غيره لا قيل في زماننا لا يبرأ بتسليمه في السوق لانه لا يساعده احد على احضاره مجلس القاضي
فعلى هذا ان سلمه في مصر آخر لا يبرأ اذا اسلمه في موضع يقدر على احضاره مجلس القضاء حتى لو سلمه في سوق
مصر آخر لا يبرأ في زماننا لعدم حصول المقصود وقوله حبسه غيره هذا الطالب قيل انما لا يبرأ ههنا اذا
كان السجن سجن قاض آخر اما اذا كان هذا السجن سجن هذا القاضي وان كان حبسه غير هذا الطالب
لان القاضي قادر على احضاره من سجنه وبتسليم من كفل بنفسه بكفالة اي بتسليم المكفول بنفسه
من كفالة الكفيل وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله اليه متعلق بالتسليم والضمير راجع الى المكفول له
ولو مات المكفول له فللوصي والوارث مطالبته اي مطالبة الكفيل بالمكفول به فان كفل بنفسه على انه
ان لم يواف به غداً فهو ضامن لما عليه ولم يسلمه غداً لزمه ما عليه خلافاً للشافعي رحمه الله
لانه ايجاب المال بشرط فلا يجوز كالبيع قلنا انه يشبه البيع ويشبه النذر فان علق بشرط ملائم لا يصح
وعلق ملائم يصح عملاً بالشبهين ولم يبرأ عن كفالة النفس لعدم سبب البراءة بل انما يبرأ اذا ادى المال
لانه لم يبق للطالب على المكفول عنه شيء فلا فائدة في الكفالة بالنفس وان مات المكفول عنه ضمن المال
لوجود الشرط وهو عدم الموافاة ومن ادعى على رجل مائة دينار بينها او لا فكفل بنفسه آخر على انه ان لم يواف به
غداً فعليه المال صحت الكفالة ووجب بهذا الشرط صورة المسئلة ادعى رجل على آخر مائة دينار فكفل
بنفسه رجل على انه ان لم يواف به غداً فعليه المائة وقوله مائة بالا اي بالالف او لم يبين مقدارها وقوله بينها او لا اي بين صفته على

وجه يصح الدعوى وفي المسألة خلاف محمد رحمه الله فقيل عدم الجواز عنده مبني على انه قال فعلي المائة ولم يقل المائة
التي على المدعى عليه فعلى هذا ان بين المدعي المائة لا يكون كفالة صحيحة ايضا كما اذا لم يبين الا ان يقول فعلي المائة
التي ادعيه وقيل مبني على انه لما لم يبين لم يصح الدعوى فلم يستوجب احضاره لمجلس القاضي فلم يصح الكفالة بالنفس فلم يكن
الكفالة بالمال فعلى هذا يكون الكفالة صحيحة ولهما انه قال فعلي المائة او على المال فيراد به المعهود فان بين المدعي صح
فظاهر وان لم يبين فبعد ذلك اذا بين الحق لبيان باصل الدعوى فيتبين صحة الكفالة بالنفس فيترتب عليه الكفالة
بالمال (ولا جبر على اعطاء الكفيل في حد وقصاص) هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجبر في حد القذف والقصاص فيه حق
العبد في القصاص لانه خالص حق العبد ولابي حنيفة رحمه الله ان مبناهما على الدرء فلا يجب فيهما الاستيثاق (ولو سمحت نفسه
صح) اي لو سمحت نفس من عليه الحد والقصاص فاعطى كفيلا بالنفس صح (ولا يحبس فيهما حتى يشهد مستوران او
عدل) لما ذكر انه لا جبر على الكفالة لانه عنده لا يستوثق فيبين ما اذا امتنع صاحب الحق عنده لازمه الى وقت قيام
القاضي عن المجلس فان احضر البينة فيها وان اقام مستورين او شاهدا عدلا لا كفيل عنده لكنه
يحبس للتهمة حتى يتبين الحق وان لم يحضر شيئا من ذلك خلي سبيله (صح الرهن والكفالة بالخراج) لانه
مطالب بخلاف الزكوة لانه مجرد فعل وانما اورد هذه المسألة ههنا وان كان الحق ان يذكر في الكفالة
بالمال لانه ذكر الكفالة بالنفس في الحدود والقصاص والخراج مناسب بالحدود لما عرف في اصول الفقه
ان فيه معنى العقوبة فلهذه المناسبة اورده ههنا ليعلم ان حكمه حكم الاموال حتى يجري فيه الكفالة
بناء على صحة الكفالة فيه (واخذ الكفيل بالنفس ثم اخر ومعا كفيلان) اي اخذ الكفيل الثاني كالاول (والكفالة
بالمال يصح وان جهل المكفول به اذا صح دينه) الدين الصحيح دين لا يسقط الا بالاداء او الابراء احترز به عن
بدل الكتابة فانه غير صحيح اذ المولى لا يستوجب على عبده دينا وهو يسقط بالعجز (نحو كفلت بما لك عليه فقوله
هذه الكفالة وان كان المال المكفول به مجهولا او بما يدركك في هذا البيع) هذا الضمان يسمى ضمان الدرك وهو يسمى
ضمان الاستحقاق اي يضمن للمشتري برد الثمن اذا استحق المبيع (اي مستحق او تعلق الكفالة بشرط ملائم نحو ما بايعت فلانا

ان بين





او ما ذاب لك عليه او ما غصبك فهو ما ذاب اي ما وجب فهذه الشروط ملائمة معناه ان بايعت فلانا
فيكون في معنى التعليق وعتق بالملائم الشرط فان هذه الاشياء سبب لوجوب المال في كتاب
ضم الذمة الى الذمة فقوله ما بايعت فلانا اي ما بايعته فاني ضامن لثمنه لا كما اشتريت منه فاني ضامن للمبيع
فان الكفالة بالمبيع لا يجوز على ما يأتي (وان علقت بمجرد الشرط فلا كان هبت الريح او جاء المطر فان كفل
بما لك عليه وقد برهن قضي بما قامت به بينته وبلا بينة صدق الكفيل فيما يقر به مع حلفه والاصيل فيما يقر به باكثر منه
على نفسه فقط) اي ان لم يقم البينة صدق الكفيل في مقدار ما يقر به مع انه يحلف على نفي الزيادة وينبغي ان يحلفه
على العلم بانك لا تعلم ان اكثر من هذا واجب على الاصيل فان نكل او اقر بالزائد لزم عليه وانما يحلف على
العلم لانه يحلف فيما يجب على الغير ليس الا على العلم وان اقر الاصيل باكثر مما اقر الكفيل يكون ذلك مقتصرا عليه لان
الاقرار حجة قاصرة وكلمة ما في قوله فيما يقر به موصولة فالضمير في به راجع الى ما وفي قوله فيما يقر باكثر منه مصدرية
اي صدق الاصيل في اقراره باكثر منه مما اقر الكفيل ولو جعلت موصولة في الثاني لا يصح بغير تقدير الكلام صدق
الاصيل في شيء الذي يقر باكثر منه اي من ذلك الشيء فالشيء الذي يقر الاصيل باكثر منه هو ما اقر به الكفيل و
الغرض ان الاصيل يصدق في الاكثر لانه يصدق فيما اقر به الكفيل (وللطالب مطالبة من شاء من اصيله و
كفيله ومطالبتهما فان طالب احدهما فله مطالبة الآخر) هذا بخلاف المالك اذا اختار احد الغاصبين ضمان
احدهما يتضمن تمليكه يعني اذا قضى القاضي بذلك كذا في مبسوط شيخ الاسلام فاذا ملكه احدهما لا يمكنه ان يملكه الآخر
(فان كفل بامر الاصيل وبلا امره ثم ان امره رجع عليه بما اداه ولا يطالبه قبل) بخلاف الوكيل بالشراء
فانه اذا اشترى كان له مطالبة الثمن قبل اداء الثمن الى البائع لانه انعقد بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية وان
لم يأمره لم يرجع فان لوزم بالمال فله ملازمة اصيله وان حبس فله حبسه الا ان يطلق هذا اذا كفل بامره فيما مثله وان ابرأ
الاصيل او اوفى المال برئ الكفيل وان ابرئ هو لا يبرأ الاصيل) لان الدين على الاصيل فالبراءة عنه يوجب البراءة
عن المطالبة بخلاف العكس (وان اخر عن الاصيل تاخر عنه بخلاف عكسه) اعتبارا للابراء المؤقت بالمؤبد

فان صالح الكفيل الطالب عن الالف على مائة برئ الكفيل والاصيل ورجع على الاصيل بها ان كفل بامره
لانه اضاف الصلح الى الالف الدين وهو على الاصيل فيبرأ عن تسعمائة وبراءته توجب براءة الاصيل
فان الكفالة بامره رجع الكفيل بما ادّى وهو المائة وان صالح من جنس آخر رجع بالالف لانه مبادلة فملكه
فيرجع بجميع الالف فان قلت ان الدين على الاصيل فكيف يملك الكفيل لان تمليك الدين من غير من عليه الدين
لا يصح قلت اما عند من جعل الكفالة ضم الذمة الى الذمة في الدين فظاهر واما عند الآخرين فان المكفول
له ملك الدين من الكفيل اما بالهبة او بالمعاوضة فالدين يجعل ثابتا في ذمة الكفيل ضرورة التمليك صح صح
كذا قالوا وان صالح عن موجب الكفالة لم يبرأ الاصيل لان هذا الصلح ابراء الكفيل عن المطالبة فلا يوجب براءة
الاصيل وان قال الطالب للكفيل برئت الي من المال رجع على الاصيل لان البراءة التي ابتداؤها من الكفيل وانتهاؤها
الى الطالب لا يكون الا بالايفاء فكانه قال برئت بالاداء الي فيرجع بالمال على الاصيل ان كانت الكفالة بامره
وكذا في برئت عند ابي يوسف خلافا لمحمد لان البراءة تكون بالاداء والابراء فيثبت الادنى ولا يرجع
انه اقر بالبراءة التي ابتداؤها من المطلوب بالاداء فيرجع وفي ابرأتك لا يرجع قيل في جميع ذلك ان كان
الطالب حاضرا يرجع اليه في البيان ولا يصح تعليق البراءة عن الكفالة بالشرط كسائر البراءات ولا الكفالة
الكفالة بما تعذر استيفاؤه من الكفيل كالحدود والقصاص وبالمبيع اعلم ان الكفالة بتسليم المبيع تصح
لكن لو هلك لا يجب على الكفيل شيء فمراد المتن الكفالة بمالية المبيع لان مالية غير مضمونة على الاصيل فانه
لو هلك ينفسخ البيع ويجب رد الثمن بخلاف الثمن وبالمرهون اي بماليته لكن يصح بتسليم المرهون فلو هلك
لا يجب عليه شيء فالحاصل ان الكفالة بمالية الاعيان المضمونة بالغير لا يصح فاما بالاعيان المضمونة بنفسها
عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وذلك مثل المبيع بيعا فاسدا او المغصوب والمقبوض على سوم الشراء فانه مضمونة
بالنفس وبالامانة كالوديعة والمستعار والمستأجر ومال المضاربة والشركة قالوا الكفالة بمالية الوديعة
والعارية لا يصح اما بتسليمها الى المالك فان الوديعة يصح وكذا بتسليم العارية وبالحمل على دابة مستأجرة معينة



اي لا قدرة له على تسليم الدابة المكفول عنه بخلاف الغير فان المستحق مهنا الحمل على الدابة كان فالقدرة
ثابتة وبخدمة عبد مستأجر للخدمة لما ذكرنا في الدابة وعن ميت مفلس عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان ذمة الميت
قد ضعفت فلا يجب عليها الا ان يقوى باعتبار احد امرين اما بان يبقى منه مال او يبقى كفيل كفل عنه في ايام حياته
فيكون الدين دينا صحيحا فيصح الكفالة وعندهما اذا ثبت الدين ولم يوجد مسقط يكون دينا صحيحا
فيصح الكفالة وبلا قبول الطالب في المجلس وعند ابي يوسف رحمه الله اذا بلغه الخبر واجاز جاز وهذا الخلاف في الكفالة
بالنفس والمال الا اذا تكفل عن وارثه في مرضه مع غيبة غرمائه صورته ان يقول المريض لوارثه في غيبة الغرماء تكفل
عني بما علي من الدين فكفل وانما يصح لان ذلك في الحقيقة وصية ولهذا لا يشترط تسمية المكفول له وبمال الكتابة
حر كفل او عبد لانه دين ثبت مع المنافي وانما قال حر كفل به او عبد ليرفع توهم ان كفالة العبد ينبغي ان
يصح لانه يجوز ثبوت مثل هذا الدين عليه لان العبد يحل الكتابة بخلافه فما يصد هذا الوهم ولا يرجع اصيل بما
ادّى الى الكفيل وان لم يعطها طالبا اي اذا عجل الاصيل فادى المال الى الكفيل الذي كفل بامره ليس له ان يسترده
مع ان الكفيل لم يعطها للطالب اي اذا عجل اداء المكفول لان الكفالة بامر المكفول عنه انعقدت سببا للدينين
دين الطالب على الكفيل ودين الكفيل على المكفول عنه مؤجلا الى وقت الايفاء او جدل فيجعل قبل الاداء
وملكه الكفيل فلا يسترده المكفول عنه وهذا بخلاف ما اذا اداه على وجه الرسالة لانه محض امانة في يده
وما ربح فيها الكفيل فهو له لا يتصدق به اي اذا عامل الكفيل في القضية اي الاصيل الى الكفيل فربح فيها فالربح
حلال طيب لا يجب ان يتصدق لما ذكرنا انه ملكه وندب رده لو قضاه اي قضى اصيل بعضه وندب رد
مبتدأ له خبره اي ان كانت الكفالة بكر حنطة فادّاها الاصيل الى الكفيل فباعه وربح فيه فالربح له لكن
رده اولى فانه يستحب الى الاصيل لانه تمكن فيه خبث بسبب ان للاصيل حق استرداده على تقدير ان يقضي الا
صيل الدين بنفسه فيكون حق الاصيل متعلقا به فهذا الخبث يعمل فيما يتعين بالتعيين كالكر
بخلاف ما لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير في المسئلة السابقة وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما

لا يكون الرد الا قاضيا اصيلا لا اخذ فيها اصلا الكفيل امره اصيله بان يتعين عليه ثوبا ففعل اي الاصيل الكفيل
بان يشتري له ثوبا بطريق العينة وبيع العينة ان يستقرض رجل من تاجر شيئا فلا يقرضه قرضا حسنا بل يعطيه ثوبا
ويبيعه من المستقرض باكثر من القيمة فالعينة مشتقة من العين سميت بها لانه اعراض عن الدين الى العين
فالاصيل امر الكفيل بان يشتري ثوبا باكثر من القيمة ليقضي به دينه ففعل فالثوب للكفيل لان هذه وكالة فاسدة
لعدم تعيين الثوب والثمن وما ربح بائعه عليه اي اذا اشترى الثوب بخمسة عشر وهو يساوي عشرة فالخمسة
فالربح الذي حصل للبائع وهو الخمسة التي صارت خسرانا على الكفيل لا الآمر لانه كان لما لم يصح صار كانه قال له
اشتر ثوبا شيئا ثم بعه باقل من ذلك فانا ضامن لذلك الخسران فهذا الضمان باطل ولو كفل بما ذاب له
او بما قضي له عليه وغاب الاصيل فاقام مدعيه بينة على الكفيل ان له على الاصيل كذا ردت لانه اذا اقام البينة ان له
على الاصيل كذا ولم يتعرض لقضاء القاضي لا يجب على الكفيل لانه كفل بما قضى القاضي به ولم يوجد ... الكفالة
بما قضي له عليه ظاهر وكذا بما ذاب لان معناه تقرر وهو بالقضاء وان اقام بينة ان له على زيد كذا وهذا
كفيل بامره قضي عليهما هذا ابتداء مسئلة لا تعلق لها بما سبق وهو الكفالة بما ذاب او بما قضي له عليه وصورة
المسئلة اقام رجل بينة ان له على زيد الفا وهذا كفيل بهذا المال بامره قضي عليهما ففي هذه الصورة قد كفل
بهذا المال من غير التعرض بقضاء القاضي بخلاف المسئلة المتقدمة فاذا قضي عليهما يكون للكفيل حق
الرجوع على الاصيل عندنا وعند زفر رحمه الله لا يرجع عليه لانه لما انكر كان زعمه ان هذا الحق ثابت بسبب البينة ظلما
فلا يكون له ان يظلم غيره قلنا الشرع كذبه فابطل انكاره وفي الكفالة بلا امر على الكفيل فقط اذا اقام عليه
البينة على انه كفيل بلا امره يقضي القاضي بالمال على الكفيل فقط ولو ضمن الدرك بطل دعواه لانه ... المشتري
سعى في انه يكون بمنزلة الاقرار بملك البائع فلا يصح دعوى ملكيته ولو شهد وختم لا وانما قال وختم لان المعهود
السابق كان الختم والشهادات صيانة عن التغيير قالوا ان كتب في الصك باع ملكه او بيعا باتا نافذا وهو
كتب شهد بذلك بطل اي بطل دعواه بعد هذه الشهادة لان هذه الشهادة يكون اقرارا بان البائع قد باع ملكه





او باع بيعا باتا نافذا فاذا ادعى الملك لنفسه يكون مناقضا ولو كتب شهادة على اقرار العاقدين لا اي لا يبطل
دعواه بعد هذه الكتابة لعدم التناقض وصح لو ضمن العهدة اي اشترى رجل ثوبا وضمن احد بالعهدة فالضمان باطل
لان العهدة قد جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوقه وللدرك فلا يثبت احد المعاني بالشك او الخلاص
اي اذا ضمن الخلاص فلا يصح عنده لانه ... وهو ان يشترط ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلم عينه باي طريق كان
وهذا باطل لانه لا قدرة على هذا او عندهما يصح وهو محمول على ضمان الدرك والمضاربة بقبض راس المال اي على
المضارب رضي وهو الرجوع عليه لو هلك المال في يد المضارب وضمن الثمن لرب المال او الوكيل بالبيع ... اي
الوكيل وضمن للموكل الثمن لان الثمن امانة عند المضارب والوكيل فالضمان تغيير لحكم الشرع ولان حق المطالبة
للمضارب والوكيل فيصيران ضامنين لنفسهما او لاحد البايعين حصته صاحبه لو ... عبدا باعاه صفقة بطل
وبصفقتين صح اي باعا عبدا صفقة واحدة وضمن احدهما صاحبه حصته الثمن لا يصح لانه لو صح الضمان مع الشركة
يصير ضامنا لنفسه لو صح في نصيب صاحبه ... الذي قبله فيه فلا يجوز بخلاف ما لو باعاه صفقتين فانه
يصح الضمان لانه لا شركة وضمان الخراج والنوائب والقسمة صح ضمان هذه الاشياء اما الخراج فظاهر واما
النوائب فهي اما بحق ككري النهر العام الحادث وما يوظف لتجهيز الجيش وغير ذلك واما بغير حق كالجبايات في زماننا
والكفالة بالاولى صحيحة اتفاقا وفي الثانية خلاف والفتوى على الصحة فانها صارت كالديون الصحيحة حتى
لو اخذت من الاكار فله الرجوع على مالك الارض واما القسمة فقيل هي النوائب بعينها والقسمة منها وقيل هي الحصة
الموظفة الراتبة والنوائب غير الموظفة وايا ما كان فالكفالة بها مع خلفها صحيحة وان قال ضمنته الى شهر
صدق مع حلفه وان ادعى الطالب حالا وقال الكفيل كفلت بهذا المال الى شهر وكانت المطالبة بعد شهر وقال
الطالب بل على صفة الحلول فالقول قول الكفيل مع الحلف وهذا بخلاف ما اذا اقر بدين مؤجل وقال
المقر له هو حال فالقول للمقر له والفرق انه اذا اقر بالدين ثم ادعى حقا له وهو تاخير المطالبة والمقر له منكر
فالقول له بخلاف الكفالة فانه لا دين فيها فالطالب يدعي مطالبة في الحال والكفيل ينكر ولا يؤخذ ضامن الدرك

ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه اذ بمجرد الاستحقاق لا ينتقض البيع في ظاهر الرواية ما لم يقض
بالثمن على البايع فلم يجب على الاصيل رد الثمن فلا يجب على الكفيل ومن على اثنين كفل كل عن الآخر لم يرجع كل واحد صح
على شريكه الا بما ادى زايدا على النصف اشتريا عبدا بالف وكفل كل منهما عن صاحبه بامره للبايع فكل ما
اداه احدهما لا يرجع به على صاحبه الا ان يكون زايدا على النصف ولو كفلا بشيء عن رجل لان وقوع الموقف
مما عليه اصالة اولى من وقوعه عما عليه كفالة ولو كفلا بشيء عن رجل وكفل كل عن صاحبه رجع عليه بنصف ما ادى
وان قل اي على رجل الف وكفل كل واحد من شخصين آخرين عن الاصيل بهذا الالف ثم كفل كل واحد من الكفيلين
عن صاحبه بامره بهذا الالف فكل ما اداه احدهما وان قل رجع على الآخر بنصفه بخلاف الصورة الاولى فان الاصالة
ترجح على الكفالة اما ههنا فالكل كفالة فلا رجحان وقال في الهداية الصحيح ان القولة المستقلة على هذا الوجه فانهما
اذا كفلا بالف جملة كان الالف منقسما عليهما ثم كفل كل منهما عن صاحبه بامره ففي هذه الصورة لا يرجع على شريكه
الا بما زاد على النصف اقول في هذه الصورة كل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على شريكه لانه لما لم يكن لاحد الكفالتين
رجحان على الآخر فكل ما اداه يكون منهما فيجب ان يرجع بنصف ما ادى فلا فرق بين هذه الصورة والصورة التي حققها
بالصحيح وان ابرأ الطالب احدهما اخذ الآخر بكله لان وضع المسئلة فيما اذا كفل كل منهما بالالف عن الاصيل
ثم كل منهما بالالف عن صاحبه فاذا ابرأ احدهما بقي الآخر بكل الالف وهذه الصورة التي احترز بالصحيح عنها اذا
ابرأ احدهما بقي الكفالة الاخرى بخمسمائة ولو فسخ المفاوضة اخذ رب المال ايا ما شاء من شريكيها بكل
دينه لما عرف ان الشركة المفاوضة تتضمن الكفالة ولم يرجع احدهما على شريكه الا بما اداه زايدا على النصف لما عرف
ان جهة الاصالة راجحة على جهة الكفالة اقول في هذه المسئلة اشكال وهو ان المفاوضين اذا اشتريا شيئا ١٧ واحد صح
ثم فسخ المفاوضة فالبايع ان طلب الثمن من مشتريه فلا تعلق لهذه المسئلة بمسئلة الكفالة لان مشتريه
في النصف اصيل وفي النصف وكيل فكل ما اداه ينبغي ان يرجع بنصفه على الشريك لان المشتري الواحد صفقة واحدة فهاهنا
الثمن دينا عليه ولا يكون فيه فكل ما يوديه يوديه عنه وعن شريكه فيرجع عليه بنصفه وان طلب البايع الثمن من

شريكه



شريكه يكون ذلك بسبب المفاوضة تتضمن الكفالة فيكون كفيلا في الكل الا ان الكفالة في النصف الذي هو ملك
العاقد تمحضت كفالة وفي النصف الذي هو ملكه تمحضت اصالة فبالنظر الى ان حقوق العقد راجعة الى
الوكيل يكون الشريك كفيلا للبائع فطالبة البائع بتوجه اليه بحكم الكفالة وبالنظر الى ان الملك في هذا النصف
وقع له يكون في اداء نصف الثمن اصيلا فما اداه يكون اصيلا في هذا النصف فلا يرجع الى العاقد وفيما
زاد على النصف يرجع عبدان كوتبا بعقد واحد وكفل كل منهما عن صاحبه يرجع كل منهما على الآخر بنصف ما اداه اي
قال لهما المولى كاتبتكما بالف الى سنة وقبلا وكفل كل على صاحبه فكل ما اداه احدهما رجع على الآخر بنصف
ما اداه وانما قيد بعقد واحد حتى لو كاتبهما بعقدين فالكفالة لا تصح اصلا اما اذا كاتب بعقد واحد لا يصح قياسا
لان كفالة ببدل الكتابة وصح استحسانا بان يجعل كل منهما اصيلا في حق وجوب الالف عليه ويكون عتقهما
معلقا باداء ويجعل كفيلا بالالف في حق صاحبه فيما اداه احدهما رجع بنصفه على الآخر لاستوائهما فان اعتق
السيد احدهما قبل الاداء صح ولان يأخذ حصته من لم يعتقه بهذا الكفالة ومن الآخر ضمانا ورجع المعتق على
صاحبه بما اداه عنه لا صاحبه عليه بما اداه عن نفسه لان المال في الحقيقة مقابل برقبتهما وانما جعل على كل منهما في حق
الكفالة ومال لا يجب على عبد حتى يعتق حال على من كفل به مطلقا اي حجر عبد محجور بمال فالمال لا يجب عليه الا بعد العتق
وان كفل به حر كفالة مطلقة اي لم يتعرض للحلول والتأجيل يجب عليه حالا لان المانع من الحلول في
حق العبد انه معسر لان جميع ما في يده لمولاه ولا مانع للكفيل ولو ادى رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد
اي لو ادى الكفيل وكانت الكفالة بامر العبد رجع عليه بعد عتقه ولو مات عبد مكفول برقبته واقام بينة
انه لمدعيه ضمن كفيله بحال اي حجر رقبة عبد فكفل آخر برقبته فمات العبد فاقام المدعي بينة انه له ضمن الكفيل
قيمته لان الواجب على العبد ردها على وجه يخلفها قيمتها فالكفيل اذا كفل فالواجب عليه ذلك خلاف
ما اذا ادعى مالا على العبد وكفل آخر برقبة العبد فمات العبد فلا شيء على الكفيل فان كفل عن عبد
عبده وهو مخير ... عتقه فادى لا يرجع على صاحبه لان الكفالة قد وقعت غير موجبة للرجوع

لان احدهما لا يوجب شيئا على الآخر وعند زفر رحمه الله ان كانت الكفالة بالامر يثبت الرجوع لانه التزم خوزالة
وهو الرق وانما قال عنه مديون ليصح كفالته فان المولى اذا كفل عن العبد المديون بالكفالة عنه لا يصح الكفالة
**كتاب الحوالة** هي تصح بالدين برضا المحيل والمحتال والمحتال عليه الحوالة نقل الدين من ذمة الى ذمة قوله
بالدين اي بدين للمحتال على المحيل هذا الذي ذكره رواية القدوري وفي رواية الزيادات يصح بلا رضا
المحيل وصورته ان يقول رجل للطالب ان لك على فلان كذا فاحتل علي فرضي بذلك الطالب تصح الحوالة والابرا
وصورة اخرى كفل رجل عن آخر بغير امره بشرط براءة الاصيل وقبل المكفول له صحت الكفالة ويكون هذه الكفالة
حوالة بشرط ان لا يبرأ الاصيل كفالة واذا تمت برئ المحيل من الدين بالقبول ولم يرجع عليه المحتال الا ان يموت
المحتال عليه على المحيل الا اذا توى حقه بموت المحتال عليه مفلسا او حلفه منكرا والعله لا بينة عليها
فلس القاضي فانه تفليس القاضي معتبر عندهما وعند الشافعي رحمه الله وعند ابي حنيفة رحمه الله لا
على ان لا مال بشهادة على النفي تصح بدراهم الوديعة ويبرأ بهلاكها اي يبرأ المودع وهو المحتال عليه الحوالة
بهلاك الوديعة في يده وبالمغصوبة ولم يبرأ بهلاكها اي لا يبرأ الغاصب بهلاك الدراهم المغصوبة لان
بالدين المحيل على المحتال عليه فلا يطالب المحيل المحتال عليه لانه تعلق به حق المحتال
لو مات المحيل بعد موته وانما قال هذا الدفع توهم ان المحتال لما كان اسوة لغرماء المحيل بعد موته يكون حق المحيل
متعلقا بذلك الدين فينبغي ان يكون للمحيل حق الطلب من المحتال عليه فالجواب ان الحوالة بالدين وان كانت
لتعلق حق المحيل بذلك الدين لكنها صح ليكون المحتال احق به بعد موت المحيل وفي المطلقة
حق الطلب من المحتال عليه اي ان كانت الحوالة مطلقة غير مقيدة بالوديعة او المغصوب او الدين فللمحيل
طلب الوديعة والمغصوب والدين من المحتال عليه لم يتعلق بها ما عليه وعنده اي ان لم تبطل الحوالة باخذ المحيل
ما على المحتال عليه او عنده من الدين والمغصوب والوديعة سواء كانت الحوالة مطلقة او مقيدة في المطلقة
فظاهر واما في المقيدة فلان المحيل ليس له حق الاخذ من المحتال عليه فان دفع الى المحتال عليه فقد دفع ما تعلق

حق



حق المحتال فيضمن المحتال عليه ولا يقبل قول المحيل للمحتال عليه عند طلبه مثل ما احال احلت بدين لي عليك اي اذا احال
رجل رجلا على آخر بمائة فدفع المحتال عليه الى المحتال ثم طلب المحتال عليه تلك المائة من المحيل فقال المحيل انما
احلت بمائة لي عليك والمحتال عليه ينكر ان عليه شيئا يكون القول للمحتال عليه لا للمحيل ولا يكون قبول الحوالة اقرارا من
المحتال عليه بمائة لان الحوالة تصح من غير ان يكون للمحيل على المحتال عليه شيء ولا قول المحتال للمحيل عند طلبه
احلتني بدين لي عليك اي اذا احال واخذ المحتال المال من المحتال عليه فطالب المحيل ذلك المال من المحتال فقال المحتال
للمحيل انك احلتني بالدين الذي لي عليك والمحيل ينكر ان عليه شيئا فالقول للمحيل لا للمحتال ولا يكون الحوالة اقرار المحيل
بالدين للمحتال على المحيل فان الحوالة مستعملة في الوكالة ويكره السفتجة وهي اقراض لسقوط خطر الطريق السفتجة
في المغرب السفتجة بضم السين وفتح التاء ان يدفع الى تاجر مالا قرضا ليدفعه الى صديقه في بلد آخر وانما
يقرض لسقوط خطر الطريق وهي تعريب سفته وانما سمي الاقراض المذكور بهذا الاسم تشبيها له بوضع الدراهم او الدنانير
في السفاتج اي في الاشياء المجوفة كالقصب المجوف ونحوها فيها المال وانما نسب به لان كلا منهما احتياط لسقوط
خطر الطريق او لان اصلها ان الانسان اذا اراد السفر ولا تقدر او اراد ارساله الى صديقه فوضعها في سفتجة
ثم مع ذلك خاف الطريق فاقرض ما في السفتجة انسانا آخر فاطلق السفتجة على اقراض ما في السفتجة ثم شاع
في الاقراض لسقوط خطر الطريق والله اعلم **كتاب القضاء** اهل الشهادة اهل للقضاء وشرط
اهليتها شرط اهليته والفاسق اهل له فيصح تقليده ولا يقلد حتى لو قلد يأثم كما يصح قبول
شهادته ولا يقبل ما يظهر المالكي ولو فسق العدل يستحق العزل وهذا ظاهر المذهب وعليه مشايخنا وعند بعض المشايخ
ينعزل والاجتهاد شرط الاولوية فلو قلد جاهل يصح ويختار الاقدر والاولى وعند الشافعي رحمه الله لا يصح تقليد
الفاسق والجاهل واعلم انه قد كان الاحتياط فيما قال الشافعي رحمه الله لكن بحسب الزمان لو شرط العلم والعدالة
لا ينسد امر القضاء بالكلية لوقوع الشر والفساد ما عظم مما احترز عنه ولا يطلب القضاء ويصح الدخول فيه لمن يثق
بنفسه وكره لمن خاف عجزه ومن قلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها الصكوك والسجلات

والزم محبوسا اي يحبس لامن انكر لا بينة وان اخبر المعزول لانه بالعزل التحق بواحد من الرعايا فشهادة الواحد
لا تقبل والاثنان على فعل انفسهما ثم يخلى ان لم يقم البينة على المحبوس المنكر ينادي بان كل من له حق على فلان ابن فلان المحبوس
فليحضر مجلس القاضي فان لم يحضر احد خلاه وعمل في الودائع وغلات الوقف بالبينة او باقرار ذي اليد لا بقول المعزول
اي لا تقبل قول المعزول ان قال هذا وديعة فلان دفعتها اليه الا هذا الرجل وهو منكر الا اذا اقر ذو اليد بالتسليم
اي من القاضي المعزول ويجلس للحكم جلوسا ظاهرا في المسجد الجامع اولا اي جلوسا ظاهرا مراده هو الجلوس المشهود
الذي يلزم الناس لقطع الخصومات من غير اختصاص بعض الناس بذلك العمل وعند الشافعي يكره الجلوس في المسجد
لانه قد يحضره المشرك والحائض ولنا جلوس النبي عليه السلام والخلفاء فيه ونجاسة المشرك من جهة الاعتقاد والحائض
لا يدخل بل ينفصل خصومتها على باب المسجد ولو جلس في داره واذن بالدخول جاز ولا يقبل هدية الا من ذي
رحم محرم او ممن اعتاد مهاداته قبل القضاء اذا لم يكن لهما خصومة ولا يحضر دعوة الا العامة التي يتخذها وان
لم يحضرها القاضي وعند محمد رح الخاصة ان كانت من قريبه يجيب كالعامة ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين
الخصمين جلوسا واقبالا ولا يسار احدهما ولا يضيفه ولا يضحك ولا يمزح معه ولا يشير اليه ولا يلقنه حجته ويكره
تلقين الشاهد بقوله اتشهد بكذا او كذا واستحسنه ابو يوسف في غير التهمة وذلك فيما لا يستفيد به زيادة علم وحبس
الخصم مدة راها مصلحة هو الصحيح وانما قال هذا لاختلاف الروايات في تعيين مدة الحبس والاصح ان التقدير
مفوض الى راي القاضي لتفاوت احوال الناس فيه وذلك بطلب صاحب الحق فان امره القاضي بالايفاء فابى
او ثبت الحق بالبينة اي ثبت الحق ببينة فطلب صاحب الحق الحبس فالقاضي من غير احتياج الى ان يامره القاضي بايفاء
الحق فيحبس وان ثبت بالاقرار لا يبادر بل يامره فيحبس اي في صورة البينة ظهر مطله بانكاره وفي الاقرار
انما يظهر المطل بان يمتنع من الايفاء بعد الامر فان الحبس جزاء المماطلة فيما لزمه بعقد كمهر وكفالة والمراد المهر
المعجل وبدل عن مال حصل له كثمن مبيع ونفقة عرسه وولده لا في دين الولد وفي غيره كالديات
والجنايات ان ادعى فقره الا اذا اقامت بينة بغناه ثم يحبس بعد ذلك فيما يفعل القاضي اذا كان الخصم حاضرا او

بان يقول ان لا عيب به فنكل البايع يثبت العيب فان ادعى اباقا ولم يقم بينة اولا انه ابق عنده ثم حلف بايعه بالله
لقد باعه وسلمه وما ابق قط او بالله ما له حق الرد عليك من دعواه هذا او بالله ما ابق عنده قط لا بالله
لقد باعه وما به هذا العيب لا بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب انما لا يحلف بهذين الطريقين لان في الاول
يمكن ان لا يكون العيب وقت البيع فيحدث بعد البيع قبل التسليم وعلى هذا التقدير للمشتري حق الرد ايضا
واما في الثاني فلان البايع يمكن ان يأول كلامه بان يكون المراد ان العيب لم يكن موجودا عند البيع والتسليم بجميع
ان وجود العيب في كل واحد منهما منتف فيمكن انه كان موجودا عند التسليم لا البيع فان قلت هذا الاحتمال
ثابت في قوله لقد باعه وسلمه وما ابق قط اي وجد كل واحد منهما وما ابق عند وجود كل واحد فيمكن انه قد ابق عند
وجود التسليم لا البيع قلت كلمة قط بناء في هذا المعنى لانها موضوعة لعموم السلب في الماضي وذلك المعنى
هو سلب العموم وعند عدم بينة المشتري على العيب عنده يحلف بايعه عندهما انه ما يعلم انه ابق عنده واختلفوا
على قول ابي حنيفة رح عليه قد ذكر ان المشتري اقام بينة اولا انه ابق عنده فان لم يكن له بينة يحلف البايع عندهما
انك ما تعلم انه ابق عند المشتري لقوله عليه الصلوة والسلام البينة على المدعي واليمين على من انكر فكل شيء
ثبت بالبينة فعند العجز عنها يتوجه اليمين على المنكر واختلف المشايخ رحمهم الله على قول ابي حنيفة رح ووجه عدم
الاستحلاف ان اليمين لا يتوجه الا على الخصم ولا يصير خصما الا بعد قيام العيب عنده فلا يمكن اثبات هذا بالحلف لانه
دور اما البينة فقد يقام ليصير خصما لكن لا يحلف ليصير خصما والفرق ان وجوب الحلف ضرر فاذا لم يكن خصما فلا
وجه لالزام الضرر عليه بخلاف اقامة البينة اذ المدعي مختار في اقامتها فهي اهون من الزام الضرر عليه فجعل اقامة البينة
طريقا لاثبات كونه خصما لا التحليف ولو قال البايع بعد التقابض بعتك هذا المبيع مع اخر فقال المشتري
بل هذا وحده فالقول له اي اذا ظهر في المبيع بعد التقابض عيب فرده المشتري فطالب الثمن فيقول البايع هذا
الثمن مقابل بهذا الشيء مع شيء اخر ويقول المشتري بل هو مقابل بهذا الشيء وحده فالقول للمشتري مع اليمين
لان الاختلاف وقع في مقدار المقبوض فالقول للقابض كما في الغصب وكذا ان اتفقا في قدر المبيع واختلفا

في المقبوض اي تصادقا ان المبيع شيئان ثم اختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما فقط وقال البايع
بل قبضتهما فالقول للمشتري على ما مر ولو اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد به او بالآخر عيبا اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب خاصة لان الصفقة انما تتم بالقبض فقبل القبض لا يجوز تفريق الصفقة وبعد
القبض يجوز وكيلي او وزني قبض كله ووجد ببعضه عيبا رده كله او اخذه لانه اذا كان من جنس واحد فهو كشيء واحد
وقيل هذا اذا كان في وعاء واحد حتى لو كان في وعائين فهو بمنزلة عبدين فيرد الوعاء الذي فيه المعيب ولو استحق بعضه
لم يرد باقيه بخلاف الثوب لانه لا يضره التبعيض والاستحقاق لا يمنع تمام الصفقة لان تمامها برضا العاقدين
وهذا بعد القبض اما لو استحق البعض قبل القبض فللمشتري حق الفسخ البتة لتفريق الصفقة قبل التمام اما في الثوب
فالتبعيض يضره فله الخيار البتة ومداواة المعيب وركوبه لحاجة رضى لا لو ركب لرده او سقيها او شراء علفها
ومالا بد له منه فلا ولو قطع بعد قبضه او قتل بسبب كان عند بايعه رده واخذ ثمنه في صورة القطع اعادة القتل
فلان قبل اخذ الثمن عند ابي حنيفة رح لان هذا بمنزلة الاستحقاق عنده وعندهما فيرجع بالنقصان لانه بمنزلة
العيب فيقوم بدون هذا العيب ومع هذا العيب فيرجع بتفاوت ما بينهما كما لو اشترى جارية حاملا
فماتت في يده بالولادة فانه يرجع بفضل ما بين قيمتها حاملا وغير حامل ولابي حنيفة رح ان سبب الهلاك كان في يد البايع
فاذا هلك في يد المشتري يكون مضافا الى ذلك السبب بخلاف الحمل فان الحمل ليس سببا للهلاك ولو باع وبرئ من
كل عيب صح وان لم يعد وعند الشافعي رح لا يصح بناء على ان الابراء عن الحقوق المجهولة فلا يصح عنده وعندنا يصح
اذ الجهالة لا تضره لانه لا تفضي الى المنازعة ثم هذا البراءة يشمل العيب الموجود وايضا الحادث قبل القبض عند ابي يوسف
وعند محمد رح لا يشمل الحادث

## باب البيع الفاسد

بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به وكذا بيع ام
الولد والمكاتب والمدبر وبيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير بالثمن اعلم ان المال عين يجري فيه التنافس والابتذال
فيخرج التراب ونحوه والدم والميتة التي ماتت حتف انفها اما التي خنقت او جرحت في غير موضع الذبح كما هو عادة
بعض الكفرة فهي مال عند المجوس فالاولى انها غير متقوم كالخمر والخنزير وخرج منها الحر لانه لا يجري فيه الابتذال

والمال



والمال الغير المتقوم ما امرنا باهانته لكنه في غيره بينا مال متقوم فكلاهما البطلان فالبيع فيه باطل سواء جعل مبيعا
او ثمنا وكل ما هو مال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض او بيع
العرض فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله ووصفه والفاسد هو الصحيح باصله
لا بوصفه وعند الشافعي رح لا فرق بين الباطل والفاسد وتحقيق هذا في اصول الفقه وبيع قن ضم الى حر وذكية
ضمت الى ميتة وان سمى لكل ثمنا وصح في قن ضم الى مدبر او قن غيره بحصته لان المدبر محل للبيع عند البعض فبطلانه
لا يسري الى القن كما لو قنه ضم الى قن غيره الصحيح وفسد بيع العرض بالخمر وعكسه اي البيع فان سمى العرض صحيحا فيتملك
بالقبض ويملكه هو بالقبض لكن البيع في الخمر باطل حتى لا يملك عين الخمر ولم يجز بيع سمك لم يصد والطير في الهواء
لا يوخذ منها بلا حيلة وصح ان اخذ بلا حيلة الا اذا دخل بنفسه حظيرة لم يسد مدخلها حتى لو دخل بنفسه وسد مدخله
يجوز بيعه لان سد المدخل فعل اختياري موجب للملك واعلم انه نظم كثيرا من المسائل في سلك واحد وقال لم يجز لكن
لم يبين ان البيع باطل او فاسد وانا ابين ذلك ان شاء الله تعالى ففي السمك الذي لم يصد ينبغي ان يكون البيع باطلا
اذا كان بالدراهم والدنانير ويكون فاسدا اذا كان بالعرض لانه مال غير متقوم لان التقوم بالاحراز ولا احراز
واما السمك الذي صيد فالقي في حظيرة ينبغي ان يكون البيع فيه فاسدا لانه مال ولكن لا يقدر على تسليمه والطير في الهواء
ان لم يكن مملوكا ينبغي ان يكون باطلا كبيع الصيد قبل ان يصطاد وبيع الحمل والنتاج ينبغي ان يكون باطلا
لان النتاج معدوم فلا يكون مالا والحمل مشكوك الوجود فلا يكون مالا واللبن في الضرع ذكر وافيه علتين
احدهما انه لا يعلم انه لبن او دم او ريح فعلى هذا يبطل البيع لانه مشكوك الوجود فلا يكون مالا والثانية
ان اللبن يوجد شيئا فشيئا فيختلط ملك البايع بملك المشتري واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر الغنم لانه يقع التنازع
في موضع القطع فكل بيع يفضي الى المنازعة فهو فاسد وجذع في سقف وذراع من ثوب ذكر قطعه او لا
فان البيع فيهما فاسد والمراد ثوب يضره القطع ويعود صحيحا ان قلع او قطع الذراع قبل فسخ المشتري
لان المفسد زال وضربة القانص وهو ما يحصل من الصيد بضرب الشبكة مرة وهذا البيع ينبغي ان يكون

باطل لما ذكرنا في الطوف الهواء والمزابنة وهي بيع الثمر على النخيل بتمر مجذوذ مثل كيله خرصا اي حزرا
من التمر على النخيل وهو غير معلوم لانه لا يكون التمر على النخيل مثلا بطريق الخرص كيلا للتمر المجذوذ ففيها البيع
البيوع الفاسدة لشبهة الربوا والملامسة والقاء الحجر والمنابذة وهي ان يتساوما سلعة لزم البيع ان لمسها المشتري
او وضع عليها حصاة او نبذها البايع اليه وهذه البيوع فاسدة لان انعقاد البيع متعلق باحد هذه الافعال
فيكون كالقمار ولا المراعي ولا اجارتها بيع المراعي اي الكلاء باطل لانه غير محرز واما اجارتها فلانها اجارة على استهلاك
عين ولا النحل الا مع الكوارات الكوارات بالضم والتشديد عسل النحل اذا كان في طين هذا عند ابي حنيفة
وابي يوسف فينبغي ان يكون البيع باطلا عندهما لعدم المال المتقوم وعند محمد والشافعي رح يجوز اذا كان
محرزا وكذا دود القز وبيضه فعند ابي حنيفة رح بيعهما باطل وعند ابي يوسف رح يجوز ان ظهر القز وعند محمد رح يجوز مطلقا
والآبق الا ممن زعم انه عنده رجل اي قال هذا البيع فاسد لوجود المال المتقوم الا انه لا قدرة على تسليمه فاذا
قال المشتري انه عندي فيجوز ولبن امرأة في قدح انما قال في قدح لان بيع اللبن في الضرع قد ذكر ولبن المرأة
انما بطل بيعه لانه من اجزاء الادمي فلا يكون مالا متقوما وفيه خلاف الشافعي رح وعند ابي يوسف رح يجوز بيع
لبن الامة اعتبارا للجزء بالكل ولابي حنيفة رح ان الرق نازل في اللبن فيبقى على اصل الادمية وشعر
الخنزير فان البيع فيه باطل وان حل الانتفاع به للخرز ضرورة ولا شعر الادمي فان بيعه باطل ولا الانتفاع به
ولا جلد الميتة قبل دبغه فان بيعه باطل وان صح بيعه والانتفاع به بعده كعظمها وعصبها وصوفها وشعرها
وقرنها ووبرها فان بيع هذه الاشياء صحيح وكذا الانتفاع بها لان الموت لا يحل في هذه الاشياء والفيل
كالسبع يجوز بيع عظمه والانتفاع به خلافا لمحمد رح فانه كالخنزير عنده ولا بيع علو بعد سقوطه اذا كان العلو
لرجل والسفل لرجل آخر فسقطا او سقط العلو وحده فباع صاحب العلو علوه وحده يبطل البيع لان بعد السقوط
لا يبقى الا حق التعلي وهو ليس بمال وبيع شيء على انه امة وهو عبد فان البيع باطل بخلاف ما اذا اشترى كبشا
فاذا هو نعجة فالبيع ينعقد وللمشتري الخيار والاصل في كل الاشارة والتسمية اذا اجتمعا ففي مختلفي الجنس





يتعلق بالمسمى ويبطل لانعدام المسمى وفي متحد الجنس يتعلق بالمشار اليه وينعقد لوجود المشار اليه لكن
المشتري بالخيار لفوات الوصف فالذكر والانثى في بني آدم جنسان لتفاحش التفاوت والاختلاف في الاغراض
وفي غير بني آدم جنس واحد وشراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن الاول اي باع شيئا بخمسة عشر درهما
ولم ياخذ الثمن ثم شراه بعشرة فتقاص العشرة بالعشرة يبقى للبائع على المشتري خمسة فيربح ما لم يضمن
وهو خمسة لانه لما لم يقبضه البايع لم يدخل في ضمانه وانما الغنم بازاء الغرم فيكون الربح حراما فيكون
هذا البيع فاسدا خلافا للشافعي رح وشراء ما باع مع شيء لم يبعه بثمن الاول فسد فيما باع وان صح فيما
لم يبع اي باع شيئا بخمسة عشر ولم ياخذ الثمن ثم شراه مع شيء آخر بخمسة عشر فالبيع فاسد في الاول جائز في
الشيء الآخر فيقسم الثمن على قيمتهما فيجوز في الشيء الآخر بحصته من الثمن وهو خمسة عشر وزيت على ان يوزن
بظرفه ويطرح بكل ظرف كذا رطلا انما يفسد لانه شرط لا يقتضيه العقد بل مقتضى العقد ان يطرح عنه مقدار
الظرف فجواز وزنه كما في المسئلة الثانية وهي ما قال بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه وان اختلفا
في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري مع الحلف اي اشترى سمنا في زق ورد الظرف وهو عشرة ارطال فقال البايع
الزق غير هذا وهو خمسة ارطال ويصح بيع الطريق وهبته وحق المسيل وهبته ان صح البيع والهبة في الطريق
قيل ان اريد بحق المسيل والطريق فحق المسيل انه مجهول فلا يجوز في البيع والهبة واما الطريق فمعلوم وان لم
يبين فهو مقدر بعرض باب الدار كذا في باب القسمة فيجوز في البيع والهبة وان اريد حق التسييل فان كان على
الارض فمجهول لجهالة محله وان كان على السطح فهو حق التعلي فهو متعلق بعين لا يبقى وهو المورد فيه ولا شان
وجه البطلان انه غير مال وحق الاحتياج به وهو حق معلوم متعلق بعين باق و امر المسلم ببيع
خمر او خنزير او شرائهما ذميا وامر المحرم غيره ببيع صيده فلو وكل امر عطف على الضمير المرفوع المتصل في قوله
وصح وهذا العطف جائز لوجود الفصل وهو قوله في الطريق وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يجوز لان الموكل
لا يليه بنفسه فلا يوليه غيره ولان العاقد هو الوكيل يتصرف باهليته والبيع بشرط لا يقتضيه العقد كشرط الملك

للمشتري او لا يقتضيه العقد ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة بخلاف شرط لا يقتضيه العقد
وفيه نفع لاحد العاقدين او لمبيع يستحق اي يكون المبيع اهلا لاستحقاق النفع بان يكون آدميا
فظهر ان قوله ولا نفع فيه لاحد اراد به لاحد من العاقدين او المبيع المستحق للنفع حتى لو كان النفع
للمبيع الذي لا يستحق النفع كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة فلا يكون هذا الشرط مفسدا كشرط
ان يقطعه البائع ويخيطه قباء او يحذوه نعلا او يشركه اي يجعل للنعل شراكا هذا نظير شرط لا يقتضيه
العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو المشتري وصح في النعل استحسانا انما يجوز في النعل للتعامل
والقياس ان لا يجوز او يستخدمه البائع شهرا وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع البائع او يعتقه
او يدبره او يكاتبه وهذا نظير شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع المبيع وهو اهل لاستحقاق النفع وبيع امة
الا حملها عطف على كشرط لا يقتضيه العقد الاصل ان كل ما لا يصح افراده بالعقد لا يجوز استثناؤه من العقد
فان كل ما لا يصح افراده فانه من توابع الشيء فيكون داخلا في المبيع تبعا فاستثناؤه من العقد لا يقتضيه
العقد فيكون مفسدا او الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يعرفاه كذا قدوم الحاج
والحصاد والدياس والقطاف والجزاز القطاف جني الثمر من الاشجار والجزاز قطع الصوف عن ظهر الغنم
ويكفل اليها اي يجوز الكفالة الى هذه الاوقات لان الجهالة اليسيرة متحملة في الكفالة ويصح ان اسقط
الاجل قبل حلوله اي ان اسقط هذه الآجال المجهولة قبل حلولها ينقلب البيع صحيحا ثم اعلم ان البيع
الباطل ان المبيع كالمقبوض على سوم الشراء واما حكم البيع الفاسد فقوله المتن شرع في احكامه فقال
فان قبض المشتري المبيع بيعا فاسدا برضا بايعه صريحا او دلالة كقبضه في مجلس عقده وكل من عوضيه مال ملكه
فان قيل كلامنا في البيع الفاسد فيكون كل من العوضين مالا البتة اذ لو لم يكن لكان البيع باطلا قلنا قد
يذكر الفاسد ويراد به الباطل كما ان في اول الكتاب من القدوري جعل البيع بالميتة فاسدا وهو باطل فلهذا
قال وكل من عوضيه مال احتياطا حتى لو شمل الفاسد الباطل يكون هذا القيد مخرجا له عن هذا الحكم وهو

ان بعد



ان بعد ملكه احتراز عن ان يكون البيع فاسدا لانه لا يكون كل من عوضيه مالا كما اذا باع وسكت عن الثمن
فالبيع فاسد عند صاحبيه يملك بالقبض ويجب مثله اي القيمة ولزمه مثله حقيقة او معنى اي ان هلك
في يد المشتري وجب عليه المثل حقيقة في ذوات الامثال والمثل معنى وهو القيمة في ذوات القيم
ولكل منهما فسخه قبل القبض وكذا بعده ما دام في ملك المشتري ان كان الفساد في صلب العقد
بان يكون بالعين اراد بالفساد في صلب العقد الفساد الذي يكون في احد العوضين ولمن له الشرط
ان كان بشرط زائد كشرط ان يهديه هدية ذكر في الذخيرة ان هذا قول محمد رح اما عندهما فلكل
واحد حق الفسخ لان الفسخ بحق الشرع لا لحق احد المتبايعين فانهما رضيا به بالعقد فان باعه المشتري
او وهبه وسلم او اعتقه صح وعليه قيمته وسقط حق الفسخ لانه تعلق به حق العبد وانما نقض
لحق الشرع واذا اجتمع حق الله وحق العبد يرجح حق العبد لحاجته ولا ياخذه البائع حتى يرد ثمنه
اي البائع اذا فسخ البيع الفاسد لا ياخذ المبيع حتى يرد الثمن لان المبيع محبوس بالثمن ولا يكون
اسوة لغرماء البائع وطاب للبائع ربح ثمنه بعد التقابض لا للمشتري ربح مبيعه فيصدق بالربح
اي اذا باع جارية بيعا فاسدا بالدراهم او الدنانير وتقابضا فباع المشتري الجارية وربح لا يطيب
له الربح وان ربح البائع في الثمن يطيب له الربح والفرق ان المبيع متعين في العقد فيكون فيه
خبث بسبب فساد الملك وفي فساد الملك شبهة عدم الملك فالشبهة ملحقة بالحقيقة في الربا فان
النبي عليه السلام نهى عن الربا والريبة واما الدراهم والدنانير فغير متعينة في العقد ولو كانت متعينة كان فيها
شبهة الخبث بسبب الفساد فعند عدم التعيين يكون في تعلق العقد بها شبهة فيكون فيها شبهة الشبهة
ولا اعتبار لها اعلم ان هذا في الخبث بسبب فساد الملك اما الخبث بسبب عدم الملك فيشمل النوعين عند ابي حنيفة رح يعني
ان الربح في المغصوب لا يطيب سواء كان المغصوب مما يتعين كالجارية مثلا او مما لا يتعين كالدراهم
والدنانير حتى ان باع الدراهم المغصوبة وحصل فيها ربح لا يكون طيبا لان في الاول حقيقة الخبث وفي

وفي الثاني شبهة والشبهة ملحقة بالحقيقة كما طاب ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بالتصادق اذ ادعى على رجل
مالا فقضاه فربح فيه المدعي ثم تصادقا على ان هذا المال لم يكن على المدعى عليه فالربح طيب لان المال المقضي بدل
الدين الذي هو حق المدعي والمدعى عليه دفعه باقراره فاذا تصادقا على عدم الدين صار كانه استحق ملك البايع
وبدل المستحق مملوك ملكا فاسدا فيكون البيع فيه فاسدا فلا يوثر الخبث فيما لا يتعين بالتعيين
فان قيل ذكر في الهداية في المسئلة السابقة ثم اذا كانت دراهم الثمن قائمة يأخذها بعينها لانها
يتعين بالتعيين في البيع الفاسد وهو الاصح لانه بمنزلة الغصب فهذا يناقض ما قلتم من عدم تعيين الدراهم
والدنانير قلنا يمكن التوفيق بينهما بان لهذا العقد شبهين شبه الغصب وشبه البيع فاذا كانت قائمة اعتبر
شبه الغصب لاندفاع العقد الفاسد واذا لم يكن قائمة فاستقر بها شبها فيعتبر شبه البيع الفاسد
الفاسد الابدل لما ذكرنا من شبهة الشبهة وايضا الاولى الاكتفاء بالاخير في طرف الترجيح على ما عرفه ولو بنى المشتري فيما
شراه فاسدا لزمه قيمتها وشك ابو يوسف في قيمتها فهذا عند ابي حنيفة وعندهما ينقض البناء وهذه المسئلة من
التي انكر ابو يوسف محمد روايتها له عن ابي حنيفة فان ابا يوسف قال ما رويت لك عن ابي حنيفة انه يأخذ القيمة
بل رويت انه ينقض البناء وقال محمد بل رويت الاخذ بالقيمة لكن نسيت فشك ابو يوسف في رواية على ابي حنيفة
ومحمد لم يرجع عن ذكره وحمل علماؤنا ابو يوسف فانه ذكر في كتاب الشفعة ان المشتري شراه فاسدا اذا بنى
فيها فللشفيع الشفعة عند ابي حنيفة وعندهما لا شفعة له فهذا يدل على انقطاع حق البايع بالبناء
الصيد ج عند ابي حنيفة خلافا لهما وكره النجش بفتحتين وسكون الجيم اثارة والنجش بفتح الجيم وسكونه ان تزيد في
سلعة لا يريد شراءها باكثر من قيمتها ليرغب الغير فيقع فيه والسوم على سوم غيره اذا رضيا بثمن وتلقي الجلب
المضر باهل البلد الجلب المجلوب فان المجلوب اذا قرب البلد تعلق به حق العامة فيكره لان يستقبل البعض
فيشتريه ويمنع العامة عن شرائه وهذا انما يكره اذا كان مضرا باهل البلد وقد سكت عنه لانا بالاسلام
فكتبها احيانا وعن ابي بكر الولد [illegible] فقد قال النبي [illegible] الزوج كفاية [illegible]





ففعلت ام لم يشعر بانه سعر الحاضر للبادي وبيع الحاضر للبادي طمعا في الثمن الغالي زمان القحط
صورته ان البادي يجلب الطعام الى البلد فيطرحه على رجل يسكن البلد ليبيعه من اهل البلد بثمن غال
فهذا يكره في ايام العسرة والبيع عند اذان الجمعة وتفريق صغير عن ذي رحم محرم منه بلا حق مستحق
هذا عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف اذا كانت القرابة ولادا لا يجوز احدهما بدون الآخر فان قوله
عليه السلام ادرك ادرك ولو كان البيع نافذا لا يمكن الاستدراك ولو كان بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية
والرد بالعيب لا يكره لا بيع من يزيد **باب الاقالة** وهي في حق العاقدين الاقالة فسخ في حق المتعاقدين
بيع في حق غيرهما عند ابي حنيفة فان لم يمكن جعلها فسخا فهي ما تبطل وفايدة انه بيع في حق الثالث
انه يجب الشفعة بالاقالة فان الشفيع ثالثهما ويجب الاستبراء لانه حق الله تعالى فانه ثالثهما وعند ابي يوسف
بيع فان امكن جعلها بيعا تجعل فسخا فان لم يمكن فتبطل وعند محمد فسخ فان تعذر فتبطل بعد ولادة المبيعة
هذا تفريع كونها فسخا اذ بعد الولادة لا يمكن الفسخ فتبطل عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل لانها يكون
بيعا وصحت بمثل الثمن الاول فان شرط غير جنسه او اكثر منه اذا تقايلا على غير جنس الثمن الاول او على اكثر منه
يجب الثمن الاول لان الاقالة فسخ عنده والفسخ لا يكون الا على الثمن الاول فذكر الشرط فاسد والاقالة
لا تبطل بالشرط الفاسد فصحت الاقالة وبطل الشرط وعندهما تكون بيعا بذلك المسمى وكذا في الاقل الا اذا تعيب
فيجب الاقل اي يجب الثمن الاول اذا تقايلا على اقل منه الا اذا تعيب فيجب الاقل وهذا عند ابي حنيفة وكذا
عند ابي يوسف يكون بيعا بالاقل فان الاصل عنده انه بيع وعند محمد يكون فسخا بالثمن الاول لانه
سكوت عن بعض الثمن الاول ولو سكت عن الكل وانه كان فسخا فهنا اولى الا اذا دخل عيب فانه فسخ بالاقل
ولم يمنعها هلاك الثمن بل المبيع وهلاك بعضه يمنع بقدره **باب المرابحة** المرابحة بيع المشترى بثمنه
وفضل والتولية بعده بلا فضل المرابحة ان يشترط ان البيع بالثمن الذي اشترى مع فضل معلوم
والتولية ان يشترط ذلك الثمن بلا فضل لان فايدة هذين البيعين ان الغبي

على فعل الذكي فيطيب يغل على المشتري به وانه بمثله مع فضل وهذا المعنى انما يظهر في ذوات الامثال دون
ذوات القيم لان ذوات القيم قد يطلب الجيد منها من يحتاج الى ماليتها واما ايضا في التولية وسلم في البيعين
على الامانة وله ضم اجر القصار والصبغ والطراز والفتل والحمل الى ثمنه لكن يقول قام علي بكذا لا اشتريته بكذا فان
ظهر للمشتري خيانة في المرابحة اخذه بكل ثمنه او رده وفي التولية حط قدر الخيانة وعند ابي يوسف يحط فيهما
وعند محمد يخير فيهما فان اشترى ثانيا بعد البيع بربح طرح عنه ما ربح وان استغرق الربح الثمن فلم يرابح
اذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة فان باعه مرابحة فيقول قام علي بخمسة وان اشترى بعشرة
وباعه بعشرين ثم اشتراه بعشرة لا يبيعه مرابحة اصلا وعندهما يقول قام علي بعشرة في الفصلين لان البيع الثاني
متجدد منقطع الاحكام عن الاول ولابي حنيفة رح ان قبل الشراء الثاني يحتمل ان يطلع على عيب فيرده عليه
فيسقط الربح الذي يحصل فاذا اشتراه ثانيا تأكد ذلك الربح فصار كأن المشتري الثاني يشتريها اى الربح حصل بهذا العقد
منقطع عن الاحكام عن الاول وربح سيد اشترى من مأذونه المحيط دين برقبته على ما شرى مأذونه اي اذا اشترى العبد
المأذون المحيط دين برقبته ثوبا بعشرة فباعه من مولاه بخمسة عشر فالمولى ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة
كمأذون شرى من سيده اي اذا اشترى المولى بعشرة ثم باعه من مأذونه المحيط دين برقبته بخمسة عشر فالمأذون
ان باعه مرابحة يقول قام علي بعشرة لان بيع المولى من عبده المأذون وشراءه منه معتبر عندنا مع ان في المرابحة شبهة
مع المنافاة وانما قال المحيط دين برقبته لانه ح يكون للعبد المأذون ملك اما المأذون الذي لا دين عليه فلا ملك له
فالشبهة في البيع الثاني لا اعتبار اما اذا كان عليه دين محيط فحينئذ يكون البيع الثاني بيعا ومع ذلك لا اعتبار
لخصوص المرابحة فيثبت الحكم بالطريق الاولى فيما اذا لا دين عليه وربح مضارب بالنصف ... بشراء رب المال
بشرائه ثانيا منه اي اشترى المضارب بالنصف ثوبا بعشرة وباعه من رب المال بخمسة عشر فانه يبيعه مرابحة على اثني
عشر ونصف فان اعورت المبيعة او وطئت بيع مرابحة بلا بيان اي لا يجب عليه ان يقول اني اشتريتها سليمة
فاعورت في يدي وعند ابي يوسف رح لا يبيعها مرابحة الا بيان هذا لانه يشكل اي ينقص الثمن لاعورارها وما قال انه

الاوصاف



الاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن معناه ان الاوصاف لا يكون لها حصة معلومة من الثمن لان الثمن لا يزيد
بسبب الوصف ولا ينقص بفواته على ان هذا البيع مبني على الامانة فالاحتياطات السابقة لا يكلف بها
لكنا نجيب بانه لم يات من البائع غرور فانه صادق في قوله قامت علي بكذا لكن المشتري يغتر فالمخافة فعليه
ان يسال انك اشتريتها بكذا سليمة او معورة فيتبين له الحال فاذا اقتصر لكن لا يجب على البائع كشف حال
بيان عنها فان فقئت او وطئت بكرا او اصابها قرض فار وحرق نار الثوب المشترى كالاول او تكسر المشترى
كالثانية ومن شرى نسيئة ورابح بلا بيان خير مشتريه فان اتلفه ثم علم لزمه كل ثمنه وكذا التولية فان ولى بما
قام عليه ولم يعلم مشتريه قدره فسد وان علم في المجلس خير ولم يجز بيع مشرى قبل قبضه الا في العقار والفرق بينهما
نهي النبي عليه الصلوة والسلام عن بيع ما لم يقبض معلل بان فيه غرر انفساخ العقد على تقدير الهلاك والهلاك في العقار
نادر وعند محمد رح لا يجوز في العقار ايضا عملا باطلاق النهي ومن شرى كيليا كيلا اي بشرط الكيل لم يبعه ولم ياكله
بكيله فانه عليه الصلوة والسلام نهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع البائع وصاع المشتري
كيل البائع بعد بيعه بحضرة المشتري حتى ان كال البائع قبل البيع لا اعتبار له وان كال بحضرة المشتري وكذا
ان كال بعد البيع بغيبة المشتري فلابد من الكيل في الصحيح اي ان كال البائع بعد البيع بحضرة المشتري فهذا كاف ولا يشترط
ان يكيل المشتري بعد ذلك ومحمل الحديث المذكور ما اذا اجتمع الصفقتان بشرط الكيل على ما سيأتي في باب
السلم وهو ما اذا اسلم في كر فلما حل الاجل اشترى المسلم اليه من رجل كرا وامر رب السلم ان يقبضه ثم
يقبضه لنفسه فاكتاله لنفسه جاز وكذا ما يوزن او يعد اي لا يبيعه ولا ياكله حتى يزنه او يعده ثانيا ويكفي ان
وزنه او يعده بعد البيع بحضرة المشتري لا ما يذرع اي لا يشترط ما ذكر في المذروعات وصح التصرف في الثمن قبل القبض
مثل ان ياخذ البائع من المشتري عوض الثمن ثوبا وللحط عنه والمزيد فيها حال قيام البيع لا بعد هلاكه فوصل
قيام البيع يتعلق بالمزيد فان الزيادة في الثمن لا يصح بعد هلاك المبيع لكن الحط يصح وفي المبيع اي يصح الزيادة
في المبيع يتعلق الاستحقاق بالجميع يمكن ان يراد به ان البائع يكون مستحقا لجميع الثمن من المزيد والمزيد عليه والمشتري

جميع المبيع من الزائد والمزيد عليه ويمكن ان يراد انه اذا استحق المبيع او الثمن فالاستحقاق يتعلق بجميع ما يقابله
من المزيد والمزيد عليه فلا يكون الزائد صلة مبتدأة كما هو مذهب زفر والشافعي رحمهما الله فيرجع ويرد على الكفالة
زيد وحط ما بقي ان حط فان الزيادة والحط يلتحقان باصل العقد في التسليم باقرار الاقل في الفصلين
على الثمن والحط عنه اما في الحط فلانه يلتحق باصل العقد واما في الزيادة فلان حقه تعلق بالثمن الاول فلا يملك
الغير ابطاله الثابت في لو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن كذا من الثمن سوى الالف فالالف على زيد
الزيادة منه ولو لم يقل من الثمن فالالف على زيد ولا شيء عليه وكل دين اجل الى اجل معلوم صح الا القرض فان
بصدر بيع الدراهم بالدراهم نسيئة فلا يجوز لانه يصير ربوا لان النقد خير من النسيئة والله اعلم باب الربوا
هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين في المعاوضة اي فضل احد المتجانسين على الآخر بالمعيار الشرعي
الكيل او الوزن ففضل قفيزي شعير على قفيز لا يكون من باب الربوا وكذا فضل ستة اذرع من الثوب الهروي على
خمسة اذرع منه لا يكون من هذا الباب وقال خال عن العوض احترازا عن بيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير فان للكر
فضلا على الاول لكنه غير خال عن العوض بصرف الجنس الى خلاف الجنس وقال شرط لاحد العاقدين حتى لو شرط لغيرهما لا يكون
من باب الربوا وقال في المعاوضة حتى لم يكن الفضل الخالي عن العوض الذي في الهبة ربوا وعلته القدر مع الجنس اي الطعام بالقدر
الكيل في المكيلات والوزن في الموزونات وعند الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الاثمان والجنسية
شرط والمساواة مخلص والاصل الحرمة وعند مالك رحمه الله علة الطعم والادخار فحرم بيع الكيلي والوزني بجنسه متفاضلا
ولو غير مطعوم كالجص والحديد فالجص من المكيلات والحديد من الموزونات وفيهما خلاف الشافعي ومالك رحمهما الله
بناء على ما ذكرنا من العلة وحل متماثلا الا ان البيع في الاشياء المذكورة وبلا معيار حل البيع متفاضلا فيما
لا يدخل تحت المعيار كحفنة بحفنتين وبيضة ببيضتين وتمرة بتمرتين وعند الشافعي لا يحل بيع المطعومات
حفنة بحفنتين بناء على ما ذكرنا من العلة وبناء على ان الاصل عندنا الحل وعنده الحرمة فعندنا ما دخل تحت الكيل
يثبت فيه الحرمة وما لا يدخل فيه يبقى على اصله وهو الحل وعند الشافعي الاصل الحرمة والمساواة مخلص فما لم يدخل

والمسو



111

في المسوي الشرعي وهو الكيل بقي على الاصل وهو الحرمة وانما جعل الحرمة اصلا لقوله عليه السلام لا تبيعوا الطعام
بالطعام الا سواء بسواء فما لا يكون مساويا كان حراما قلنا المعنى لا تبيعوا الطعام الذي يدخل في المسوي
الشرعي الا سواء بسواء كما اذا قيل لا تقتلوا الحيوان الا بالسكين يكون المراد الحيوان الذي يمكن قتله بالسكين لا القمل والبرغوث ونحوهما
فان وجد الوصفان حرم التفاضل والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما لا الآخر حل التفاضل لا
النساء كسلم هروي في هروي وبر في شعير اذ لم يوجد القدر والجنس وحرم الفضل كقفيز بر بقفيزي بر والنساء
وان كان مع التساوي كقفيز بر بقفيز بر احدهما او كلاهما نسيئة وان عدم كل منهما حل كل واحد
من الفضل والنساء وان وجد احدهما لا الآخر حل الفضل لا النساء كما اذا بيع قفيز حنطة بقفيزي
شعير يدا بيد حل فان احد جزئي العلة وهو الكيل موجود هنا لا الجزء الآخر وهو الجنس وان بيع خمسة
اذرع من الثوب الهروي بستة اذرع يدا بيد حل ايضا لان الجنس موجود دون القدر ولا يجوز النسيئة في الصورتين تبين
مع التساوي او لا اما في الاولى فلان جزء العلة وان كان لا يوجب الحكم لكنه يورث الشبهة والشبهة في باب الربوا ملحقة
بالحقيقة لكنها اهون من الحقيقة فلا بد من اعتبار الطرفين ففي النسيئة احد البدلين معدوم وبيع المعدوم غير جائز
فصار هذا المعنى مرجحا لذلك الشبه فلا يحل وفي غير النسيئة لم يعتبر الشبهة لما قلنا ان الشبهة اهون من الحقيقة
على ان الخبر المشهور وهو قوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد ان يكون يدا بيد
يؤيد ما قلنا وعند الشافعي رحمه الله الجنس بانفراده لا يحرم النساء والشعير والبر والتمر والملح كيلا والذهب والفضة
ابدا وزنا وان ترك فيها العرف اي ان حرمة الكيل في الاربعة المتقدمة والوزن في الاخيرين لقوله عليه السلام الحنطة بالحنطة
الحديث وجعل حكمها على العرف فلم يجز بيع البر بالبر متساويا وزنا والذهب بالذهب متساويا كيلا لاحتمال المجازفة واعتبر العرف
في غير المنصوص بلا شرط التقابض في المعين في الاموال الربوية ان يكون المبيع متعينا لانه لو لم يكن متعينا كان سلما فلا بد
من شرائطه واما اذا لم يوجد شرائط السلم في العقد يجوز سلما فلا بد من التعيين فلا يشترط التقابض في المجلس في بيع الطعام سواء
بيع بجنسه او بخلاف جنسه في الاموال الربوية ان لم يكن صرفا اما لو كان صرفا يشترط وعند الشافعي يشترط التقابض في المجلس

في بيع الطعام سوى بيع جنس او غلاف جنس هذه الاموال الربوية اما في غيرها ان لم يكن جنسا فان كان ثمنا
يجري فيه السلم فان وجد فيه شرائط السلم يصح بطريق السلم وان لم يوجد نفسد البيع وان لم يجر فيه السلم بطل البيع لعدم
التعيين وجاز بيع الفلس بالفلسين باعيانهما خلافا لمحمد لان الفلوس اثمان فلا يتعين فصار كما اذا كانا بالتعيين
بغير اعيانهما وكبيع الدرهم بالدرهمين ولهما ان ثمنيتها بالاصطلاح واصطلاح الغير لا يكون حجة على المتعاقدين
وهما ابطلا ثمنيتها لانهما قصدا تصحيح العقد ولا وجه الا بتعيينها وخروجها عن الثمنية لانها
خرجت عن الثمنية يكون اعيانها مطلوبة لا ماليتها فيمكن ان يعطي فلسين ويأخذ فلسا طلبا
لصورته واللحم بالحيوان خلافا لمحمد فانه اذا باع الحيوان بلحم الحيوان من جنسه لا يجوز عنده الا اذا كان اللحم اكثر
من لحم ذلك الحيوان ليكون الزائد في مقابلة السقط وعندهما يجوز مطلقا لانه بيع الموزون بما ليس بموزون
والدقيق بالدقيق كيلا والرطب بالرطب وبالتمر مثلا بمثل عند ابي حنيفة واما عندهما والشافعي رحمهم الله لا يجوز لان ينقص الرطب
بالجفاف والعنب بالزبيب والبر رطبا او مبلولا بمثله او باليابس والتمر او الزبيب المنقع بالمنقع منهما متساويا والزائد
جميع ذلك ان كان الجنس بالجنس بلا اختلاف الصفة يجوز متساويا وكذا مع اختلاف الصفة لقوله عليه السلام
جيدها ورديها سواء وان لم يكن الجنس بالجنس يجوز كيف كان لقوله عليه السلام اذا اختلف النوعان فبيعوا
كيف شئتم ولحم حيوان بلحم حيوان آخر متفاضلا وكذا اللبن وكذا خل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم
والخبز بالبر والدقيق وان كان احدهما نسيئة عند ابي حنيفة وانما يجوز الخبز بالبر لان الخبز صار جنسا آخر اذا كانا نقدين او بالسويق
وان كان الخبز نسيئة والبر والدقيق نقدا يجوز عند ابي يوسف وبه يفتى لا يجوز الخبز بالبر ... النسيئة الا
متساويا والبر بالدقيق او بالسويق او الدقيق بالسويق متفاضلا او متساويا عند ابي حنيفة والزيتون بالزيت
والسمسم بالخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ليكون بعض الزيت بالزيت الذي في الزيتون والباقي
بالثجير كتبايعه ويستقرض الخبز وزنا لا عددا عند ابي يوسف وبه يفتى اما عند ابي حنيفة لا يجوز وزنا ولا عددا للتفاوت
الفاحش وعند محمد يجوز بهما للتعامل وعند ابي يوسف يجوز وزنا للتعامل والحاجة لا عددا للتفاوت

في آحاده





في آحاده ولا ربا بين سيد وعبده لان العبد وما في يده ملك لمولاه وبين مسلم وحربي ثمة اي في دار الحرب لان ماله مباح
فيجوز اخذه باي طريق كان خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله اعتبارا بالمستأمن منهم في دارنا والله اعلم بالصواب
باب الحقوق والاستحقاق يدخل البناء والمفتاح والعلو والكنيف في بيع الدار الكنيف المستراح والظلة
الظلة في المغرب الظلة الدار السدة التي فوق الباب وعن صاحب المحيط التي احد طرفي جذوعها على هذه الدار
وطرفها الآخر على حائط الجار المقابل الا بذكر كل حق هو لها او بمرافقها او بكل قليل
وكثير هو فيها او منها والشجر لا الزرع في بيع الارض ولا الثمر في بيع شجر فيه ثمر الا بشرط وان ذكر الحقوق والمرافق
ولا العلو في شراء بيت بكل حق ولا في شراء منزل الا بذكر ما ذكر اي الحقوق والمرافق الى آخره فالحاصل ان العلو
يدخل في بيع الدار وان لم يذكر الحقوق والمرافق ويدخل في المنزل ان ذكر الحقوق والمرافق ولا يدخل في البيت
وان ذكر الحقوق والمرافق والمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحو
ذلك يعيش فيه الرجل المتأهل فالعلو يكون من توابعه لا من توابع البيت لان الشيء لا يتبع مثله بل دونه والطريق
والشرب والمسيل في البيع الا بذكر ما ذكر ايضا بخلاف الاجارة فان الشرب والطريق والمسيل يدخل في الاجارة
بلا ذكر الحقوق والمرافق فان الاجارة تعقد على المنفعة ولا منفعة بدون هذه الاشياء اما البيع فيعقد على العين
وايضا يمكن ان ينتفع المشتري بالتجارة ولا كذلك في الاجارة ويؤخذ الولد ان استحقت امه ببينة وان اقر بها
لا يؤخذ ولدها اشترى رجل جارية فولدت منه فاستحقها رجل ببينة فانه يأخذها وولدها وان اقر بها لا لان
البينة حجة مطلقة فيظهر بها ملكه من الاصل والاقرار حجة قاصرة يثبت الملك ضرورة تصحيح الاخبار فيتقدر بقدره
يثبت الملك بعد انفصال الولد فان قال شخص لمشتر اشترني فاني عبد فاشتراه فاذا هو حر ضمن ان لم يدر مكان بائعه لانه بالا-
بالشراء صار ضامنا للثمن عند تعذر الرجوع على البائع دفعا للضرر وعند ابي يوسف لا ضمان عليه ويرجع عليه اي يرجع
هذا الشخص بما ضمن على البائع وان علم لا اي لا ضمان في الرهن اصلا اي ان قال ارتهني فاني عبد فارتهنه فاذا
هو حر فلا ضمان عليه سواء علم مكان الراهن او لا لان الرهن ليس عقد معاوضة فلا يكون الآمر ضامنا للسلامة

المسئلة غير معمول بها

وقال في الصغرى وهذه المسئلة من باب الاشكال وهو ان الدعوى بشرط مبنى لا تسمع لجهالة المدعى والتناقض يمنع صحة
الدعوى فكيف يظهر اثره ولا صورة دعوى حق مجهول فاصطلح ثم استحق بعضها اي ادعى حقا مجهولا
في دار فصولح على شيء ثم استحق بعض الدار فالمدعي على دعواه لا يرجع على المدعى بشيء لان للمدعي ان يقول دعواي في غير
ما استحق ولو استحق كلها رد كل العوض لان المدعي اخذ المستحق فيه صحة الصلح على المجهول اي دل هذه
المسئلة على ان الصلح عن المجهول على مال معلوم صحيح وانما يصح لان الجهالة فيما يسقط لا يفضي الى المنازعة وقد
نقل عن بعض الفتاوى ان الصلح لا يصح الا ان يكون الدعوى صحيحة فهذه المسئلة تدل على ان هذه الرواية
غير صحيح لان دعوى الحق المجهول غير صحيحة وكثير من مسائل الذخيرة تدل على عدم صحة تلك الرواية ووجه صحته دعوى
كلها ان يدعي شيئا منها او ان ادعى كل الدار فصولح على شيء ثم استحق نصفها يرجع بنصف البدل ولو باع غيره ملكه
فسخ او اجازه ان بقي العاقدان والمبيع كذا الثمن ان كان عرضا فسخ مبتدأ المالك خبره مقدم هذا والبيع
الفضولي او هو منعقد عندنا خلافا للشافعي رحمه الله وهو ملك للمجيز وامانة عند بايعه اي ان اجاز المالك فالثمن ملكه
ويكون امانة في يد البايع ولو فسخ قبل الاجازة اي للبايع حق الفسخ قبل اجازة المالك دفعا للضرر عن نفسه فان
حقوق العقد راجعة اليه وجاز اعتاق المشتري من الغاصب لا بيعه ان اجيز بيع الغاصب يعني اذا باع الغاصب
العبد المغصوب فاعتق المشتري ثم اجاز المالك البيع ينفذ الاعتاق وعند محمد رحمه الله لا ينفذ لقوله عليه السلام
لا عتق فيما لا يملكه ابن آدم ولا يثبت في الآخرة [illegible] او هو ثابت من وجه دون وجه ولهما ان الملك
موقوف [illegible] مطلق موضوع لافادة الملك فيتوقف الاعتاق مرتبا عليه كاعتاق المشتري من الراهن
ولو باع المشتري من الغاصب ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة ثبت ملك المشتري [illegible]
الاول فاذا طرأ على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله ولو قطع يده ثم اجيز فارشه للمشتري ولو قطعت
[illegible] فاخذ ارشها ثم اجاز المالك البيع فانه للمشتري لان الملك تم له من وقت الشراء فتبين ان القطع وقع
على ملك المشتري فالارش له ويتصدق بما زاد على نصف ثمنه اي اذا كان الارش زائدا على نصف الثمن في الثانية



تلف فيها او ايضا هذا اذا كان محل القضاء مختلفا فيه اما اذا كان نفس القضاء مختلفا فيه كالقضاء على
الغايب فانه لا يصير حجة عليه الا ان رفع قضاءه على قاض آخر فيمضيه فيصير حجة عليه فيه الحكم الامضاء
ان رفع الى قاض آخر يجب عليه ينفذ امضاءه وفيما اجمع عليه الجمهور لا يعتبر خلاف البعض ذكر في اصول الفقه
ان العلماء اختلفوا في انعقاد الاجماع هل ينعقد باتفاق الاكثر المجتهدين او لا بد من اتفاق الكل
في الهداية اختار ان اتفاق الاكثر كاف في مقابلة اتفاق الاكثر لا يعتبر اختلاف الاقل في مقابلة الاكثر وفي
كتب اصول الفقه يجوز ذكر المذهب وهو ان اختلاف الاقل في مقابلة اتفاق الاكثر معتبر فان واحدا من الصحابة
ربما خالف الجمع الكثير ولم يقولوا خرق الاكثر منكم بل اعتبروا المخالفة وايضا قال في الهداية ان المعتبر الاختلاف
في الصدر الاول للصحابة لكن الاصح انه لا يشترط ذلك فكل اختلاف في [illegible] معتبر والقضاء بحرمة
او حل ينفذ ظاهرا او باطنا ولو بشهادة زور اذا ادعاه بسبب معين حتى لو ادعى جارية ملكا مطلقا واقام
على ذلك بينة زور وقضى القاضي بها لا يحل له وطؤها بالاجماع لان الملك لا بد له من سبب ليس البعض اولى من البعض
فلا يمكن اثبات سبب معين بقضاء الحل فلو قامت بينة زور انه تزوجها وحكم بحل لها تمكينه هذا عند ابي حنيفة
وعندهما ينفذ ظاهرا اي يسلم القاضي الزوجة الى الزوج ويأمرها بالتمكين لا باطنا اي لا يثبت فيما بينه
وبين الله تعالى ومذهبهما ظاهر واما مذهب ابي حنيفة فمشكل جدا فان الحرام المحض كيف يكون سببا
للحل فيما بينه وبين الله وجوابه انا لم نجعل الحرام المحض وهو الشهادة الكاذبة من حيث انها اخبار كاذبة
سببا للحل بل حكم القاضي صار كانشاء عقد جديد وهو لا حل اجماعا لان القاضي غير عالم بكذب الشهود
والقضاء في مجتهد فيه بخلاف رأيه ناسيا مذهبه او عامدا لا ينفذ عندهما وفي بعض اما عند ابي حنيفة
ان كان ناسيا مذهبه ينفذ وان كان عامدا ففيه روايتان وعندهما لا ينفذ في الوجهين لانه قضى بما هو
خطأ عنده والفتوى على قولهما ولا يقضى على غايب الا بحضور نايب حقيقة كالوكيل او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان كان ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا ادعى دارا على رجل انه اشتراها من فلان

الغايب فاقام البينة على العبد فان القاضي يقضي بهذه البينة على الحاضر والغايب جميعا لو حضر الغايب
وانكر لا يلتفت الى انكاره فان كان شرطا لا يقضي اي ان كان ما يدعي على الغايب شرطا لما يدعي على الحاضر
كما اذا ادعى رجل على مولاه انه علق عتقه بتطليق زيد زوجته واقام بينة على التطليق بغيبة زيد
اختلف فيه المشايخ رضوان الله عليهم اجمعين والصحيح انه لا يقبل وانما يقبل في السبب دون الشرط لان السبب
اصل بالنسبة الى المسبب فيكون الحاضر نايبا على صاحب السبب وهو الغايب كالوكيل ولا كذلك اذا كان شرطا له
وانما لا يقضي على الغايب في صورة الشرط اذا كان فيه ابطال حق الغايب اما اذا لم يكن كما اذا علق طلاق
امرأته بدخول زيد الدار يقبل ويقرض مال اليتيم ويكتب ذكر الحق يجوز للقاضي اقراض مال اليتيم لانه يحافظ
والقاضي قادر على اخذه متى شاء ولا يجوز للوصي لعدم قدرته على الاخذ وكذا للاب في الاصح فلو فعل ضمن
واذا اقرض القاضي كتب في ذلك ونبنه وصح تحكيم الخصمين من صلح قاضيا ولزمهما حكمه بالبينة والنكول والاقرار
واخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته اي صح اخباره باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد زمان
ولايته لان اخباره حال ولايته بمقام شهادة رجلين بخلاف ما اذا اخبر بعد الولاية لانه التحق بواحد
من الرعايا فلا بد من الشاهد الآخر وبخلاف ما اذا اخبر بانه قد حكم لانه اذا حكم انعزل فلا يقبل اخباره ولكل
ان يرجع قبل حكمه ولا يصح حكم المحكم المولى لابويه وولده وعرسه كما لا يصح الشهادة لهؤلاء ولا التحكيم
في حد وقود لانهما لا يملكان دمهما ولهذا لا يملكان اباحته قالوا ولم يفت بالتحكيم او لا يفتى به دفعا
لتجاسر العوام قال مشايخنا رحمهم الله ان تخصيص هذه الرواية وهي قوله ولا يجوز التحكيم في الحدود والقصاص
يدل على جواز التحكيم في سائر المجتهدات كالكنايات وفسخ اليمين ونحوهما وتخصيص المجتهدات بالذكر يدل على الحكم
عما عداه فان ما ليس للاجتهاد فيه مساغ كالثابت بالكتاب او السنة المشهورة او الاجماع لا شك في صحة الحكم
في ذلك وفايدة الزام الخصم فان المتبايعين ان حكما حكما فالحاكم يجبر المشتري على تسليم الثمن والبايع
على تسليم المبيع ومن هنا يتبين انه ذكر المجتهدات ليدل على غيرها بالطريق الاولى واذا صح الخلع بالقضاء



لا يفتى بذلك لان العوام يتجاسرون على ذلك فيقل الاحتياج الى القاضي فلا يبقى لحكام الشرع رونق ولا
للمحكم جاز وزينة وحكم المحكم في دم خطأ بالدية على العاقلة لا ينفذ لان العاقلة لم يحكموه وكذا ان حكم
بالدية على القاتل لا ينفذ ايضا فينقضه القاضي ويقضي على العاقلة لان حكم المحكم مخالف لمذهب القاضي ومخالف
للشرع قوله عليه السلام قوموا فدوه ومعنى عدم نفاذه على العاقلة ان المحكم لا يكون له ولاية طلب الدية من
العاقلة وحبسهم ان امتنعوا فان رفع حكمه الى القاضي ان وافق مذهبه امضاه والا ابطله وليس للمحكم نقض
حكم المولى في المختلف فيصير مجمعا عليه مسائل شتى ليس لصاحب سفل عليه علو لآخر ان يتد في سفله او
ينقب كوة بلا رضى الآخر ولا لاهل زايغة مستطيلة تنشعب منها مستطيلة غير نافذة فتح باب في القصوى
مستديرة لزق طرفاها لهم دون اهل الزايغة القصوى اي المنشعبة من الاولى وقوله لزق طرفاها اي اتصل طر
فاها بالمستطيلة والمراد بطرفاها نهاية سعتها وهذا اذا كان مثل نصف دايرة او اقل حتى لو كان
اكثر من ذلك لا يفتح الباب فيها فلكل صورتين الاولى يكون له فتح الباب دون الثانية والفرق ان
الاولى تصير ساحة مشتركة بخلاف الثانية فانه اذا كان داخلها اوسع من مدخلها يصير موضعا آخر غير
تابع للاولى ومن ادعى هبة في وقت فسئل بينة فقال قد جحدنيها فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة
على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا قوله فاقام البينة على الشراء بعد وقت الهبة تقبل وقبله لا يرجع
الى الصورتين اي ما اذا قال قد جحدنيها وما اذا لم يقل ذلك فان دعوى الهبة اقرار بان الموهوب كان له
قبل الهبة فلا يقبل دعوى الشراء قبل وقت الهبة واما دعوى الشراء بعد وقت الهبة فلا تناقض فيها
لانها تقرر ملكه بعد الهبة ومن ادعى ان زيدا اشترى جاريته وانكر وترك المدعي خصومته حل له وطؤها لانه لما
تعذر للبايع حصول الثمن من المشتري فات رضا البايع فيستبد بفسخه لانه اذا جحد المشتري
كان جحوده فسخا من جهته وصدق المقر بقبض عشرة اي اذا قال قبضت من فلان عشرة دراهم
ان ادعى انها زيوف او نبهرجة لا من ادعى انها ستوقة ولا من اقر بقبض الجياد او حقه او الثمن او بالاستيفاء

اي قال استوفيت منه عشرة دراهم لان الاستيفاء يدل على الكمال والزيف ما يرده بيت المال والنبهرج ما يرده التجار
والستوق ما غلب غشه والزيوف والنبهرجة من جنس الدراهم اذ الفضة غالبة على الغش لان بالنسبة للجنس يكون
فضتهما اعلى الا ان رداءة الزيوف دون النبهرجة فالزيوف لا يرده التجار ويجري في المعاملة الا ان بيت المال لا يقبل
فان بيت المال لا يقبل الا ما هو جيد غاية الجودة والنبهرجة ما يرده التجار والنبهرج الباطل والردي من الشئ والدرهم
النبهرج قيل هو ما بطل سكته وقيل الذي فضته رديئة وقيل الغالب الفضة وهو معرب نبهره وفي المغرب لم اجده
بالنون والستوقة تعريب ستوقة اي داخله نحاس مطلي بالفضة وقوله ليس لي عليك شئ للمقر بالعشرة يبطل اقراره
وبابطال عليك الشئ بعده بلا حجة لعوقان قال المدعى عليه بعد ما كان لك علي شئ قط فاقام المدعي
بينة وهو على القضاء او الابراء قبلت هذه ظاهر الرواية لان القضاء يقتضي سبق حق وكذا الابراء وقال
ما كان لك علي شئ فلا يصدق في دعوى القضاء والابراء قلنا القضاء قد يكون بلا حق فكذا الابراء فان المدعي
قد يدعي حقا باطلا فيزعم ان لم يكن ثم بذلك الحقيقة وان زاد على انكاره ولا اعرفك ونحوه قال ما كان لك علي شئ
قط ولا اعرفك ثم اقام بينة على القضاء او الابراء لا تقبل لتعذر التوفيق لانه لا يكون بين اثنين اخذ واعطاء
ومعاملة وابراء بدون المعرفة وذكر القدوري رحمه الله انه تقبل ايضا لان المحتجب او المخدرة قد يؤذي بعض
وكلائه بالشغب ولا يعرفه ثم يعرف فامكن التوفيق واعلم ان امكان التوفيق هل يكفي في دفع التناقض ام لا بد
من ان يصرح بالتوفيق اختلف فيه المشايخ وجه الاول ان مع امكان التوفيق لا يتحقق التناقض فيحمل عليه
صيانة لدعواه عن البطلان وجه الثاني انه لا بد للمدعي من الصحة يقينا فامكان الصحة لا يبطل
حق المدعى عليه اذا عرفت هذا فاقول في كل موضع يقع الشك في صحة الدعوى لا نقول بان امكان الصحة يكفي
كما ادعى الهبة فسئل بينة فلم يقدر فادعى الشراء فاقام بينة على الشراء من غير ان يبين ان الشراء قبل
وقت الهبة او بعده لا تقبل لانه يحتمل ان يكون الشراء قبل وقت الهبة وعلى هذا التقدير لا يصح دعوى
الشراء على ما مر ويحتمل ان يكون الشراء بعد وقت الهبة وعلى هذا التقدير تصح دعوى الشراء كما مر

فاذا



فاذا وقع الشك في صحة الدعوى لا تصح بالشك لان غاية ما في الباب ان الشراء متحقق قبل وقت الهبة فيكون
صحة دعوى الهبة اي كنت اشتريتها منه لكن ارتفع ذلك العقد ثم صار ملكا له ثم وهب مني فلا بد من اقامة البينة
على الهبة فاذا لم يكن له بينة لا تصح دعواه ولا يبطل حق المدعى عليه بالشك ففي كل موضع لا يكون الشك
في صحة دعواه حتى يلزم ابطال حق المدعى عليه بالشك نقول امكان التوفيق كاف كما اذا اقام البينة على
القضاء او الابراء بعد وقت الهبة تقبل فاحفظ هذا فانه لطيف كثير النفع ثم اعلم ان التناقض انما يمنع
صحة الدعوى اذا كان الكلام الاول قد اثبت لشخص معين حقا اما اذا لم يكن كذلك لا يمنع صحة الدعوى كما
اذا قال لا حق لي على احد من اهل سمرقند ثم ادعى شيئا على احد من اهل سمرقند تصح دعواه ومن ادعى
عليه شراء واراد الرد بعيب فاقام بينة بائعه على انه برئ من كل عيب بعد انكاره بيعه اي ادعى رجل على آخر اني اشتريت
منك هذا العبد بالف وسلمت اليك الالف فظهر فيه عيب فارده بالعيب فعليك ان ترد الثمن الي فانكر البائع البيع
فاقام المدعي بينة على البيع فادعى الخصم البراءة من كل عيب فاقام بينة على ذلك لا تسمع للتناقض وعن ابي يوسف
يسمع قياسا على المسئلة المذكورة وهي ما كان لك علي شئ قط والفرق انه تعذر ههنا التوفيق وفي مسئلة
الدين ان الدين قد يقضى وان كان باطلا وههنا دعوى البراءة من العيب يقتضي قيام البيع وقد انكره وذكر
ان شاء الله تعالى في آخر الصك يبطل كله وعندهما آخره وهو استحسان اي اذا كتب صك اقرار ثم كتب في آخره
ان شاء الله يبطل جميع الصك وهو القياس كما في قوله عبده حر وامرأته طالق ان شاء الله وعندهما ينصرف
الى الآخر وهو الاستحسان لان الصك للاستيثاق والاستثناء ينصرف الى ما يليه نصراني مات فقالت عرسه
اسلمت بعد موته وقال ورثته لا بل قبله صدقوا كمسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته وقالوا بل بعده هذا
عندنا وعند زفر في المسئلة الاولى القول قولها لان الاسلام حادث فيضاف الى اقرب الاوقات ولنا ان
سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى تحكيما للحال وفي الثانية لا يحتاج للدفع ومن قال هذا ابن مودعي الميت
لا وارث له غيره دفعها اليه اي دفع الوديعة اليه ولو اقر بابن آخر لمودعه قضى للاول

الاول لان الاقرار للاول لم يكن له مكذب فصح فلا يصح للآخر لان الاول مكذب له ولا يكفل غريم او وارث
تركة قسمت بين الغرماء او الورثة بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما آخر وهو احتياط ظلم
اي اذا شهد الشهود للغرماء او الورثة ولم يقولوا لا نعلم للميت غريما او وارثا آخر فقسمت التركة بينهم
ولا يؤخذ منهم كفيل وقد احتاط بعض القضاة واخذوا منهم كفيلا وهذا الاحتياط ظلم لانه ثبت حقهم
لم يتعلق حق لغيرهم ولانه لم يوجد المكفول له وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يأخذ القاضي كفيلا منهم
وعقار اقام زيد حجة انه له ولاخيه الغائب ارثا من ابيهما قضي له بنصفه وترك باقيه مع ذي اليد بلا كفيل جحد دعواه
او لا وهذا عند ابي حنيفة رح فان ذا اليد قد اختاره الميت فلا ينقض يده ما لم يتحقق خيانته وعندهما ان جحد
ذو اليد لا يترك الباقي في يده لان الجاحد خائن فيؤخذ منه فيجعل في يد امين وان لم يجحد ترك الباقي في يده الى
الغائب واذا ترك في يده لا يؤخذ منه كفيل والمنقول مثله وقيل يؤخذ هو منه بالاتفاق لما اذا كانت المسئلة في المنقول
قيل هو على هذا الخلاف فانه اذا ترك الباقي في يده ان لم يجحد فهو ... الجحود اولا لانه محفوظ في يده ولو خيف يد
آخر كان له امانة فالاولى اخذه وقيل يؤخذ منه عند الجحود اتفاقا ووصيته بثلث ماله على كل شيء ومالي او ما املكه
صدقة على مال الزكوة هذا عندنا وعند زفر رح يقع على كل شيء وقضيته لاطلاق اللفظ وجه قولنا اعتبرنا ايجاب
العبد بايجاب الله تعالى فان لم يجد الا ذلك امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بما اكل قيل المحترف يمسك لنفسه
وعياله قوت يوم وصاحب المستغل ما يحتاج اليه الى وصول غلته واكثره كل شهر وصاحب الضياع الى ادراك
ارتفاعه واكثر ذلك سنة وصاحب التجارة الى وصول مال تجارته وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل اي ان
جعل شخص وصيا بعد موته ولم يعلم الوصي بذلك فباع شيئا من التركة يجوز بيعه بخلاف ما اذا وكل رجلا بالبيع
ولم يعلم الوكيل بذلك فباع لا يجوز بيعه وعند ابي يوسف لا يجوز بيع الوصي ايضا وشرط خبر عدل او مستورين لعزل
الوكيل وعلم السيد بجناية عبده والشفيع بالبيع والبكر بالنكاح ومسلم لم يهاجر بالشرائع لا لصحة التوكيل
اي اذا عزل الموكل الوكيل فاخبره بذلك عدل او مستوران لا يصح تصرفه بعده وكذا لو اخبره فاسق

او مستور



او مستور الحال لا اعتبار لاخباره حتى يجوز تصرفه وكذا اذا جنى عبد خطأ فعلم السيد جنايته باخبار
عدل او مستورين فباع السيد عبده يكون مختارا للفداء وكذا علم الشفيع ببيع الدار فسكت الا اذا اخبره
عدل او مستوران يكون سكوته تسليما وكذا في علم البكر بالنكاح اذا سكتت والمسلم الذي لم يهاجر اذا
اخبره عدل او مستوران يجب عليه الشرائع اما صحة التوكيل لا يشترط لها ذلك حتى اذا اخبره كافر بان
فلانا وكله بالبيع فباع يجوز بيعه وذلك لانه انما يشترط العدد والعدالة في الشهادة لانها الزام محض فلا بد
من التوكيد اما التوكيل فليس فيه معنى الالزام اصلا فاشترط فلا يشترط فيه شيء من وصفي الشهادة اي
العدد والعدالة واما عزل الوكيل ونحوه ففيه الزام من وجه دون وجه فمن حيث انه لا يبقى له ولاية التصرف
يكون الزاما من وجه ومن حيث ان الموكل يتصرف في حق نفسه بالعزل لا بالالزام فشرط احد وصفي الشهادة
ولا يضمن قاض او امينه ان باع للغرماء اي باع عبد المديون لاجل الدائنين واخذ ثمنه فضاع واستحق العبد
المشتري على الغرماء لانه تعذر الرجوع على القاضي فيضمن الغرماء لان القاضي قد عمل لهم وامين القاضي
كالقاضي وان باع الوصي لهم بامر قاض فاستحق العبد او مات قبل قبضه فضاع يرجع المشتري على الوصي
وهو عليهم لان العاقد هو الوصي فعليه الرجوع والوصي يرجع عليهم لانه عامل لاجلهم ولو امرك قاض عالم عدل
بفعل قضى به على هذا من رجم او قطع او ضرب يسعك فعله وصدق عدل جاهل سئل فاحسن بيانه
ولم يصدق قول غيرهما القاضي اما عالم عادل او جاهل عادل او عالم غير عادل او جاهل غير عادل
فالاول ان قال لك قضيت بقطع يد زيد فاقطع يده جاز لك قطع يده والقاضي الثاني ان قال هذا فلابد
ان يسأل عن سببه فان احسن تفسيره وجب تصديقه فيجوز لك قطعه واما الاخيران فلا يقبل قولهما
وصدق قاض عزل وقال لزيد اخذت منك الفا قضيت بها لعمرو ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك
في حق وادعى زيد اخذه وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضائه لان زيدا اقر بكون الاخذ والقطع في
زمان قضائه فالظاهر ان القاضي لا يظلم فالقول [illegible] للقاضي اما اذا لم يقر بكونهما في زمان قضائه بل

قال انما فعلت هذا قبل التقليد او بعد العزل فان اقام بينة على هذا فالقاضي يكون مبطلا في هذا الفصل
وان لم يكن له بينة فالقول له والله اعلم بالصواب

## كتاب الشهادة والرجوع عنها

اخبار بحق للغير على
آخر الاخبارات ثلثة اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار تلزم
بطلب المدعي وسترها في الحدود احب او افضل ويقول في السرقة اخذ لا سرق انما يقول اخذ لئلا يضيع حق المالك
ولا يقول سرق لئلا يجب الحد ونصابها للزنا اربعة رجال ولغيره من الحدود والقود رجلان وللبكارة والولادة وعيوب
النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة انما قال هذا لان عيوب النساء ان كانت مما يطلع عليه الرجال
كالاصبع الزائدة مثلا لا يكفي شهادة امرأة ولغيرها مالا او غير مال كنكاح ورضاع وطلاق ووكالة ووصية
رجل وامرأتان انما قال مالا او غير مال لان فيه خلاف الشافعي رح فان في غير المال لا يقبل شهادة رجل وامرأتين عنده
بل هو مخصوص بالمال وشرط للكل العدالة ولفظ الشهادة اعلم ان العدالة شرط عندنا لوجوب القبول لا لصحة
القبول فغير العدل يجب على القاضي ان لا يقبل شهادته اما ان قبل وحكم به صح حكمه فلم يقبل ان فالا علم او يستفن
ولا يسأل قاض عن شاهد بلا طعن الخصم اي لا يسأل القاضي ولا يتفحص ان الشاهد عدل او غير عدل فالم
يطعن الخصم في الحدود والقود وفي الاولى يسأل في الكل سرا وعلنا وبه يفتى في زماننا ويكفي سرا فان في
تزكية العلانية بلاء وفتنة فان المزكي ان اعلن بجرح الشاهد تصير بينهما عداوة وبغضاء
وربما يمتنع للخوف او الحياء او غيرهما عن ان يقول في الشاهد ما هو حق ويكفي للتزكية هو عدل في
الاصح فانه قد قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية تثبت بدار الاسلام
فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل اخطأ او نسي فان قال
عدل صدق ثبت الحق ويكفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي
حنيفة رح وابي يوسف رح واما عند محمد رح يجب الاثنان وهذا في تزكية السر اما في تزكية العلانية فقد قال الخصاف
يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة لا يصح تزكية العلانية من العبد كما ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل



تزكية الفاسق ومستور الحال ومن سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض او رأى غصبا او قتلا له ان يشهد به وان لم يشهد
عليه فيقول انه يشهد عنده ولو سمع من وراء حجاب لا الا اذا علم انه سماع البايع فقد سمع قول البايع بعت وقول المشتري
اشتريت ويقول اشهد ولا يقول اشهدني ولا يشهد في صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة
ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة شاهد او الاشهاد على الشهادة اي سمع
رجلا اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا ان سمع اشهاد الشاهد
رجلا آخر على شهادته لا ينبغي ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما حمله غيره ولا يشهد من رأى
خطه ولم يذكر شهادته هذا عندنا صحيح لان للخط شبه بالخط عندهما يحل اذا علم ان هذا خطه لان
التغيير فيه نادر وقيل ما ذكرنا لا يشهد بلا خلاف وانما الخلاف فيما اذا وجد القاضي شهادته في ديوانه
لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالتسامع بلا عيان الا في
الموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره بها عدلان او رجل وامرأتان اذا كانا
عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما
الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع ويشهد رائيا جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصوم انه
قاض ورجل وامرأة يسكنان بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيء سوى الرقيق في يد المتصرف
كالملاك انه له فقوله ورجل وامرأة عطف على قوله جالسا وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض
فهذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالسا معمول رائيا وانه قاض
معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الآدمي له يد على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه والمراد ان
يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر يد غيرهما فان فسر شهادته
للقاضي بالتسامع او بحكم اليد بطلت اقول هذا يؤكد قول من قال ان بمجرد اليد لا يحل الشهادة
بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان هذا قول ابي يوسف رح تفسير لاطلاق محمد رح في الرواية

وذلك لان حجره البدل لو كان سببا لما ابطل الظهارات السابقة الشهادة فاذا بيّن انه شهد بمجرد السبب بطلت
شهادته ومن شهد انه شهد دفن زيدا وصلّى عليه قبلت وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون
الا من واحد او اثنين بحضور الدفن والصلاة بمنزلة المعاينة ولا تجرح منزلة لكن الشاهد عادل
باب القبول وعدمه وتقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية اهل الاهواء اهل القبلة الذين
لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة منهم الجبرية والقدرية والروافض والخوارج والمعطلة والمشبهة
وكل منهم اثنا عشرة فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرق ابين الهواء الذي يكفر كالقول
بان الله تعالى جسم والهواء الذي ليس بكفر وعند الشافعي رح لا تقبل شهادتهم لفسقهم قلنا لا يفسق لاعتقاد
الباطل الا ديانة والكذب عند الجميع حرام واما الخطابية فهم من غلاة الروافض يعتقدون ان الشهادة
لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي على مثله وان خالف ملته وعلى المستأمن
والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة الذمي تقبل عندنا وعند مالك رح والشافعي رح لا تقبل ثم
عندنا تقبل على الذمي والمستأمن وان خالف الملة كاليهودي والنصراني فان الكفر كله ملة واحدة ولا تقبل
على المسلم شهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين كالترك والروم
لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعدول بسبب الكبائر ومن اجتنب من الكبائر ولم يصر على
الصغائر وغلب صوابه اختلفوا في تفسير الكبائر فقيل هي سبع الاشراك بالله تعالى والفرار من الزحف وعقوق الوالدين
والزنا وقتل النفس بغير حق وبهتان المؤمن والسحر وزاد البعض اكل مال اليتيم بغير حق واكل الربوا
فقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الاشراك بالله تعالى والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المؤمنات المحصنات الغافلات وقال النبي
صلى الله عليه وسلم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس فالصحيح ان هذه
الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها



بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الآخرة لقوله عليه السلام لا صغيرة مع الاصرار ولا كبيرة مع الاستغفار
اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة ومن اجتنبها فهو اغلب
صوابه تفسير وقال الامام الحلواني ما كان شنيعا بين المسلمين وفيه هتك حرمة الله تعالى والدين فهو كبيرة
ثم بعد الاجتناب عن الكبائر كلها لا بد من عدم الاصرار على الصغائر فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله
صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته فان الالمام بالصغيرة لا يسقط العدالة فقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب
صوابه تفسير العدل قوله لا بد من قيد آخر وهو ان يجتنب الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروءة كالاكل
في الطريق والبول على الطريق والاقلف لان ترك الاختتان استخفاف بالدين والخصي وولد الزنا والعمال
وعند مالك رح لا تقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان نفس
العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقيل العامل اذا كان وجيها ذا مروءة لا يجازف في كلامه
تقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف رح ان الفاسق اذا كان لوجاهته لا يقدم على
الكذب تقبل شهادته ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اصله وفي رواية ابي حنيفة رح تقبل
فيما يجرد فيه الشاهد وهو قول زفر وعند ابي يوسف رح والشافعي رح تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل فانه
عمي بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة رح ومحمد رح خلافا لابي يوسف وقوله ومملوكه
ومحدود في قذف وان تاب انما قال هذا لانه تقبل عند الشافعي اذا تاب الا اذا حد في كفر فاسلم وعدو بسبب
الدنيا ولا من اصله وفرعه وعن ابي يوسف رح العدو لا تقبل شهادته على من يعاديه ويقبل له وفي الاصل لا من فرعه على وزوجه
العكس وفي الزوج والعرس خلاف الشافعي رحمه الله وسيد لعبده ومكاتبه وشريكه فيما يشترك فيه انما قال هذا لانه
تقبل للشريك في غير مال الشركة وكذا لا تقبل شهادة الاجير وقيل يراد به التلميذ الخاص الذي يعد ضرره
لاستاذه ضرره ونفعه نفعه وقيل يراد الاجير مسانهة او مشاهرة ومخنث يفعل الردي فان
لم يفعل الردي تقبل شهادته فان عدم القدرة على الجماع او لين الكلام او تكسر الاعضاء غير مانع

للقبول ونائحة ومغنية ومدمن الشرب على اللهو اي شرب الاشربة المحرمة فان الاشربة التي لا تحرم ادمانها لا
تسقط الشهادة ما لم يسكر لان ادمان السكر يسقط وقد ذكر ان المراد الادمان في النية وسواء شرب وكيف
في غير ضمان يشرب كلها وقد قال الامام السرخسي رح شرط مع ذلك ان يخرج سكران فيسخر
الصبيان منه ان شرب الخمر في السر لا يسقط عدالته وقد ذكر في الحواشي ان هذا في غير الخمر اما الخمر فلا احتياج الى
قيد اللهو وقوله لا بد في الخمر من الشرب بطريق اللهو ايضا فان شربها للتداوي بان قال له الاطباء لا علاج
لمرضك الا الخمر منها مختلف فيها فلا يسقط الشهادة ومن يلعب بالطيور او الطنبور او يغني للناس
انما قال للناس لان من يغني لدفع الوحشة لا يسقط العدالة او يرتكب ما يوجب الحد او يدخل الحمام بلا ازار او يأكل
الربوا شرط في المبسوط ان يكون مشهورا باكل الربوا لان الانسان قلما يخلو عن البيوع الفاسدة وكل
ذلك ربوا او يقامر بالنرد او الشطرنج او يفوته الصلوة بهما كما في الهداية او يقامر بالنرد او الشطرنج ثم قال
فاما مجرد اللعب بالشطرنج فليس بفسق لان للاجتهاد فيه مساغا فهم من هذا انه لا يشترط المقامرة او فوت
الصلوة فقيد المقامرة وقع اتفاقا وفي الذخيرة من يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة على كل حال او يبول على الطريق
او يأكل فيها او يظهر سب السلف اي الصحابة والعلماء المجتهدين الماضين رضوان الله عليهم اجمعين وكالشهادة
ابنان ان الاب اوصى الى زيد وهو يدعيه صحت وان انكر لا اي شهدا ان الاب جعل زيدا وصيا في التركة وهو
يدعي انه وصي صحت شهادتهما وانما قال وهو يدعيه لانه لو انكر لا تقبل الشهادة ذا ابني الميت مديونيه كشهادة غريمي
والموصى لهما ووصيه على الايصاء اي صحت شهادة هؤلاء اذا ادعى زيد له وصية وان شهدا ان اباهما
الغائب وكله بقبض دينه وادعى الوكيل او جحد ردت لان القاضي لا يملك نصب الوكيل عن الغائب فلو قبلت
بشهادتهما فلا يمكن ثبوتها بما مكان التهمة بخلاف الايصاء لان الوصي اذا ادعى يكون قبول الشهادة
كتعيين الوصي والقاضي يملكه وكذا لا شهادة على جرح مجرد وهو ما يفسق الشاهد ولم يوجب حقا
للشرع او للعبد مثل هو فاسق او آكل الربوا او انه استاجرهم صورة المسئلة اذا اقام البينة على العدالة

فاما



فاما اقام الخصم البينة على الجرح ان كان الجرح جرحا مجردا لا يقبل بينة الجرح وانما قلنا ان صورة المسئلة هذا لانه
لو لم يقم البينة على العدالة فاخبر المخبر ان الشهود فسقة او اكلوا الربوا فان الحاكم لا يحكم قبل ثبوت العدالة
لا سيما ان الشهود فسقة وتقبل على اقرار المدعي بفسقهم لان الاقرار مما يدخل تحت الحكم او على انهم عبيد
او محدودون بالقذف او شاربوا خمر او قذفا او شركاء المدعي او انه استاجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان
له عنده او انه صالحهم على كذا او دفعت اليهم لا يشهدوا علي وشهدوا اي على انه لا يشهد علي بشهادة
الزور ومع ذلك شهدوا بشهادة الزور فيجب عليهم اداء ما اعطيتهم فان في هذه الصورة وجب الحق
حق الشرع او العبد على الشهود فيدخل تحت حكم القاضي فيقبل ولو شهد عدل فلم يبرح حتى قال اوهمت بعض
شهادتي قبل لو اي غلطت بنسيان ما يجب ذكره كما اذا ادعى المدعي عشرة دراهم فشهد على الخمسة فان
البعض بل الواجب عشرة او قال غلطت بزيادة باطل كما اذا ادعى المدعي خمسة دراهم فشهد على عشرة
ثم قال غلطت وقلت العشرة مقام الخمسة انما قال فلم يبرح لانه كان في المجلس قبلت الشهادة وقوله غلطت في المجلس
من العدالة وان كان الموضع موضع شبهة لان المدعي اذا ادعى الخمسة لا يقبل الشهادة على العشرة لان
المدعي يصير مكذبا للشاهد وفي غير هذا المجلس ان كان موضع شبهة لا تقبل لانه يتوهم التلبيس من المدعي وان لم يكن
المدعي موضع شبهة كما اذا لم يذكر لفظ الشهادة ثم يذكر في مجلس آخر لفظ الشهادة تقبل من العدل مع ان
المجلس مختلف وشرط موافقة الشهادة الدعوى كاتفاق الشاهدين لفظا ومعنى عند ابي حنيفة فان
عندهما لا يشترط اتفاقهما لفظا ومعنى بل يكفي اتفاقهما معنى فترد اي ان شهد احدهما بالف والآخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث اي شهد احدهما بمائة والآخر بمائتين او شهد
احدهما بطلقة والآخر بطلقتين او ثلث وانما ترد عنده خلافا لهما وعندهما تقبل على الاقل اذا ادعى
المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل يكون المدعي مكذبا بالشاهد الاكثر وقبل على الف بالف والف
ومائة اي في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة ان ادعى المدعي الاكثر حتى اذا ادعى الاقل بان

بان قال لم يكن الا الالف وسكت عن دعوى المائة الزائدة لم تقبل شهادة مثبت الزيادة اتفاقا اذ كان
اصل حقه الف ومائة لكن استوفيت المائة او ابرأته عنها قبلت شهادتهما للتوفيق كطلقة وطلقة
ونصف ومائة ومائة وعشرة اي كشهادة احدهما بطلقة والآخر بطلقة ونصف وشهادة احدهما بمائة
والآخر بمائة وعشرة فان الشهادة مقبولة اتفاقا على الالف وعلى الطلقة والمائة ولا شك ان قولهما
اظهر وفرق ابي حنيفة رحمه الله ضعيف في سواهما متفقان على الالف في شهادة احدهما بالف والآخر بالف ومائة
غير متفقين في شهادة احدهما بالف والآخر بالفين ولو شهدا بالف او بقرض الف وزاد احدهما قضى كذا قبلت
بالف ولم تقبل بقضاء كذا لان شهادة الفرد غير مقبولة الا اذا شهد معه آخر ولا يشهد من علم
بقرض المدعي بما قبض اي يجب على الذي يعلم قضاء البعض ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض لئلا يعين الناس على الظلم
المدعي عليه وذكر الطحاوي عن اصحابنا رحمهم الله ان الشهادة لا تقبل وهو قول زفر رحمه الله لان المدعي يكذب
الشاهد في قضاء البعض قلنا الاكذاب في غير المشهود به لا يمنع القبول ولو شهدا بانه قتل زيدا يوم كذا بمكة
وآخران بقتله فيه بكوفة ترادا اي بقتل زيد في ذلك اليوم بكوفة ردتا اي البينتان لان احديهما كاذبة بيقين وليست
احديهما اولى من الاخرى فان قضى باحديهما ثم قامت الاخرى ردت لان الاولى ترجحت باتصال القضاء
بها فلا تنتقض بالثانية ولو شهدا بسرقة بقرة واختلفا في لونها قطع لو اختلفا في الذكورة لا وعندهما
لا يقطع في الوجهين قيل الاختلاف في لونين متشابهين كالسواد والحمرة لا في السواد والبياض وقيل في جميع
الالوان له ان السرقة تقع في الليالي والرائي يراه من بعيد فالالوان تشتبهان والاظهر قولهما ولو
شهد بشراء عبد او كتابة على الف وآخر بالف ومائة ردت سواء ادعى البائع او المشتري لان العقد يختلف
باختلاف الثمن فيكون على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل وكذا العتق بمال وصلح عن قود ورهن وخلع
ان ادعى العبد القاتل والراهن والمرأة فيه لان دعوى العبد يرجع الى العقد وهكذا على
الترتيب لان المقصود هو العقد وهو مختلف وان ادعى الآخر المولى العتق على المال وولي المقتول الصلح

عن العقود



عن العقود فالمرتهن في الرهن والزوج في الخلع فهو كدعوى الدين في وجوهها اي كان الشاهدان متفقين
لفظا لا تقبل عند ابي حنيفة رحمه الله وان كانا متفقين معنى فان ادعى المدعي الاقل لا تقبل شهادة الشاهد
بالاكثر وان ادعى الاكثر تقبل على الاقل ولقائل ان يقول ليس هذا كدعوى الدين لان الدين يثبت باقرار
المديون فيمكن ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الآخر باكثر ويمكن ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر
لكنه قضى الزائد على الالف وابرأه عند احد الشاهدين دون الآخر فالتوفيق بينهما ممكن اما ههنا فلا
يثبت بشهادة العقد والعقد بالف غير العقد بالاكثر فيبقى على كل واحد شهادة فرد فلا تقبل كما في الطرف الآخر
والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها اي في اول المدة المقصود هو العقد فلا تقبل الشهادة
وبعد المدة يكون الدعوى للآجر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فتقبل كما تقرر في دعوى الدين وصح
النكاح بالف استحسانا وقالا رده فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع
وجه الاستحسان ان المال في النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف
في التبع فيقضي بالاقل ويستوي دعوى اقل المالين او اكثرهما في الصحيح وقد قيل الاختلاف في دعوى الزوجة
اما في دعوى الزوج فلا تقبل اتفاقا اذ المقصود هو العقد في جانب الزوج ويمكن ان يكون المقصود
هو المال لكن الصحيح ان الاختلاف في الفصلين ولزم الجر لشاهدي الارث بقوله مات وتركه ميراثا
له او مات وهو ملكه او في يده فالشاهد ان كان هذا المورث المدعي لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث الى المدعي
بقوله مات وتركه ميراثا الى آخره خلافا لابي يوسف رحمه الله فانه لا يشترط عنده الجر فان شهدا انه لمورثه في يده عارية
او وديعة من في يده جاز بلا جر لان يد المستعير والمودع والمستأجر قائمة مقام يده فلا حاجة الى الجر ولو شهد
بيد حي منذ كذا اي شهدا انه كان في يد المدعي منذ شهر لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد ملك ويد امانة ويد ضمان فتعذر القضاء باعادة المجهول وعند ابي يوسف
تقبل فان ادعى المدعي بذلك او شهدا انه اقر بيد المدعي صح لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار وتقبل اقر صح

الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر وعند الثاني
يكفي مسافة ان غدا لا يبيت الى اهله وشهادة عدد عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا او فرعي ذاك خلافا للشافعي
رحمه الله فعنده لا بد من اربعة يشهد اثنان عن هذا واخران عن ذاك وعنده يكفي اثنان يشهدان عن هذا و
ويشهدان عن ذاك ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته
بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك بعض المشايخ طولوا وقالوا يقول الاصل اشهد بكذا
وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان فلانا شهد عندي
بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك وفيه ثمان شينات
والاختصار الاقصر هو ان يقول الاصل اشهد على شهادتي بكذا ويقول الفرع اشهد على شهادة
فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رحمه الله فان عدل الفرع اصله صح كاحد
الشاهدين الاخر فان سكت عنه نظر فيه اي نظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته تقبل شهادة
فرعه هذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد رحمه الله لا تقبل اذ لا شهادة الا بعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة الاصل
لم تقبل شهادته فلا تقبل شهادة الفرع قلنا لا يشترط معرفة الفرع عدالة الاصل بل يشترط ان يثبت
ذلك عند القاضي فان ثبت عنده تقبل والا وان انكر الاصل شهادته تبطل شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنين على عزة انها بنت عز المغربي قالا اخبرنا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها
هي ام لا قيل له هات شاهدين انها عزة اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع
المشهود عليه بل يقال للمدعي هات شاهدين يشهدان ان التي حضرت هو المشهود عليه ولهذا الغرض
اذا شهدا على فلانة بنت فلان المغربي تكون النسبة تامة فتكون الشهادة مقبولة اذا لم يذكر الجد
فلا بد ان ينسبها الى السكة الصغيرة او الى الفخذ او الى القبيلة الخاصة ليتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف لان ذكر الجد لا يشترط عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة

او الفخذ



او الفخذ وكذا الكتاب الحكمي اي اذا جاء كتاب القاضي الى القاضي ولم يوجد المشهود عليه قيل للمدعي هات شاهدين يشهدان
ان هذا هو المشهود عليه فان قالا في نسبها المغربية لم يجز ينسبها الى الفخذ هنا اي فالادنى في الشهادة على
الشهادة وكذا الكتاب الحكمي المغربية لم يجز الا ان ينسبها الى فخذها الخاصة ثم اعلم ان هذه الرواية تلائم العجم فلا يشترط ذكر
الفخذ لانهم ضيعوا انسابهم بل الصناعة يقوم مقام ذكر الجد ومن اقر انه شهد زورا يشهر ويعزر فان شريحا
كان يشهر ولا يعزر فيبعث الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم ويقولون انا وجدناه
شاهد زور فاحذروه وحذروه الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله
ضرب شاهد الزور اربعين سوطا وسخم وجهه قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان الشهادة الزور لا تعلم
الا بالاقرار ولا تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد
حيا وكذا اذا شهدوا برؤية الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ونظير هذا
كثير فصل لا يرجع عنها الا عند قاض فان رجعا عنها قبل الحكم بها سقطت فلم يقض بها وبعده لم يفسخ وان
رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم وضمنا ما اتلفاه اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا حتى
ان قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلما قبض يضمن الشهود وعند
الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا لان الاعتبار للتسبب عند وجود المباشر وهو حكم القاضي فلما
تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه ملجأ الى القضاء يضمن المتسبب فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة
للباقي فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم يضمن لبقاء نصاب الشهادة وان رجع آخر ضمنا نصفا لان نصف النصاب
الشهادة باق فان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت
ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى ضمن التسع ربعا لبقاء ثلاثة ارباع النصاب وان
رجع الكل فعلى الرجل سدس عنده لانه بمنزلة امرأتين ونصف عندهما وما بقي فعليهن على القولين لهما ان الرجل
الواحد نصف النصاب والنساء وان كثرن يقمن مقام رجل واحد وله ان كل امرأتين مع الرجل تقوم مقام

رجل واحد وان رجعن فقط فنصف اجماعا لبقاء نصف النصاب وهو الرجل وغرم رجلان شهدا مع امرأة ثم
رجعا لا هي لانه لم يثبت بشهادة المرأة الواحدة ولا يضمنان مهرا صح نكاحا بمهر مسمى شهدا عليها او عليه لا لها
زاد على مهر مثلها اي ان شهدا بالنكاح بمسمى مساو لمهر المثل ثم رجعا فلا ضمان سواء شهدا على المرأة
او على الرجل لانهما لم يتلفا شيئا وكذا ان كان المسمى اقل من مهر المثل لان منافع البضع غير متقومة عند الاتلاف
اما اذا كان المسمى اكثر من مهر المثل ضمنا ما زاد على مهر المثل وضمنا في بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع اي لا يضمن الراجع في
بيع الا ما نقص عن قيمة المبيع صورة المسألة ادعى المشتري انه اشترى العبد بالف وهو يساوي الفين فشهد شاهدان
ثم رجعا ضمنا الالف وانما قلنا ادعى المشتري لانه اذا ادعى البائع الثمن لم يضمنا لان البائع رضي بالنقصان وان كان
الثمن مساويا للقيمة فلا ضمان لعدم الاتلاف وان كان الثمن اكثر فان كان المدعي هو المشتري فلا ضمان
لان المشتري رضي بالزيادة على القيمة وان كان المدعي هو البائع ضمنا للمشتري ما زاد على القيمة وهذه المسألة
غير مذكورة في المتن لانه وضع مسألة المتن فيما اذا كان المدعي هو المشتري لانه رواية الهداية وكذا ان شهدا
ببيع فان هذا الكلام انما يقال اذا ادعى المشتري ان البائع باعه وانكر البائع البيع فشهد الشهود على البيع او كان
الدعوى من البائع فالبائع يدعي ان المشتري اشترى منه هذا العبد بكذا وعليه الثمن فانكر المشتري الشراء فشهد الشهود
ان المشتري اشترى بكذا فالعبارة الصحيحة ان يقال شهدا على الشراء فعلم ان مفروض مسألة الهداية في دعوى المشتري
وهذا ضيق ترغيب خاطر وفي طلاق الا نصف مهرها قبل الوطء اي اذا شهدا بالطلاق قبل الوطء ثم رجعا ضمنا نصف
المهر اما بعد الدخول فلا لان المهر تأكد بالدخول فلا اتلاف وضمنا في العتق القيمة وفي القصاص الدية ان رجعا
اي اذا اقتص ثم رجعا ضمنا الدية عندنا وعند الشافعي يقتص وضمن الفرع بالرجوع لا الاصل بقوله لم اشهدهم
على شهادتنا او غلطت قوله لا الاصل مسئلة مبتدأة لا تعلق لها برجوع الفرع فان قال الاصل ما اشهدت
الفرع على شهادتي لا يلتفت اليه ولا يضمن وان قال اشهدته وغلطت فلا ضمان عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله
وضمن عند محمد رحمه الله ولو رجع الاصل والفرع غرم الفرع فقط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف لان القضاء وقع بشهادتهم

الفرع



الفرع في عدالة فرعية فيضاف الحكم اليه ... اشهاد ... وقول الفرع كذب الاصل
او غلط فيها ليس بشيء لان كذب الاصل لا يثبت بقول الفرع والفرع لم يرجع عن شهادته فلا يلتفت الى قوله
وضمن المزكي بالرجوع هذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لان التزكية جعل الشهادة شهادة لا شاهد الا
حصان اي اذا شهدوا على زنا وشهد الشهود على احصان الزاني فرجم ثم رجع شهود الاحصان لم يضمنوا
لان الاحصان شرط محض لا يضاف الحكم اليه بخلاف التزكية وضمنا ما سال المزكي على شاهد الاحصان كما قلنا
شاهد اليمين لا الشرط اذا رجعوا اي اذا شهد شاهدان على تعليق عتق عبده بشرط وشهد آخران على
وجود الشرط فحكم بالعتق ثم رجع الكل ضمن شاهد اليمين لانهما صاحبا العلة والله اعلم كتاب الوكالة
جاز التوكيل وهو تفويض التصرف الى غيره وشرطه ان يملكه الموكل الضمير المنصوب يرجع الى التصرف والظاهر
ان المراد مطلق التصرف فان عبارة الهداية هكذا ومن شرط الوكالة ان يكون الموكل ممن يملك التصرف بان يكون
حرا عاقلا بالغا او مأذونا وان اريد بالتصرف التصرف الذي وكل به لا مطلق التصرف يكون قولهما لا بقولهما
فان المسلم اذا وكل الذمي ببيع الخمر يجوز عنده ويعقل الوكيل العقد ويقصده اي يعقل ان البيع سالب للملك والشراء
جالب له ويعرف الغبن اليسير من الفاحش ويقصد العقد حتى لو تصرف هازلا لا يقع عن الآمر فصح توكيل الحر
البالغ او المأذون مثلهما ولو قال كلا منهما كان اشمل لتناوله توكيل الحر البالغ مثلا والمأذون
وتوكيل المأذون مثلا او الحر البالغ والمراد بالمأذون الصبي العاقل الذي اذن له الولي والعبد الذي
اذن له المولى وصبيا يعقل وعبدا محجورا ولا يرجع حقوقه الى موكليهما وفيهما اي اذا وكل الحر البالغ او
المأذون صبيا محجورا او عبدا محجورا لا يرجع حقوق العقد الى موكليهما ولا يرجع اليهما بكل ما يعقده يتعلق
بقوله فصح توكيل الحر الى آخره بالخصومة في كل حق ولا يلزم بلا رضا خصمه قال بعض المشايخ رحمهم الله التوكيل بالخصومة
بلا رضاء الخصم باطل عند ابي حنيفة رحمه الله صحيح عندهما لكن الصحيح ان الخلاف في اللزوم لا في الصحة وفي الهداية الا
ان يكون الموكل مريضا لا يمكنه حضور مجلس الحكم او غائبا مسيرة سفر او مريدا للسفر وهو ان يكون مشتغلا باعداد

ملاءة السفر او محذورة لانعدام الترجيح وبايفائه واستيفائه اللذين استيفاء حد وقود بغيبة موكله اي حق الوكيل
باعطاء كل منهم وكذا يختص كل من الأمام لا يقدر في استيفاء من حد وقود بغيبة الموكل لشبهة العفوة القصاص
وشبهة ان يصدق القاذف في قذفه القذف وشبهة ان يدعي المال ولا يدعي السرقة وحقوق عقد يضيفه الوكيل الى نفسه عطف على
ان لا يحتاج فيه الى ذكر الموكل فان في البيع والشراء مثلا للموكل يكفي ان يقول الوكيل بعت او اشتريت كبيع واجارة وصلح عن اقرار
تتعلق به كتسليم المبيع ان في الوكالة بالبيع وقبضه اي قبض المبيع في الوكالة بالشراء وقبض الثمن ومطالبته اي الثمن بشرائه ويخاصم
ويخاصم في عيبه في مشتريه ما باع وهو في يده فان سلمه الى آمره فلا يرده بالعيب الا باذنه ويرجع بثمن مشتري مستحق
هذا كله عندنا وعند الشافعي رح لا يرجع الحقوق الا للموكل لكن ينبغي ان يعلم ان الحقوق نوعان حق يكون للوكيل
وحق يكون على الوكيل فالاول كقبض المبيع ومطالبة ثمن المشتري والمخاصمة في العيب والرجوع بثمن المستحق
ففي هذا النوع للوكيل ولاية هذه الامور لكن لا يجب عليه فان امتنع لا يجبر الموكل على هذه الافعال لانه متبرع
في العمل بل يوكل الموكل بهذه الافعال وسيأتي في كتاب المضاربة بعض هذا وهو قوله وكذا سائر الوكلاء او يحتال
الوكيل فولاية هذه الافعال للورثة فان امتنعوا وكلوا الموكل عنهم وعند الشافعي رح للموكل ولاية هذه الافعال
بلا توكيل من الوكيل او وارثه وفي النوع الآخر الوكيل مجبر عليه فللمشتري ان يجبر الوكيل على تسليم المبيع وتسليم
الثمن واخواتهما ويثبت الملك للموكل ابتداء فلا يعتق قريب كل منهما لو اشترى الوكيل في الاصح
ان يثبت الملك للموكل ابتداء وعند بعض المشايخ رح انه يثبت الملك اولا للوكيل ثم ينتقل الى الموكل بسبب عقد
يجري بينهما وان لم يكن ملفوظا بل مقتضى التوكيل السابق فعلى التخريج الاول اذا وكل احدا ان يشتري
قريبه من مالكه فاشتراه لا يعتق على الوكيل لانه لم يملكه وعلى التخريج الثاني لا يعتق ايضا لانه يثبت للوكيل
ملك غير مستقر فلا يعتق وحقوق عقد يضيفه الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن انكار او دم عمد او عتق على مال و
كتابة وهبة وصدقة واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق بالموكل لا به فلا يطالب وكيل الزوج
بالمهر ولا وكيل المرأة بتسليمها وبدل الخلع وللمشتري منع الثمن عن موكل بايعه فان دفعه اليه صح ولم يدفع

يطالب



يطالب بايعه ثانيا اعلم ان في بعض هذه المسئلة نظرا لانها جعلها للوكيل والموكل اما البيع او
والاجارة فلا شك انهما مستغنيان عن ذكر الموكل فهما من القسم الاول والنكاح والخلع لا يستغنيان
عنه فهما من القسم الثاني واما الصلح فلا فرق فيه بين ان يكون عن اقرار او انكار في الاضافة فان زيدا اذا
ادعى دارا على عمرو فوكل عمرو وكيلا على ان يصالح بالمائة فيقول صالحتك عن دعوى الدار على
عمرو بالمائة ويقبل الوكيل هذا الصلح سواء كان عن اقرار او عن انكار لكنه اذا كان عن اقرار يكون
كالبيع فيرجع الحقوق الى الوكيل كما في البيع وتسليم بدل الصلح على الوكيل واذا كان عن انكار فهو
فداء يمين في حق المدعى عليه فالوكيل سفير محض فلا يرجع اليه الحقوق

## باب الوكالة بالبيع والشراء

الامر بشراء الطعام على البر ان كثر وعلى الخبز ان قل وعلى الدقيق في متوسطه وفي متخذ الوليمة
على الخبز بكل حال هذه الوكالة ينبغي ان يكون باطلة لان الطعام يقع على كل ما يطعم فيكون جهالة جنسه
فاحشة لكن المتعارف في قوله اشتر لي طعاما ان اريد الحنطة او الدقيق او الخبز ولا تصح بشراء
شيء مجهول الجنس كالرقيق والثوب والدابة وان بين ثمنه اعلم ان كل شيئين يتحد حقيقتهما ومقاصدهما معا
فهما من جنس واحد وان اختلفت الحقيقة او المقاصد فهما من جنسين فان جهالة الجنس قد
ذكر جنس تحته اجناس كالرقيق فانه يشمل الذكر والانثى وهما في بني آدم جنسان لاختلاف المقاصد ثم كل منهما
قد يقصد منه الخدمة كما في التركي وقد يقصد منه الحراسة كما في الهندي وكذا الثوب والدابة فلا تصح الوكالة
بشراء هذه الاشياء وان بين الثمن لانه ذكر نوع الدابة كالحمار فالمراد بالنوع هنا الجنس الاسفل
في اصطلاح الفقهاء اطلق عليه النوع لانه نوع بالنسبة الى الاعلى ويسمى في المنطق نوعا اضافيا
او ثمن الدار ومحلة الدار مما فيه جهالة جنس فلا بد من ان يبين ثمنها ومحلتها او صح بشراء شيء معلوم
جنسه لا صفته كالشاة والبقر فانهما جنسان في الاصطلاح والمقصود والمنفعة فلا يحتاج الى بيان الصفة
كالسمن والهزال او صح بشراء شيء يجهل جنسه من وجه كالعبد بدون ذكر نوعه كالتركي او ثمن يبين نوعا

الا بعد علوم الجنس ووصف لكن من حيث صفة الجهالة كالاجناس مختلفة فان بين نوعه كالتركي
صح الوكالة وكذا اذا بين ثمنا يكون الثمن حيث يعلم منه النوع وبشراء عبد بدين له على وكيله المراد
بالعين الشيء المعين وفي غير معين ان هلك في يد الوكيل هلك عليه فان قبضه آمره فهو له اي لآمره
ان اشتريت بالالف الذي لي على المأمور عبدا ولم يعين العبد فاشترى فمات في يد المأمور فهلك عليه ولا يصير
للآمر الا ان يقبضه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله بناء على ان الوكالة لم تصح لان الدراهم والدنانير تتعين
في الوكالات فيكون الشراء مقيدا بتلك الدين فيكون تمليك الدين من غير من عليه الدين بلا توكيل فلا
وهذا لا يصح بخلاف ما اذا كان العبد معينا فان البائع يصير وكيلا بقبض الدين فيصح تمليك الدين
وعندهما اذا قبض المأمور يصير ملكا للآمر لان الدراهم والدنانير لم تتعين فلم يتقيد التوكيل بالدين
فصحت الوكالة فيكون للآمر وجوابه ما مر انها تتعين في الوكالات فانه اذا قيد الوكالة بها عينا كان
او دينا فهلكت او سقط الدين يبطل الوكالة وبشراء نفس المأمور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع
فان لم يقل لفلان عتق اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال العبد لمولاه بعني نفسي لفلان فباع
يقع عن الآمر وان لم يقل لفلان عتق على المولى فان قيل الوكيل بشراء شيء معين اذا اشتراه من
غير ان يضيف الى الآمر يقع عن الآمر قلنا الوكيل قد اتى بتصرف من جنس آخر وهو العتق على مال هذا اعتاق
عن الوكيل وفي شراء نفس الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه فان
لم يقل لنفسه كان للوكيل فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه يكون اعتاقا على المال وان لم يقل لنفسه
وعليه ثمنه والالف لسيده اي قال عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها فقال الوكيل اشتريته
لنفسه فباعه يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء واقعا من الوكيل فيكون الثمن على المشتري
وهذا الالف المدفوع للآمر كسب عبده فان قال اشتريت عبدا للآمر فمات وقال الآمر بل لنفسك صدق الوكيل ان
كان دفع الآمر الثمن اليه والا فالآمر اي امر رجلا بشراء عبد بالف فقال الوكيل فعلت ومات العبد عنده وقال

الامر



الامر اشتريته لنفسك فان دفع الآمر الثمن فالقول للوكيل فان لم يدفع فالقول للآمر علل في الهداية
فيما اذا لم يدفع الآمر الثمن بان الوكيل اخبر بامر لا يملك استئنافه وفيما اذا دفع الثمن بان الوكيل
امين يريد الخروج عن عهدة الامانة اقول كل واحد من التعليلين شامل للصورتين فلا يتم الفرق
بل لا بد من انضمام امر آخر وهو ان فيما اذا لم يدفع الثمن يدعي الثمن على الآمر وهو ينكره فالقول للمنكر
وفيما اذا دفع الثمن يدعي الآمر الثمن على المأمور وهو ينكره فالقول للمنكر وله الرجوع بالثمن على
الآمر فهو لي بائعه ولنا ان للوكيل الرجوع بالثمن على الآمر اذا فعل ما امره سواء دفع الثمن
الى بائعه او لم يدفع جعلوا هذه المسئلة مبنية على انه يجري بين الوكيل والموكل مبادلة حكمية فيصير
الوكيل بائعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع الى بائعه وله حبس المبيع من آمره ليقبض ثمنه وان
لم يدفع بناء على ما ذكر من المبادلة الحكمية فان هلك في يده قبل حبسه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه
وبعد حبسه سقط فانه اذا حبسه الآمر ليقبض الثمن فهلك في يد الوكيل يكون مضمونا على الوكيل ثم اختلف
فعند ابي يوسف رحمه الله يضمن ضمان الرهن وعند محمد رحمه الله وهو قول ابي حنيفة رحمه الله يضمن ضمان المبيع فما ذكر
في المتن من سقوط الثمن اشارة الى هذا المذهب وعند زفر رحمه الله يضمن ضمان الغصب لان عنده ليس له حق الحبس
فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر فعند زفر رحمه الله
يضمن خمسة عشر وعند الباقين يضمن عشرة وان كانا بالعكس فعند زفر يضمن عشرة فيطالب خمسة من الموكل
وكذا عند ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند محمد يكون مضمونا بالثمن وهو خمسة عشر
وللوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن سمي او بغير النقود او بغيره بامره
بعينه وقع له بحضرة الآمر كان او لا وكل الشراء شيء معين فالوكيل ان لم يخالف امر الموكل فالمشترى
للموكل وان خالف فللوكيل فالموكل ان سمى الثمن فالوكيل ان اشترى بخلاف ذلك الجنس كان مخالفا
وان لم يسم الثمن فان اشترى بغير النقود كان مخالفا لان المتعارف الشراء بالنقود والموقوف عرفا

كالمشروط شرطا وان يشتري عبد الوكيل بامره لكن بغيبته يكون مخالفة وان كان بحضرته لا يكون مخالفة لانه
حضر ايجابه شراء عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى له او قال الوكيل اشتريت
بهذا الالف والالف ملك الموكل واطلق اي اشترى بالف مطلق غير مقيد بالف هو ملك الموكل لكن
نوى الشراء للآمر يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره صورة السلم ان يوكل
رجلا بان يشتري كر بر بعقد السلم والمراد التوكيل بشراء الكر بعقد السلم لان هذا لا يجوز فان الوكيل
يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره ولا نظير له في الشرع وانما يعتبر مفارقة الوكيل لان
العاقد هو الوكيل فان قال بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الآمر اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء
اخذه زيد لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيل لان هذا البيع انما يكون لزيد اذا امره زيد فلا يصدق في انكار امره
فان صدقه لا ياخذه جبرا الا ان صدق زيد المشتري ان علم بامره لا يأخذه جبرا الا رضا فان سلمه لزيد
برضاه وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد يكون بيعا بالتعاطي فالتسليم على وجه البيع يكفي للتعاطي
وان لم يوجد النقد ومن وكل بشراء من لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع من بدرهم لزم موكله من
بنصف درهم وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف الدرهم الى اللحم
فصرف وزاده خيرا وله انه امره بشراء من لا بشراء الزيادة وانما قال مما يباع من بدرهم حتى لو اشترى منوين
لا يباع من بدرهم بل باقل يكون الشراء واقعا للوكيل لان الآمر امره بشراء لحم يساوي من منه بدرهم
لا باقل فان امر بشراء عبدين معينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما او بشرائهما بالف وقيمتهما سواء فشرى
احدهما بنصفه او باقل صح وبالاكثر لا الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة واذا امر بشراء عبدين
معينين فان لم يذكر الثمن فشرى احدهما يقع على الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما
وان سمى ثمنهما بان قال اشتر لي العبدين بالف وقيمتهما سواء فشرى احدهما بالنصف او باقل صح عن
الآمر وان اشتراه باكثر من النصف لا يقع على الآمر بل يقع على الوكيل الا اذا اشترى الآخر بباقي الثمن قبل
احدهما

الخصومة

الخصومة لان المقصود حصول العبدين بالف وعندهما ان اشترى احدهما باكثر من النصف بما يتغابن الناس
فيه وقد بقي من الثمن ما يشترى به الباقي يقع على الآمر فان قال اشتريت بالف وقال الآمر بنصفه فان
كان دفع اليه الالف صدق المأمور ان ساواه والا فالآمر وان لم يعطه الالف وقال اشتر لي جارية فلانة
وقال اشتريتها بالف وقال الآمر اشتريتها بنصفه صدق الوكيل ان ساوى المبيع الالف وان لم يساوه
صدق الآمر لانه امره بشراء جارية بالف والوكيل لا يملك الشراء بالغبن الفاحش فلا يقع على الآمر بل يقع
عن الوكيل وان لم يكن الالف وساوى نصفه صدق الآمر وان ساواه تحالفا اي قال اشتر لي جارية بالف
ولم يعطه الالف وقال المأمور اشتريتها بالف وقال الآمر بل بنصفه فان كانت قيمتها خمسمائة صدق الآمر وكذا
ان كانت اكثر من خمسمائة واقل من الف لظهور المخالفة لان الامر وقع بشراء جارية تساوي الفا بالف وان
كانت قيمتها الفا تحالفا لان الوكيل والموكل بمنزلة البائع والمشتري فان حلفا ينفسخ البيع بينهما
ويبقى البيع للوكيل واعلم ان المراد بقوله صدق في جميع ما ذكر التصديق بغير الحلف وكذا في معين لم يسم له
ثمنا فشراه واختلفا في ثمنه وان صدق البائع المأمور في الاظهر اي امره ان يشتري له هذا العبد ولم يسم له
ثمنا فاشتراه فقال اشتريته بالف وقال الآمر بل بنصفه تحالفا وان صدق البائع المأمور وانما قال هذا لانه
في صورة تصديق البائع المأمور قيل لا تحالف بل القول للمأمور مع اليمين لان الخلاف يرتفع بتصديق
البائع فلا يجري التحالف لكن الاظهر انه يتحالفان وهذا قول الامام ابي منصور رحمه الله لان البائع بعد استيفاء
الثمن اجنبي عنهما وايضا هو اجنبي عن الموكل فلا يصدق فصل لا يصح بيع الوكيل وشراؤه
ممن ترد شهادته له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما يجوز ان كان بمثل القيمة الا من عبده او مكاتبه وصح بيع الوكيل
بما قل او كثر والعرض والنسيئة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يصح الا بما يتغابن الناس فيه فلا يصح
الا بالدراهم والدنانير لان المطلق ينصرف الى المتعارف والمراد بالنسيئة البيع بالثمن المؤجل وعندهما
يتقيد باجل متعارف وفي بيع نصف ما وكل ببيعه هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز الا ان يبيع الباقي قبل

ان يختص لئلا يلزم ضرر الشركة وان اخذ رهنا او كفيلا بالثمن فلا يضمن ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل لغير
ان ضاع يرجع الى الرهن فصورة التوى ان يرفع الى حاكم يرى براءة الاصيل بنفس الكفالة كما هو مذهب
مالك رحمه فحكم ببراءة الاصيل ثم مات الكفيل مفلسا وتقيد شراء الوكيل بمثل القيمة وزيادة يتغابن الناس
فيها وهي ما يقوم به مقوم وتوقف شراء نصف ما وكل بشرائه على شراء الباقي هذا بالاتفاق والفرق
لابي حنيفة بين البيع والشراء ان في الشراء تتحقق تهمة وهي انه اشترى لنفسه ثم ندم فيلقيه على الموكل ولانه في البيع
فيجوز لان الامر بالبيع الكل يتضمن بيع النصف لانه ربما لا يشترى الكل جملة ولو رد مبيع على وكيل بعيب يحدث مثله او لا
ببينة او نكول او اقرار رده على امره الا وكيل اقر بعيب يحدث مثله اي اذا باع الوكيل البيع ثم رد
عليه بالعيب فان كان العيب مما لا يحدث مثله كالاصبع الزائدة او لا يحدث مثله في هذه المدة رده على الامر
سواء كان الرد على الوكيل بالبينة او بالنكول او بالاقرار وان رد عليه بعيب مما يحدث مثله وان كان الرد بالبينة
او بالنكول رده على الامر وان كان بالاقرار لا يرده على الامر وتاويل اشتراط البينة او النكول او الاقرار في العيب
الذي لا يحدث مثله ان القاضي ربما يعلم ان هذا العيب لا يحدث في مدة شهر لكن يشتبه عليه تاريخ البيع فيحتاج
الى هذه الحجج او كان العيب مما لا يعرفه الا النساء او الاطباء وقول المراة والطبيب حجة في توجه الخصومة لا في
الرد فيفتقر الى هذه الحجج لا حتى لو عاين القاضي البيع والعيب ظاهر لا يحتاج الى شيء منها فان باع نسأ فقال الامر
امرتك بنقد وقال الوكيل اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب لان الامر يستفاد من الامر فالقول له
واما المضاربة فالظاهر فيها الاطلاق فالقول للمضارب ولا يصح تصرف احد الوكيلين وحده فيما وكلا
الا في خصومة ورد وديعة وقضاء دين وطلاق وعتق لم يعوضا اما في الخصومة فلان الاجتماع يفضي الى الشغب
وفي الامور الاخر لا يحتاج الى الراي ولا يصح بيع عبد ومكاتب وذمي مال صغيره المسلم وشراؤه اي الشراء
بماله في الحالات لان العبد والمكاتب لا ولاية لهما في مال ولده الصغير والكافر لا ولاية له في مال صغيره المسلم

باب الوكالة بالخصومة والقبض للوكيل بالخصومة القبض عند الثلاثة اي عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم

فان وكل باذن الموكل كان الثاني وكيل الموكل الاول لا الثاني ولا ينعزل بعزله او موته وينعزل بموت الاول فان وكل
بلا اذن فعقد الثاني عند الاول او بغيبته واجاز او كان قدر الثمن صح

الله خلافا لزفر وفي رواية كالوكيل بالتقاضي في ظاهر الرواية فيهما بعدم قبضهما الان فان الوكيل بالتقاضي يملك القبض
في ظاهر المذهب لكن الفتوى في هذا الزمان على ان الوكيل بالخصومة والوكيل بالتقاضي لا يملكان القبض لظهور
الخيانة في الوكلاء وللوكيل بقبض الدين الخصومة هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يملك الخصومة لا للذي يقبض العين
فلو قام حجة ذي اليد على وكيل بقبض عبد ان موكله باعه منه يقصر يده ولا يثبت البيع فيقام ثانيا على البيع اذا
حضر الغائب ذكر بالفاء التفريع في قوله فلو قام لان هذه المسئلة من فروع ان الوكيل بقبض العين هل هو
وكيل بالخصومة ام لا ففي هذه المسئلة قياس واستحسان فالقياس ان العبد يدفع الى الوكيل ولا تقبل بينة ان الموكل
باع من صاحب اليد لان البينة قامت على غير خصم وفي الاستحسان يقصر يد الوكيل من غير ان يثبت البيع على
الموكل لانه خصم في قصر اليد وان لم يكن خصما في اثبات البيع على الموكل كما تقصر يد وكيل بنقل المراة والعبد بلا
طلاق وعتق لو قام حجتهما عليهما حتى يحضر الغائب فاذا جاء رجل وقال انا وكيل زيد الغائب بنقل امراته
او عبده الى موضع كذا فاقامت المراة البينة على ان موكله طلقها والعبد على انه اعتقه يقصر يد الوكيل من غير ان
يثبت الطلاق او العتق بل اذا حضر الغائب يجب اعادة اقامة البينة فقوله حتى يحضر الغائب يتعلق بقوله بلا طلاق
وعتق اي لا يثبت الطلاق والعتق حتى يحضر الغائب فانه اذا حضر يقع الطلاق والعتاق ان اعيدت البينة
فاعادة البينة قد سبقت في المسئلة الاولى وقد جعل حكم هذه المسئلة كالحكم الاول فيفهم اعادة البينة
وصح اقرار الوكيل بالخصومة عند القاضي وعند غيره لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما وعند ابي يوسف يجوز
وان كان عند غير القاضي وعند زفر والشافعي رحمهما الله لا يجوز اصلا لانه مامور بالخصومة لا بالاقرار قلنا ان
الخصومة يراد بها الجواب فيتضمن الاقرار ولو كفل رجل بالمال الكفيل يقبض ماله من المكفول عنه اي لا يصح توكيل رب
المال الكفيل بقبض المكفول به عن المكفول عنه لان الوكيل من يعمل لغيره وهنا يعمل لنفسه ومصدق الو
كيل بقبض ان كان غريما امر بدفع دينه الى الوكيل اي ادعى رجل انه وكيل الغائب بقبض دينه من الغريم فصدقه
الغريم امر بتسليم الدين الى الوكيل ثم ان كذبه الغائب دفع الغريم اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان باقيا في يده وان هلك

لان غرضه من دفعه براءة ذمته فاذا لم يحصل غرضه ينقض الدفع اما اذا ضاع لا يضمنه لانه اعترف انه محق
في القبض وان استرده اذ حصل من التضمين فله ولاية ذلك والا ولا به هذا الا اذا كان ضمنه عند دفعه او دفع اليه على
ادعائه غير مصدق وكالته بان قال الوكيل انه حق الغايب وانكر التوكيل فانه ضامن ايضا المال او الوكيل دفعه اداء
على دعوى الوكيل من غير ان يصدق وكالته ففي هاتين الصورتين ان انكر الغايب الغريم يضمن الوكيل انه فاتت
المال وان كان هو عالما بوجوده دفعها اليه لان كان مصدق التوكيل وهو عالم بوجوده دفع الوديعة لا منه في
الوكالة لان تصديقه اقرار على الغير بخلاف الدين فان الديون تقضى بامثالها او المثل يكون المديون الوقف مثلا
المودع ميتا ثانيا وصدقه المودع امر بالدفع اليه لا لو ادعى ان المودع مات وترك الوديعة ميراثا له وصدقه
المودع امر بالدفع اليه ولو ادعى الشراء منه لم يؤمر بالدفع اليه لو ادعى انه اشتراه من المودع وصدقه المودع لم يؤمر بدفع
الوديعة الى المدعي لان المدعي اقر بملك الغير والغير اهل للملك لانه حي فلا يصدق في دعوى البيع عليه ذكر الولي بخلاف مسئلة
الارث لانهما اتفقا على فوت المودع فكان هذا اتفاقا على انه ملك الوارث ومن وكل بقبض ماله واقر الغريم
قبض الموكل او جاء الوكيل يقبض الدين من المديون فادعى المديون ان الدائن قد قبض دينه ولا بينة له يؤمر
بالدفع الى الوكيل فاذا حضر الدائن وانكر القبض يستحلف ولا يستحلف الوكيل بانك ما تعلم ان الموكل قد قبض
الدين لان الوكيل نايب فعل ان ادعى المديون انك تعلم ان الموكل قد قبض الدين وانكر الوكيل العلم ينبغي ان يحلف
لانه ادعى امرا لو اقر به الوكيل يلزمه ولم يبق له طلب الدين فاذا انكره يستحلف ولانه الوكيل بالعيب قبل حلف المشتري
لو قال البايع رضي به ووكل المشتري رجلا برد المبيع بعيب غاب المشتري فاراد الوكيل الرد فقال البايع
رضي المشتري بالعيب فالوكيل لا يرده بالعيب حتى يحلف المشتري انه لم يرض بالعيب الفرق بين هذه المسئلة وبين
مسئلة الدين ان التدارك ممكن في مسئلة الدين باسترداد ما قبضه الوكيل اذا ظهر الخطاء عند نكول المالك
وههنا غير ممكن لان القضاء بفسخ البيع يصح وان ظهر الخطاء لان القضاء ينفذ ظاهرا وباطنا عنده فلا
يستحلف المشتري بعد ذلك واما عندهما فقد قالوا يجب ان يرده بالعيب كما في المسئلة الدين لان التدارك ممكن

وانه دفع الدين واستحلف ابنه على قبضه لا الوكيل على علم بقبضه ح

عندهما

وعندهما البطلان القضاء وقبل الاقرار عند ابي يوسف وان يجوز الرد في الفصلين لان له يستحلف ومن
دفع الى آخر عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فهي بها قيل هذا استحسان وفي القياس يصير
متبرعا باتفاق ماهو ملكه وجه الاستحسان ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشراء والحكم فيه ما ذكرنا وله

## باب عزل الوكيل

للموكل عزل وكيله ووقف على علمه ويبطل الوكالة بموت احدهما وجنونه جنونا
مطبقا هو شهر عند ابي يوسف وعنه اكثر من يوم وليلة وحولا عند محمد وقد فسرها احتياطا
ولحاقه بدار الحرب مرتدا وكذا يعجز موكل مكاتب وحجره ماذونا وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل
وكلا ثالثا للنفاذ التصرف في مال الشركة فافترقا يبطل الوكالة وان لم يعلم به وكيلهم اي وكيل المكاتب و
الماذون واحد الشريكين وبتصرف الموكل فيما وكل به تصرفا لم يبق محلا للتصرف كما وكله بالاعتاق فاعتق
او يبقى محلا كما لو وكله بنكاح امراة فنكحها الموكل ثم ابانها لم يكن للوكيل ان يزوجها للموكل والله اعلم

## كتاب الدعوى

هي اخبار بحق له على غيره والمدعي من لا يجبر على الخصومة والمدعى عليه من يجبر اقول التعريف
كان المتقدمين على هذا التفسير المذكور والخبر بحق له على غيره فقوله المدعي من لا يجبر على الخصومة تعريف ذكره بعض المشايخ
... اللفظي وقد قيل المدعي من يلتمس خلاف الظاهر وهو الامر الحادث والمدعى عليه من يتمسك بالظاهر كالعدم لا يصح
لكن الاعتبار في هذا المعنى حتى ان المودع اذا ادعى رد الوديعة فهو مدعي في الظاهر لكنه في المعنى منكر
للضمان ودعوى انما تصح بذكر شيء علم جنسه وقدره هذا في دعوى الدين لا في دعوى العين فان العين ان كانت
حاضرة تكفي الاشارة بان هذا ملكي وان كانت غائبة يجب ان يصفها ويذكر قيمتها وانه في يد المدعى عليه
هذا تختص بدعوى الاعيان وفي المنقول يذكر يد بغير حق فان الشيء قد يكون في يد غير المالك بحق كالرهن في يد المرتهن
والمبيع في يد البايع لاجل الثمن اقول هذه العلة تشمل العقار ايضا فلا ادري ما وجه تخصيص المنقول بهذا
الحكم وفي العقار لا يثبت اليد الا بحجة او علم القاضي قال في الهداية انه لا يثبت اليد في العقار الا ببينة او علم
القاضي هو الصحيح لنفي تهمة المواضعة اذ العقار عساه في يد غيرهما بخلاف المنقول فان اليد فيه مشاهدة

اي المواضعة الخ

فيهما المواضعة ان المدعي والمدعا عليه تواضعا على ان يقول المدعا عليه ان الدار في يده والحال انها في يد ثالث
فيقيم المدعي بينة ويحكم القاضي بانها ملك المدعي وانما قال في الهداية هو الصحيح لان عند بعض المشايخ يكتفي بتصديق
المدعا عليه انها في يده ولا يحتاج الى اقامة البينة فانه ان كان في يده او في يد اخر ولم يدع المدعي بالاخذ منه ان ثبت ملكه بالبينة
او باقراره في اليد او نكوله وان لم يكن في يده لا يكون للمدعي ولاية الاخذ من ذي اليد ان اقام المدعي البينة لان
البينة قامت على غير خصم فيعلم انه اذا اقر ذو اليد باليد فان الاقرار لا يلحق الا بذي اليد ولا يلحق الا غيره فتهمة المواضعة
مدفوعة على ان تهمة المواضعة ان كانت ثابتة هنا في صورة اقامة البينة ثابتة ايضا فان الدار اذا كانت
في يد رجل امانة فتواضع المدعي وذو اليد على ان ذا اليد لا يقول انها امانة في يده حتى يقيم المدعي البينة على
انها في يده في اليد ثم يقيم بينة على انها ملك المدعي فيقضي القاضي ويأخذ المدعي الدار فالحاصل ان اظهار انه في يد
الثالث وذو اليد اقر انه في يده لا يصير الثالث محكوما عليه وكذا الظاهر ان يد ذي اليد يد امانة لا يد خصومة
والمطالبة به عطف على قوله وانه في يد المدعا عليه واحضاره ان امكن ليشير اليه المدعي والشاهد والحالف وذكر
قيمته ان تعذر والحدود الاربعة او الثلاثة في العقار واسماء اصحابها ونسبهم وذكر الجد وقد يشترط في حدود
الدار عند ابي حنيفة وان كانت مشهورة لا يشترط وعندهما لا يشترط اذا كانت مشهورة ثم ذكر الحدود
الثلاثة كاف عندنا خلافا لزفر فانه اذا ذكر ثلاثة حدود كلها هذه القصة فالحد الرابع خط
مستقيم اخره النسبة الى الجد قول ابي حنيفة ومحمد وان كان الرجل مشهورا يكتفي بذكره هذا في دعوى الاعيان اما
في دعوى الدين فلا بد من ذكر الجنس والقدر كما مر وقد ذكر في الذخيرة انه اذا كان ذهبا كالذهب النقرة
لا بد ان يذكر الصفة بانه جيد او رديء وان يذكر نوعه نحو بخارى الضرب او نيسابوري الضرب واذا صحت
سأل القاضي الخصم عنها فان اقر او انكر وسأل المدعي البينة فان قام قضي عليه وان لم يقم حلفه ان طلب
خصمه وان نكل مرة او قال لا احلف او سكت بلا افة وقضي بالنكول صح وعرض اليمين ثلاثا ثم القضاء
احوط ولا ترد اليمين على مدعي وان نكل خصمه فيه خلاف الشافعي فان عنده اذا نكل الخصم ترد اليمين

فانه كان في يده بدون البينة

على



على المدعي وعندنا هذا بدعة واول من قضى به معاوية وهو مخالف الحديث المشهور ولا يحلف في نكاح
ورجعة وفيء ايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء علم ان في هذه الصورة لا يستحلف عند ابي حنيفة وعندهما
يستحلف وصورتها ادعى الرجل النكاح وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد الطلاق وانقضاء العدة
الرجعة في العدة وانكرت المرأة او بالعكس او ادعى الرجل بعد انقضاء مدة الايلاء الفيء في المدة وانكرت المرأة
او بالعكس او ادعى رجل على مجهول النسب انه عبده وانكر المجهول او بالعكس او ادعى شخص ولاء العتاقة او ولاء الموالاة
على هذا الوجه او ادعت الامة على مولاها انها ولدت منه ولدا او ادعاه وقد مات الولد ولا يجري في هذه المسألة
العكس لان المولى اذا ادعى ذلك يثبت الاستيلاد باقراره ولا اعتبار لانكار الامة وانما يستحلف عندهما لان النكول اقرار
لان الحلف واجب عليه على تقدير صدقه في انكاره فاذا امتنع يعلم انه غير صادق في الانكار اذ لو كان صادقا لاقدم
على اداء الواجب وهو الحلف واذا كان النكول اقرارا والاقرار يجري في هذه الامور فيحلف حتى اذا نكل يقضى
بالنكول ولابي حنيفة رحمه الله ان المرأة كثيرا ما تحترز عن اليمين الصادقة فيبذل شيئا ولا يحلف واذا كان
حمله على البذل لا يثبت الاقرار بالشك فيحمل على البذل والبذل لا يجري في هذه الاشياء ويمكن ان يقال لا يجري
البذل في هذه الاشياء لا يجعل النكول بذلا فيحمل على الاقرار وفي فتاوى قاضي خان ان الفتوى على قولهما
في النكاح وحد ولعان كما اذا ادعى رجل على اخر انه قذفه بالزنا وعليك الحد لا يستحلف بالاجماع وكذا اذا
ادعت المرأة على الزوج انه قد قذفني بالزنا وعليك اللعان ويحلف السارق ويضمن ان نكل ولم يقطع
لان المال يلزم بالنكول لا القطع وكذا الزوج اذا ادعت طلاقا قبل الدخول لانه يحلف في الطلاق اجماعا
فان نكل ضمن نصف مهرها وكذا في النكاح اذا ادعت مهرها اي اذا ادعت المرأة النكاح وطلبت المال
كالمهر والنفقة فانكر الزوج يحلف فان نكل يلزم المال ولا يثبت الحل عند ابي حنيفة لان المال يثبت بالبذل لا
الحل وفي النسب اذا ادعى حقا كارث ونفقة او يحلف في دعوى النسب اذا ادعى المدعي مالا فيثبت بالنكول المال
لا النسب عند ابي حنيفة وغيرهما كالحجر في اللقيط وامتناع الرجوع في الهبة وكذا منكر القود يحلف اجماعا

فان نكل في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونها يقتص فان الاطراف بمنزلة الاموال فيجري فيها البذل
بخلاف النفس عند ابي حنيفة رح وعندهما يلزم الارش في النفس وما دونها فان النكول اقرار فيه شبهة فلا
يثبت به القصاص بل يلزم المال فان قال لي بينة حاضرة اي في المصر حتى لو قال لي بينة ولكن شهودي غيب يحلف
ولا يكفل او طلب حلف الخصم لا يحلف ويكفل بنفسه ثلاثة ايام فان ابى لازمه اي ان ابى الخصم عن اعطاء الكفيل لازمه
المدعي ثلاثة ايام ثم عطف على الضمير المنصوب لانه فوله والغريب يحلف مجلس الحكم اي لازم المدعي الغريب مقدار مجلس
القاضي حال سائل المحكمة ... او لان اخذ الكفيل لا يؤخذ الا الى اخر مجلس الحكم فان اتى بالبينة فيها والا يحلف له ... شاء
او يدعه والحلف بالله لا بالطلاق والعتق فان الح الخصم فيل يصح بهما في زماننا اي جاز للقاضي ان يحلفه بالطلاق
او العتاق ويغلظ ايضا بصفاته نحو بالله الطالب الغالب المدرك المهلك الحي الذي لا يموت ونحوه لكن لا بالزمان
والمكان هذا عندنا وعند الشافعي يغلظ بالزمان كبعد صلوة العصر يوم الجمعة وبالمكان كمسجد الجامع عند المنبر
وحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في معابدهم ويحلف على الحاصل في البيع والنكاح بالله ما بينكما بيع
قايم او نكاح قايم وفي الطلاق بالله ما هي باين منك الان وفي الغصب ما يجب عليك رده لا على السبب بالله ما بعته
ونحوه مثل بالله ما نكحتها وبالله ما طلقتها وبالله ما غصبته لان هذه الاسباب قد ترتفع بان باع شيئا
ثم تقايلا فان حلف على السبب يتضرر المدعى عليه هذا عند ابي حنيفة رح ومحمد رح وعند ابي يوسف رح يحلف على
السبب في جميع ذلك الا عند تعريض المدعى عليه بان يقول ايها القاضي لا تحلفني على السبب فان الانسان
قد يبيع ثم يقيل او يطلق ثم يزوج وقيل ينظر الى انكار المدعى عليه فان انكر السبب يحلف عليه وان انكر الحكم يحلف
على الحاصل هذا ما قالوا وللقائل ان يقول ينبغي ان يحلف على السبب او ان عرض المدعى عليه فلا اعتبار
لذلك التعريض لان غاية ما في الباب انه وقع البيع ثم وقع الاقالة فهو دعوى الاقالة فيصير المدعى عليه مدعيا
فعليه البينة على الاقالة فان عجز فعلى المدعي اليمين الا اذا ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب كدعوى شفعة



بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما اي يحلف على الحاصل الا انه يلزم من الحلف على الحاصل ترك النظر للمدعي
في يحلف على السبب كدعوى الشفعة بالجوار فانه لو حلف على الحاصل انه لا يجب الشفعة بناء على مذهب
الشافعي فان الشفعة لا يثبت بالجوار عنده فيحلف المشتري بالله ما اشتريت هذه الدار وكذا اذا ادعت النفقة
بالطلاق البائن كالخلع مثلا فانه لا تجب النفقة عند الشافعي رح وتجب عندنا فان حلف بالله ما يجب عليك النفقة
فربما حلف على مذهب الشافعي فيحلف على السبب بالله ما طلقتها طلاقا باينا وكذا في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي
عتقه فان المولى يحلف بالله ما اعتقه فانه لا ضرورة الى الحلف على الحاصل لان السبب لا يحتمل رفعه فان العبد المسلم
اذا اعتق لا يسترق والامة والعبد الكافر على الحاصل لان السبب فيهما يرتفع فيهما اذ تسترق الامة بالردة واللحاق
لا بالحرب والعبد الكافر بنقض العهد واللحاق ثم الوارث يحلف على العلم ان ورث شيئا فادعاه
اخر وعلى البتات ان وهب له او اشتراه البتات القطع فالموهوب له والمشتري يحلفان بالله ليس هذا ملكا
لك فعدم الملك مقطوع به بخلاف الوارث فانه يحلف بالله لا اعلم انه ملكك فانه ينفي العلم بالملك وعدم
الملك مبني على ... كلامه وصح فداء الحلف والصلح عنه ولا يحلف بعده اي اذا توجه الحلف فقال اعطيك هذه
العشرة فداء عن الحلف وقبل الاخر صح وسقط حق الحلف **باب التحالف** لو اختلفا في قدر الثمن او المبيع
حكم لمن برهن وان برهنا حكم لمثبت الزيادة وهو البايع ان كان الاختلاف في قدر الثمن والمشتري ان كان
الاختلاف في قدر المبيع وان اختلفا فيهما كما اذا قال البايع بعت العبد الواحد بالفين وقال المشتري لا بل
بعت العبدين بالف فحجة البايع في الثمن وحجة المشتري في المبيع اولى وان عجزا رضيا بدعوى احدهما والا
تحالفا قوله وان عجزا يرجع الى الصور الثلاث اي ما اذا كان الاختلاف في الثمن او المبيع او فيهما فان كان
الاختلاف في الثمن فيقال للمشتري اما ان ترضى بالثمن الذي ادعاه البايع والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف
في المبيع يقال للبايع اما ان تسلم ما ادعاه المشتري والا فسخنا البيع وان كان الاختلاف في كل منهما فيقال
ما ذكر لكليهما فان رضي كل بقول الاخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشتري اولا في الصور الثلاث لانه

يطالبه او بالثمن فانه مكاره بسبق وايضا تعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وتوقيع التسلم بالتسلعة
وفي الغرق يبدا القاضي بايهما شاء ويحلف كل على نفي ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات ما يدعيه لانه هو
الصحيح وفسخ القاضي البيع اذا بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوى الآخر اذا عرض اليمين اولا على المشتري فان نكل
لزمه دعوى المشتري ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان في الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق للقياس لان البائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكرها والمشتري يدعي وجوب تسليم المبيع بأقل الثمنين والبائع ينكره فكل منهما مدع
ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشتري لا يدعي شيئا لان المبيع مسلم له والبائع
يدعي زيادة الثمن والمشتري ينكره لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه الصلوة والسلام اذا اختلف المتبايعان
والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف في الاجل وشرط الخيار وقبض بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا
فقال المشتري الثمن مؤجل وانكر البائع او قال المشتري الثمن مؤجل الى شهر وقال البائع بل الى نصف سنة حلف
منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار وانكر الآخر او قال احدهما الى الخيار ثلاثة ايام وقال الآخر بل
يومين او قال المشتري اديت بعض الثمن وانكر البائع ولا بعد هلاك المبيع حلف المشتري اي هلك المبيع ثم
اختلفا في قدر الثمن فلا تحالف عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والقول للمشتري وعند محمد يتحالفان ويفسخ
البيع على قيمة الهالك لان كلا منهما يدعي عقدا ينكره الآخر فيتحالفان ولهما ان التحالف بعد قبض المبيع على
خلاف القياس فلا يتعدى الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك حصة
الهالك اي لا يأخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كأن لم يكن وكأن العقد لم يكن الا على
القائم فيتحالفان هذا تخريج بعض المشايخ ويصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد
بقوله في الجامع الصغير يأخذ الحي ولا شيء له اي لا يأخذ الزيادة من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ
رحمهم الله يأخذ من ثمن الهالك ما اقر به المشتري انما لا يأخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى المشتري والا
ينصرف الى يمين المشتري لا الى التحالف يعني انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشتري مع يمينه الا ان





برضا البائع ان يأخذ الحي ولا يخاصم في الهالك فح لا يحلف المشتري لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه
البائع فاذا اخذ البائع الحي صلحا عن جميع ما ادعاه على المشتري فلا حاجة الى تحليف المشتري وللهما
بالكتابة ولا قدر رأس المال بعد اقالة وصدق المسلم اليه وان حلف ولا يعود السلم اي اذا عقد السلم
فوقع الاختلاف في رأس المال فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لان التحالف لفسخ الاقالة ونقض السلم
وذا لا يجوز لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود وان اختلفا في قدر الثمن بعد اقالة البيع
تحالفا وعاد البيع فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وهذا غير ممتنع ولو اختلفا في بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا في الاجرة والموجر ان اختلفا في
المنفعة واي نكل ثبت قول صاحبه واي برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا في الاجرة وحجة المستاجر ان اختلفا
في المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة المنفعة والحجج للاثبات وحجة
كل في فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما قال الموجر آجرتك سنة بمائتين وقال المستاجر لا بل آجرتني سنتين
بمائة واقاما البينة يثبت سنتين بمائتين فلا تحالف بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر اي اختلفا
في قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف عليهما والقول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابي حنيفة
وابي يوسف لان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف في
الاجارة ثبت قياسا على البيع واما عند محمد رح فلان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع
قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا وفسخ فيما بقي والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة تنعقد
ساعة فساعة فكانها تنعقد بعقود مختلفة ففيما بقي يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا
بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فما صلح لهما او ما صلح له
او لهما اي الذي اختلفا ولا بينة لاحد فما صلح للمراة للنساء يكون للمراة مع يمينها وما صلح للرجال والنساء
فهو يكون للرجل مع يمينه وان مات احدهما فالمشكل للحي المراد بالمشكل ما يصلح للرجال والنساء فيكون

مع يمينه هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يدفع للمرأة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج مع يمينه ولا فرق في الموت
سواء لقيام الورثة مقامه وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت ما يصلح لهما لورثة الزوج
وان كان احدهما عبدا فالكل للحر في الحياة وللحي بعد الموت وعندهما العبد المأذون والمكاتب كالحر فصل
ولو قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه او آجرنيه او رهنيه زيد او غصبته منه وبرهن عليه سقطت
خصومة المدعي لان يده ليست يد خصومة وان قال شريته من الغائب او قال المدعي غصبته او سرقته او سرق
مني لا وان برهن ذو اليد على ايداع زيد لان ذا اليد اذا قال شريته من الغائب فقد اقر ان يده يد خصومة فلا يسقط
عنه الخصومة وكذا ان ادعى المدعي الفعل على ذي اليد كما اذا قال غصبته مني او سرقته مني لا تسقط الخصومة
وكذا اذا قال سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان لا تسقط الخصومة عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند
محمد رحمه الله كما لو قال الشهود اودعه من لا نعرفه فانه لا يندفع الخصومة لاحتمال ان يكون المدعي هو الذي اودعه
عنده بخلاف قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه فيسقط الخصومة عند ابي حنيفة فان الشهود عالمون بان المودع
ليس هو المدعي وعند محمد لا تسقط الخصومة حيث لم يذكروا شخصا معينا اودعه عنده ولو قال ابتعته من زيد
ان قال المدعي اشتريته من زيد وقال ذو اليد اودعنيه هو سقطت بلا حجة الا اذا برهن المدعي ان زيدا وكله
بقبضه فان المدعي اذا قال انه اشتراه من زيد فقد اقر انه وصل الى ذي اليد من جهته فلا يكون يده يد خصومة
الا اذا اثبت الوكالة بقبضه هذه المسائل تسمى مخمسة كتاب الدعوى لان فيها خمس صور الايداع والاعارة والا مخمسة
جارة والرهن والغصب وايضا فيها خمسة اقوال فعند ابن شبرمة لا يندفع الخصومة وعند ابن ابي ليلى يندفع بلا
بينة وعند ابي يوسف ان كان ذو اليد رجلا صالحا يندفع الخصومة لا ان كان معروفا بالحيل لامكان ان يدفع
ما في يده الى من يغيب عن البلد ويقول اودعه عندي بحضرة الشهود كيلا يمكن لاحد الدعوى عليه وعند محمد
لا يندفع اذا قالوا نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه وعند ابي حنيفة يندفع الخصومة بالبينة كما ذكرنا والله اعلم بالصواب
باب دعوى الرجلين حجة الخارج في الملك المطلق احق من حجة ذي اليد ان وقت احدهما فقط اعلم ان
المطلق

١٣٤
121

حجة الخارج عندنا احق من حجة ذي اليد وعند الشافعي حجة ذي اليد احق ثم ان وقت احدهما فقط فعند
ابي حنيفة ومحمد الخارج احق وعند ابي يوسف صاحب الوقت احق ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما هذا عندنا
وعند الشافعي تهاترت البينات فان برهنا في نكاح سقطتا لامتناع الجمع بينهما بخلاف الملك فان الشركة فيه
ممكن وهي لمن صدقته وان ارخا فالسابق احق وان اقرت لمن لا حجة له فهي له فان برهن الآخر قضي له وان
برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم تقض حجة الخارج على ذي اليد ظاهر نكاحه
الا اذا اثبت سبقه اي اذا كانت امرأة في يد رجل ونكاحه ظاهر فادعى الخارج انها زوجته واقام البينة لم تقض له
الا اذا ثبت ان نكاحه سابق فان برهنا على شراء شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه اي لكل واحد منهما
الخيار ان شاء اخذ بنصفه لان الشيء بنصف الثمن وان شاء ترك وبترك احدهما بعد ما قضي لهما ليس للآخر كله
وهو للسابق ان ارخا ولذي اليد ان لم يؤرخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما
فقط ولا يد لهما اي ان ارخا فالسابق احق وان لم يؤرخا او ارخ احدهما فان كان في يد احدهما فذو اليد
اولى وان لم يكن في يد احد منهما فان وقت احدهما فهو احق وان لم يوقت احدهما فقد مر ان لكل نصفه بنصف
الثمن او تركه والشراء احق من هبة وصدقة مع قبض اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر وهبه زيد لي وقبضته
او تصدق علي زيد وقبضته فبرهنا فمدعي الشراء احق والشراء والمهر سواء والرهن مع قبض احق من هبة
معه فان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على
ملك اقدم فالسابق احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر اي قال احدهما اشتريته من زيد وقال الآخر
اشتريته من عمرو او وقت احدهما فقط استويا فالحاصل انه اذا وقت احدهما فقط وتلقيا من واحد فصاحب الوقت
احق وان تلقيا من اثنين فهما سواء فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه او برهنا على سبب
ملك لا يتكرر كالنتاج ونسج لا يتكرر وحلب لبن واتخاذ جبن او لبد او جز صوف فذو اليد احق ولو برهن كل على الشراء
من الآخر بلا وقت سقطا وترك المال في يد من معه اي برهن كل من ذي اليد والخارج على الشراء من صاحبه

لو برهن خارج وذو يد على ملك مطلق ووقت احدهما فقط فالخارج احق ... ذي اليد

ولم يذكر انا بحا سقط البينتان وترك المال في يد صاحب اليد وعند محمد يقضي للخارج كان ذو اليد اشتراه اولا
ثم باعه من الخارج ولا يتمكن لان البيع قبل القبض لا يجوز وان كان في العقار عند محمد وانما قال بنا وفيه بحث لو آخذنا
فيه تفصيل مذكور في الهداية فطالعها ان شئت واعلم ان صاحب الهداية ذكر هذه المسائل من غير ضبط
وانا جمعتها من الذخيرة مضبوطة موفرة فاقول ان هنا مدعيان فان كان تاريخ احدهما سابقا فهو احق
وان لم يكن فان كان كل واحد منهما ذا يد فهما متساويان وكذا ان كان كل واحد منهما خارجا في ملك مطلق
وهذا اذا لم يوقتا او اتحد وقتهما او ارخا ولم يكن احدهما سابقا حتى ان كان وقت احدهما سابقا فالسابق احق وكذا في
الملك بسبب الا اذا تلقيا من واحد وارخ احدهما فقط فانه احق وان كان احدهما ذا يد والآخر خارجا فالخارج
احق في الملك المطلق شاملا للصور المذكورة الا اذا ادعيا مع الملك فعلا كما اذا قال هو عبدي اعتقته او دبرته
فذو اليد احق بخلاف ما اذا قال كل واحد هو عبدي كاتبته فهما سواء لانهما خارجان اذ لا يد على المكاتب ولو قال احدهما
هو عبدي كاتبته وقال الآخر دبرته او اعتقته فهذا اولى في الغائب لان كل بينة تكون اكثر اثباتا فهي احق هذا
في الخارج وذي اليد في الملك المطلق اما في الملك بسبب فان كان سببا واحدا فان تلقيا من واحد فذو اليد احق
وان تلقيا من اثنين فالخارج احق شاملا للصور المذكورة وان ذكر كل سببا كالشراء والهبة وغير ذلك ينظر الى
قوة السبب كما في المتن ولا ترجيح بكثرة الشهود فان الترجيح عندنا بقوة الدليل لا بكثرته ولو ادعى احد الخارجين
نصف دار والآخر كلها فالربع للاول وقالا الثلث والباقي للثاني اعلم ان ابا حنيفة اعتبر في هذه المسائل طريق
المنازعة وهو ان النصف سالم لمدعي الكل بلا منازعة بقي النصف للآخر وقد تنازعا فيها على السوية فينصف
فلصاحب الكل ثلاثة ارباع ولصاحب النصف ربع وهما اعتبرا طريق العول والمضاربة وانما سمي بهذا لان المدعي
كلا ونصفا فالمسئلة من اثنين وتعول الى ثلاثة فلصاحب الكل سهمان ولصاحب النصف سهم هذا هو العول
واما المضاربة فان كل واحد يضرب بقدر حقه فصاحب الكل له الثلثان من الثلاثة فيضرب الثلثين في الدار وصاحب النصف
له ثلث من الثلاثة فيضرب الثلث في الدار فيحصل له ثلث الدار لان ضرب الكسر بطريق الاضافة فاذا ضرب الثلث

في السنة





في السنة معناه ثلث السنة وهو شهران وان كانت معها في يد الثالث فنصف بقضاء ونصف لا بقضاء فان الدار اذا
كانت في يدهما يكون النصف في يد كل منهما فالنصف الذي في يد مدعي الكل لا يدعيه احد فيترك في يده والنصف
في يد مدعي النصف يدعيه كل منهما فيقضى للكل خارج ويبقى الخارج اولى فان برهن خارجان على نتاج دابة وارخا
قضي لمن وافق سنها وان اشكل فلهما اما ان خالف سنها التاريخين بطلت البينتان وتركت الدابة
مع ذي اليد فان برهن احد خارجين على غصب شيء والآخر على وديعة استويا اي اذا ادعى احد الخارجين على ذي اليد
انك غصبت هذا الشيء والآخر ادعى انه اودعت هذا الشيء عندك وبرهنا ينصف بينهما لاستوائهما فان
المودع اذا جحد الوديعة صار غاصبا واللابس احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من
رديفه وذو حملها ممن علق كوزه منها اي صاحب اليد في هذه الصور هو الاول احق وجالس البساط والمتعلق
سواء كمن معه ثوب وطرفه مع آخر والقول للصبي المعبر انا حر فان قال انا عبد فلان قضي لمن معه كالذي لا يعبر المراد بالمعبر
ان يتكلم ويعقل ما يقول فان كان معبرا او يقول انا حر فالقول قوله لانه في يد نفسه فان قال انا عبد لزيد وهو
في يد عمرو كان عبدا لعمرو لانه لما اقر انه عبد اقر انه ليس في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد وان لم يكن معبرا لا يكون
في يد نفسه فيكون عبدا لصاحب اليد لان قول اليد على الانسان دليل ظاهر على الملك فان راى انسانا في يد آخر
يتصرف فيه تصرف الملاك كان له ان يشهد بملكه فان الاصل في الانسان الحرية فكون الصبي الذي لا يعبر عبدا لصاحب اليد
مشكل والحائط لمن جذوعه عليه او متصل ببنائه اتصال تربيع اي اتصال التربيع اتصال جداره بجدار آخر بتداخل لبنات
هذا الجدار في لبنات ذلك وانما رجح اتصال التربيع لانهما بنيا معا لان الحيطان مع جدارين آخرين بمكان مربع
لا لمن عليه هرادي المراد بالهرادي الخشبات التي توضع الآخر عليها قصب ونحوه او في بيت من دار كل منهم بيوت
على جذوع بل بين الجارين لو تنازعا اي اذا كان لاحدهما عليه هرادي ولا شيء للآخر عليه فهو بينهما وذو
بيت من دار كذي بيوت منها في حق ساحتها بناء على لا ترجيح بكثرة العلة ارض ادعى رجل انها في يده وآخر
كذلك وبرهنا قضي بيدهما فان برهن احدهما او كان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده فان الاستعمال دليل اليد

باب [illegible] مبيعة ولدت لاقل من نصف حول منذ بيعت فادعى البايع الولد ثبت نسبه وفسخ البيع ويرد الثمن وان
ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها هذا عندنا وعند زفر والشافعي رحمهما الله دعوته باطلة لان البيع اعتراف منه
بانها امة فبالدعوة يصير مناقضا ولنا ان العلوق امر خفي فيعفى فيه التناقض وكون العلوق في يد البايع دليل
على انه منه وانما قال وان ادعاه المشتري مع دعوته او بعدها لانه لو ادعى المشتري قبل دعوة البايع ثبت النسب
من المشتري ويحمل على ان المشتري نكحها واستولدها ثم اشتراها وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف موت
الولد اي بعد ان ماتت الامة والولد حي فادعاه البايع وقد جاءت به باقل من ستة اشهر يثبت فان مات الولد
لا لان الولد اصل في ثبوت النسب قال عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها واذا صحت الدعوة بعد موت
الام فعند ابي حنيفة رحمه الله يرد كل الثمن وعندهما يرد حصة الولد لا حصة الام ولو ادعاه بعد عتقها ثبت نسبه ويرد
حصته من الثمن اي لو ادعى البايع الولد بعدما اعتق المشتري الام وقد جاءت به لاقل من نصف حول
يثبت نسب الولد ويرد البايع حصة الولد من الثمن بان يقسم الثمن على قيمة الام وقيمة الولد فما اصاب الولد يرده
البايع الى المشتري وما اصاب الام لا يرده وبعد عتقه ردت دعوته اي ان ادعى البايع الولد بعدما اعتقه
المشتري ردت دعوة البايع كما لو ولدت من نصف حول واقل من سنتين وولدت لاكثر من سنتين اي ردت
دعوة البايع اذا كانت المدة من وقت البيع الى وقت الولادة اكثر من نصف حول الا اذا صدقه المشتري
واذا صدق فحكم القسم الثاني كالاول وفي الثالث لا يبطل بيع القسم الاول ما اذا ولدت لاقل من نصف
حول من زمان البيع والثاني ما اذا ولدت لاكثر من نصف حول واقل من سنتين والثالث ما اذا ولدت
لاكثر من سنتين ففي القسم الثاني يثبت نسبه وامية امها وينفسخ البيع ويرد الثمن كما في القسم الاول وفي الثالث
ام ولده نكاحا ولانها صارت امة ولدت من زوجها فملكها او انه ملكها زوجها فولدت فادعى الولد
ومن باع عبدا ولد عنده ثم ادعاه بعد بيع مشتريه صح ونقض بيعه وكذا لو كاتب الولد او
الام او رهن او آجر او زوجها ثم ادعاه اعلم ان عبارة الهداية كذلك ومن باع عبدا ولد عنده وباعه

المشتري

المشتري من آخر ثم ادعاه البايع الاول فهو ابنه ويبطل البيع لان البيع يحتمل النقض وما له من حق الدعوة
لا يحتمل فينتقض البيع لاجله وكذلك اذا كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او زوجها ثم كانت
الدعوة لان هذه العوارض تحتمل النقض فينتقض ذلك كله وتصح الدعوة بخلاف الاعتاق والتدبير
على ما مر اقول ضمير الفاعل في كاتب ان كان راجعا الى المشتري وكذا في قوله او كاتب الام يصير تقدير الكلام
ومن باع عبدا ولد عنده وكاتب المشتري الام وهذا غير صحيح لان المعطوف عليه بيع الولد لا بيع الام
فكيف يصح قوله وكاتب المشتري الام وان كان راجعا الى البايع في قوله ومن باع عبدا فالمسئلة ان رجلا كاتب
من ولد عنده او رهنه او آجره ثم كانت الدعوة لا يحسن قوله بخلاف الاعتاق لان المسئلة الاعتاق التي
مرت ما اذا اعتق المشتري الولد لان الفرق الصحيح ان يكون بين اعتاق المشتري وكتابته لا بين اعتاق
المشتري وكتابة البايع اذا عرفت هذا فرجع الضمير في كاتب الولد الى المشتري وفي كاتب الام [illegible]
احد توأمين ولدا عنده واعتقه مشتريه ثم ادعى البايع الآخر ثبت نسبهما وبطل عتق المشتري لان من ضرورة
ثبوت نسب احدهما ثبوت نسب الآخر والتوأمان هما ولدان بين ولادتهما اقل من ستة اشهر ولو قال لصبي معه هو ابن
زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما ان جحد زيد بنوته يصير ابنا
للذي في يده الصبي لان الاقرار في النسب يرتد بالرد مما لا يحتمل النقض والاقرار بمثله لا يرتد بالرد ولو كان
مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر هو ابني فهو حر ابن للكافر لانه ينال الحرية في الحال والاسلام
في المآل اذ دلايل الوحدانية ظاهرة وفي عكسه يثبت الاسلام بتبعية ويحرم عن الحرية وليس في وسعه اكتسابها
ولو قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما ولو ولدت امة مشتراة
واستحقت غرم الاب قيمة الولد يوم الخصام وهو حر اي ولدت امة مشتراة فادعى المشتري الولد ثم استحقت الام
فالولد حر ويغرم الاب وهو المشتري قيمة الولد للمستحق لان ولد المغرور حر بالقيمة والمراد بالمغرور
رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي مغرورا لان البايع غره و

وباع منه جارية لم يكن ملكا له بعشر فقيمة الولد يوم الخصومة فان مات الولد فلا شيء على ابيه لعدم المنع منه وتركه لا انه
حر الاصل فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ويرجع بها كثمنها على بايعه لا بالعقر اي ان قتل الابن يضمن قيمته للمستحق
وكذا ان قتله غيره فاخذ منه الدية فان الدية بدل له فسلامة البدل للاب كسلامة الولد ثم منع البدل من
المستحق كمنع الولد وفيه القيمة ويرجع بالقيمة على البايع كما يرجع بثمنها ولا يرجع بالعقر الذي اخذ منه
المستحق لانه بدل استيفاء منفعة البضع **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق لآخر عليه وحكمه ظهور المقر به لا انشاء
فصح الاقرار بالخمر للمسلم لا بطلاق وعتق مكرها لما كان حكم الاقرار الظهور لا الانشاء صح الاقرار بالخمر للمسلم
ولا يصح تمليك الخمر اياه ولا يصح الاقرار بالطلاق والعتق مكرها ولو كان انشاء لصح لان الطلاق
المكره واعتاقه واقع عندنا ولو اقر حر مكلف بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل كالقيمة
صح الاقرار بالمجهول مع انه اخبار لا انشاء تمليك وصدق المقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه
ولا يصدق في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب ومن الفضة ومن خمس وعشرين
في الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ومن عشرة دراهم في دراهم كثيرة
عشرة هذا عند ابي حنيفة رح لانه جمع الكثرة اقله عشرة وعندهما لا يصدق في اقل من النصاب كذا دراهم
درهم ولا كذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون لان كذا وكذا كناية عن العددين واقل عددين يذكران
بغير واو احد عشر واقل عددين يذكران بالواو احد وعشرون ولو ثلث بلا واو فاحد عشر لانه لا
نظير للثلاثة بلا واو فالاقرب منه اثنان بلا واو يعني احد عشر ومع واو فمائة واحد وعشرون وان ربع
زيد الف يعني ربع لفظ كذا مع الواو فيكون الف ومائة واحد وعشرون وعلي وقبلي اقرار بدين صدق ان
وصل به هو وديعة وان فصل لا لان ظاهر الاقرار بالدين فقوله هو وديعة يكون بيان تغيير فيقبل
ان على حفظ الوديعة وهو تغيير فيصح موصولا لا مفصولا كالاستثناء والتخصيص وعندي او معي او في بيتي او كيسي
او صندوقي امانة وقوله لمدعي الالف اتزنها او انتقدها او اجلني بها او قضيتكها او ابرأتني منها او تصدقت



بها علي او وهبتها لي او احللتني بها علي اقرار وبلا ضمير لا اذا لم يذكر الضمير يحتمل ان يراد زن كلامك
بميزان العقل او انقد كلامك ولا تقل قولا زيفا واجلني يراد به امهلني في الجواب او قضيت يراد به حكمت بانك
كاذب او ابرأتني من ان لا تدعي علي وتصدقت علي كبرا فما بالك تدعي علي بلا حق ووهبتني كبر كلامك تصدقت
واحللت لك ما لا علي اذ ليس فيه ضمير فان اقر بدين مؤجل صدق المقر له ان قال هو حال وحلف اي حلف
المقر له على انه ليس بمؤجل فيجب له الدين حالا وماية ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب مائة وثوب يلزمه الثوب
ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب اعلم ان في قوله لفلان علي مائة ودرهم وعلى الف في تفسير المائة كذلك علي مائة
وثوب هو القياس وعندنا اذا ذكر بعد لفظ العدد ما هو من المكيل او الموزون كما اذا قال مائة ودرهم ومائة وقفيز حنطة يكون المائة
من جنس ذلك المعطوف قياسا على ما اذا ذكر بعد لفظ العدد عددا آخر نحو مائة وثلاثة اثواب وان لم يكن من
المقدرات كالثوب يبقى في تفسير المائة والاقرار بدابة في اصطبل يلزمها فقط وخاتم حلقته وفصه اي لاقرار بخاتم
يلزم حلقته وفصه هذا من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والجر مقدم نحو في الدار زيد والحجرة
عمرو وكذا في قوله وسيف جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة الحجلة البيت المزين بالثياب والسرر
وتمر في قوصرة اياهما كثوب في منديل او في ثوب وثوب في عشرة اثواب احدا هذا عند ابي يوسف فان عشرة
اثواب لا يكون تابعا لثوب في العادة وعند محمد رح يلزمه احد عشر ثوبا لان النفيس يلف في ثياب كثيرة وخمسة في خمسة
الضرب خمسة وبنية مع عشرة وعند الحسن بن زياد يلزمه خمسة وعشرون وقد ذكر في كتاب الطلاق ومن درهم
الى عشرة وما بين درهم الى عشرة عليه تسعة هذا عند ابي حنيفة رح لان الغاية الاولى يدخل ضرورة والاخيرة
لا تدخل وعندهما تدخل الغايتان فيجب عشرة وعند زفر رح لا تدخل شيء منهما فيجب ثمانية وفي له من داري
ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما والفرق لابي حنيفة رح ان في قوله ما بين الدرهم الى العشرة لا
وجود لما بينهما لما بعدها الا بانضمام الاول كما يقال سني ما بين خمسين الى ستين اذ لا يصح انضمام
الاحاد التي دون الخمسين بخلاف ما بين الحائطين ولو اقر بالحمل صح وحمل على الوصية من غيره اي يحمل

هذا الاقرار على ان رجلا اوصى به له او مات المورث فالآن يقر وارثه بانه للموصى له وكذا ان بين سببا
صالحا كارث ووصية او يبطل الاقرار بالحمل ان بين المقر سببا لها كالارث والوصية فالوصية للحمل صحيح
وللحمل ارث وان لم يبين سببا لها كما لو بين الصحة او قال اشتريت له لا يصح وانما لا يصح اذا لم يذكر السبب
الصالح في الاقرار بالحمل لان الوصية فيه محتملة والاقرار للحمل فان الاسباب متعارضة كالارث
والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول من وقت الاقرار فله ما اقر وان ولدت حيين فلهما وان
ولدت ميتا فللموصي والمورث لانه اذا بين السبب قال ان فلانا اوصى هذا للحمل او ان فلانا مات وترك
ميراثا له فيكون هذا اقرارا بملك الموصي والمورث فيقسم بين ورثتهما وان فسر ببيع او اقراض او ابهم الاقرار
لغا هذا عند ابي يوسف وعند محمد يصح الاقرار ويحمل على السبب الصالح وان اقر بشرط الخيار صح وبطل شرطه
لان الخيار للفسخ والاقرار لا يحتمله ومن المسائل الكثيرة الوقوع انه اقر ثم ادعى انه كاذب في الاقرار فعند ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله لا يلتفت الى قوله لكن يفتى على قول ابي يوسف ان المقر له يحلف ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارثه
فعند البعض لا يلتفت الى قوله لان حق الورثة لم يكن ثابتا في زمان الاقرار والاصح التحليف لان الورثة ادعوا انا
امر الواقع المقر بلا ... فاذا انكر يستحلف وان كان الدعوى على ورثة المقر فاليمين عليهم بالعلم لا نعلم
انه كاذب باب الاستثناء ومن استثنى بعض ما اقر به متصلا لزمه باقيه ولو استثنى كله فكذا اي لزمه كله لان
استثناء الكل لا يصح فان استثنى كيليا او وزنيا من دراهم صح قيمته وان استثنى غيرهما لم يصح او قال له قيمتهما
علي مائة درهم الا دينارا او الا قفيز حنطة صح الاستثناء وان قال الا ثوبا لم يصح هذا عند ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله لوجود المجانسة من وجه اذ كان مكيلا او موزونا وعند محمد رحمه الله لا يصح في الكل لعدم المجانسة
وعند الشافعي يصح في الكل للمجانسة من حيث المالية ووصل ان شاء الله يبطل اقراره ولو استثنى
لا يصح بناء دار اقر بها كانا للمقر له لان الاستثناء لان البناء يدخل بالتبعية وما هو كذلك لا يصح استثناؤه
وان قال بناء هذه الدار لي وعرصتها لك فكما قال وفص الخاتم ونخلة البستان كبنائها اي ان قال هذا الخاتم



125

لفلان الا فصه او هذا البستان له الا نخلها لا يصح الاستثناء ولو قال الحلقة له والفص لي او الارض والنخل لي
صح وان قال علي الف من ثمن عبد ما قبضته وعينه وان سلم المقر لزمه الالف والا لا فقوله ما قبضته صفة
لقوله الف وعينه اي عين العبد وهو في يد المقر له فان سلم المقر له ذلك العبد الى المقر لزمه الالف والا فلا وان لم يعين
لزمه وما قبضته لغو اي قوله ما قبضته لغو عند ابي حنيفة رحمه الله سواء وصل ام فصل لان انكار القبض في غير المعين
ينافي الوجوب لان جهالة المبيع كهلاكه فلا يجب الثمن فيكون هذا رجوعا وعندهما ان وصل صدق لانه
بيان تغيير عندهما كقوله من ثمن خمر اي يكون لغوا عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما ان وصل صح وان فصل
لا او من ثمن متاع او قرض وهي زيوف او نبهرجة او ستوقة او رصاص لزمه الجيد عند ابي حنيفة رحمه الله وصل ام فصل وعندهما
ان وصل يصدق لانه رجوع عنده وبيان تغيير عندهما ولو قال من غصب او وديعة ان ادعى احد هذه صدق الا فصلا
في الاخيرين اي ان قال علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق وصل ام فصل وان قال
ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا والفرق بين البيع والقرض وبين الغصب والوديعة ان الاولين
يقعان على الجياد فان فسر الدراهم بغير الجياد يكون رجوعا والغصب والوديعة تقعان على كل ذلك والستوقة
والرصاص ليسا من جنس الدراهم وانما سميا دراهم مجازا فيكون بيان تغيير ان وصل صدق وان فصل لا
وصدق في غصب ثوب اذا جاء بمعيب وله علي الف الا انه ينقص كذا متصلا وان فصل لا لان الاستثناء
يصح متصلا لا منفصلا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه
وديعة وقال الاخر غصبتنيه لا والفرق ان الاول اقر بسبب الضمان وهو الاخذ ثم ادعى ما يبرئه فلم يقبل بل الاخر
يدعي عليه الغصب وهو ينكره فالقول له وهذا كان وديعة لي عندك فاخذته فقال هو لي اخذه اي المقر له لانه اقر
بيده ثم ادعى انه كان لي فاخذته فصل ايلا المقر ويقيم البينة وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه
او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجب ان يسلم الى المقر ثم يدعيه كما في
مسئلة الوديعة وهو القياس وجه الاستحسان ان في الاجارة لم يقر بيد الاخر مطلقا بل بيده ضرورة الاجارة

تقاع فيه فيها واما العروة فحكم بالموجر بخلاف الوديعة **باب اقرار المريض** دين صحته مطلقا اي سواء علم
سببه او علم بالاقرار ودين مرضه المراد مرض الموت بسبب وعلم بلا اقرار كبدل مال ملكه او اتلفه ومهر مثل سواء
وقدما على ما اقر به في مرضه هذا عندنا وعند الشافعي هذا يساوي الاولين لاستواء السبب وهو الاقرار ولنا ان
اقرار المريض وقع بما تعلق به حق الغير والكل على وان شمل ماله اي الديون الثلاثة وهي دين الصحة الارث
ودين المرض بسبب معلوم ودين المرض الذي علم بمجرد الاقرار مقدم على الارث وان شمل جميع ماله ولا يصح
ان يخص اي المريض مرض الموت غريما بقضاء دينه ولا اقراره لوارثه الا ان يصدقه البقية اي بقية الورثة
في الدين وبقية الورثة في الاقرار لوارثه وان اقر المريض لرجل ثم ببنوته ثبت نسبه وبطل ما اقر وصح
ما اقر لاجنبية ثم نكحها لان في الاول اقر المريض لابنه وفي الثاني لاجنبية ولو اقر ببنوة غلام جهل
نسبه ويولد مثله لمثله اي بحسب السن يحتمل ان يولد مثله لمثله وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو في مرض وشارك الورثة
تصديق الغلام انما شرط اذا كان ممن يعبر وان لم يعبر ومات المقر ثبت نسبه وشارك الورثة بلا تصديق
وصح اقرار الرجل والمرأة بالوالدين والولد والزوج والمولى وشرط تصديق هؤلاء لكن شرط تصديق الزوج
او شهادة القابلة في اقرارها بالولد ويكفي شهادة امرأة واحدة وكذا القابلة فرج تخرج العادة وصح
التصديق بعد موت المقر الا من الزوج بعد موتها مقرة هذا عند ابي حنيفة رح لان حكم النكاح ينقطع بالموت فلا
يصح تصديق الزوجية بعد انقطاعها بخلاف تصديق الزوج لان حكم النكاح باق بعد الموت لوجوب العدة
وعندهما يصح باعتبار ان حكم النكاح وهو الارث باق بعد الموت لان التصديق يستند الى الاقرار والارث
ح يوجد ومن ولو اقر بنسب غير الولادة كالاخ والعم لا يصح لان فيه تحميل النسب على الغير ورث الا مع وارث قريب او بعيد
ومن قرابته او ابوه من مشاركة في الارث بلا نسب لان الميراث حقه فيقبل في اقراره واما النسب ففيه تحميل على الغير النسب
ولو اقر احد ابنيه ميت له على آخر دين بقبض ابيه نصفه فلا شيء له والنصف للآخر اذا كان لزيد على عمرو مائة درهم
فاقر احد ابنيه زيد ان زيدا قبض نصفه فلا شيء للمقر والنصف الآخر للاخ لان اقرار المقر ينصرف الى نصيبه **كتاب الصلح**



١٢٦

هو عقد رفع النزاع صح مع اقرار وسكوت وانكار اي مع اقرار المدعى عليه او سكوته او انكاره وعند الشافعي لا يصح الا
في صورة الاقرار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فيجري فيه الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط سواء
صولح عن دار او على دار فللشفيع الشفعة ويثبت الرد بالخيارات الثلاث لكل واحد من المدعي والمدعى عليه
في بدل الصلح والمصالح عنه وتفسده جهالة البدل وما استحق من المدعى عليه رد المدعي حصته من العوض
وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة شرط التوقيت فيها اي اذا
كان البدل منفعة تعلم بالتوقيت كالخدمة وسكنى الدار بخلاف ما اذا وقع الصلح على ان يعمل هذا الشيء
من جنس الاشياء ويبطل بموت احدهما في المدة والآخران اي الصلح مع سكوت او انكار معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما اي مع السكوت او الانكار وتجب
في صلح على دار لانه اذا صولح عن دار ففي زعم المدعى عليه لم يأخذه بل يملكه وزعم المدعي ليس بحجة على المدعى عليه
فلا يجب الشفعة واذا صولح على دار ففي زعم المدعي انه اخذها عوضا عن حقه فيؤاخذ بزعمه فيجب الشفعة
وما استحق من البدل رجع الى الدعوى في كله او بعضه اي ان استحق بعض البدل في المدعي رجع الى الدعوى بقدر
ما استحق من المصالح عنه وان استحق كل رجع الى دعوى الكل وفي الصلح مع الاقرار اذا استحق البدل
رجع الى المبدل لانه بيع واقرار المدعى عليه وفي السكوت والانكار رجع الى دعوى المبدل ولو صالح على
بعض دار يدعيها لم يصح وحيلته ان يزيد في البدل شيئا او يبرأ عن دعوى الباقي انما لم يصح لان بعض الدار
يصلح عوضا عن الكل فان اداه في البدل شيئا كدرهم او ثوب يكون ذلك الشيء عوضا عما بقي في يد
المدعى عليه وان ابرأه المدعي عن دعوى الباقي يصح ايضا لان هذه براءة عن دعوى الاعيان وهي
صحيحة وان لم يكن البراءة من الاعيان صحيحة والفرق بينهما يظهر فيما اذا كان الدار في يد المدعى عليه
كما اذا مات واحد وترك ميراثا فابرأ واحد عن نصيبه لا يصح لان هذا براءة عن الاعيان وصح الصلح عن
دعوى المال والمنفعة قبل صورة الصلح عن المنفعة ان يدعي على الورثة ان الميت كان اوصى بخدمة هذا العبد

[illegible]

٣٦

وانكر الورثة وانما يحتاج اليه لان الرواية محفوظة انه لو ادعى استحقاقا عليه والمالك ينكره ثم صالحا لا يجوز
والجناية في النفس وما دونها عمدا او خطأ ودعوى الرق ودعوى الزوج النكاح وكان عتقا بمال وخلعا اي كان
الصلح عن مال على دعوى الرق عتقا بمال فان كان الصلح مع الاقرار كان عتقا بمال في حقهما حتى يثبت
الولاء وان لم يكن مع الاقرار فهو عتق بمال في زعم المدعي لا في زعم المدعى عليه بل قطع نزاع في زعمه فلا يثبت الولاء
الا ان يقيم البينة فكان الصلح خلعا في دعوى الزوج النكاح ففي الاقرار يكون خلعا مطلقا وفي
الآخرين في زعم الزوج لا في زعمها بعد ذلك على اثبات الولاء فيقبل بينته ويثبت الولاء حتى لا يجب عليها العدة و
وان تزوجت زوجا آخر جاز في القضاء اما فيما بينها وبين الله تعالى فان علمت انها كانت زوجا للاول
لا يحل لها التزوج في عدته وان علمت انه لم يكن حل ولم يجز دعواها النكاح ذكره في الهداية في بعض نسخ
مختصر القدوري جواز الصلح بان يجعل بدل الصلح زيادة في المهر وفي بعض النسخ عدم الجواز وفي الوقاية
اختار هذا لان الصلح ان جعل فرقة فالعوض لم يشرع الا من جانبها وان لم يجعل فرقة فالبدل لا شيء في مقابلته
بل هو بلا شيء ولا عن دعوى حد لانه حق الله تعالى ولا اذا قتل عبد ماذون آخر عمدا وصالح عن نفسه لان رقبته ليست
تجارة فلا يجوز له التصرف فيها وصح صلحه عن نفس عبده قتل رجلا عمدا لان عبده من كسبه فيصح تصرفه فيه و
واستخلاصه والصلح عن مغصوب هلك باكثر من قيمته او عرض هذا عنده اما عندهما لا يصح باكثر
من القيمة الا ان يكون زيادة يتغابن الناس فيها لان حقه في القيمة فالزائد ربوا وله ان حقه في الهالك باق
واعتياضه باكثر لا يكون ربوا فان الزائد على المالية في مقابلة الصورة وفي موسر اعتق نصف عبد وصالح
مع باقيه باكثر من نصف قيمته بطل الفضل هذا بالاتفاق اما عندهما فظاهر واما عنده فلان القيمة منصوصة
عليها هنا فلا يجوز الزيادة عليها وفيما تقدم غير منصوص عليها ولو صالح بعرض صح وان كان قيمته اكثر من قيمة
نصف العبد وبدل الصلح من دم عمد او على بعض دين يدعيه يلزم الموكل لا الوكيل لان في هاتين الصورتين الصلح صح
بمنزلة السفير اما في الاول فظاهر واما في الثاني فلانه اخذ البعض وحط الباقي فيرجع الحقوق الى الموكل لا الى

بضمنه

١٤٠ ١٢٧

بضمنه ان الوكيل عاقد فيكون البدل عليه لاجل الكفالة وفيما هو كبيع لزمه وكيله فيما يكون الصلح
عن مال على مال من غير جنس المصالح عنه ويكون مع الاقرار وان صالح فضولي وضمن البدل او اضاف الى ماله
او اشار اليه بان قال على هذا او عرض بان اضاف الى نفسه او اطلق ونقد صح وان لم ينقد ان اجازه البدل والا رد صالح المدعى عليه لزمه صح
الفضولي من جانب المدعى عليه مع المدعي وضمن بدل الصلح او قال صالحتك على الف درهم من مالي او
على الف درهم او على العبد هذا او قال صالحتك على هذا الالف وعلى هذا العبد من غير ان ينسبهما
الى نفسه او اطلق وقال صالحتك على الف درهم ونقده ففي هذه الصور صح وان لم ينقد الالف جاز المدعى عليه
لزمه والا فلا وصح على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط الباقي لا معاوضة لان بعض الشيء لا يقع عوضا
للكل فصح عن الف حالة على مائة حالة او على الف مؤجل ففي الاول يكون اسقاطا لما فوق المائة وفي الثاني يكون اسقاطا خالص صح
لوصف الحلول او عن الف جياد على مائة زيوف لانه يكون اسقاطا لما فوق المائة واسقاطا لوصف الجودة
في المائة ففي هذه الصور يصح ولا يشترط قبض بدل الصلح فلم يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة لان هذا الصلح صح
الصلح معاوضة فيكون صرفا فيشترط قبض الدنانير قبل الافتراق او عن الف مؤجل على نصفه حالا لان وصف
الحلول يكون في مقابلة خمسمائة وذلك الوصف ليس بمال او عن الف سود على نصف بيض لانه يكون معاوضة الالف
السود بخمسمائة وزيادة وصف وهو ربا ولو قال اد الي نصفه غدا على انك بريء عن باقيه ففعل بريء وان
لم يوف غدا عاد دينه اي قال اد الي خمسمائة غدا على انك بريء من الباقي ففعل بريء وان لم يؤد الخمسمائة
في الغد عاد دينه وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف لا يعود دينه لان البراءة مطلقة لان
كلمة على للعوض واداء النصف لا يصلح عوضا للبراءة فبقي البراءة مطلقة ولهما انه على للشرط فيكون البراءة
مقيدة بالشرط فيفوت بفواته وفيه نظر لان كلمة على دخلت على البراءة فهي ... ليصح لو قال ابرأ
تك عن خمسمائة على ان تؤدي الخمسمائة الاخرى ويمكن ان يجاب بانه ان كان في هذا اللفظ كذلك في المعنى
كان احدهما مقيدا بالآخر لانه ما رضي بالبراءة مطلقا بل بالبراءة على تقدير اداء الخمسمائة فصارت البراءة مشروطة كل واحد

بالاداء فاذا لم يؤد عاد حقه من املاء المصنف رحمه الله وان لم يوقت لم يعد وان لم يوقت الاداء بل قال اد الي
خمسمائة ولم يقل غدا ففي هذه الصورة ان لم يؤد لم يعد دينه لانه ابراء مطلق وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه
اليه غدا وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه ففي هذه الصورة ان قبل برئ من الباقي فان
لم يؤده في الوقت فالكل عليه كما في المسئلة الاولى وهذا بالاجماع فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غدا
فهو برئ ادى الباقي او لا وقد علل في هذه ما علل ابو يوسف رح في المسئلة الاولى وهذا عجيب بل التعليل الذي
ذكر من جانب ابي حنيفة ومحمد رح انما يصح في هذه المسئلة لان الابراء مقيد بالشرط هنا لا في المسئلة الاولى
ويمكن ان يجاب بان هذا انما جاء من لفظ غدا لان الابراء في الحال لا يمكن ان يكون مقيدا باعطاء الخمسمائة
غدا من املاء المصنف رحمه الله ولو علق صريحا كان اديت الي كذا او اذا او متى لا يصح اي ان قال ان اديت الي
الا كذا فانت برئ من الباقي لا يصح لان الابراء المطلق تعليقا صريحا كان اديت الي كذا او اذا
او متى لا يصح لان الابراء فيه معنى التمليك ومعنى الاسقاط فالاسقاط لا ينافي تعليقه بالشرط
والتمليك ينافيه فراعينا المعنيين فقلنا ان كان التعليق صريحا لا يصح وان لم يكن صريحا كما في الصور
المذكورة يصح وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح عليه ولو اعلن اخذ للحال
ولو صالح احد ربي دين عن نصفه على ثوب اتبع شريكه غريمه بنصفه او اخذ نصف الثوب من شريكه الا
ان يضمن ربع الدين فان الشريك ان ضمن له ربع الدين فلا حق له في الثوب هذا اذا كان الدين مشتركا
بينهما بان يكون واجبا بسبب متحد كثمن المبيع صفقة واحدة وثمن المال المشترك والموروث بينهما وقيمة
المستهلك المشترك فان كل ما اخذه احد الشريكين فللاخر اتباعه ولو قبض شيئا من الدين شاركه
شريكه فيه ورجعا على الغريم بما بقي اي لا يكون للغريم ان يقول للذي اعطاه نصف الدين اني قد اعطيتك
حقك فليس لك علي شيء فان ما اعطاه اياه مشترك بينه وبين شريكه ولو شرى بنصفه شيئا ضمنه شريكه
ربع الدين او اتبع غريمه اي اشترى احد الشريكين بنصفه من الغريم شيئا فللشريك الاخر ان يضمنه ربع





الدين لانه صار قابضا نصف الدين بالمقاصة فيضمنه شريكه الربع بخلاف مسئلة الصلح فانه
اذا اخذ الثوب بطريق الصلح عن النصف ومبنى الصلح على الحط فالظاهر ان قيمة الثوب اقل من
نصف الدين فلو ضمنه ربع الدين يتضرر اخذ الثوب فلاخذ الثوب ان يقول انما اخذت الا الثوب فان
شئت فخذ نصفه بخلاف مسئلة الشراء فان مبناه على المماكسة فلا يتضرر المشتري بضمان ربع الدين
وفي الابراء عن حصته والمقاصة بدين سبق لم يرجع الشريك اي اذا ابرأ احد الشريكين الغريم عن نصيبه
لا يرجع الشريك الاخر عليه لان الابراء اتلاف لا قبض فكذا ان وقعت المقاصة بدين سابق
صورته لزيد على عمرو خمسون درهما فباع عمرو وبكر عبدا مشتركا بينهما من زيد بمائة درهم حتى وجب
لكل منهما على زيد خمسون درهما ووقعت المقاصة بين الخمسين التي وجبت لعمرو على زيد وبين
الخمسين التي وجبت لكم على زيد حيث وقع المقاصة بينهما وبين الخمسين التي كانت لزيد عليك فاقول
نصفها وانما لا يكون لهذا لان عمروا قاضى دينه بالمقاصة لا قابض شيئا ولو ابرأ عن البعض
قسم الباقي على سهامه اي اذا كان الدين بين شريكين نصفين فابرأ احدهما عن نصف نصيبه وهو
الربع قسم الباقي اثلاثا لانه بقي له ربع وللاخر نصف وبطل صلح احد ربي سلم عن نصفه يجوز الفسخ
عنه بعشرة فقط وان لم يكن زائدا على العشرة بل كان ... تكون العشرة في مقابلة العشرة
والباقي في مقابلة السكين ويصح الصلح من تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف في بعض
المشايخ لا يجوز لشبهة الربوا وعند البعض يجوز لان شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان
يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال
الاحتمال لكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم
الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز وان كان بيعا فاحد البدلين مجهول
فلا يصح ووجه الصحة ان التركة اذا كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيصح وبطل الصلح

على ما وقع في السلم رجلان في كر واشترى على رجل مائة وسلم كل واحد خمسين درهما ثم صالح احدهما على نصف كره بالخمسين التي دفعها الى المسلم اليه فهذا عند الحسنين فهذا الصلح لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز كما في سائر الديون فان قالا انه لو جاز في نصيبه خاصة لزم قسمة الدين في الذمة ولو جاز في نصيبهما لا بد من اجازة الآخر ولم توجد فان اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او في ذهب بفضة او عكسه او نقدين بهما صح قل البدل او كثر انما يصح عن النقدين المصالح الدراهم والدنانير بهما سواء قل البدل او كثر لانه بيع والجنس لا خلاف الجنس على ما عرف في كتاب الصرف وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من قسطه من ذلك الجنس اذا كان المعطى مائة درهم يجب ان يكون المائة اكثر من حصته من الدراهم ليكون ما يساوي حصته في مقابلتها وما فضل في مقابلة غير الدراهم وذلك لان الصلح لا يجوز بطريق الابراء لان التركة اعيان والبراءة عن الاعيان لا يجوز وبطل الصلح ان شرط فيه لهم الدين من التركة يعني ان اخرج احد الورثة في التركة دين فشرط ان يكون الدين لبقية الورثة بطل الصلح لانه تمليك الدين من غير من عليه الدين فذكر لصحة الصلح حيلا فقال فان شرطوا براءة الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء صح الحيلة الاولى ان يشترطوا ان يبرأ المصالح الغرماء عن حصته من الدين ويصالح عن اعيان التركة بمال وفي هذا الوجه فائدة بقية الورثة لان المصالح لا يبقى له على الغرماء حق لان حصته يصير لهم والثانية ان بقية الورثة يؤدون الى المصالح نصيبه نقدا او يحيل لهم حصته من الدين على الغرماء وفي هذا الوجه يتضرر بقية الورثة لان النقد خير من الدين والثالثة وهي احسن الطرق وهو على الاقراض فلنفرض ان حصة المصالح من الدين مائة درهم ومن العين مائة ايضا ويصالحون على الدراهم فلا بد ان يكون بدل الصلح اكثر من مائة وهو مائة وعشرة دراهم فيقرضونه وهو يحيلهم بالمائة على الغرماء وهم يقبلون الحوالة ثم يصالحون عن غير الدين على عشرة فان كان غير الدين بحيث يجوز الصلح عنه بعشرة فظاهر وان لم يكن يزاد على العشرة شيء آخر كسكين مثلا ليكون العشرة في

في مقابلة العشرة والباقي في مقابلة السكين وفي صحة الصلح عن تركة جهلت على مكيل او موزون اختلاف فعند بعض المشايخ لا يجوز لشبهة الربا وعند البعض يجوز لان ههنا شبهة الربوا ولا اعتبار لها لانه يحتمل ان يكون في التركة من جنس بدل الصلح وعلى تقدير ان يكون يحتمل ان يكون زائدا على بدل الصلح فاحتمال الاحتمال يكون شبهة الشبهة ولو جهلت وهي غير المكيل والموزون في يد البقية صح في الاصح وجه عدم الصحة ان هذا الصلح بيع لا ابراء لان البراءة عن الاعيان لا يجوز واذا كان بيعا فاصل البدل مجهول فلا يصح ووجه الصحة ان التركة كانت في يد بقية الورثة فالجهالة لا تفضي الى المنازعة فيجوز وبطل الصلح والقسمة مع دين محيط ولا يصالح قبل القضاء في غير محيط ولو فعل قالوا صح اي ينبغي ان لا يصالحوا قبل قضاء الدين في دين غير محيط ولو صولح فالمشايخ قالوا صح لان التركة لا تخلو عن قليل دين والدائن قد يكون غائبا فلو جعل التركة موقوفة يتضرر الورثة والدائن لا يتضرر لانه يجب على الورثة قضاء دينه ووقف قدر الدين وقسم الباقي استحسانا ووقف الكل قياسا وجه القياس ان الدين يتعلق بكل جزء من التركة ووجه الاستحسان لزوم ضرر الورثة ومن المسائل المهمة انه هل يشترط لصحة الصلح صحة الدعوى ام لا فبعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لانه اذا ادعى حقا مجهولا في دار فصولح على شيء يصح الصلح على ما عرف في باب الحقوق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق المجهول دعوى غير صحيحة وفي الذخيرة مسائل تؤيد ما قلنا والله اعلم بالصواب

## كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من رجل وعمل من آخر وهي ايداع اولا وتوكيل عند عمله وشركة ان ربح وغصب ان خالف وبضاعة ان شرط كل الربح للمالك وقرض ان شرط للمضارب اعلم ان في هذه العبارة تساهلا وهو ان المضاربة اذا كانت عقد شركة في الربح فكيف يكون بضاعة او قرضا وانما قال ذلك بطريق التعليل والحق ان يقول ان المضاربة ايداع وتوكيل وشركة وغصب ودفع المال الى آخر ليعمل فيه بشرط ان يكون الربح للمالك بضاعة وبشرط ان يكون للعامل قرض فنظم الدفع المذكور في سلك المضاربة تغليبا واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح له حينئذ اي لا ربح للمضارب حينئذ بل له اجر مثل عمله ربح ام لا ولا يزاد على ما شرط ان

صح ولا يضمن المال فيها اي في المضاربة الفاسدة كما في الصحيحة ولا يصح الا بالربح في الشركة وتسليم المال
وشيوع الربح بينهما فتفسد ان شرط لاحدهما زيادة عشرة اعلم ان كل شرط يقطع الشركة في الربح او يوجب
جهالة الربح تفسدها وما عداه من الشروط الفاسدة لا تفسد البيع لا تفسد المضاربة بل تبطل ذلك الشرط
وكذا شرط الوضيعة على المضارب وللمضارب في مطلقها ان يبيع بنقد ونسيئة الا باجل لم يعهد المراد
بالمطلق ما لم يتقيد بزمان او مكان او نوع من التجارة وان يشتري ويوكل بهما اي بالبيع والشراء ويسافر
عند ابي يوسف رحمه الله ليس له ان يسافر وعن ابي حنيفة رحمه الله ان دفع في بلده ليس له ان يسافر فان دفع في غير
بلده له ان يسافر الى بلده ويبضع ولو رب المال خلافا لزفر رحمه الله ويودع ويرهن ويرتهن ولا يفسد به المضاربة
بان يبضع رب المال خلافا لزفر رحمه الله ويودع ويرهن ويرتهن ويؤجر ويستأجر ويحتال بالثمن على الا
يسر والاعسر اي يقبل الحوالة ولا يملك ان يضارب الا باذن المالك او باعمل برايك اي الضابط ان الشي لا يتضمن
بمثله بل بما دونه وذكاراداخ ونحوه ولا ان يقرض او يستدين وان قيل له اعمل برايك ما لم ينص
عليها اي على الاستدانة وانما يصح المضاربة باعمل برايك دون الاقراض لان المضاربة من صنيع التجار
مجلبة للربح بخلاف الاقراض لانه لا فائدة فيه فلو شرى بالمال بزا وقصر او حمل بماله وقيل له اعمل
برايك فهو متطوع لانه لا يملك الاستدانة وان صبغ احمر فهو شريك بما زاد وضمن بخلط اعمل برايك كالخلط
اي اذا قال اعمل برايك وصبغ احمر يكون شريكا بما زاد ولا يضمن القيمة بخلاف اعمل برايك وكذا الخلط بماله
بخلاف المضاربة لانه لا يخلط بشي من ماله وانما قال فصبغ احمر حتى لو صبغ اسود فان لا يدخل
تحت اعمل برايك عند ابي حنيفة رحمه الله لان السواد نقصان عنده واما سائر الالوان غير السواد كالحمرة فلا
يضمن المالك اي بصبغ احمر وبالخلط بماله ان قال اعمل برايك ولو قيد صح فلا يبيع وحقيقة النسيئة المضاربة
اي في مال المضاربة ولا ان يجاوز بلدا او سلعة او شخصا عينه رب المال فان جاوز ضمن وله ربحه ولا
ان يزوج عبدا او امة من مالها اي من مال المضاربة ولا ان يشتري من يعتق على رب المال سواء كان

قريب





قريبا او قال رب المال ان اشتريت فلانا فهو حر ولو شرى كل الالف كان للمضارب بالمضاربة ولا من يعتق
عليه ان كان ربح ولو فعل ضمن ان لم يكن ربح صح فان زادت قيمته عتق حصته ولم يضمن شيئا لانه لا صنع له
في زيادة القيمة وسعى العبد في قيمة حصته منه اي في قيمة حصة رب المال من العبد مضارب بالنصف شرى بالفها
امة فولدت مساويا الفا فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه وغرم المال
بعد قبض الف نصف قيمتها اي قيمة الام وجه ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش النكاح لكن
لم ينفذ لعدم الملك لان المضاربة اذا صار اعيانا كل واحد يساوي راس المال لا يظهر الربح بل كل واحد يصلح
ان يكون راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى واحد فقط فلا يتعين لاحد لكونه راس المال او ربحا
ثم اذا زادت القيمة بعد الدعوة حتى صارت قيمة الولد الفا وخمسمائة ظهر الربح فنفذت الدعوة السابقة
ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك متأخر
فيضاف الى الملك ولا صنع له فيه لان ضمان اعتاق فلا بد من صنع فلا استسعاه في الف راس المال ونصف الربح او الاعتاق
عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا قبض المالك الالف له ان يضمن المضارب الف ادعى الولد نصف قيمة الام لان الالف المأخوذ
صار راس المال لتقدمه استيفاء فالجارية كلها ربح فنفذت الدعوة السابقة وصارت ام ولد فيضمن قيمتها
لانه ضمان تملك فلا يشترط له صنع باب ولا يضمن المضارب بدفعه مضاربة بلا اذن الى ان يعمل الثاني في
ظاهر الرواية وهو قولهما وقيل الى ان يربح وفي رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وجه الاول كل ما خلط المضارب بغير يجب
الضمان على ان الدفع ابداع وهو يملكه فاذا عمل تبين انه مضاربة وجه الثاني ان الدفع قبل العمل ايداع
وبعده ابضاع وهو يملكهما فاذا ربح ثبت الشركة فيضمن كما لو خلط بغيره وعند زفر رحمه الله يضمن بمجرد الدفع
فلو اذن بالدفع فدفع بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان فنصف ربحه للمالك وسدس للاول وثلث
للثاني وان قيل ما رزقك الله فلكل ثلث لان المالك قد اذن بالدفع مضاربة فللمضارب الثاني كل شرط له المضارب
الاول وقيل ما رزق الله فللمضارب الاول الثلثان نصفين بينه وبين رب المال ولو قيل ما ربحت ودفع بالنصف فللثاني

نصف فلهما نصفان لان ربح المضارب ثلاثة والنصف هو مشترك بينه وبين رب المال فلو قيل ما رزقك الله فلي
نصف او ما فضل فنصفان وفيه بالنصف فنصف للمالك ونصف للثاني ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه
فللمالك وللثاني شرطهما وعلى الاول سدس للمالك النصف وللمضارب الثاني الثلثان فيضمن المضارب الاول السدس
وصح شرط للمالك ثلث ولعبده ثلث ليعمل معه او مع المضارب ولنفسه ثلثا وتبطل بموت احدهما ولحاق المالك
مرتدا بخلاف لحاق المضارب بدار الحرب مرتدا حيث لا يبطل المضاربة لان له عبارة صحيحة ولا ينعزل ح
بعلم بعزله ان عزله رب المال المضارب لا ينعزل حتى يعلم بعزله فلو علم فله بيع عرضها ثم لا يتصرف في ثمنه ولا في نقد
نقد من جنس راس ماله نقض بالفضة المجمع او صار نقدا وبيدل خلافه استحسانا اي نبدل النقد النقد كذلك
خلاف جنس راس المال بان كان راس المال دراهم والنقد دنانير او بالعكس في القياس لا يبدل لوجوب العزل
ولا ضرورة بخلاف العروض وجه الاستحسان ان الربح لا يظهر الا عند اتحاد الجنس فيتحقق الضرورة ولو افترقا
وفي المال ديون لزمه اقتضاء ديونه ان كان ربح والا لا لانه ان كان ربح فهو يعمل بالاجرة وان لم يكن ربح
فهو متبرع في العمل ويوكل المالك بالاقتضاء فان المشتري لا يدفع الثمن الى رب المال لان الحقوق ترجع الى الوكيل
فلا بد من توكيل المضارب المالك وكذا سائر الوكلاء اذا امتنع سائر الوكلاء عن الاقتضاء يوكلون المالك والبياع
والسمسار يجبران عليه المراد بالبياع الدلال فانه يعمل بالاجرة والسمسار هو الذي يجلب اليه المتاع ونحوها
ليبيعها فهو يعمل بالاجرة ايضا فيجبران على التقاضي في الثمن وما هلك صرف الى الربح اولا فان زاد على الربح
لم يضمنه المضارب لانه امين فان قسم الربح وفسخ عقدها ثم عقدت فهلك المال او بعضه لم يترادا الربح اي
فسخ العقد والمال في يد المضارب ثم عقدا فهلك المال وان لم يفسخ ثم هلك ترادا اذا اخذ المالك ماله وما فضل
قسم وما نفق [illegible] المضارب في نفقة مضارب عمل في مصره وماله كدوائه نفقة المضارب عبدا او في ماله خبره وان مرض
المضارب سواء كان في الحضر او في السفر فالدواء في ماله وعن ابي حنيفة رح الدواء داخل في النفقة وفي سفره طعامه
وشرابه وكسوته واجرة خادمه وغسل ثيابه والدهن في موضع يحتاج اليه وركوبه كراء وشراء

اي ان لم يكن ربح فالمضارب بعد الافتراق يوكل المالك [illegible]



علفه في ماله بالمعروف وضمن الفضل اي ينفق زائدا على المعروف ضمن الفضل ورد ما بقي في يده بعد قدومه مصره
الى ماله اي ما بقي من الطعام ونحوه وما دون السفر تغدو واليه ولا يبيت باهله كالسفر وان باع في سوق مصره فان
ربح اخذ رب المال ما انفق من راس المال اي اخذ من الربح ما انفق المضارب حتى يصير راس المال كاملا ثم ما فضل
فان فضل شيء اقتسم فان ربح متاعها مبتغيا ولا النفقة نفسه اي لا يلحق رابح وقال قام علي بكذا يحسب فيه ما انفق
على المتاع من كراء حمل ونحو ذلك ولا يحسب نفقة المضارب مضارب بالنصف شرى بالفها بزا وباعه بالفين وشرى
بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال
الفان وخمسمائة ورابح على الفين فقط اي شرى بالالف ثوبا وباعه بالفين وشرى بالالفين عبدا ولم
يدفعهما الى البائع حتى ضاع في يد المضارب غرم المضارب ربع الالفين لانه ملك المضارب والمالك ثلاثة
ارباع فاذا دفعها يصير راس المال الفين وخمسمائة لان رب المال دفع اولا الفا ثم دفع الفا وخمسمائة فان
باعه مرابحة يقول قام علي بالفين وقوله فقط اي لا يقول قام علي بالفين وخمسمائة لان الشرى وقع بالفين
فلا يضم وضيعة الخ وفيه طلب الحصالة في يد المضارب فلو بيع بضعفها فحصتها ثلاثة آلاف والربح منها
نصف الف بينهما اي ان بيع باربعة آلاف فثلاثة آلاف حصة المضاربة والالف ملك المضارب خاصة ثم
ثلاثة آلاف يرفع منها راس المال وهو الفان وخمسمائة بقي الربح خمسمائة نصفها لرب المال [illegible]
مشتر من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه باعه بنصفه مرابحة فيقول شراه بنصف صفة العبد وهي لفاعل في شراه يرجع
الى رب المال في المضارب ان باعه مرابحة يقول قام علي بنصف الالف لان شراء المضارب من رب المال كان جائز
ففيه شبهة العدم ومبنى المرابحة على الامانة فيعتبر اقل الثمنين ولو شراه بالفين بعد ما ضعفه فقتل رجلا خطأ
فربع الفداء عليه وباقيه على المالك اي اذا امتنعا من الدفع واختارا الفداء يعني ارش الجناية يفديان بقدر الملك
والعبد ربعه للمضارب لان راس المال الف والعبد يساوي الفين واذا فديا خرج عنها فيخدم المضارب
يوما والمالك ثلاثة ايام انما يخرج العبد من المضاربة لان قضاء القاضي بانقسام الفداء يتضمن انقسام العبد

والمضاربة تنتهي بالفسخ وبموت احدهما وهلك الالف قبل ان دفع رب المال الفا ثم ... اي اذا دفع
رب المال الفا فهلك في يد المضارب قبل ان يشتري بها العبد يدفع رب المال الى المضارب مرة اخرى وهكذا
ان هلك في يده وضمن ما دفع راس المال وصدق مضارب قال معي الفان وقد دفعت الي الفا وربحت الفا لا مالك ان قال
الكل دفعته عند زفر رحمه الله وهو القول الاول ولا يحتاج الى القول لرب المال لانه ينكر دعوى المضارب للربح
ولكن ان الاختلاف في مقدار المقبوض فالقول للقابض مع اليمين لو قال من معه الف هو مضاربة وقد ربحت كذا
زيد وان قال بضاعة اي صدق زيد مع اليمين لانه منكر دعوى الربح او دعوى تقويم عمل المضارب كما لو قال قرض
وقال زيد بضاعة او وديعة يعني صدق زيد مع اليمين لانه ينكر دعوى التمليك ولو قال المالك عينت نوعا
صدق المضارب في نحو انه مع اليمين لان الاصل في المضاربة العموم بخلاف الوكالة لان الاصل فيها الخصوص
ونوى اقعي نوعا صدق المالك مع اليمين لانه يستفاد من جهته **كتاب الوديعة** هي امانة تركت للحفظ
فلا يضمنها المودع ان هلكت بلا تعد منه وله حفظها بنفسه وعياله والسفر بها عند عدم النهي والخوف
والسفر بالوديعة للسفر فالسفر مصدر والسفر الحاصل بالمصدر فالمختار المصدر وان نهاه عن السفر او كان
الطريق مخوفا فسافر فهلك المال ضمن ولو حفظ بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق والغرق فوضعها عند جاره او
في فلك اخر فان حبسها بعد طلبها قادرا على التسليم او جحدها معه ثم اقرها او لا اي جحد مع رب الوديعة
يضمن سواء اقر بعد الجحود او لا وانما قال مع رب الوديعة لانه ان جحدها مع غير المالك لا يضمن لان هذا
من باب الحفظ ان جهل المودع الوديعة عند الموت يصير غاصبا او خلطها بماله حتى لا يتميز فان خلط بخلاف
الجنس ينقطع حق المالك ويجب الضمان اتفاقا وكذا ان خلط بجنسه عند ابي حنيفة رحمه الله وكذا عند ابي يوسف رحمه الله
الا اذا خلط ما هو اكثر بما هو اقل بل يثبت الشركة وعند محمد رحمه الله يثبت الشركة سواء كان اقل او اكثر
او تعدى المودع فلبس ثوبها او ركب دابتها او انفق بعضها ثم خلط مثله بما بقي او حفظها في دار امر بها في غيرها
ضمن فقوله يضمن جزاء الشرط وهو قوله فان حبسها الا انه وان اختلطت بلا فعله شركا ولو ازال التعدي زال

اي حفظ في دار امر المودع بالحفظ في غيرها

ينقطع الحق حق المالك ... الموضع صح

ضمانه

145

ضمانه كما اذا وضعها في دار اخرى ثم ردها الى دار اخرى امر المالك بالحفظ فيها زال الضمان اي كانت الوديعة بحيث
لو هلكت لكانت مضمونة فزال هذا المعنى وانما قلنا هذا لان زوال الضمان حقيقة غير ممكن لان حقيقة
زوال الضمان بعد الهلاك وبعد الهلاك لا يمكن ازالة التعدي وعند الشافعي رحمه الله ازالة التعدي لا يزول
الضمان ولا يدفع الى احد المودعين قسطه بغيبة الآخر اما اذا كانت الوديعة غير المكيل والموزون فبالاتفاق
وان كانت من المكيل والموزون فكذا عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لهما لانه ليس للمودع ولاية القسمة ولاحد المودعين
دفعها الى الآخر فيما لا ينقسم ودفع نصفها فقط فيما ينقسم اي اذا كانت الوديعة عند رجلين وهو مما لا ينقسم حفظها
احدهما باذن الآخر وان كانت مما ينقسم ليس لاحدهما ان يدفع الى الآخر للحفظ بل يقتسمان فيحفظ كل واحد نصفه
وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما يجوز الدفع الى الآخر فيما ينقسم وضمن دافع الكل لا قابضه اذا دفع الكل الى
الآخر فيما ينقسم يضمن الدافع النصف ولا يضمن القابض لان مودع المودع لا يضمن عنده فلو نهى عن الدفع الى عياله
فدفع الى من له منه بد ضمن وان الى من لا بد له منه كدفع الدابة الى عبده وكشيء يحفظه النساء الى عرسه لا كما لو امر بحفظها
في بيت معين من دار فحفظها في [illegible] آخر منها لان البيوت في دار واحدة لا يتفاوت فلا فائدة في التعيين بخلاف الدارين
لان الدارين يتفاوتان فان كان في دار اخرى ضمن الا اذا كانت للبيت الذي حفظها فيه خلل ظاهر وقد عين بيتا آخر
من هذه الدار ضمن ولو اودع المودع فهلكت ضمن الاول فقط هذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يضمن ايا شاء فان ضمن
الآخر يرجع على الاول ولو اودع الغاصب ضمن ايا شاء هذا بالاتفاق فهما قاسا مودع المودع على مودع
الغاصب فان المودع اذا دفع الى الاجنبي صار غاصبا وفرق ابو حنيفة رحمه الله بان المودع اذا دفع الى الغير لا يضمن
ما لم يفارقه فاذا فارق ترك الحفظ فيضمن ولا يضمن الآخر لانه صار مودعا حيث غاب الآخر ولا [illegible]
[illegible] الذي في حجر انسان ولو ادعى كل من رجلين [illegible] انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما والف
آخر عليه لهما اي ادعى زيد على عمرو ان هذا الالف الذي في يدك لي اودعتك اياه وادعى بكر على عمرو كذلك ولا
بينة لاحد وعمرو منكر فالقاضي يحلف لكل واحد على الانفراد ويبدأ بايهما شاء فان تشاحا اقرع بينهما او

وان نكل لاحدهما يحلف للآخر فان نكل ايضا فهذا الالف مع الفاضل عليه يكون لهما الاول بالجميع
بالنكول لكل واحد منهما سواء بالنكول او بالاقرار وذلك حجة مستحقة وبعدها الالف لهما صار قاضيا
نصف حق كل منهما بنصف حق الآخر فيوزع واعلم ان النكول هنا يفارق الاقرار فانه اذا اقر لاحدهما
يقضى له ولا يحلف للآخر لان الاقرار حجة بنفسه والنكول انما يصير حجة بقضاء القاضي فجاز تأخيره القضاء
ليحلف المنازع اذا نكل لاحدهما وقضى القاضي بقضاء برواية ابي الاسلام اليه وهي محمد انه يحلف
للثاني فان نكل يقضي بينهما لان القضاء الاول لا يبطل حق الثاني وعلى رواية الخصاف لا يحلف للثاني
لان القضاء وقع في محل فيه ان بعض العلماء قال انه اذا نكل لاحدهما يقضى له ولا ينتظر ليحلف الثاني لان
النكول كالاقرار وفي الاقرار لا ينتظر

## كتاب العارية

هي تمليك منفعة بلا بدل فان اللفظ ينبئ عن
التمليك فان الهبة العطية والمنافع قابلة للتمليك كالوصية بخدمة العبد وعند البعض انه اباحة الانتفاع
بملك الغير اعلم ان التمليكات اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة
بعوض اجارة وبلا عوض عارية وهي بار ذكره ومحمل اصل المنحة ان يعطي ناقة او شاة ليشرب لبنها ثم يرده
وهي في اصل الوضع فحمل على العارية واطعمتك ارضي وحملتك على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى
او داري لك بطريق السكنى فداري مبتداء ولك خبره وسكنى تمييز عن النسبة الى المخاطب وعمرى سكنى او داري
لك عمرى سكنى فعمرى مفعول مطلق لفعل محذوف تقديره اعمرتها لك وسكنى تمييز ويرجع المعير فيها متى
شاء ولا يضمن بلا تعد ان هلكت هذا عندنا وعند الشافعي العارية مضمونة ولا يؤجر لان الشي لا يتضمن
ما فوقه فان آجرها فعطبت ضمنه المعير ولا يرجع على احد او المستاجر بالضمان عطف على الضمير المنصوب (اي المستعير)
في ضمنه ويرجع على موجره ان لم يعلم انه عارية معه ان لم يعلم المستاجر انه عارية مع موجره وانما يرجع عليه
بخلاف ما اذا علم اذ لا غرور من المؤجر ويعار ما اختلف استعماله اولا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف
ان عين اي ان اعار شيئا ولم يعين من ينتفع به فللمستعير ان يعير سواء اختلف استعماله كركوب الدابة او لم



يختلف كالحمل على الدابة وان عين من ينتفع به فان لم يختلف استعماله يعيره وان اختلف لا وكذا المؤجر
اي اذا آجر شيئا فان لم يعين من ينتفع به فللمستاجر ان يعيره سواء اختلف استعماله او لا وان عين يعير ما لا
يختلف استعماله لا ما اختلف استعماله وعند الشافعي ليس للمستعير الاعارة لان العارية عنده اباحة الانتفاع
والمباح له لا يملك الاباحة وعندنا هي تمليك المنافع فالمستعير ملك المنافع فكان له ان يملكها غيره فمن استعار
دابة او استاجر مطلقا يحمل ويعير له اي للحمل او يركب من يركب واياً فعل تعين وضمن بغيره وان اطلق الانتفاع
في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء من النوع اي نوع شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط والتقييد
اما ان يكون في الوقت دون النوع او في النوع دون الوقت او فيهما فان عمل على موافقة القيد فظاهر وان
خالف فان كان الخلاف الى مثل او الى خير لا يضمن والى شر فقط يضمن وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر ان
وافق او خالف الى مثل او خير لا يضمن والى شر يضمن وردها الى اصطبل مالكها او مع عبده او اجيره مسانهة
او مشاهرة او مع اجير ربها او عبده يقوم على دابة او لا تسليم اي رد الدابة الى اصطبل مالكها فهلكت
قبل الوصول الى المالك لا يضمن لان هذا تسليم وكذا ان ارسلها المستعير مع عبده الى المالك فهلكت قبل الوصول
اليه وكذا ان ارسلها مع اجيره مسانهة او مشاهرة بخلاف اجيره مياومة اي ليس في بالقيد على التسليم اليه وكذا
ان سلمها الى اجير المالك او عبده سواء يقوم على الدواب او لا فهلكت قبل الوصول الى المالك سواء الاجير وقيل
يضمن بالتسليم الى عبد المالك الذي لا يقوم على الدواب فهلكت ان المسألة على ان المستعير لا يملك الايداع كرد
مستعار غير نفيس الى دار مالكه فان هذا تسليم بخلاف المستعار النفيس كالحلي حيث لا يرد الا الى المعير
رد الوديعة والمغصوب الى دار مالكها فان هنا لا يكون تسليما بل لا بد من الرد الى المالك وعارية النقدين
والمكيل والموزون والمعدود قرض لانه لا ينتفع بهذه الاشياء الا باستهلاكها الا اذا عين الانتفاع
كاستعارة الدراهم ليعير الميزان او يزين الدكان الى بلد فرضنا انها لو هلكت في يد المستعير قبل الاستعمال يكون
مضمونة وصح اعارة الارض للبناء والغرس وله ان يرجع عنها ويكلف قلعهما ولا يضمن ان اطلق اي لم يوقت

المعير ما نقص البناء والغرس بالقلع ان كانت الاعارة مطلقة اي غير موقتة وضمن ما نقص بالقلع ان وقت
اي وقت الاعارة ورجع عنها قبل ذلك الوقت وانما لا يضمن للمعير في صورة الاطلاق لانه مغتر بل اغتر المستعير
واعتمد على الاطلاق وكره الرجوع قبل الوقت لانه خلف الوعد ولو اعار للزرع لا يؤخذ منه حتى
يحصد وقت او لا لان للزرع نهاية معلومة وفي الترك مراعاة الحقين بخلاف الغرس اذ ليس لها نهاية معلومة
واجرة رد المستعار والمستاجر والمغصوب على المستعير والمؤجر والغاصب لان الرد على المستعير الواجب
واجب عند طلب المالك واما على المستاجر التخلية دون الرد فان منفعة القبض للمؤجر فيكون مؤنة
الرد عليه لا على المستاجر ويكتب المعير قد اطعمتني ارضك لا اعرتني اذا اعيرت للزراعة اي اذا اعيرت
الارض للزراعة فاراد المستعير ان يكتب كتابا فعند ابي حنيفة رح يكتب لفظ الاطعام لانه ادل على الزراعة
فان اعارة الارض قد يكون للبناء وعندهما يكتب لفظ الاعارة والله اعلم

## كتاب الهبة

هي تمليك عين بلا عوض وتصح بوهبت ونحلت واعطيت واطعمتك هذا الطعام فان الاطعام اذا نسب الى الطعام
كان هبة واذا نسب الى الارض كان عارية وجعلته لك واعمرتك وجعلته لك عمري فقال النبي عم
من اعمر عمرى فهي للمعمر له ولورثته من بعده بخلاف ما اذا قال داري لك عمري سكنى فان قوله سكنى يجعله
وحملتك على هذه الدابة ناويا بها وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها فان قوله تسكنها
ليس تفسيرا بل هو مشورة ولا هبة سكنى اي داري لك سكنى فقوله سكنى تمييز فيكون تفسيرا لما قبله فيكون عارية او سكنى
هبة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى هبة موهوبة او نحلى سكنى النحلى اسم من النحل اي الاعطاء
تقديره نحلتها نحلى ثم قوله سكنى تمييز او سكنى صدقة اي داري لك بطريق السكنى حال كون السكنى صدقة او صدقة عارية
او عارية اي داري لك حال كونها صدقة بطريق العارية فعارية تمييز او عارية هبة ثم عارية اي داري لك بطريق
العارية حال كونها هبة فلما قال عارية فهم منها المنفعة فمعناه حال كون المنافع موهوبة لك وتتم بالقبض
الكامل اي تتم للهبة بالقبض الكامل في المحل الموهوب له فالقبض الكامل في المنقول ما يناسبه وفي العقار ما يناسبه



فيقبض مفتاح الدار قبض لها والقبض الكامل فيما يحتمل القسمة بالقسمة حتى يقع القبض على الموهوب
بالاصالة من غير ان يكون القبض بتبعية قبض الكل وفيما لا يحتمل القسمة بتبعية الكل فيصح ان قبض في مجلسها
بلا اذن او بعده باذن اي اذا قبض في مجلس الهبة بلا اذن كان قبضا لان الهبة ايجاب الاذن فبعد انقضاء
المجلس لا بد ان ياذن الواهب لا مشاع لا يقسم متعلق بقوله فيصح والمراد بما لا يقسم ما لا يبقى منتفعا به كالرحى
والحمام والبيت الصغير لا فيما يقسم اي لا يصح الهبة في مشاع لو قسم يبقى منتفعا به عندنا خلافا للشافعي رح
وبناء الخلاف فيه على اشتراط القبض هو يقول المشاع يحتمل للقبض كما في البيع ونحوه ونحن نقول القبض
منصوص عليه ههنا فلا بد من كماله ولا فرق عندنا بين ان يهب من الشريك او من الاجنبي والمفسد هو
الشيوع المقارن لا الشيوع الطاري كما اذا وهب ثم رجع في البعض الشايع او استحق بعض الشايع بخلاف
الرهن فان الشيوع الطاري مفسد له فان قسم وسلم صح اي اذا وهب نصف المشاع ثم قسم وسلم صح لان تمامها
بالقبض وعنده لا شيوع فان وهب دقيقا في بر او دهنا في سمسم او سمنا في لبن وان طحن او اخرج وسلم وكذا السمن
في اللبن انما لا يجوز لان الموهوب معدوم وقت الهبة بخلاف المشاع وهبة لبن في ضرع وصوف على
غنم وزرع ونخل في الارض وثمر في نخل كالمشاع اي لا يجوز هذه الهبات لكن ان فصلت هذه الاشياء
عن ملك الواهب وقبض يصح وتتم هبة ما مع الموهوب له بلا قبض جديد وما وهب لطفله يقبضه عاقدا او قبض
ابيه او جده او وصي احدهما او ام هو معها او اجنبي يربيه وهو معه وبزوجها لها بعد الزفاف وزوجة الطفل
الموهوب لها لاجلها لكن بعد الزفاف وصح هبة اثنين دارا للواحد لان الكل يقع في يده بلا شيوع وعكسه لا
اي هبة لاثنين دارا لا يصح عند ابي حنيفة رح وعندهما يصح لان القبول في الكل بلا شيوع كما اذا رهن من رجلين
وله ان هذا هبة النصف من كل واحد فيثبت الشيوع بخلاف الرهن لانه محبوس لدين كل واحد بكماله كتصدق
عشرة على غنيين وصح على فقيرين اي اذا تصدق بعشرة على غنيين لا يصح عند ابي حنيفة رح وكذا اذا وهب لهما
للشيوع وعندهما يصح الهبة لا للشيوع عندهما كما انه هبة واحدة من اثنين وكذا يصح الصدقة على غنيين

لان التصدق على الغني يراد بها الهبة مجازا والهبة جائزة ولو تصدق بعشرة على فقيرين او وهب العشرة لهما
جاز بالاتفاق لان الصدقة يراد بها وجه الله تعالى قال عليه السلام الصدقة تقع في كف الرحمن قبل ان تقع في كف الفقير
فلا شيوع واما الهبة على الفقير فهي صدقة والصدقة جائزة فكذا الهبة والله اعلم **باب الرجوع عنها** ومن وهب
فرجوعه صحيح هذا عندنا لقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثب منها اي ما لم يعوض وعند الشافعي لا يصح
الا في هبة الوالد لولده لقوله عليه السلام لا يرجع الواهب في هبته الا الوالد فيما يهب لولده قلنا تأويله انه لا ينبغي
ان يرجع الا الوالد فانه يتملك للحاجة ومنع الزيادة متصلة كبناء وغرس وسمن لا منفصلة ومنع مثل الولد وموت
احد العاقدين وعوض اضيف اليها منه ولو من اجنبي بخروجه هذا عوضا عن هبتك فلو وهب ولم يضف [illegible]
كان هبة وخروجها عن ملك الموهوب له والزوجية وقت الهبة فلو وهب لها فنكحها يرجع ولو وهب فابان لا
والقرابة المحرمية وهلاك الموهوب له وضابطها **حروف دمع خزقه** وفي قولي ومانع الرجوع في الصدقة حاجته × أحق صح
حروف دمع خزقه فالدال الزيادة والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض والخاء الخروج والزاء الزوجية و
القاف القرابة والهاء الهلاك ورجع في استحقاق نصف الهبة بنصف عوضها الا في استحق نصف العوض
حتى يرد ما بقي هذا عندنا وعند زفر يرجع بالنصف اعتبارا بالعوض الآخر ولنا انه ظهر بالاستحقاق ان
العوض هو الباقي فقط فما لم يرده لا يرجع بالهبة وانما يكون له حق الرد لانه لم يسقط حق الرجوع الا بالتسليم
لكل العوض ولم يسلم ولو عوض نصفه رجع بما لم يعوض فلو باع نصفها او لم يبع شيئا رجع في النصف يعني ان
باع الموهوب له نصف الهبة فللواهب ان يرجع في النصف الباقي وكذا ان لم يبع شيئا فللواهب الرجوع
في النصف لان له الرجوع في الكل فله في النصف ولم يصح الا بتراض او حكم قاض فلو اعتق الموهوب له بعد الرجوع
قبل القضاء صح اعتاقه ولو منعه فهلك لم يضمن فلو منع الموهوب له الموهوب عن الواهب
بعد ما حكم [illegible] القاضي فهلك الموهوب في يد الموهوب له لا يضمن لكن ان هلك في يده بعد قضاء القاضي
لان يده غير مضمونة الا اذا طلبه فمنعه مع القدرة على التسليم وهو مع احدهما الرجوع مع التراضي او قضاء




القاضي فسخ من الاصل لا هبة للواهب فلم يشترط قبضه وصح في المشاع فان تلف الموهوب اي في يد الموهوب له
فاستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب لان الهبة عقد تبرع فلا يستحق فيها السلامة وهبة بشرط العوض
هبة ابتداء فشرط قبضهما وبطل بالشيوع اي يجب ان يكون قبضهما اضافة المصدر الى الفاعل والمفعول لخروجه
للدلالة ويجوز ان يكون على العكس وبيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية وتثبت الشفعة هذا عندنا وعند زفر
والشافعي رحمهما الله بيع ابتداء وانتهاء لان الاعتبار للمعاني قلنا اشتمل على المعنيين فيجمع بينهما ما امكن
فان قلت الهبة تمليك العين بلا عوض والبيع تمليك بعوض فكيف يجمع بينهما وايضا التمليك لا يجري فيه الشرط فكيف يثبت
لك هذا على ان يهب لي كذا ملكتك هذا بكذا قلت يحمل على المعنيين في حالين كالابتداء والبقاء والتمليك
لا يجري فيه شرط يصيره قمارا فاشتراط التعويض في المال عوضا صحيحا فالتمليك لا ينافيه فيكون شرطا ابتداء
اعتبارا للعبارة حتى لا يصح كالبيع لانه قبل القبض لكنه شرط فيه العوض اعتبارا لما يؤول اليه فيتوقف على احكام
البيع حالة البقاء لانه الابتداء **فصل** ومن وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه او يعتقها او يستو
لدها او وهب دارا او تصدق بها على ان يرد عليه شيئا منها او يعوضه شيئا منها صح وبطل استثناؤه وشرطه وفي بعض
الحواشي ان قوله او يعوض شيئا منها يرجع الى التصدق فانه اذا تصدق بشرط العوض بطل الشرط واذا وهب بشرط
العوض فالشرط صحيح اقول اذا وهب بشرط ان يعوض شيئا فالشرط باطل لان شرط العوض انما يصح اذا كان
معلوما فعلم ان قوله او يعوضه يرجع الى الهبة والصدقة ولو اعتق الحمل ثم وهبها صحت الهبة لان الحمل
لم يبق ملكا فاذا وهب الام وصار كانه وهبها واستثنى الحمل فالهبة جائزة ولو دبره ثم وهبها لا لان
الحمل بقي على ملكه فلم يكن استثناء ولا تنفذ الهبة في الحمل فيجري به شبه مشغول بملك الواهب او هبة المشاع ومن
قال لغريمه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء فهو باطل لما مر ان التعليق بالشرط في الابراء لا يصح وجاز
العمرى للمعمر له حال حياته ولورثته بعده صورتها جعل داره له مدة عمره فاذا مات ترد عليه اي العمرى جعل الدار
له مدة عمره مع شرط ان المعمر اذا مات ترد على الواهب فهذا الشرط باطل كما جاء في الحديث وبطل

ان مت قبلك فهو لك الرقبى اسم من الترقب وهو الانتظار فكأنه ينتظر ان يموت المالك وهي باطلة عندهما وعند
لانه تعليق التمليك بخطر وعند ابي يوسف رح يصح لان قوله داري لك رقبى او داري لك وانا انتظر موتك لتعود
داري الي فصح ويبطل الشرط كالعمرى والاختلاف مبني على تفسيرها وصدقة كهبة لا تصح الا بقبض ولا في مشاع
يقسم اي اذا تصدق بنصف الدار لا يصح بخلاف ما اذا تصدق بشيء على فقيرين كما مر ولا عود فيها والفرق
بينهما ان الرجوع لا يصح في الصدقة لانه وصل اليه العوض وهو الثواب

## كتاب الاجارة

قال بعض اهل العربية الاجارة فعالة من المفاعلة واجر فاعل وزن فاعل لا افعل لان الاجارة لم تجئ في المصادر بمعنى اسم
الفاعل المؤاجر وفي المغرب آجرت زيدا مملوكي اوجره ايجارا وفي الاساس آجرت فهو مؤجر ولم يقل مؤاجر فانه غلط
ومستعمل في موضع قبيح وهي اسم للاجرة كالعمالة وآجره يأجره من باب طلب اي اعطاه الاجرة فهو آجر فهو فصيح ثم
بين المؤجر وبين الآجر والاجارة فعالة من آجر يوجر بمعنى الاجرة لكن في الشرع تمليك العقد فقال وهي بيع نفع
معلوم بعوض كذلك دين او عين ويعلم بذكر المدة كسكنى الدور وزراعة الارض مدة طالت او قصرت لكن في لا كذا
الوقف لا يصح فوق ثلاث سنين في المختار كيلا يدعي المستاجر انه ملكه فعلة عدم الجواز اذا كانت بهذا المعنى
لا يصح الاجارة الطويلة بعقود مختلفة كما جوزها البعض تجاوزا منهم ويذكر العمل كصبغ ثوب وخياطة وحمل
قدر معلوم على دابة مسافة معلومة وبالاشارة كنقل هذا الى ثمة ولا يجب الاجرة بالعقد خلافا للشافعي فان الاجرة
عنده تجب بنفس العقد بل بتعجيلها فان المستأجر اذا عجل الاجرة فالمعجل هو الاجرة الواجبة بمعنى انه لا يكون له حق
الاسترداد او بشرطه فانه اذا شرط تعجيل الاجرة فيجب تعجيل او باستيفاء النفع او التمكن منه فيجب الاجر فيستقر
بسكناها ويسقط بالغصب بقدر فوت تمكنه وللموجر طلب الاجرة للدار والارض لكل يوم وللدابة لكل مرحلة و
للقصارة والخياطة اذا تم وان عمل في بيت المستاجر الا قال هذا ان الخياط اذا عمل في بيت المستأجر فخاط
بعض الثوب ثم سرق الثوب فله الاجرة بقدر ما خاط فهذا دليل على ان الاجر تجب بقدر العمل لكن نقول بالسرقة
انتهى عمله على البعض وهو معلوم بالنسبة الى الكل فيجب عليه بخلاف ما اذا لم ينته العمل على البعض فانه لا يمكن ح

يطلب

١٣٦ 149

يطلب الاجرة بكل عمل قليل ولا تقدير الا بعامل فيتوقف الطلب على كل العمل والخبز بعد اخراجه من التنور فان
احترق بعد ما اخرجه فله الاجرة وقبله لا ولا غرم فيهما عند ابي حنيفة رح لانه امانة عنده وعندهما
يضمن مثله او قيمته ولا اجر وان شاء ضمن الخبز واعطاه الاجرة وللطبخ بعد الغرف ولضرب اللبن بعد اقامته عند ابي حنيفة
رح وقالا لا يستحق حتى يشرجه لان الشرج من تمام العمل وعند ابي حنيفة رح هو زايد كالنقل ومن لعمله
اثر في العين اي شيء من ماله قائم بتلك العين كالصبغ مثلا كالصباغ والقصار يقصر بالنشا والبيض لحبسها
للاجر فان حبس فضاع فلا غرم ولا اجر عند ابي حنيفة رح وعندهما العين كانت مضمونة قبل الحبس فكذا بعده
ثم هو بالخيار عندهما ان شاء ضمنه قيمته غير معمول ولا اجر وان شاء ضمنه معمولا وله الاجرة ومن لا اثر لعمله
اي ليس شيء من ماله قائما بتلك العين فليس له ان يحبس العين للاجرة بالجعل عندنا وعند زفر له الحبس
سواء لعمله اثر في العين اولا كالحمال والملاح وغاسل الثوب لا حبس له بخلاف راد الآبق فان الآبق كان
على شرف الهلاك فكأنه احياه وباعه منه ومن اطلق له العمل له ان يستعمل غيره فان قيد بيده ليس له كما امره الخياطة
بيده ولا اجير لمجيء بعياله ان مات بعضهم وجاء من بقي اجره بحسابه وحامل كتاب الى بلد باجرة ان رده
لموته لا شيء له هذا عند ابي حنيفة رح وابي يوسف رح وعند محمد رح له اجر الذهاب في القطع لكتابة الى الاد لا شيء
انقا حيث نقض عمل بالرد وصح استيجار دار او حانوت بلا ذكر ما يعمل فيه فان العمل المتعارف فيها السكنى
فينصرف اليه وله كل عمل سوى ما يوهن البناء كالقصارة ولو استأجر ارضا لبناء او غرس صح واذا انقضت
المدة سلمها فارغة الا ان يغرم المؤجر قيمته مقلوعا ويتملكه بلا رضى المستأجر ان نقص القلع الارض والا فبرضاه
او يرضى بتركه فيكون البناء او الغرس لهذا والارض لهذا فقوله يتملكه بالنصب عطف على ان يغرم والا اي وان لم
القلع الارض فهو او يرضى على يغرم فلعل حاصله انه يجب على المستأجر ان يسلمها فارغة الا ان يوجد احد الامرين ثم
الاول ان يعطي الموجر قيمة البناء او الغرس مقلوعا ويتملكه وهذا الاعطاء والتملك يكون جبرا على تقدير ان
ينقص والامر الثاني ان يرضى الموجر بترك البناء او الغرس في ارضه وهذا الثاني كما في وجوب القلع وعدم وجوبه قوله
لا

ان لا ينقص القطع الارض ويكون برضا المستأجر على تقدير ان لا ينقص

عن ولاية القلع للمستاجر وعدمها فانه قد ذكر انه ان نقص القلع الارض يتملكه بلا رضا المستاجر وغرمه لا يكون
للمستاجر القلع وفي غير هذه الصورة يكون له الرطبة كالشجر فانه لها نهاية الارض بخلاف الزرع فانه اذا
انقضت المدة لا يجبر على القلع قبل اوان الحصاد او ضمن بل يترك باجر مثله وقد ذكر كون بان يكون للمستاجر من غير حرك
الزرع بنصف قيمتها بلا اعتبار الثقل فان المخفف للحامل بالفروسية قد يكون اقوى من الثقل العالم به وبالزيادة
على حمله كرماذا ان النقل ان اطاق حمله والاكل فيضمنها اي ضمن الزيادة على حمله كرماذا ان كان الحمل بحيث
يطيقه بمثله الدابة وان لم يكن احمال كذلك يضمن كل قيمتها كعطبها بغير ... وكبح اللجام جذبه الى
نفسه ... ضمن كعطب الدابة بسبب الضرب وكبح اللجام كل قيمتها عند ابي حنيفة وعندهما لا الا ان يكون ضربا او كبحا
غير متعارف وجوازها عن المستوجرت اليه ولو ذهابا وجائيا وردها اليه وردها الى ... عطف على جوازها اي يضمن
لجواز الدابة عن موضع استوجرت اليه ثم ردها الى ذلك الموضع وان كان الاستيجار ذهابا وجائيا وانما قال
هذا تنبيها لما قبل انه انما يضمن اذا استاجرها ذهابا فقط لان الاجارة انتهت بالوصول الى ذلك الموضع فيضمن بالجواز عنه
اما ان استاجر ذاهبا وجائيا فجاز عن ذلك الموضع ثم ردها اليه يصير كالمودع اذا خالف ثم عاد الى الوفاق لكن الصحيح انه يضمن
لانه ملكه الدابة في ذلك الموضع بحيث بانه لاجل الجواز عن ذلك الموضع في تحقق ذلك السبب بعدم الضمان وان ملكت
لا ينقض ... يكون له ... بالفتيا وزرع ... مطلقا واسرائيها بالاصح ... دون ... ينقص
بمثل ... حمارا ... عليه ... سواء كان الاكاف مما يوكف به مثل الحمار بمثل او لا وان زرع
الرطبة بدرجة اخر فان كان هذا ... على ... هذا ... بمثل ... كان ... بمثل ... الا اذا كان ... الوزن ايضا
على الاول فيضمن ... وهذا عند ابي حنيفة وعندهما ان ... بمثل لا يضمن الا اذا كان زائدا على الوزن على ... الذي
زرع فيضمن بقدر الزيادة ... ما عينه المالك ... الاجرة يلزم الى الحاكم
... المنزل ... ومن استاجر ارضا للزرع فزرع رطبة ضمن ما نقص بلا اجر لانه صار غاصبا وحكم الغصب ... و دفع ثوبا
الى الخياط قميصا فخاطه قباء ضمن قيمة ثوبه او اخذ القباء باجر مثله ولم يزد على ما سمي لا ... على المسمى عندنا في الاجارة الفاسدة





باب الاجارة الفاسدة الشرط يفسدها والمراد شرط يفسد البيع وفيها اجر المثل لا يزاد على المسمى هذا عندنا
وعند زفر والشافعي رحمهما الله يجب بالغا ما بلغ كما في البيع الفاسد تجب قيمة العين بالغة ما بلغت ولنا ان المنافع غير
متقومة بنفسها بل بالعقد وقد اسقطا الزيادة فيه وفي اجارة دار كل شهر بكذا انه واحد فقط وفي كل شهر سكن ساعة
منه اول هذا عند بعض المشايخ فانه حين يدخل الهلال يكون لكل واحد حق الفسخ في ... ساعة في زمان لزوم العقد في ... الشهر
ظاهر الرواية لكل منهما حق الفسخ الليلة الاولى مع اليوم الاول من الشهر وفي اعتبار رؤية الهلال حرج وفي كل علم مدة
بان قيل اجر سنة بكذا ... كل شهر بكذا او اجارة سنة بكذا وان لم يبين قسط كل شهر والابتداء ... والا فوقت العقد فان كان
حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام كالعدة ان كان يعلم الاجارة عند الاهلال يعتبر الاهلة وان كان في اثناء الشهر فعند العقد
يعتبر الكل بالايام كل شهر ثلثون يوما وعندهما يعتبر الاول بالايام والبقية بالاهلة فان اجرها عاشر ذي الحجة فعند ابي حنيفة
على ثلثمائة وستين يوما وعندهما الشهر الاول يعتبر بالايام وهو ثلثون يوما فاذا تم على ثلثون يوما فالتمم على الحادي عشر في
الحجة وان تم على تسعة وعشرين فالتمم على الحادي عشر من ذي الحجة فلو ان يتم السنة على عاشرة ذي الحجة على كل حال وامكن ... ان
عيد الاضحى يكون في سنة واحدة واجارة الحمام والحجام والظئر باجر معين وبطعامها كسوتها هذا عند ابي حنيفة ... عندنا
لا يجوز الحماة والتبييض ولكن الجهالة لا تفضي الى المنازعة لان العادة التوسعة على الاظآر شفقة على الاولاد وهو ... الاحسان
ولا زوج وطئها لا في بيت المستاجر فان البيت ملكه فتمنعه ... في نكاح ظاهر فسخها ان لم يأذن فان اذن ... وان كان
النكاح ظاهرا بين الناس او يكون عليه شهود فللزوج فسخ الاجارة صيانة لحقه اما ان علم النكاح باقرارها لا ... 
فسخها ان مرضت او حبلت لان لبنها يضر بالولد وعليها غسل الصبي وثيابه واصلاح طعامه ودهنه لا ثمن ... منها
وهو واجب على ابيه فان ارضعته بلبن شاة او غذته بطعام ومضت المدة فلا اجر ولم يصح للاذان والامامة والحج وتعليم القرآن
والفقه والغناء والنوح والملاهي وعسب التيس ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والاصل عندنا انه لا يجوز الاجارة
على الطاعات وعلى المعاصي لكن لما وقع الفتور في الامور الدينية يفتى بصحتها لتعليم القرآن والفقه تحرزا عن الاندراس
ويجبر المستاجر على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوى المرسومة للحلوة يفتح الحاء وتنزل ... هذا ... ابن علي ...

٧) ولو تم على الحادي عشر لدخل العاشرة واتمام السنة فلزم يكون عيد الاضحى في سنة واحدة احدهما في اول المدة والثاني في اخرها ١٥ صح

شاة صح

سواء كان مستعملاً لان العادة ان اهل الحلاوة يستعملونها اعدادا وكذا يجوز الاجارة المشاع الا من الشريك
هذا عند ابي حنيفة وقالا تصح اجارة المشاع من الشريك وغيره ولو دفع الى آخر غزلا لينسجه بنصفه او استأجر حمارا يحمل طعاما
او ثورا ليطحن بربعه فهذا فاسد فقفيز الطحان وقد نهى النبي عليه السلام لانه جعل الاجر بعض ما يخرج من عمله والقدرة
ثابت الا وبا بالتحقيق فقفيز الطحان او رجلا ليخبز له كذا اليوم بكذا اي استأجر رجلا ليخبز له عشرة امنان اليوم بدرهم فان هذا
فاسد عند ابي حنيفة وعندهما يصح والمعقود عليه العمل وذكر الوقت للتعجيل لانه جمع بين العمل والوقت والاول يوجب كون العمل
معقودا عليه فيه نفع المستأجر والثاني يوجب كون تسليم النفس في هذا اليوم معقودا عليه وفيه نفع الاجير فيفضي الى المنازعة
ولو كان المعقود عليه كليهما اي العمل وهذا العمل فقال في هذا اليوم فذكرها الا في رواية على الاجارة تصح لو قال ان تخبز له
عشرة امنان في اليوم فهو ان تخبز لا تصح لان كلمة في لا تقتضي الاستغراق او ان شرط تثنيتها اي يكربها ثم ترتيبها كان
كان المراد بها المكروهة فلا شك في فساده فانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه نفع لاحد المتعاقدين وهو الموجر وان
يكن المراد هذا فان كان الارض لا تخرج الريع الا بالكرب مرتين لا يفسد العقد لان الشرط مما يقتضيه وان كانت تخرج بدونه فكان
اثره يبقى بعد انتهاء العقد يفسد وفيه منفعة رب الارض وان كان اثره لا يبقى لا يفسد او يكري انهارها اي يكري المراد الانهار العظام فان
منفعة كريها تبقى بعد انقضاء العقد بخلاف الجداول او يسرقنها فان منفعته تبقى بعد انقضاء العقد او يزرعها بزراعة ارض اخرى اي
يستأجر ارضا ليزرعها ويكون الاجرة ان يزرع الموجر ارضا اخرى للمستأجر لا يجوز عندنا وعند الشافعي يجوز لان المنافع
بمنزلة الاعيان عنده وعندنا ان الجنس بانفراده يحرم النساء عندنا كبيع ثوب هروي بثوب هروي نسيئة وقوله شرط
الشرط موجود ولو دفع الى آخر بخلاف استيجار ما على ان يكربها او يسقيها او يزرعها فانه يجوز لان هذا
شرط يقتضيه العقد فان لم يذكر زراعتها او ما يزرع فيها لم يصح ان لم يعمم بان قال ازرع فيها ما شئت وان زرع
فان استيجار ما يقع على الزرع وغيره فان زرعها ومضى الاجل عاد صحيحا وهو استحسان وجه الاستحسان ان الجهالة ارتفعت
قبل تمام العقد وعند زفر لا يعود صحيحا وهو القياس وفي استيجار حمل الامر ولم يبين حمله ولا محل الحمل فيعود صحيحا
لان الاجارة الفاسدة قد انقلبت جائزة كما في الصحيح وان يبين فلا يستحق كما قلنا في مسئلة الزراعة فان خاصا





قبل الزراعة او لم تنقص بعد ما تم المنافع فاما قبل الزراعة في مسئلة الاجارة الارض بلا ذكر الزرع وقبل الحمل في مسئلة
بنقض الفاظ العقد باب من الاجارة الاجير المشترك يستحق الاجر بالعمل كالصباغ ان ما من الناس فقل لان منه
لان الواجب عليه ان يعمل هذا العمل من غير ان يصير منافع الاجير للمستأجر وقيل اي بالاجير المشترك كالخياط ونحوه
ولا يضمن ما هلك وان شرط عليه الضمان وبقي اعلم ان المتاع في يده امانة عند ابي حنيفة فلا يضمن الا بالتعدي كما في الوديعة
يضمن الا اذا هلك بسبب لا يمكن الاحتراز عنه كالموت حتى لو هلك بالحرق الغالب او بما اذا سرق والمكابر انه لم يعتق لا يضمن
عندهما كما في الوديعة التي يكون باجر فان الحفظ يستحق عليه عند ابي حنيفة الاجرة في مقابلة العمل دون الحفظ فصار كالوديعة
بلا اجر اما ان شرط الضمان فعند بعض المشايخ انه يضمن عند ابي حنيفة وعند بعضهم لا يضمن وهو الصحيح ان اعتبار هذا الشرط انما
في الوديعة باطل لكن يمكن ان يقال اذا شرط الضمان هنا صار كان الاجرة في مقابلة العمل والحفظ جميعا فصار كالوديعة التي فيها الاجر
تلف بعمله كدق القصار فعلى كذلك المكاري ونحوه المكاري والملاح هذا عندنا وعند زفر والشافعي لا يضمن لا بتعديه او الملاك ولنا
ان المأمور به العمل الصالح الخالي عن العيب ما يكون لمداه بقوله ما تلف بعمله عملا جاوز فيه المعتاد على ما هو ان في الحجام او عملا لا يعتاد فيه
المعلوم ولا يضمن به آدميا غرق او سقط من دابة او من سقوطه بسبب السفينة او سقط من دابته بسبب المكاري لان الادمي غير
مضمون بالعقد بل بالجناية وضمان العقود لا تحمله العاقلة ولا الحجام او بزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد فان جاوز ضمن
ضمن الجاني فيه ما ملك حمله يدا اجر او في موضع كسر يعتد بجزء ولانه لما وجب الضمان فله ان يضمن او ضمان يجعل متعديا من
الابتداء فان الحمل في الابتداء وجعل الاول صار فيه ملكا متعديا عند الكل وعندنا الاتلاف والاجير الخاص يستحق الاجر بتسليم نفسه
وان لم يعمل كالاجير للخدمة شهرا او لرعي الغنم ويسمى اجير واحد لانه لا يعمل لغيره ولا يضمن ما تلف في يده بعمله وحجته في ترديد الاجر بالترديد
في خياطة الثوب فارسيا او روميا او صبغه بعصفر او زعفران وفي اسكان البيت عطارا او حدادا وفي الدابة الى الكوفة او واسط
كوفي هذه الدار او هذه وفي حمل كر بر او كر شعير عليها وتجب اجر ما وجد فان خاطه فارسيا فبدرهم وروميا فبدرهمين
واجرتك هذه الدار شهرا بدرهم او هذه شهرا بدرهمين وهكذا اذا كان ثلاثة اشياء وفي اربعة اشياء لا كما في البيع خيار
شرط خيار التعيين والاصح من الاجارة لان الاجارة الاجرة تجب بالعمل وعند العمل تتعين بخلاف البيع فان الثمن

بجنس المعقود والمبيع مجهول وذكر في الهداية في مسئلة العطار والطراد وكرا البر والشعير خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وفي الذخيرة ابطلا
كوفة او واسط احتمال الخلاف وفي مسئلة الخياط والصبغ متفق عليها ولو رده في خياطة اليوم او غدا اي قال ان خطته
اليوم فبدرهم وفي غد بنصف درهم فله ما سمى ان خاطه اليوم وله اجر مثله ان خاطه غدا لا يزاد على نصف درهم وعندهما الشرطان جائزان
وعند زفر فاسدان لان ذكر اليوم للتعجيل وذكر الغد للترفيه فيجتمع في كل يوم تسميتان ولهما ان كل واحد مقصود فصار
كاختلاف النوعين وله ان ذكر اليوم للتوقيت لان اجتماع الوقت والعمل مفسد كما مر وذكره للتعليق فيجتمع في الغد تسميتان
ولا يجاوز به المسمى اجر المثل ان كان زائدا على درهم لا يجب الزيادة وفي الجامع الصغير لا يزاد على درهم ولا ينقص عن نصف
درهم لكن الصحيح هو الاول لان المسمى في الغد نصف درهم وفي الاجارة الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى فان خاطه في اليوم الثالث
فاجر المثل لا يزاد على نصف درهم ولا يسافر بعبد مستاجر للخدمة الا بشرط ولا يسترد لان هذه الاجارة مع المحجور صحيحة استحسانا
لان الناس رعاية حق المولى في الفراغ رعاية حق الصحة وجوب الاجرة ولا يضمن اكل غاصب عبد ... اجره منه عبدا
فاجر العبد نفسه فان في اخذ الاجر فاكل فلا ضمان عنده لانه العبد المحجور نفسه فكذا ما في يده فلا يكون متقوما وقالا يضمن
لانه مال المولى وصح قبض العبد ... مولاه قايم ... لانه بعد الفراغ ... ما في ... ولو استاجر عبدا شهرين
شهر باربعة وشهر بخمسة صح الاول باربعة وحكم الحال ان قال مستاجر العبد ابق او مرض في اول المدة وقال المولى في اخرها
اصل هذا مسئلة الطاحونة فان المالك اذا قال انقطع الماء عن الطاحونة وكان جاريا في المدة وقال المستاجر لم يكن جاريا يحكم الحال
وصدق رب الثوب في امره ان يعمله قباء او قميصا او احمر او اصفر قال امرتني ان تعمل ... لان الاذن مستفاد من رب الثوب حتى المراد انه
يصدق باليمين وفي عمله بلا اجر ... قال بل اجر ... المالك ... قوم ... الصانع وعند ابي يوسف ان كان الصانع
معاملا له تجب الاجرة وعند محمد ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجرة تجب الاجرة ... الظاهر لا يصلح حجة للاستحقاق

## باب فسخ الاجارة

تفسخ بعيب فوت النفع كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى والشرب او اخل به كمرض العبد ودبر الدابة
انما قال تفسخ لان العقد لا ينفسخ لامكان الانتفاع بوجه آخر لكن للمستاجر حق الفسخ فلو انتفع بالمعيب او ازال المؤجر العيب
سقط خياره اي خيار المستاجر وبخيار شرط ورؤية وبالعذر هذا عندنا وعند الشافعي لا يفسخ الا بخيار الشرط ولا بالعذر

مستاجر اجر ما عمل عبد محجور
اجر عبد محجور فيه فاعطاه المستاجر
الاجر لا يسترد قوله

... فالعقد لازم



١٧٩

وهو لزوم ضرر لم يستحق بالعقد ان بقي كما اذا سكن وجع ضرس اجر لقلعه فان بقاء العقد يلزم السن الصحيح وموت احد
العاقدين وبموت عرس استوجر من يطبخ وليمتها فان في بقاء العقد يضر المستاجر يطبخ ... لا ينقطع الا بغير
ما آجره فيلزمه حبس ونسخ مستاجر عبد للخدمة مطلقا او في المصر فان الاستيجار للخدمة مطلقا يتقيد بالخدمة في المصر فان
مالك العبد اراد السفر واعتذر على الاجارة فللمستاجر ان يفسخ وان اراد المستاجر ان يخرج فللمالك الفسخ الا ان رضي المالك
بخروج العبد فليس للمستاجر حق الفسخ افلاس مستاجر دكان ليتجر فيه وخياط استاجر عبدا للخياطة فترك عمله قبلنا ويلزمه بعد
بترك ماله فيه ... ماله انما الدفع ليس بمال ويعمل بالاجر فراس ماله الابرة فلا يتحقق العذر بدا مكري الدابة
مكاري عن سفره فيفسخ بخلاف بدا المكاري ... الفرق بينهما ان العقد ... الحكم تابع لمصلحة السفر وتمامه بدون ان لا يصلح في السفر
فلا يمكن الزام لاجل الاكراه ومن طرف المكاري ليس كذلك فبدا بدا من هذا العقد فلا اعتبار له ... ترك خياط
مستاجر عبد الخياطة عمل الغرف فانه يمكنه ان يقعد الخياطة في ناحية من الدكان ويعمل القرف في ناحية اخرى من الدكان وتبيع
ما اجره وتفسخ بموت احد المتعاقدين ان عقدها لنفسه فان عقده لغيره فلا كالوكيل والوصي ومتولي الوقف مسائل شتى
ومن احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شيء من ارض غيره لا يضمن قيل هذا اذا كان الرياح هادية اما اذا
كان مضطربة يضمن فان اقعد خياطا او صباغا في دكانه من يطرح عليه العمل بالنصف صح او ليتقبل احدهما العمل من الناس ويعمل
ويعمل الآخر بحذاقته في الهداية حمل على شركة الوجوه وفيه نظر لانه شركة الصنايع والتقبل فكان صاحب الهداية اطلق شركة
الوجوه عليها لان احدهما يقبل العمل بوجاهته بنصف ما يخرج من عمله وهو مجهول جاز استحسانا ووجهه ان تخصيص
العمل بواحدهما لا يدل على نفيه من الآخر فاذا عقدت شركة الصنايع ويتقبل احدهما ويعمل الآخر يجوز فكذا ههنا والحاجة
ماسة بمثل هذا العقد فيجوز كاستيجار جمل يحمل عليه محملا وراكبين وحمل المحمل المعتاد هذا عندنا وعند الشافعي لا يجوز
للجهالة ولو راه الجمال فاحسن فان استاجره لحمل قدر زاد فاكل منه ... عوضه من قال ... قريبها والآن
حرزنا كل كذا فلم يزع فعليه للمسمى لانه اعتبر الاجرة والغاصب يخرج بها فانعقد بينهما عقد اجارة الا اذا جحد الغاصب
ملكه وان اقام عليه بينة من بعد ... لانه اذا جحد ملكه لم يكن راضيا بالاجارة مع ان المغصوب ... اقام البينة بعد جحود الغاصب
وصل

ملكه ثم عطف على قوله الا اذا اجعله قولا واقر بالملك لكن قال لا يريد بهذا الاجر فانه حينئذ لا يكون راضيا بالاجارة وحينئذ لا اجا[illegible] نف
وفسخها والمزارعة والمعاملة اي المساقاة والوكالة والكفالة والمضاربة والقضاء والامارة والايصاء [illegible]
[illegible] والوصية والطلاق والعتاق والوقف مضافة الى الزمان المستقبل كما يقال في المحرم آجرتك هذا الدار (مضافة صح)
من غرة [رمضان] لا البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

## كتاب المكاتب

الكتابة اعتاق المملوك يدا حالا ورقبة مالا فان كاتبه ولو صغيرا يعقل بمال حال او منجل
او منجم او [illegible] بعد [illegible] التوقيت يطلق النجم ثم شاع بعده لكن يقول كاتبتك على الف تؤديها كل
شهر كذا او كل عشرة ايام كذا وعند الشافعي لا يجوز حالا ولا بد من نجمين لانه عاجز عن التسليم في زمان قليل
قلنا يمكنه الاستقراض والسلم الا اصل قائم مقام المعقود عليه او قال جعلت عليك الفا تؤديها نجوما اولها كذا
وآخرها كذا فان اداها فانت حر وان عجزت فقن وقبل العبد [illegible] صح هذا العقد بلفظ الكتابة او بلفظ يؤدي معناه
وهو قوله او قال جعلت عليك الفا آخره [illegible] خرج من يده دون ملكه فان المكاتب عبد ما بقي عليه درهم وعتق مجانا ان اعتق
وغرم السيد ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او مالها اي العقر او ارش الجناية او مثل المال او قيمته فان كاتب على قيمته
او عين لغيره [illegible] هذا في ظاهر الرواية [illegible] انه يصح حتى لو كان ملكها وسلمها عتق وان عجز رد الى الرق (بالتعيين صح)
ومن [illegible] الخمر او الخنزير فان الكتابة عليها جائز لعدم تعينها [illegible] عبدا او عبد [illegible] صح [illegible] شرط
ان يرد عبدا معينا صح او الحيوان على خمر او خنزير فسد [illegible] المسلم [illegible] فان كاتب على العطف
جائز لوجود الفصل وعتق [illegible] في ظاهر الرواية انه يثبت العتق [illegible] القيمة ان ادى [illegible] وهو
الخمر والخنزير [illegible] انما يعتق باداء عينها [illegible] فانه [illegible] في ظاهر الرواية وعند ابي يوسف
ان ادى [illegible] عتق ايضا وعند زفر [illegible] لا يعتق الا باداء القيمة لان المسلم ممنوع عن قربان الخمر
فاقيم القيمة مقامها ولا ينقص [illegible] وزيد عليه هذه المسئلة [illegible] لا تعلق لها بمسئلة الخمر والخنزير ومعناها ان القيمة
في الكتابة الفاسدة اذا كانت من جنس المسمى فان كانت ناقصة عن المسمى لا تنقص عن المسمى وان كانت زائدة زيدت عليه وفي المسئلة





في المبسوط فيما اذا كاتب عبده بالف على ان يخدمه ابدا فالكتابة فاسدة فيجب القيمة فان كانت ناقصة عن الالف لا ينقص
وان كانت زائدة زيد عليه وصح على حيوان ذكر جنسه فقط اي لم يذكر نوعه وصفته ويؤدي الوسط او قيمته [illegible] فلان
لان [illegible] جهالة الوسط [illegible] واما قيمة الوسط فلان الوسط يعرف بالقيمة فصارت اصلا في [illegible]
الاداء او كافر كاتب عبدا مثله على خمر صح وايهما اسلم [illegible] فيها وعتق بقبض الخمر لان عتقه متعلق بقبضها كما
فلذلك تجب القيمة كما في باب البيع [illegible] او [illegible] وان شرط [illegible] فان شرطه ان لا [illegible]
لانه شرط مخالف لمقتضى العقد وهو [illegible] ولا تفسد الكتابة بهذا الشرط فان الكتابة تشبه البيع ومع [illegible] في
بالنظر الى [illegible] فيعمل كل شرط مفسد يكون في احد البدلين كما اذا اشترط [illegible] بفسدها وكل شرط لا يكون كذلك
لا يفسدها عملا بالشبهين والنكاح امته او كتابة [illegible] وعند زفر [illegible] لا يجوز الكتابة وهو
القياس لانه [illegible] اداء [illegible] المال وعتقه [illegible]
عتقه [illegible] للمكاتب الاول ولو ادى الثاني بعد عتق الاول وان ادى قبله لا [illegible] زوجا الا باذنه
ولا هبة ولو بعوض ولا تصدق الا بيسير ولا تكفل ولا اقراضه واعتاق عبده ولو بمال [illegible] الكتابة وبيع نفسه منه
النكاح فان [illegible] اعتاق [illegible] والاب والوصي [illegible] رقيق الصغير [illegible] ككل تصرف يملكه المكاتب
في عبده [illegible] رقيق الصغير وماله [illegible] يملكان [illegible] الصغير كالمكاتب [illegible]
حكم [illegible] كتابة عبده ولا اعتاق على مال وبيع عبده من نفسه [illegible] كما في المأذون [illegible]
ان [illegible] قوله لا تزوج [illegible] اما النكاح امته وكتابة عبده [illegible] للمأذون ولم يدخلهما في قوله
من [illegible] المأذون [illegible] فلا تزوج [illegible] والكتابة [illegible] والنكاح [illegible] عطف على البيع [illegible]
وهما جائزان للمأذون [illegible] دون [illegible]
لا تزوج الا [illegible] كاتب [illegible] والده وولده [illegible]
والتي [illegible] كتابة كما [illegible] لان للمكاتب كسبا لا ملكا [illegible] الولاد [illegible]

يخاطب بالنفقة في الولادة في غيرها فلا بد من اليسار وصح بيع ام ولده شراها بدونه فان شرى معه فلا [illegible]
وعندهما لا يصح بيعها [illegible] وان شرى ابنه مع الولد لانها ام ولده فلا يجوز بيعه ولان النسل ان يجوز بيعها ان كان معها
ولان كسب المكاتب موقوف فلا يتعلق به ما لا يحتمل الفسخ اذا كان معها ولد يثبت امتناع البيع تبعية الولد فالحكم [illegible]
ولدها ولا يثبت اصالة والولد يتبعه في كونه [illegible] يتعلق بمولاه المكاتب عليه بالشراء [illegible] فاقعاده في
كتابته وكسبه اي كسب الولد له المكاتب يكون للمكاتب لان الولد كسبه [illegible] فان كان [illegible] زوجين فولدت في
كتابتهما وكسبها او تفرقا منه [illegible] مكاتبهما فولدت ولدا دخل الولد في كتابة الام وكسبه للام لان الولد يتبع الام في الرق
والعتق وغيره فان ولدت حرة [illegible] من مكاتب او عبد نكحها باذن فاستحقت فولدها عبد ان تزوج المكاتب باذن
مولاه امرأة فقالت انا حرة فولدت منه فاستحقت فولدها عبد عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد حر بالقيمة وولد المغرور [illegible]
القيمة لان يكون عبد الكونه مولودا بين رقيقين [illegible] بالقيمة باجماع الصحابة ومحمد يقول معناه لان حق [illegible]
يجوز [illegible] بالحرية [illegible] ولهما [illegible] العتق فان وطئ امة في ملكه فاستحقت
او شراها [illegible] عقرها بالحال كالمأذون بالتجارة اي الوطء المكاتب والمأذون امة بغير اذن المولى بناء على انها
ملكه بان اشتراها او وهبت له ثم استحقت الامة او اشترى شراء فاسدا فوطئها ثم ردت يجب العقر في الحال ولو نكح فوطئ امة
حتى يعتق ان نكح بغير اذن المولى فوطئ يجب العقر والفرق ان لولا الشراء لما سقط الحد [illegible] لا يجب العقر فيكون
من توابع التجارة فيكون ثابتا في حق المولى وهنا النكاح ليس من باب الكسب فلا ينتظمه الكتابة [illegible] العقر يثبت
بالوطء لا بالشراء الا ان [illegible] بالوطء والوطء ليس من التجارة في شيء فلا يكون ثابتا في حق المولى
تدبير مكاتبه [illegible] كان مدبرا ومضى عليها وسعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل ان مات سيده فقيرا [illegible] ان عجز نفسه كان مدبرا
او مضى على الكتابة فان مضى عليها فات المولى ولا مال له سواه فيطلب [illegible] سعى في ثلثي قيمته او ثلثي بدل الكتابة وعندهما
يسعى الاقل منهما [illegible] فان ادى المدبر ثلثي القيمة في الحال عتق
الكل [illegible] وان ادى الكتابة ثلثي البدل [illegible] التخيير [illegible] بالتدبير [illegible]

بالكتابة



بالكتابة فيخير بينهما وعندهما المال لم يكن مخيرا بل صار بموت المولى معتق البعض وقد سقط عنه ثلث المال وبقي الثلثان ويؤدي الاقل
من ثلثي البدل او ثلثي القيمة [illegible] ولا فائدة في التخيير بين الاقل والاكثر [illegible] مكاتبته ومضى عليها او عجزت وكانت ام الولد
[illegible] المكاتبة [illegible] فتخير بين ان تمضي على الكتابة [illegible] البدل [illegible] بموت المولى وبين ان تعجز نفسها
فتعتق بموت المولى فان مضت على الكتابة فلها ان تأخذ العقر من سيدها وكتابة ام ولده فتعتق [illegible] مجانا ومدبره اي صحت
كتابة مدبره وسعى في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده معسرا هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يسعى في الاقل منهما وعند محمد يسعى في الاقل
من ثلثي القيمة او ثلثي البدل اما الخيار [illegible] التخيير [illegible] كما مر واما المقدار فمحمد يقول البدل [illegible] بمقابلة الكل [illegible]
[illegible] ثلث البدل [illegible] بمقابلة الثلثين [illegible] لا يلتزم المال في مقابلة ما يحصل حريته
وصالح مكاتبه على نصف حال من بدله مؤجل اي صح [illegible] لانه اعتياض عن الاجل بالمال [illegible]
ان الاجل حق المكاتب [illegible] الكتابة [illegible]
مريض كاتب عبده على [illegible] الى سنة [illegible] ثلثي البدل حالا [illegible] مؤجلا او [illegible] اي خير العبد بين ان يؤدي
ثلثي البدل حالا والباقي مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد خير بين ان يؤدي ثلثي القيمة
حالا [illegible] البدل مؤجلا وبين ان يمتنع فيسترق [illegible] المريض [illegible] ثلثي القيمة [illegible]
فصح التأخير [illegible] متعلق بالعبد [illegible] حق الورثة [illegible] فلا يصح التأخير الا في ثلثه [illegible]
هنا [illegible] البدل نصف القيمة [illegible] المسألة المذكورة وهي موت المريض الذي كاتب عبده على [illegible] مؤجل الى سنة
[illegible] حالا او [illegible] اي خير العبد بين ان يؤدي ثلثي القيمة حالا وبين ان يمتنع فيسترق [illegible]
وفي التأخير [illegible] بالثلث [illegible] فان قال [illegible] كاتب عبدي [illegible] وشرط العتق [illegible]
[illegible] قال على ان ادى [illegible] ولم يقل [illegible] عتق ولم يصح [illegible]
الاداء انما يعتق باداء [illegible] شرط العتق [illegible] وان لم يشترط [illegible]
على قبول العبد الغائب [illegible] البدل عليه [illegible]

للعتق

فان كوتب حاضر وغايب فقبل الحاضر فادى فقبل جبرا وعتقا هو بة المسئلة ان يقول كاتبتك بالف على نفسك وعلى فلان الغايب فقبل
هو قبل الحاضر فالقبول يصح في حقه لمقارنة حصة الحاضر وحقه الغايب يتوقف على قبوله وجه الاستحسان ان الحاضر اضاف العقد الى نفسه
اصلا والغايب تبعا فيصح كما يصح على الاولاد بالتبعية فاينهما ادى قبل جبرا اما الحاضر فلان كل البدل عليه واما الغايب
فلانه ينال به شرف الحرية وان لم يكن البدل عليه فصار كمعير الرهن ولم يرجع على الاخر لانه متبرع في حق الاداء وانما يجبر المرتهن
لانه مضطر في الاداء لانه يخاف تلف ماله بدين المرتهن وقبول الغايب لغو لان العقد نفذ على الحاضر فان كوتبت امة عنها
ابنها وقبلت فايهما ادى لم يرجع وعتقوا كما في المسئلة الاولى باب كتابة العبد المشترك عبد لرجلين اذن احدهما للاخر ان يكاتب حصته
بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض ... وقالا يرجع الى الاخر وهذا عند ابي حنيفة واصل الكتابة
متجزية فيكون مقتصرا على نصيبه فايدة الاذن انه لم يأذن فله حق الفسخ فالاذن لا يجزئه كما ذكرنا ولشريكه القبض
اذن للعبد بالاداء اليه فيكون متبرعا بنصيبه على القابض فيكون له وعندهما الكتابة غير متجزية فالاذن بكتابة نصيبه اذن
بكتابة الكل والقابض اصيل في البعض ووكيل في البعض فالمقبوض مشترك بينهما فيبقى كذلك بعد العجز مكاتبة بين رجلين
بولد فادعاه احدهما ثم جاءت باخر فادعاه الاخر فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه عقرها
وقيمة الولد وهو ابنه وهذا عند ابي حنيفة وبيانه ان الاستيلاد الكاتبة المشتركة يتجزى عنده فيقتصر على نصيب المكاتب
لانتقال من ملك الى ملك كما في المدبر والاستيلاد الامة لا يتجزى ... اقل ... ولدا ... الشريك بين الامة المشتركة صارت كلها ام
ولد ... نصف العقر لشريكه ... وقع في ملكه ظاهر فتثبت نسبه ... لكن اذا
عجزت صار كان الكتابة لم تكن فظهر انه في الحقيقة وطئ ام ولد الغير فالاستيلاد الاول وقع غير متجزي وكلها ام ولد وضمن
نصف قيمتها الشريك ولا يكون ثمن ام ولد الشريك ولد الشريك ولا يثبت نسبه ... معتقدا على الملك فيكون حرا بالقيمة
وضمن تمام عقرها واما عندهما فالاستيلاد الكاتبة لا يتجزى فقبل العجز صارت ام ولد للاول وانتقل نصيب الاخر اليه فيفسخ الثاني
الكتابة فان الكتابة تتفسخ في الاستيلاد فيما لا ينفرد به المكاتبة فيكون وطئ الثاني في غير ملكه فيجب عليه تمام العقر لانه ... لا يكون
ولده حرا بالقيمة ويضمن الاول للشريك نصف قيمتها مكاتبة عند ابي يوسف والاقل من نصف قيمتها ومن نصف ما بقي عليها



عند محمد بدل الكتابة واذا انفسخت الكتابة في حق الشريك عندهما قبل العجز فكلها مكاتبة للاول بنصف البدل لان الفسخ انما ...
بكل البدل عند عامة المشايخ وان دفع قول الباقي اي قبل العجز لاختصاصها بمنافعها واعواضها فان لم يطا الثاني ولكن
دبرها ثم عجزت بطل التدبير وهي ام ولد للاول والولد له وضمن لشريكه نصف عقرها ونصف قيمتها لانه تبين بالعجز انه تملك نصيب الشريك ...
... والتدبير وقع في غير ملكه بخلاف النسب لانه يعتمد الغرور فان حررها اي المكاتبة المشتركة احدهما غنيا فعجزت ضمن
نصف قيمتها للشريك ورجع به عليها هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يرجع وهذا مبني على ان الساكت اذا ضمن المعتق اله
في المسألتين عند ابي حنيفة لا عندهما عبد لرجلين دبره احدهما ثم حرره الاخر مليا او عكسا اي حرره احدهما ثم دبره الاخر اعتق المدبر او
استسعى فيهما او ضمن شريكه الاول فقط اعلم ان في المسألة الاولى اذا دبره الاول فللثاني الاعتاق او التضمين او الاستسعاء
عند ابي حنيفة فاذا اعتق لم يبق له ولاية التضمين والاستسعاء او التضمين لم لا الاعتاق فيضمن المدبر ولمن يعتق او
يستسعي ويضمن قيمته مدبرا وقد عرفنا عتق البعض من كتاب الاعتاق ان قيمة المدبر ثلثا قيمة القن واما في ... لا يتملك
لانه لا ينتقل من ملك الى ملك واما في المسألة الثانية اذا اعتق فللاخر الخيارات الثلاث فاذا دبره لم يبق له ولاية التضمين
بل بقي ولاية الاعتاق او الاستسعاء فولاية الاعتاق او الاستسعاء ثابتة في المسألتين والتضمين يختص بالاولى وعندهما
اذا دبره احدهما واعتاق الاخر باطل لان التدبير لا يتجزى عندهما فيملك نصيب صاحبه بالتدبير ويضمن قيمته موسرا كان
او معسرا لانه ضمان تملك فلا يختلف باليسار والاعسار وان اعتق احدهما فتدبير الاخر باطل لان الاعتاق لا يتجزى
فيضمن نصف قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد ان كان معسرا لان هذا ضمان اعتاق فيختلف باليسار والاعسار والله اعلم
باب موت المكاتب وعجزه مكاتب عجز عن نجم ان كان له وجه يصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام اي لا يمهله ثلاثة ايام ولم
يوقف حقه فلما ... حكم بعجزه والا عجزه اي ان لم يكن له وجه يصل يعجزه وهذا عندهما وقال ابو يوسف لا يعجزه
حتى يتوالى عليه نجمان وفسخها بطلب سيده او رضا سيده برضاه اي فسخها سيده برضاء المكاتب عاد رقيقا وما
في يده لسيده فان مات عن وفاء لم تنفسخ عندنا وعند الشافعي تبطل الكتابة لفوت المحل ونحن نقول هو حي في بعض الاحكام
وكذا في هذا الاحتياج الى زوال الرق وسو الرق ... الحرية قبيل الموت ... البدل ... ماله وحكم بعتقه في اخر ... حياته

اي نفي مال بقي يبطل الكتابة

منه وعتق بنيه وولده في كتابته حتى لو ولد له قبل الكتابة لا يتبعه الا اذا شراه او كوتب هو وابنه صغير او كبير ابتداء ان
بكتابة واحدة فان الولد ان كان صغيرا يتبعه وان كان كبيرا جعلا كشخص واحد وان لم يترك وفاء فهو ابنه في كتابته يسعى على نجوم
واذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ومن شراه ادى البدل او رده فيقضيا هذا عندنا يتبعه وعندهما الولد المشترى
يسعى على نجوم الاب ايضا لانه كونه تبعا للاب فان ترك ولدا من حرة وله دين يفي ببدلها فجنى الولد فقضي به على عاقلة
على عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزا للاب لان هذا القضاء لا ينافي الكتابة لان مقتضى الكتابة الحاق الولد بعاقلة الام واكتاب
العقل عليهم على وجه يحتمل ان يعتق فيجر الولاء الى موالي الاب ثم يرجعوا فاما هو فليس تبعا لانه لو كان تبعا لا يثبت القضاء بالحاق
بالام لا نحكم بالوفاء في الحال وان اختصم قوم امه وابيه في ولائه وقضي لقوم امه فهو تعجيز لان القضاء بكون ولاء الولد
لموالي الام معناه ان الاب مات رقيقا وانفسخت الكتابة فيكون القضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ وينفسخ الكتابة وطاب لسيده
ما ادى اليه من صدقة فعجز اي اذا لم يكن غنيا مصرفا للزكوة فاخذ المكاتب الزكوة لكونه من المصارف ثم اداها الى مولاه من الكتابة
ثم عجز فظهر ان المولى اخذ الزكوة وهو غني ومع ذلك تطيب له لانه اخذه عوضا عن العتق بان الاخذ والعبد اخذه صدقة وقد
قال عليه السلام في بريرة هو لها صدقة ولنا هدية فان جنى عبد فكاتبه سيده جاهلا بالجناية فعجز او مكاتب فلم يقض به فعجز
دفع او فدى وان جنى مكاتب فلم يقض بموجب الجناية فعجز فيخير بين دفع وفداء او ارش الجناية لان هذا موجب جناية العبد لكن الكتابة
صارت مانعة عن الدفع ثم زال المانع بالعجز فعاد الحكم الاصلي وان قضي به عليه مكاتبا فعجز بيع فيه وان قضي بموجب الجناية عليه
المكاتب حال كونه مكاتبا ثم عجز بيع في ذلك لانه دين متعلق برقبته بالقضاء فلا ينتقل الى قيمته ولا ينفسخ الكتابة بموت السيد واذى البدل
الى ورثته على نجومه فان اعتقه احدهم لا يصح وان اعتقوه عتق مجانا لانه لا ينتقل من ملك الى ملك فلا يصح اعتاق بعض الورثة اما
اعتاق الكل فيجعل ابراء اقتضاء فيصح للمعنى ولا يمكن اعتاق البعض لانه لا يمكن جعل ابراء للبعض الصحيح للمعنى فان ابراء البعض
لا يصح العتق لانه لا يعتق شيء بابراء البعض والله اعلم

## كتاب الولاء

هو ميراث بسبب عتق شخص في ملك او بسبب عقد الموالاة
فالولاء نوعان ولاء العتاقة وولاء الموالاة فبدا بولاء العتاقة فقال من اعتق باعتاق او بفرع له كالكتابة والتدبير والاستيلاد
او بملك قريب او بملكه قريبا فولاؤه له ولو بشرط عدمه فان ذلك شرط مخالف لمقتضى العقد فينفذ العتق ويبطل الشرط



فان قيل كيف يكون الولاء في التدبير والاستيلاد للميت وانهما يعتقان بعد موت السيد قلنا هو له من بعد اي السيد
ويلحق به الوصية يحكم بعتق مدبره وام ولده ثم جاء مسلما فالولاء له ومن اعتق امة زوجها قن فولدت
لاقل من نصف حول اي من وقت الاعتاق فولاء الولد لمولى الام لا ينتقل عنه ابدا اي ان عتق ابوه لا ينتقل ولاء الولد من موالي الام الى موالي الاب
لان الحمل كان موجودا وقت الاعتاق فاعتاقه وقع مقصودا فلا ينتقل عن المعتق وكذا لو ولدت ولدين احدهما لاقل منه والاخر
الامة المعتقة توامين بين الاعتاق وولادة احدهما اقل من نصف حول لا ينتقل ولاء الولدين ابدا لان احد التوامين كان موجودا
وقت الاعتاق فكذا الاخر والتوام ما بين ولادتهما اقل من نصف حول فان ولدت بعده اي بعد نصف حول فولاؤه لمولاها فان عتق الاب
جر ولاء ابنه الى قومه اي ان ولدت الامة المعتقة ولدا بين الاعتاق وولادته اكثر من نصف حول فولاؤه لمعتقها يعني ان الولد ان
مات فولاؤه لمعتق الام فاذا اعتق الاب قبل موت الولد صار الولاء تبعا لمولى الاب فولاء الولد يكون لمعتق الاب وانما قلنا
قبل موت الولد لانه لو اعتق بعد موت الابن لا ينتقل ولاء الابن الى موالي الاب بل لموالي الام ولاء الولد مات عبدا
ونحو ذلك لا ينتقل عنه وانما قلنا قبل موت الاب لان الاب اذا اعتق الولد ثم قبل موت الاب فيرثه للاب فلا يكون ولاؤه لموالي
عجمي له مولى موالاة نكح معتقة وولدت فولاء ولدها لمولاها هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف ولاؤه لمولى الاب
موالاة رجحا الجانب الاب فرجحا ولاء العتاقة وان كان من جانب الام واما وضع المسألة في العجمي لان ولاء الموالاة لا يكون
في العرب لانهم لم يضيعوا قبائلهم ولا يشكون المولاة لتناصرهم من الوارث الولد بالنسب وان كان من ذوي الارحام اما العجم فقد
ضيعوا انسابهم والمعتق عصبة يقدم على ذي الرحم وهو على ذي الرحم اي المعتق يتقدم على ذي الرحم فياخذ ما بقي من صاحب الفرض وكل المال عند عدمه
والشيخ عصبة بنفسه فكذا لا فرق ولا بد في نسبة المعتق [illegible] وامثاله كالاخ لام
او لا يختص عصبة مع البنت فكلهم يقدم على المعتق والمعتق على ذي الرحم [illegible] فان مات السيد
ثم المعتق فارثه لاقرب عصبة سيده اي فان مات السيد ثم المعتق ولا وارث له من النسب فارثه لاقرب عصبة سيده على الترتيب الذي عرف في علم الفرائض
ولا ولاء للنساء الا ما اعتقن بلفظ الحديث عبارة الحديث ليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن او اعتق ما اعتقن او كاتبن
او كاتب من كاتبن او دبرن او دبر من دبرن او جر ولاء معتقهن او معتق معتقهن اي ليس للنساء من الولاء الا ولاء معتقها او ولاء معتق معتقها

او دبرن ج

من اعتقه واما ولاء الموالاة فقد عرفه ... بقوله ... فصل اسلم رجل على يد رجل ووالاه
او غيره وعاقده على ان يرثه ويعقل عنه صح قوله اسلم ليس بشرط بل ... آخره قيد اتفاقي خرج مخرج العادة وهو ليس بشرط لصحة هذا العقد وعقله عليه
وارثه له اي ان جنى الاسفل فديته على المولى الاعلى وان مات فارثه للاعلى وهذا عندنا وعند الشافعي لا عبرة لعقد الموالاة
وللآخر اي للمولى الاعلى النقل عنه الى غيره ان لم يعقل عنه فان عقل عنه او عن ولده فليس له ولا لولده النقل وولاء العتاقة
مقدم على ولاء الموالاة وشرط ان لا يكون معتقا وايضا شرط ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا لان للعرب قبائل فيكون لهم
الولاء المنتسبة والله اعلم

## كتاب الاكراه

هو فعل يوقعه بغيره فيفوت به رضاه او يفسد اختياره مع بقاء اهليته يقال اكره
فلان فلانا حمله على ... ثم الاكراه نوعان احدهما ان يكون ملجئا ... وهو ان يكون بالحبس او الضرب في الشأن ان يكون مفسدا للاختيار
وهو ان يكون التهديد بالقتل او قطع العضو فيفوت الرضا اتم ... فساد الاختيار في الحبس او الضرب يفوت الرضا ...
ولكن الاختيار الصحيح باق والفعل لا ... الاختيار الصحيح بل ... الرضا الكراهة والاختيار في مقابلة ...
الجبر في الاكراه بالحبس او الضرب لا شك ان الكراهة موجودة والرضا معدوم لكن الاختيار متحقق مع وصف الصحة فان الاختيار ...
في مقابلة تلف النفس او العضو فان ... الامتناع ... طبيعة ... الا يرى ان القوة المالكة ...
بمسك الانسان ... من المكان العالي الى ... فالامتناع عنه وان كان اختياريا فهو
اختيار ... قريب بالجبر فكذا في الاكراه عند خوف تلف النفس او العضو ... الامتناع عما فيه ... الصلاة اختيارا ...
لان الانسان ... مجبور ... الطبع ... الاهلية باقية ... والبلوغ
وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا كان او لصا ... ان الاكراه لا يتحقق الا من السلطان ... فكان
ذلك بناء على ما كان ... وخوف المكره ايقاعه ... ان المكره يوقعه وكون المكره ممتنعا ... نفسه او عضوه او
... بعدم الرضا ... اعلم ان هذا يختلف باختلاف الناس فان الاذلال ... للرفيع ...
لا يكون اكراها في حقهم بل الضرب ... وكذا الحبس ... والاشراف ... بكلام ...
ومثل هذا يكون اكراها لهم ... ممتنعا عما اكره عليه قبله ... كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او ... كاتلاف مال الغير



او لحق آدمي كشرب الخمر والزنا فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس مديد على ان باع او اشترى او اقر او آجر فسخ او امضى فان مثل هذه العقود
تفسد بفوات الرضا والاكراه الذي فيه عدم الرضا هو غير الملجئ ... لكنها تنعقد ... الفتح ...
المشتري ان قبض صح اعتاقه ولزمه قيمته لان بيع المكره عندنا بيع كامل لان ركن البيع صدر من اهله مضافا الى محله والفساد
لفقد شرطه وهو الرضا والمبيع بيعا فاسدا يملك بالقبض فلو قبض واعتق او تصرف تصرفا لا ... خلافا لزفر ...
اذ هو عنده بيع موقوف والموقوف قبل الاجازة لا يفيد الملك فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده
ان بقي لم يذكر في الهداية حكم التسليم مكرها لكن ذكر في اصول الفقه ان الاكراه اذا كان على البيع والتسليم يكون التسليم
مقتصرا على الفاعل ولم يجعل الفاعل آلة للحامل في التسليم لانه ... على التسليم ولو جعل آلة يصير تسليما للمغصوب
فاذا كان التسليم مقتصرا على الفاعل ... نفذ ... فان قلت ... قبض الثمن فان الفاعل لا يمكن ان يكون
آلة فيه ... قلت لا يلزم ... جعل آلة ... الفعل الذي اكره عليه بخلاف تسليم المبيع فلو اكره البائع لا
المشتري وهلك المبيع في يده اي في يد المشتري ضمن قيمته للبائع وله اي للبائع ان يضمن ايهما شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان
ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده لا ما قبله فقوله ضمن قيمته للبائع اي ضمن المشتري يعني ان قرار الضمان عليه والبائع
وهو المكره بالفتح ان يضمن ايهما شاء المكره بالكسر ... فان ضمن المكره رجع على المشتري وان ضمن المشتري نفذ كل شراء بعده
لا ما قبله فان المشتري اعم من ان يكون مشتريا اولا او مشتريا ثانيا او ثالثا ... العقود فاذا ضمن المشتري
الثاني القيمة يصير مالكا فينفذ كل شراء بعده ولا ينفذ الشراء الذي قبله فيرجع المشتري الضامن بالثمن على بايعه ثم هذا
بالثمن على بايعه وهذا بخلاف ما اذا اجاز المالك احد العقود حيث ينفذ الجميع لانه اسقط حقه وهو المانع فعاد الكل
الى الجواز وفي الضمان يثبت الملك ... فيستند الى حين العقد لا ما قبله فان اكره على اكل ميتة او شرب خمر ...
لم يحل ... بقتل او قطع حل لان هذه الاشياء مستثناة عن الحرمة في حال الضرورة والاستثناء عن الحرمة اصل ولا ضرورة
في اكراه غير ملجئ فان صبر وقتل اثم ... وعلى الكفر ... بقتل او قطع رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان
وبالعراه ولم ... اي غير القتل والقطع ... خبيبا ... صلبه ...

سيد الشهداء واظهر عمار وكان قلبه مطمئنا بالايمان فقال عليه السلام فان عادوا فعد والفرق بين هذا وبين شرب الخمر
ان الحل ثبت عند الضرورة والكفر لا يحل بل رخص اظهاره مع قيام دليل الحرمة لان حرمته ثابتة بالكلية وحقيقة الايمان ثابتة
بالقلب لان التصديق بالقلب باق ورخص له اتلاف مال مسلم بهما اي بالقتل والقطع وضمن المكره بكسر الراء اذ في الافعال يصير
الفاعل آلة للحامل لا القتل فان قتل المسلم لا يحل بالضرورة وقاد المكره فقط ان كان القتل عمدا عند ابي حنيفة ومحمد
القصاص على الحامل لان الفاعل يصير آلة وعند زفر رحمه الله على الفاعل لانه مباشر ولا يحل له القتل وعند ابي يوسف لا يجب على
احد للشبهة وعند الشافعي يجب عليهما على الفاعل بالمباشرة وعلى الحامل بالتسبيب الذي جعل عنده كالمباشرة كشهود القصاص
وصح نكاحه وطلاقه وعتقه اي اعتاقه فان هذه العقود تصح عندنا مع وجود الاكراه قياسا على صحتها مع الهزل وعند
الشافعي لا تصح ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأها اي رجع المكره على من اكرهه في صورة الاكراه بالاعتاق بقيمة
العبد لان الاعتاق من حيث انه اتلاف يضاف الى الحامل لان الاتلاف فعل يمكن فيه جعل الفاعل آلة للحامل وان لم يمكن ذلك في
القول ورجع عليه في الاكراه بالطلاق بنصف المسمى ان لم يوجد الدخول لان نصف المسمى معرض السقوط بان يجيء الفرقة
من قبل المرأة فتأكد بالطلاق قبل الدخول فمن هذا الوجه يكون اتلافا فيضاف الى الحامل بجعل الفاعل آلة له بخلاف
ما بعد الدخول لان المهر تقرر بالدخول وللقائل ان يقول المهر يجب بالعقد والطلاق شرط والحكم لا يضاف اليه ايضا فكيف
[illegible] ونذره ويمينه وظهاره ورجعته وايلاؤه وفيؤه فيه واسلامه بلا قتل لو رجع والاصل عندنا
ان كل عقد لا يحتمل الفسخ فالاكراه لا يمنع نفاذه وكذلك كل ما ينفذ مع الهزل ينفذ مع الاكراه والاسلام انما يصح
مع الاكراه لقوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والاسلام يصح مع خوف القتل لكن الحكم
بالاكراه ثم ارتد لا يقتل لتمكن الشبهة في اسلامه لا ابراؤه او كفيله او ردته فلا تبين عرسه ولو زنا يحد الا اذا اكرهه سلطان
وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يحد ايضا ولكون الاكراه مسقطا للحد متفق عليه فيما بينهم لكن الاختلاف انما هو في تحقق
الاكراه من غير السلطان فان عند ابي حنيفة الاكراه لا يتحقق من غير السلطان فالزنا لا يكون مع الاكراه فيحد واذا اكره
السلطان فيزني لا يحد لوجود الاكراه هنا وعندهما الاكراه يتحقق من السلطان وغيره فلا يحد في الصورتين والله اعلم



كتاب الحجر هو منع نفاذ تصرف قولي لا فعلي انما قال هذا لان الحجر لا يتحقق في افعال الجوارح فالصبي اذا اتلف مال الغير يجب الضمان وكذا
المجنون وسببه الصغر والجنون والرق فلم يصح طلاق صبي ومجنون غلب عليه المغلوب هو الذي اختلط عقله بحيث يمنع
جريان الافعال والاقوال على نهج العقل الا نادرا او غير المغلوب هو الذي يختلط كلامه فيشبه مرة كلام العقلاء ومرة
لا وهو المعتوه وسيجيء حكمه وعتقهما اي اعتاقهما واقرارهما وصح طلاق العبد واقراره في حق نفسه لا في حق سيده فلو اقر
اي العبد المحجور بمال لزمه اخر الى عتقه وبحد وقود عجل فانه في حق دمه مبقى على اصل الحرية حتى لا يصح اقرار مولاه
عليه ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رده فقوله منهم يرجع الى الصبي اي فمن عقد والعبد المحجور فان المجنون لا يعقل
البيع والشراء ويقصدهما وان كان لا يرجح المصلحة على المفسدة وهو المعتوه الذي يصلح وكيلا عن الغير والمراد بالعقد
عقد يدور بين المنفعة والمضرة بخلاف الاتهاب فانه يصح بلا اجازة الولي وبخلاف الطلاق والعتاق فانهما
لا يصحان وان اجاز الولي وان اتلفوا شيئا ضمنوا لما بينا انه لا حجر في افعال الجوارح ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق
هذا عند ابي حنيفة وعندهما وهو قول الشافعي يحجر على السفيه ايضا اذا طلب الغرماء الحجر على المفلس يحجر القاضي ويمنعه عن البيع والاقرار
عندهما وعندنا في يحجر على الفاسق زجرا له بل على مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس اتفاقا لان ابا حنيفة
الثلاثة دفعا للضرر عن الناس فالمفتي الماجن هو الذي يعلم الناس الحيل والمكاري المفلس هو الذي يكاري الدابة وليس له دابة
فاذا جاء اوان السفر لا دابة له فانقطع المكري عن الرفقة فان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة وصح تصرفه
قبله وبعده سلم ولو بلا رشد اعلم ان الصبي اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله اتفاقا قال الله تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الى
قوله فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم فقال ابو حنيفة يدفع اليه ماله اذا بلغ خمسا وعشرين سنة فان هذا سن يمكن ان يصير جدا لان
ادنى مدة البلوغ اثنا عشر حولا وادنى مدة الحمل ستة اشهر ففي هذا السن يمكن ان يولد له ابن ثم في ضعف هذا السن يولد لابنه
ابن فالظاهر انه يونس منه رشد [illegible] فيدفع اليه امواله وقيل [illegible] ان تصرف في ماله بيعا او شراء او نحوهما صح تصرفه
عنده وقالا لا يصح لانه لو صح لم يكن منع المال عنه مفيدا قلنا بل يفيد لان غالب السفه في الهبات والتبرعات
[illegible] حتى يونس منه رشد [illegible] فان [illegible] الحكم [illegible]

المديون إلا أن المديون لا يبيع ماله لدينه وقضى دراهم دينه من دراهمه وباع دنانيره لدراهم دينه وبالعكس استحسانا اعلم أن الإنسان
لا يبيع الدراهم لأجل دنانير الدين ولا دنانيره لأجل دراهم الدين لأنهما مختلفان لكن قياسا كالاختلاف باعتبار كل واحد لأجل الآخر
لاتحادهما في الثمنية لا عرضه وعقاره خلافا لهما فإن عندهما إذا امتنع يبيع العروض والعقار للدين فالقاضي
يبيعهما ويقسم بينهم بالحصص ومن أفلس ومعه عرض شراه فبائعه أسوة للغرماء إن أفلس ومعه عرض شراه وعلم بعد القبض فبائعه أسوة
للغرماء وقال الشافعي يحجر القاضي المشتري بطلب البائع ثم للبائع خيار الفسخ **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام
والإحبال والإنزال والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فإن لم يوجد فحتى يتم له ثماني عشرة سنة ولها سبع عشرة وقالا
فيهما بتمام خمس عشرة سنة وبه يفتى وأدنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع سنين فإن راهقا فقالا بلغنا صدقا وهما كالبالغ
حكما والله أعلم

## كتاب المأذون

الإذن فك الحجر وإسقاط الحق اعلم أن الأصل في الإنسان أن يكون مالكا
للتصرف فلما عرض الرق وتعلق به حق المولى صار مانعا لكونه مالكا للتصرف فإذا أسقط المولى حقه المانع عن التصرف
والمالك أن يمنعه عن التصرف وهو الإذن عندنا وعند الشافعي هو توكيل وإنابة ثم يتصرف العبد بأهليته فلا يرجع
بوكيل والوكيل هو الذي يتصرف لغيره فقوله ثم يتصرف عطف على محذوف فإن قوله الإذن فك الحجر معناه إذا أذن المولى عبده فك
الحجر عنه فعطف عليه قوله يتصرف قوله ثم يتصرف فلم يرجع بالعهدة على سيده هذا تفريع على أنه يتصرف لنفسه فإذا اشترى شيئا
لا يطالب بالثمن المولى لكونه متصرفا لنفسه بخلاف الوكيل فإنه يطالب بالثمن الموكل لأنه اشترى للموكل ولم يتوقت تفريع على أنه
إسقاط الحق لا التوكيل فإن الإسقاط لا يتوقت والتوكيل يتوقت فلو أذن يوما فمأذون حتى يحجر عليه ولم يتخصص
فإن أذن في نوع عم إذنه الأنواع هذا تفريع على أنه فك الحجر وليس توكيلا لأن فك الحجر هو الإطلاق عن القيد فلا يتخصص
بنوع وفيه خلاف الشافعي والمراد أنه إذا أذن في نوع من التجارة عم إذنه الأنواع وكذا إذا قال اقعد صباغا فإنه إذن
بشراء ما لا بد منه للعمل فيعم وكذا إذا قال أد إلي الغلة كل شهر كذا بخلاف ما إذا أمره بشراء شيء معين فإنه استخدام
لا إذن ويثبت دلالة فعبد رآه سيده يبيع ويشتري وسكت مأذون هذا عندنا خلافا لزفر والشافعي رحمهما الله وإنما
يكون مأذونا فيما للمولى [illegible] فلو أذن مطلقا صح كل تجارة هذا إجماعا فإن تخصيص الشيخ بالذكر في الروايات إن صح



في الحكم عما عدا فقيه التجارات يختص إجماعا إذا أطلقه قيد فعندنا يعم التجارات خلافا للشافعي فيبيع ويشتري ولو بغبن
فاحش ولا يصح عندهما بغبن الفاحش لأنه تبرع ولأنه من باب التجارة ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويتقبل الأرض ويأخذها
قبالة بالاستئجار والمساقاة ويأخذها مزارعة ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويدفع
المال ويأخذه مضاربة ويستأجر أجيرا كالأجير والبيت وغيرهما ويؤجر نفسه عندنا خلافا للشافعي ويقر بوديعة وغصب
ودين ويهدي طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن قدر ما يحط التجار عادة وعند أبي يوسف [illegible]
فيحصل المال المناسب للتجارة ولا يكاتب وقال لا بأس للمرأة [illegible] المسألة [illegible]
ذكرت للمكاتبة فإن المرأة مأذونة [illegible] أو كرها [illegible] وإجارة [illegible]
وغصب أمانة جحدها أو عوض جنى على مشتريه بعد الامتحان يتعلق برقبته يباع فيه ويقسم بالحصص [illegible] قبل الدين أو بعده
وبالكسب أو هبة قبل الحجر هذا عندنا وقال زفر والشافعي [illegible] لا يباع [illegible] يباع كسبه لأن غرض المولى
حصول مال لم يكن لا فوت ما قد كان ولنا أن الدين ظهر في حق المولى فيتعلق برقبته دفعا للضرر عن الناس بالدين
وطولب بما بقي بعد عتقه إذا قضى دينه من ثمن رقبته وكسبه فإن بقي شيء من الدين طولب بعد العتق [illegible]
[illegible] للغرماء [illegible] هذا عندنا وعند الشافعي لا يحجر لأن الإباق لا ينافي الإذن فإنه يصح إذن الآبق
ولنا أن الإباق [illegible] لأن المولى لا يرضى [illegible] أما إذا [illegible] فلا يحجر [illegible]
أو لحق بدار الحرب مرتدا أو حجر عليه بشرط أن يعلم به أكثر أهل سوقه دفعا للضرر عن الناس [illegible]
[illegible] هذا عندنا [illegible] لأن الحجر [illegible]
[illegible] فإن أقر بعده [illegible] لأن الإقرار [illegible]
[illegible] فيهما [illegible] في يده [illegible]
[illegible] هذا عند أبي حنيفة وقالا لا يصح لأن [illegible] باقية [illegible]
[illegible] هذا عند أبي حنيفة [illegible] فكذا الأكساب [illegible] بعد فراغه

من حاجته كملك الوارث وههنا مشغول بها فلم يعتق عبد كسبه باعتاق حيث بعتقه حتى توجد ما يعتق ويضمن السيد قيمته للغرماء
وعتق ان لم يحط دينه اي رقبته وكسبه ويبيع بمثل القيمة باقل او بتعيد منه بغلها او باقل اي يجوز بيع المأذون ذلك بمثل قيمته
ماله ورقبته من سيده وانما يجوز لان سيده اجنبي عن ماله اذا كان عليه دين محيط وعند هما ان باعه باقل من قيمته يجوز البيع قيل الحط
بين ما فيه المحاباة ونقض البيع لان الغرض للغرماء يندفع بذلك وانما يجوز ابو حنيفة ذلك لان الوارث ولا تهمة فيما اذا | الازم
كانت المحاباة فلو باع بالاكثر حط الفضل او نقض البيع اي يؤمر السيد بازالة المحاباة او نقض البيع بطل ثمنه لو سلم مبيعه قبل قبضه
وله حبس مبيعه لثمنه اي للسيد ولاية حبس المبيع لقبض الثمن فان سلم المبيع قبل قبض الثمن بطل حقه في العين فلم يبق حقه الا في الدين
والمولى ان استوجب على عبده دينا فبطل الثمن وصح اعتاقه مدبونا اي اعتاق المولى العبد المأذون حال كونه مدبونا سواء كان
الدين محيطا او لم يكن لان ملكه فيه باق وضمن السيد الاقل من دينه وقيمته اذا كان الدين اقل من القيمة يضمن الدين لانه حق الغرماء
الا في الدين وان كان القيمة اقل يضمن القيمة لانه تعلق حقهم بالرقبة وهو اتلفها وهو يفضل دينه معتقا اي يطالب العبد المأذون بالذي
بقي فضل دينه على القيمة فان بيع عبده من محيط برقبته وغيبه المشتري اجاز الغريم بيعه واخذ ثمنه او ضمن المشتري او البائع
قيمته فان ضمن البائع ورد عليه بعيب رجع على الغريم بالقيمة وعاد حق الغريم في العبد اي يرجع البائع على الغريم وعاد حق الغريم
في العبد فان باعه سيده معلما بدينه فللغريم رد بيعه ان لم يصل ثمنه الى الدين ولم يكن في البيع محاباة وانما قال معلما بدينه لانه
البائع اذا اعلم المشتري ان على العبد الدين والمشتري رضي بذلك بعد ما ان ينقض البيع لرضاء البائع والمشتري فيقول الغريم
بان يكون للغرماء ولاية رد البيع اذا لم يصل الثمن اليهم وان وصل فان لم يكن في البيع محاباة فلا وان كانت فلهم ان يزيلوا المحاباة
او ينقض البيع ولا خصم لهم المشتري لو انكر دينه ان غاب بايعه اي كان البائع غايبا والمشتري ينكر الدين فلا يكون المشتري خصما عند
ابي حنيفة ومحمد لانه ليس خصما وعند ابي يوسف هو خصم ويقضي للغريم بدينه لانه يدعي الملك لنفسه فيكون خصما لكل من ينازعه ولهما
ان الدعوى يتضمن فسخ العقد وهو قد اخذ على الغايب فلو شرى عبد فباعه ساكتا عن اذنه وحجره فهو مأذون عبد قدم
مصرا فقال انا عبد فلان مأذون في التجارة ويبيعهم ويشتري فهو مأذون وكذا ان سكت عن الاذن والحجر فان
تصرفه دليل اذنه فلا يباع لدينه الا اذا اقر سيده باذنه لان المولى اذا لم يقر بالاذن فالدين لا يظهر في حقه والمعاملون انما

تصرفه والانهم اعتمدوا على ظاهر الحال والمولى بتغريم وتصرف الصبي ان نفع كالاسلام والاتهاب صحيح بلا اذن وان
ضر كالطلاق والعتق لا وان اذن به وما تضرر وضر كالبيع والشراء علق باذن وليه اكتفاء بالاهلية القاصرة
في النافع واشتراطا للكاملة في الضار وهو فعل الكفر بانضمام راي الولي في المترددة بينهما وعند الشافعي رح
لا يصح تصرفه باجازة الولي وكذا لا يصح اسلامه وشرط ان يعقل ان البيع سالب للملك والشراء جالب له ووليه ابوه ثم وصيه | البيع
ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه اتفاقا ان ثم وصية الاولين وقال او وصيه الاخير لان وصي الاب بخلفه
بوجوده في التصرف في ماله اما الاولى فلان الاب في التصرف حال حيوته فوكيل ولده لا وصيه وكذا في الجد وانما وصي الجد | ولده
الاولى بالتصرف في مال اليتيم فهو يتصرف حال حيوة القاضي واما ثم وصيا مع ان الاب واحد سواهما الخلاف في بعد الموت لان
الشافعي خليفة للاب بكان الاب جعله وصيا بان فعل الناظر يصير كنفسه ففيه الكلام ان وليه ابوه ثم وصيه بعد موته
ثم الجد ان لم يكن الاب او وصيه ثم وصيه بعد موته ثم القاضي او وصيه اينما تصرف صح ولو اقر بما معه من كسب او ارث صح
فان الولي اذا اذن للصبي بالتجارة صح اقراره بكل المال لانه من تمام التجارة اذ لو لم يصح اقراره فلا يعامل الناس معه اقرار
الولي لا يصح لانه اقرار على الغير واقرار الصبي اقرار على نفسه والحجر يرتفع بالاذن فصار كالبالغ فيصح اقراره بالارث ايضا
في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة انه لا يصح في الارث لانه انما يصح في الكسب لانه من توابع التجارة ولا كذلك
في الارث والله اعلم كتاب الغصب الغصب هو اخذ مال متقوم محترم بلا اذن مالكه بلا يزيل يده فالغصب لا يتحقق في الميتة لانها
ليست بمال وكذا في الخمر المسلم لانها ليست متقومة ولا في مال الحربي لانه ليس محترم وفعله بلا اذن المالك احتراز
عن الوديعة وانما قال يزيل يده لان عند اصحابنا هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة وعند الشافعي هو اثبات اليد
المبطلة ولا يشترط ازالة اليد المحقة كالامانة في الفعل الذي هو سبب للضمان وهو ازالة اليد يتفرع على هذا مسائل كثيرة منها
زوايد المغصوب لا تكون مضمونة عندنا خلافا له لان اثبات اليد يتحقق بدون ازالة اليد ومنها الاختلاف في غصب العقار كما سيأتي
ومنها ما قال في الدرر فاستخدام العبد وحمل الدابة غصب لا جلوسه على البساط اي في الاولين لما كان ازالة يد المالك في الثاني
على ما لم يفعل فيه شيئا يكون ازالته وقد تفرع على هذا الاختلاف قول المصنف في جنس المالك وامساك العبد جعة فقط للاخر

وليس هذا التوزيع مستقيما لان اثبات اليد لم يوجد في مال المسلمين ثم لا تقدر ان يرد على هذا التوزيع الا على سبيل الحقيقة لحرمة التصرف
وحكم الاثم لمن علم ان العين مال الغير والا فهو الحكم ويجب المثل في المثلي كالمكيل والموزون والعددي المتقارب اعلم انه يحتمل
الاقسام الثلاثة مثليات كثيرا من الموزون ليس بمثلي كالقمقم والقدر ونحوهما فاقول
ليس المراد بالموزون مثلا ما يوزن عند البيع بل ما يكون مقابلته بالثمن مبنيا على الكيل والوزن او العد ولا يختلف بالصنعة
فانه اذا قيل هذا الشيء منا بدرهم فقفيز بدرهم او من بدرهمين او عشرة بدرهم انما يقال اذا لم يكن فيه تفاوت اما اذا
وان الذي يكون فيه تفاوت كان مثليا وانما قلنا ولا يختلف بالصنعة حتى لو اختلف كالقمقم والقدر لا يكون مثليا ثم
ما لا يختلف بالصنعة اما غير مصنوع اما مصنوع لا يختلف كالدراهم والدنانير والفلوس فكان كل مثلي واذا امر فحكم الرد
فكل ما يقال يباع من هذا الثوب ذراع بكذا فهذا انما يقال فيما يكون فيه تفاوت وهو ما يجوز في السلم فانه يعرف بينا
طوله وعرضه ورقعته ومع هذا المغالطة الشنيعة وقد فصل الفقهاء المثليات وذوات القيم والاحتياج الى ذكر فيما يوجد المثل
في الاسواق بلا تفاوت يعتد به وهو مثلي وما ليس كذلك فهو ذوات القيم وما ذكر من الكيلي والعددي فتحسبه هذا فان انقطع المثلي
فقيمته يوم الخصومة هذا عند ابي حنيفة لان النقل الى القيمة يجب يوم الخصومة وعند محمد يوم الانقطاع لانه انتقل الى القيمة وعند ابي يوسف
يوم تحقق السبب الغصب فانه اذا انقطع المثلي التحق بما لا مثل له اقول هذا الدليل لا يدل الا على ان يعتبر يوم الخصومة
والقيمة تعتبر لكثرة الرغبات وقلتها وفي هذا اليوم استقر ... يوم الانقطاع لا يعتبر الانتقال الى القيمة
هذا اليوم اذ لم يوجد من المالك طلب ايضا عند وجود المثل لم ينتقل عند عدمه لا في غير المثلي فقيمته يوم غصبه كالعددي
المتفاوت اي الشيء الذي يكون افراده متفاوتة ولا يراد ... ما يقابل بالثمن مبنيا على العد كالجوز مثلا فانه يوجد عند البيع
من غير ان يقال يباع القثم عشرة بكذا فان ادعى الهلاك حبس حتى يعلم انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل شرط كون المغصوب منقولا
فلو غصب عقارا وهلك في يده لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد والشافعي يجري فيه الغصب اما عند الشافعي فلان حد الغصب
اثبات اليد المبطلة بتصرف في ملك الغير وعند محمد فلان الغصب ان كان يحقق ما ذكر لكن ازالة اليد المحقة يكون مما يمكن فيه النقل
وهما يقولان الغصب اثبات اليد بازالة اليد المحقة المالك بفعل في العين ولا يتصور في العقار لان يد المالك لا تزول الا باخراجه عنها

وما نقص بفعله او سكناه ضمن النقصان كما اذا انهدم الدار بسكناه او باجارة عمل عقيب
اي ضمن في العقار وغيره اما في العقار كالسكنى والزرع وفي غير العقار كما اذا غصب عبدا فاجره فعمل فعرض له مرض او جناية
فضمن النقصان وتصدق باجرة واجر مستعار وربح حصل بالتصرف في مودع او مغصوب متعين بالاشارة بان اشتر
به او اشار بدراهم الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او اطلق ونقدها فانه يتصدق عندهما خلافا لمحمد
خلافا لابي يوسف باجر عبد غصب فاجر واخذ الاجرة وكذا باجر مستعار قد اجره واخذ اجرته وكذا التصرف بربح حصل بالتصرف
في المودع او المغصوب اذا كان متعينا بالاشارة يتصرف بربح حصل بالاشارة او وديعة او مغصوب لا يتعين بالاشارة
اذا اشار اليها ونقدها فقوله او بالاشارة عطف على التصرف اما ان اشار اليها ونقد غيرها او اشار الى غيرها
ونقدها او اطلق ونقدها اي لم يشر الى شيء بل قال اشتريت بالف درهم ونقد من دراهم الغصب او الوديعة ففي جميع هذه
الصور يطيب الربح ولا يجب التصدق فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء بدله كذبح
شاة وطبخها او شيها وطحن بر او زرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة ولبن التابعة بالحكم
منحوتة ... الساجة عليها هذا عندنا لانه ... فيبقى حق المالك كما هو وعند الشافعي لا ينقطع
حق المالك عنه لان العين باق والتغير فعل الغاصب فلا يصلح سببا للملك فان ضرب الحجرين دراهم او دنانيرا
او آنية لم يملكه وهو لمالكه بلا شيء وهذا عند ابي حنيفة لان الاسم باق ومعناه الاصلي الثمنية وكونه موزونا وهو باق
حتى يجري فيه الربا وعندهما يملكه الغاصب فيضمن مثلها فاذا ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه اخذ قيمتها او اخذها
وضمنه نقصانها وكذا الحرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله حتى لو فوت كل النفع يضمن كل القيمة وفي يسير نقص
نقصه فلم يفوت شيئا منها ضمن ما نقص ومن بنى في ارض غيره او غرس امر بالقلع والرد هذا ظاهر الرواية وعند محمد ان
كان قيمة البناء او الغرس اكثر من قيمة الارض فالغاصب يملك الارض بقيمتها والا كان ضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه ان نقصت
الارض بالقلع ثم بين طريق قيمته فقال فتقوم بلا شجر او بناء وتقوم مع احدهما مستحق القلع فيضمن الفضل
قيل قيمة الشجر المستحق القلع اقل من قيمته مقلوعا فقيمة القلع هي اجرة القلع فالقلع لها فيه

الشجر المستحق العلية فاذا كانت قيمة الارض مائة وقيمة الشجر المقلوع عشرة وزوائد القالع ... بقي تسعة اسهم فالارض
مع هذا الشجر تقوم بمائة وتسعة ... فيضمن المالك الخ فان ... الثوب احمر او صفر او لت السويق بسمن ... يضمن ومثل السويق او ... قيمته صح
اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن فان سود ... قيمته بعض او اخذه ... الغاصب لانه نقص عند ابي حنيفة ... قيمته
النسويق كالحمير قيل هذا الاختلاف بحسب اختلاف العصر فيظن ان نقص السواد كان نقصا وان لا يعد زيادة ... وعند
الشافعي المالك يمسك الثوب ويامر الغاصب بقلع الصبغ ما امكن لا فرق بين السواد وغيره بخلاف ... التسوية
الصبغ غير ممكن لان القياس على قلع البناء فلنا ... قلع البناء لا يتلف مال الغاصب لان النقض يكون له وهنا يتلف فرعاية للجانبين
فيما قلنا والتسويق مثلي فان طرح على الغاصب بأخذ المثل بخلاف الثوب فيما قلنا **فصل** ولو غيب ما غصبه وضمن
المالك قيمته ملكه خلافا للشافعي لان الغصب لا يكون سببا للملك قلنا انما يملكه ضرورة انه لما ملك بدله يجب ان يملك المبدل
والمبدل يحتمل ... بخلاف ما لا يقبل الملك كالمدبر والقول للغاصب في قيمته مع حلفه ان لم يقم حجة الزيادة فان ظهر وقيمته
اكثر وقد ضمن الغاصب بقول المالك او برهنه او نكوله ... الضمان وان ضمن بقوله لمالك او حجة او بنكول الغاصب
فهو له ولا خيار للمالك لانه تم ملكه لان المالك رضي بذلك حيث ادعى عليه هذا المقدار ... غاصب ضمن بعد بيع الاعتاق
فهو نفذ لان الملك المستند كاف لنفاذ البيع لا الاعتاق وزوائد الغصب متصلة كالسمن والحسن منفصلة كالولد والثمر
لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد الطلب هذا عندنا وعند الشافعي مضمونة وقد ... على هذا الاختلاف ... الغصب
وضمن نقصان ولادة معه وجبر بولدها بخلاف لزفر والشافعي فان الولد ملكه فلا يصلح جابرا لملكه قلنا ... واحد
وهو الولادة ... هذا لا يعد نقصانا فلو زنت امة غصبها فردت حاملا فولدت فماتت ضمن قيمتها هذا عند ابي حنيفة
وعندهما لا يضمن الا نقص الحبل ... صحيحا فماتت ... عند المالك بسبب حدث في ملكه وهو الولادة ... لا يضمن
بالتلف حصل في يد الغاصب بخلاف ... لان ... بالغصب ... الضمان ... عطف على الحرة فان ما
ما غصبه سكنه او عطله فانها غير مضمونة عندنا ... المنافع ... سكن الدار المغصوبة او عطلها وعند الشافعي
مضمونة باجر المثل ... وعند مالك ... ان ... عطله وهذا بناء على عدم تقومها عندنا وان تقومها



... والعقد ولا اتلاف خمر المسلم وخنزيره ولو اتلفهما للذمي ضمن خلافا للشافعي ... الذمي ... المسلم فلا تقوم في حقه
ولنا انهم ... على اعتقاده ولو غصب خمر مسلم فخللها بلا قيمة كالنقل من الظل الى الشمس او جلد ميتة فدبغه اي بلا قيمة
كالتراب والشمس اخذهما المالك بلا شيء ولو اتلفهما ... او خللها بذي قيمة كالملح الخل يملكه ولا شيء عليه عند ابي حنيفة ...
اخذ المالك واعطى ما زاد الملح ... وجلد المدبوغ بذي قيمة كالقرظ والعفص اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن
هذا عند ابي حنيفة وعندهما يضمن الجلد مدبوغا ويعطي المالك ما زاد الدباغ فيه فالحاصل اذا خللها او دبغها بلا قيمة له
اخذ المالك لان الاصل حقه ولم يثبت للغاصب ... ولا قيمة له اما اذا خلل او دبغ بذي قيمة يصير ملكا للغاصب
للمال المتقوم على ... بين الخل والجلد ... فيأخذ الجلد ... فالخل لان الجلد باق
الا ... النجاسة ... باق ... عند ابي حنيفة ... الجلد عند ابي حنيفة اذا اتلفه ... غصب ... مدبوغ
ولا قيمة له ... التقوم ... باقيا ... وضمن بكسر معزف ... وصح بيعها خلافا لهما
... كالطبل والمزمار ... عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن ... قيمته لغير اللهو
في ... والدف الذي يباح ضربه ... بالاتفاق ... غصبه
لا يضمن بخلاف المدبر هذا عند ابي حنيفة فان المدبر متقوم عنده ... ام الولد ... يضمنهما ... ومن حل قيد عبد
او رباط دابة او فتح باب اصطبلها او قفص طائر فذهبت ... او دل سلطان ... او لا بد ... فسرقوا ...
... قال ... سلطان ... لا يضمن ... البتة ... الغير ...
... يضمن ... وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا يضمن ... فاعل مختار ... خلافا لمحمد
... **كتاب الشفعة** هي تملك العقار على المشتري جبرا
بمثل ثمنه ... المشتري ... البيع ... الشفعة قبل
... المشتري ...
... الشفعة ولا ... العقار ... الشفيع ... المشتري ... القاضي ...

... غطاء ... السلطان ...

الا فلا على التراخي لان حكمه ان الملك فيه يثبت للمالك الثاني بخلاف القدرة للمخاطب في السلعة ثم لو احق البيع وادم للشريك في
البيع كالشريك في الطريق خاص بين كثير منهم لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى الشفيع
جذعه على حائطه ان ذكره وانهم لجذعه ليعلم انه جار وليس بخليط وان يشترط للجار الملاصق وضع الجذع حتى لو لم يكن له على الحائط
يكون جارا ملاصقا وهذا لانه حق لا يثبت الشفعة للجار بل للاول ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ يفهم طلبها ثبت
الشفعة نحوه مثل انا طالب الشفعة او طلبها واعتبار مجلس العلم اختيار الكرخي وعند بعض المشايخ ليس المجلس بل ان سكت
اي سكوت تبطل شفعته وهو طلب المواثبة اي المسارعة بعد البيع على غاية التعجيل ان الشفيع يشهد بطلب الشفعة ثم يشهد عند
العقار او على من بيده من بائع او مشتر فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا
عليه وهو طلب الاشهاد اعلم ان هذا الطلب انما يجب عند التمكن من الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد او عند صاحب الدار حتى لو تمكن
ولم يشهد بطلت شفعته وفي الذخيرة اذا كان الشفيع في طريق مكة فطلب طلب المواثبة وعجز عن طلب الاشهاد عند الدار او عند صاحب اليد
يوكل وكيلا ان وجد وان لم يجد يرسل رسولا او كتابا فان لم يجد فهو على شفعته فاذا اخر طلب وان وجد ولم يفعل بطلت شفعته ثم طلب
عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره لا تبطل الشفعة
وقال محمد ان اخره شهرا بطلت به وبه يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لدار المشفوع بها فان اقر بملكه له فكل
عن الحلف على العلم بانه مالكه كذا او برهن الشفيع سأل عن الشراء فان اقر به او نكل عن الحلف على الحاصل او السبب علم ان ثبوت الشفعة
منقضيا عليه يحلف على الحاصل ما استحق الشفيع الشفعة عليه فان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب ما اشتريت هذه الدار
لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي وقد سبق ذكره في كتاب الدعوى او برهن الشفيع قضي له وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى فاذا قضي
لزم احضاره وللمشتري حبس الدار لقبض ثمنه فلو قبل الشفيع الثمن فاقر لا تبطل شفعته وخصم البائع ان كان لم يسلم الى خصم الشفيع البائع ان لم
يسلم المبيع الى المشتري ولا يسمع البينة عليه حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضرته انما يشترط حضور المشتري لان الملك له واليد للبائع فان سلم
الى المشتري لا يشترط حضور البائع لانه صار اجنبيا وتنقض بالشفعة والعهدة على البائع حتى يجب تسليم الدار على البائع وعند الشافعي
يكون عهدة الثمن على البائع فيطلبه وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في الثمن

فالقول قول المشتري

المشتري وان ... فالقول للمشتري لانه ينكر استحقاق الدار عند نقد الثمن الاقل والمشتري ينكره ولو برهنا فالشفيع احق هذا عند ابي حنيفة
ومحمد وجههما ما ذكرنا ولهذا يمكن صدق البينتين بجريان العقد مرتين فيأخذ الشفيع بالاقل وعند ابي يوسف بينة المشتري احق لانها
اكثر اثباتا وان ادعى المشتري ثمنا وبائعه اقل منه بلا قبضه فالقول للبائع بلا قبض الثمن فالقول للبائع ومع قبض المشتري ان لم
يقبض الثمن فالقول للمشتري وحط الكل باطل لا اسقاط وحط البعض يظهر في حق الشفيع بقوله الشفيع ياخذ بالاقل في الفصلين
وفي الشراء بثمن مثلي بمثله وفي قيمي بقيمته وفي عقار بعقار ياخذ كل واحد كل عقار بقيمة الآخر وفي مؤجل بحال او طلب في الحال واخذ
بعد الاجل هذا عندنا واما عند زفر والشافعي في قوله القديم فله ان ياخذه حالا بالثمن المؤجل وان سكت عن الطلب ...
عن الطلب في الحين يبطل عند الاجل بطلت شفعته وفي شراء ذمي خمرا او خنزيرا والشفيع ذمي بمثل الخمر وقيمة الخنزير والشفيع المسلم
بقيمتهما ولو بنى المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين كما في الغصب او كلف المشتري قلعهما او اخذ الشفيع فيما اذا بنى
المشتري او غرس بالثمن وقيمتهما مقلوعين او كلف المشتري قلع البناء والمراد بقيمتهما مقلوعين قيمتهما مستحقي القلع كما مر
في الغصب وعند ابي يوسف رحمه الله انه لا يكلف بالقلع بل يخير بين ان يأخذ بالثمن وقيمة البناء والغرس وبين ان يترك وهو قول الشافعي المختلف
بالقلع من احكام العدوان والمشتري هنا محق في البناء قلنا بنى في موضع تعلق به حق متأكد من غير تسليط ويرجع الشفيع
بالثمن فقط ان بنى او غرس ثم استحقت بعد اخذ الشفيع بالشفعة بنى او غرس المستحق يرجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء
او الغرس على احد بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمة البناء او الغرس على البائع لانه مسلط من جهته بخلاف الشفيع فانه اخذ جبرا وان
انهدم او خرب او جف الشجر اي شجر دار اشتريت او بستان بلا فعل احد فالشفيع ان شاء اخذ بالشفعة بكل الثمن او الا ترك
لا ينقص شيء منها ان هدم المشتري البناء او اخذ بالحصة لان المشتري قصد الاتلاف والاوصاف لا يقابلها شيء من الثمن والا يأخذ النقض
لانه صار عينا او لم يبع نقضه ... ثمر ... تجمل ثمرها او الا تمر عليها فاخذ معه اخذها بثمرها ... بحصتها من ما نزل ... يد المشتري
في الاول بالكل وفي الثاني ... وذكر في النخل ... ليس البيع الا ... لم يكن على الشجر ثمر فاثمر في يد المشتري فالشفيع
يأخذ الثمر في الفصلين ... المشتري فالشفيع يأخذ الارض بدون الثمر والنخيل لكن في الفصل الاول يأخذ بحصته الارض من الثمن
والنخل ... بكل الثمن لان الثمر لم يكن موجودا وقت العقد فلا يقابله شيء من الثمن والله اعلم باب ما هي فيه او لا وما يبطلها

باب ما يكون فيه الشفعة او لا يكون وما يبطل الشفعة انما تجب قصدا في عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام [illegible] الشفعة
القصدية تختص بالعقار بخلاف غير العقار فانها تثبت في غير العقار فان الشجر والثمر تؤخذان بالشفعة تبعا للعقار ثم لا بد ان يكون
العقار ملك بعوض حتى لو ملك بالهبة لا يثبت الشفعة ثم العوض لا بد ان يكون مالا حتى لو صولح عليه لا يثبت الشفعة [illegible]
لان الشفعة لا يثبت عند الشافعي فيما لا ينقسم لان الشفعة لدفع مؤنة القسمة عنه وعندنا لدفع ضرر الجوار لا في عرض وفلك وبناء ونخل بيعا
اي لا في بيع البناء والنخل بغير الارض [illegible] الشفعة [illegible] القسمة في الاولى
او بعبارة اجر [illegible] بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها مال فلا شفعة ولا فيما جعلت اجرة خلافا للشافعي
فان هذه الاعواض متقومة عنده [illegible] تتقوم المنافع ضرورة فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق [illegible] بعض ما لك
اذا تزوج على دار [illegible] في جميع الدار عند ابي حنيفة وقالا يجب في حصة الالف [illegible] مبادلة مالية
[illegible] بلفظ النكاح ولا بالشفعة في الاصل وكذا في البيع او بيعت بخيار
وكذا خيار له [illegible] الشفعة [illegible] فاذا بيع بيعا فاسدا [illegible] بالقبض
فيما يثبت الشفعة [illegible] بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء [illegible] الشفعة ثم رد البيع بخيار الرؤية بقضاء القاضي
[illegible] الشفعة [illegible] بقضاء او بلا قضاء [illegible] بالعيب بلا قضاء القاضي [illegible]
[illegible] وكذا يجب الشفعة [illegible] في حق الثالث [illegible]
[illegible] للعبد المأذون [illegible] وكذا الشفعة
[illegible] باع [illegible] الشفعة
للمشتري [illegible] وكذا يجب الشفعة [illegible] الشفعة
[illegible] المشتري او الموكل بالشراء [illegible] وكذا الشفعة [illegible]
[illegible] بالبيع [illegible] الشفعة له وكذا [illegible] لا شفعة له [illegible]
[illegible] الشفعة [illegible] الشفعة [illegible] الدار [illegible]

انتهى

في الهامش: فلكه

في الهامش: للخيار

في الهامش: [illegible] المشتري

في الهامش: [illegible] للبائع [illegible] الشفعة



المبيع دار الشفيع [illegible] المبيع ما يلاصق دار الشفيع لا يثبت الشفعة [illegible] الا في السهم الذي [illegible]
حيلة اخرى لاسقاط شفعة الجار [illegible] اذا اراد ان يشتري الدار بالف يشتري شيئا قليلا [illegible] بالف [illegible]
ثم يشتري الباقي بدرهم فالشفيع لا يأخذ الشفعة الا في السهم الاول [illegible] لان المشتري صار شريكا وهو احق من الجار
او شراء بثمن ثم دفع عنه ثوبا اي الحيلة [illegible] ثم الجوار [illegible] اذا اراد بيع الدار [illegible] الدار بالف ثم يدفع
ثوبا يساوي مائة في مقابلة الالف فالشفيع لا يأخذ الا بالف [illegible] قبل اسقاط الشفعة [illegible]
في الشفعة [illegible] اعلم ان حيلة اسقاطها لا تكره عند ابي يوسف وتكره عند محمد [illegible] الشفعة [illegible]
ابي حنيفة [illegible]
وجود الحق [illegible] الثابت [illegible]
الذي [illegible] مال الاغنياء [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الشفعة انما شرعت لدفع ضرر الجوار [illegible] لا يحل اسقاطها [illegible]
[illegible] الشفيع [illegible] اسقاطها [illegible]
بعد البيع [illegible] التسليم قبل البيع [illegible] الشفعة [illegible]
الشفعة عند ابي يوسف خلافا لمحمد وزفر رحمهما الله [illegible]
[illegible] الشفعة لانه تسليم [illegible]
فيجب رد العوض [illegible] الشفيع لا المشتري فان الشفيع [illegible] الشفعة ولا يورث [illegible]
[illegible] قبل [illegible] قبل [illegible]
قبل القضاء [illegible] قبل التملك بخلاف ما اذا كان البيع بشرط الخيار [illegible]
او بيع بالف فسلم فكان باقل او بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر [illegible]
بالف فسلم فكان باقل او كان بكيلي او وزني او عددي متقارب قيمته الف او اكثر فالشفعة ثابتة لان [illegible]
من ذوات الامثال فالشفيع [illegible] الشفعة

في الهامش: ابي حنيفة [illegible]

في الهامش: [illegible]

فيكون احق بالشفعة بخلاف ما اذا ظهر ان البيع كان بعرض قيمته الف او اكثر لا يبطل الشفعة لان الشفيع ياخذ هنا بالقيمة فان
كانت قيمته الفا فقد سلم البيع به وان كانت قيمته اكثر من الف فتسليم البيع بالف تسليم البيع بالاكثر بالطريق الاولى او شرى جمع من احد
المشترين لا احد باعة اي اشترى جماعة من واحد فللشفيع ان ياخذ نصيب احدهم وان باع من جمع احد لانه لا ياخذ حصة احد
البايعين لان هنا تتفرق الصفقة على المشتري ثم لا تتفرق وايضا يلحق في الاول [illegible] ضرر [illegible] الثاني في النصف
مفرزا بيتا من دار فقسما اي اشترى نصفا مشاعا من دار فقسم البايع والمشتري فالشفيع ياخذ النصف حيث وقع لان
القسمة من تمام القبض والله اعلم

كتاب القسمة

هي تعيين الحق الشايع وغلب فيها الافراز في المثلي والمبادلة في غيره فالافراز
ذلك حقه بعينه [illegible] صاحبه في الاول الثاني وان اجبر عليها [illegible] متحد الجنس فقط عند طلب الخصم الى المبادلة غالبة في غير المثلي مع انه
يجبر على القسمة في المثلي اذا كان متحد الجنس مع ان المبادلة لا يجري فيها الجبر فانه انما يجبر عليها لان فيه معنى الافراز [illegible]
بعد الانتفاع بحقه او جبر على المبادلة فيجري في البراءة [illegible] كالدين [illegible] الدين يجب تسليم [illegible]
بيت المال [illegible] باجر [illegible] وان نصب قاسما [illegible] على عدد الروس [illegible] وقال الامام يجب على قدر الانصباء لانه
مؤنة الملك [illegible] الاجر مقابل بالتمييز [illegible] فيتفاوت [illegible] باعتباره فاعتبر اصل التمييز [illegible]
[illegible] على الكل [illegible] الاجرة [illegible] ولا يشترك القسام [illegible]
بينهم فانه يفضي الى غلاء الاجر [illegible] وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم [illegible]
بدعوى شرائه او ملكا مطلقا فان ادعوا انه [illegible] بلا برهان على موته وعدد ورثته [illegible] حضر جماعة عند الحاكم
وطلبوا قسمة ما في ايديهم فان كان نقليا بان ادعوا [illegible] او ملكا مطلقا [illegible] مذكور في المتن فان ادعوا انه [illegible]
زيد [illegible] وان كان عقارا فان ادعوا شراءه او ملكا مطلقا قسم ايضا اما اذا ادعوا [illegible] لا يقسم [illegible] برهنوا على
الموت وعدد الورثة وعندهما يقسم [illegible] والاقرار [illegible] ملك الورثة باق بعد موته [illegible] فلا بد من البينة بخلاف [illegible]
[illegible] لان الملك بعد الشراء [illegible] للبايع [illegible] العقار اذا ادعوا ارثه لان القسمة [illegible]
احتياج الى القسمة في المنقول [illegible] قسمة العقار المشترى بالطريق الاولى فلهذا

لم يذكر

١٥٥



لم يذكر [illegible] وان برهنا [illegible] الفقهاء [illegible] العقار فقيل هذا قول [illegible] والاصح انه قول الكل لانهما اذا
برهنا [illegible] كان القسمة [illegible] والعقار غير محتاج الى الحفظ فلا بد من اقامة البينة على الملك [illegible] وبرهنا على الموت وعدد
الورثة [illegible] منهم طفل او غايب قسم [illegible] يقبض [illegible] اي حضر وارثان وبرهنا على الموت وعدد الورثة والعقار في ايديهما ومع
الورثة طفل او غايب قسم [illegible] نصب [illegible] يقبض للطفل والغايب [illegible] عبارة الهداية [illegible] في ايديهم [illegible]
كان في ايديهم [illegible] البعض في يد الطفل او الغايب [illegible] لا يقسم [illegible] وارث واحد [illegible] او كان مع الوارث الطفل
او الغايب [illegible] لا اي لو حضر وارث واحد [illegible] البينة لا تقسم اذ لا بد من اثنين لان الواحد لا يصلح مخاصما ومخاصما ولو كان
مقام [illegible] الارث [illegible] على الباقين وان كان [illegible] العقار [illegible] يد الغايب او الطفل
لا يقسم ايضا لان القسمة قضاء على الغايب والطفل من غير خصم حاضر عنهما وقسم بطلب [illegible] كل [illegible] حصة
[illegible] ان لم ينتفع الاخر [illegible] بطلب [illegible] فقطع
الكثير بطلب [illegible] صاحب القليل [illegible] لم ينتفع [illegible] والجذع [illegible]
[illegible] الاخر [illegible] ولا يقسم الرقيق والجواهر [illegible] التفاوت [illegible]
الجنس [illegible] اذا اختلف الجنس [illegible]
بان كان [illegible] وقال [illegible]
[illegible] بالحاكم [illegible] لعله
[illegible] ثم [illegible] الغاية [illegible] نسخة
[illegible] الاشياء [illegible] عند [illegible] سهام القسمة [illegible]
والقسمة [illegible] البناء [illegible] فان [illegible] الجانب [illegible]
ثم [illegible] البناء [illegible] السهام [illegible] الجانب [illegible] البناء
[illegible] نصيبه [illegible] الى [illegible] ولا بد [illegible]

قسم [illegible]

والنفي الآخر صاحبه اي لا يدخل في قسمة الدراهم الا بالتراضي اذا كانت الارض وبناء يقسم بطريق التعديل عند ابي يوسف وعند محمد يقسم [illegible]

للنافع الآخر وقع البناء في نصيبه فعلى الآخر دراهم [illegible] الدراهم ضرورة ومن [illegible] المساحة في مقابلته

فاذا بقي فضل ولا يمكن التسوية [illegible] المفضل دراهم لان الضرورة في هذا القدر فان وقع [illegible]

ان امكن الا فاحسن سفله وعلوه وسفل وعلو على حدة قوم كل واحد وقسم [illegible]

كل ذراع من السفل في مقابلة ذراعين من العلو وعند ابي يوسف [illegible] بالذرع ايضا لكل العلو والسفل [illegible]

على نفسه ثم ادعى ان بعض حقه وقع في يد صاحبه غلطا لا يصدق الا بحجة قالوا انه [illegible] في القسمة فلا يصدق الا بالبينة قال

في الهداية ينبغي ان لا [illegible] لانه [illegible] التناقض في المبسوط [illegible] فان ما يوجد [illegible] رواية المتن [illegible]

بالاستيفاء [illegible] ثم [illegible] حق الناس [illegible] الغلط [illegible] فلا يؤخذ بذلك الاقرار [illegible] شهادة القاسمين [illegible]

في القسمة [illegible] عند ابي يوسف وعند محمد والشافعي [illegible] فعل القاسم [illegible] على فعل غيرهما وهو [illegible]

وان قال [illegible] احدهما [illegible] قبل [illegible] قبضه [illegible]

تحالفا [illegible] لانه اختلاف في مقدار ما حصل بالقسمة كالاختلاف في قدر المبيع [illegible]

[illegible]

لا ينفسخ عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف [illegible] ان [illegible] النصف [illegible] لاحدهما [illegible]

[illegible] النصف [illegible] فالمستحق [illegible] بالخيار ان شاء نقض القسمة [illegible] وان شاء رجع [illegible] الآخر

بالربع وان كان بعضا [illegible] من نصيب احدهما [illegible] الاختلاف [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] كما اذا كانت الدار بينهما نصفين [illegible] من يد احدهما [illegible] رجع بنصف [illegible] في نصيب صاحبه [illegible]

اثلاثا [illegible] لاحدهما والثلثان للآخر فاستحق من يد صاحب الثلث [illegible] بثلث [illegible] من يد صاحب الثلثين [illegible] بثلث

ما استحق وان استحق [illegible] البعض من نصيب [illegible] احد فان كان شائعا [illegible] وان كان [illegible] هذه المسئلة [illegible]

بل يجعل هذا المستحق كان لم يكن [illegible] كان البناء في يد كل واحد [illegible] لاحدهما [illegible]

Margin: بالمساحة [illegible] ا[illegible] بالذرع

Margin: البناء

Margin: [illegible]

Margin: بثلث



بالحصة كما اذا كانت الدار نصفين [illegible] المستحق [illegible] من نصيب [illegible] فلا يرجع [illegible] اذا كانت [illegible]

من ذلك رجع الثاني على الاول بذلك [illegible] وصحت المهاياة المهاياة مفاعلة من الهيئة [illegible] وكانت احدهما [illegible] الزمان

لانتفاع صاحبه او بمهايأة الانتفاع به كما اذا فرغ من انتفاع صاحبه في سكنى هذا بعضا من دار وهذا بعضا وهذا علو

وهذا سفلها [illegible] هذا يوما وهذا يوما [illegible] زيد يوما وعمرو يوما [illegible] بيت صغير بان يسكن فيه زيد يوما وعمرو يوما

[illegible] هذا العبد [illegible] الآخر [illegible] زيد هذا العبد ويخدم عمرو هذا العبد الآخر كتاب المزارعة هي عقد على

الزرع ببعض الخارج ولا تصح عند ابي حنيفة لانه عليه الصلوة والسلام نهى عن المخابرة [illegible] [illegible] الارض ببعض ما يخرج

من عليها [illegible] كان في معنى قفيز الطحان [illegible] وصحت عندهما [illegible] لتعامل الناس [illegible] والقياس [illegible] المضاربة [illegible]

صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وحظ الآخر والتخلية بين الارض والعامل [illegible]

في الخارج فيبطل ان شرط لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين [illegible] رب البذر بذره او [illegible]

[illegible] هذا اذا كان [illegible] خراجا موظفا اما اذا كان [illegible] خراج مقاسمة [illegible] لا يبطل العقد [illegible] شرط [illegible] لان هذا

لا يؤدي الى قطع الشركة او التبن لاحدهما والحب للآخر لقطع الشركة فيما هو المقصود او نصف الحب والتبن لغير رب البذر لانه

مقتضى العقد او نصفه التبن والحب لاحدهما لقطع الشركة في المقصود وان شرط نصف الحب والتبن لصاحب البذر [illegible]

للتبن [illegible] في الاول الشرط مقتضى العقد فان [illegible] الشركة فيما هو المقصود حاصلة [illegible] التبن لصاحب البذر

وعند البعض [illegible] تبعا للحب [illegible] لو كان الارض والبذر والبقر والعمل [illegible] والارض له والعمل والبقية للآخر وبطلت

لو كان الارض والبقر لزيد والبذر والبقر له والاخران للآخر والبذر له والبقية للآخر [illegible] [illegible] اوجه

لا ذا ما ان يكون الواحد من احدهما والثلاثة [illegible] اربعة اوجه [illegible] ان يكون الارض والعمل والبذر والبقر [illegible] احدهما

والباقي للآخر والاولان جائزان والثالث [illegible] والرابع [illegible] وهو غير جائز [illegible]

[illegible] ان يكون اثنان من احدهما واثنان من الآخر وهو على ثلاثة اوجه [illegible] ان يكون الارض مع البذر او مع

البقر او مع العمل من احدهما والباقيان من الآخر والاول جائز دون الاخرين [illegible] بين الارض والعمل وكذا بين الارض

Margin: [illegible]

Margin: والبقر

Margin: [illegible] من آخر [illegible]

Margin: ١٥٧

والبقر وعن ابي يوسف رحمه الله جوازه هذا اذا صحت فان فسدت فالخارج على الشرط ولا شيء للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا
رب البذر لان المضي عليه لا يخلو عن ضرر وهو اهلاك البذر ومتى فسدت فالخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد
على ما شرط له عند [illegible] بالغا ما بلغ ولو اراد رب البذر والارض قد كرب العامل فلا شيء له حكما ويسترضيه ديانة وتبطل
بموت احدهما وتفسخ بدين محوج الى بيعها هذا قبل النبات الزرع لكن يجب ان [illegible] العمل للعامل [illegible] مات رب
الزرع ولم يحصد لا يباع الارض لتعلق حق الزرع فان مضت المدة ولم يدرك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من الارض
حتى يدرك [illegible] مثل ما فيه نصيبه ونفقة الزرع عليهما بالحصص [illegible] والسقي وغيره من العمل [illegible] بعد الحصد كالحصاد
والرفاع والدوس والتذرية فانه عليهما بحصصهما [illegible] فان شرط على العامل فسدت لانه شرط مخالف لمقتضى
العقد فان الزرع اذا ادرك [illegible] العقد وعن ابي يوسف رحمه الله انه يصح الشرط ولزمه للتعامل قال الامام السرخسي
هو الاصح في ديارنا لوقوع التعامل فالحاصل ان كل عمل قبل الادراك فعلى العامل وما بعده فعليهما بالحصص

## كتاب المساقاة

المساقاة هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشرطا فان حكم المساقاة
حكم المزارعة فان المفتى به على صحتها [illegible] باطلة عند ابي حنيفة [illegible] شروطها [illegible]
في المساقاة كاهلية العاقدين وبيان نصيب العامل والتخلية بين الاشجار وبين العامل والشركة في الخارج فاما بيان البذر
ونحوه فلا يمكن في المساقاة [illegible] فالمساقاة جائزة [illegible] المساقاة لان الاصل هو المضاربة والمساقاة
اشبه بها [illegible] وفي المزارعة لا يجوز [illegible] البذر الا المدة فانها تصح بلا ذكرها
استحسانا [illegible] ادراك الثمر [illegible] الرطبة [illegible] الثمر [illegible] فانه
اذا دفع الرطبة مساقاة [illegible] المدة [illegible] ادراك الثمر [illegible] البذر [illegible]
غير مقصود [illegible] المرة الثانية [illegible] العقد [illegible]
البذر [illegible] العقد [illegible]
وفوات [illegible] فلو خرج [illegible] الشرط والا فللعامل اجر المثل [illegible] ادراك الثمر [illegible] الكرم



والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل وان كان فيه ثمر [illegible] كالمزارعة [illegible] والكرم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] على [illegible] فان [illegible] فوجه ما ذكرنا [illegible] وان كانت الثمر على
الشجر الا ان يكون الثمر [illegible] لا يحتاج الى العمل فبل الادراك [illegible] كالمزارعة [illegible] اذا كان الزرع [illegible] اكثر
كل جارية الارض [illegible] الاوان يكون [illegible] من ذريع المالك فان [illegible] او [illegible] والثمر [illegible] يقوم العامل عليه وارثه
وان [illegible] او ورثه [illegible] العامل والثمر [illegible] يقوم ورثة العامل وان كره الدافع او ورثة الدافع يقوم العامل كما كان
وان كره ورثة الدافع [illegible] للورثة [illegible] العامل [illegible] على العمل او سارقا [illegible]
على [illegible] معلومة [illegible] يكون الارض والشجر بينهما لا [illegible] لاشتراط الشركة فيما هو حاصل
قبل الشركة والثمر [illegible] الارض [illegible] واجر عمله [illegible] الاشجار [illegible]
[illegible] الارض [illegible] الجواز
بيع نصف الارض [illegible] نصف الارض [illegible] العامل ثلاث سنين [illegible] والله اعلم

## كتاب الذبائح

حرم ذبيحة لم يذكر اسم الله [illegible] الذبح [illegible] السمك [illegible] الذبح
وانما [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] المعنى الحقيقي [illegible] حرم مذبوح لم يذكر [illegible] اسم [illegible]
[illegible] والنطيحة [illegible] من الحيوان الحي [illegible] على المعنى
[illegible] المذكور [illegible] الذكاة [illegible] كان من [illegible]
ذبح بين الحلق واللبة اللبة المنحر من الصدر [illegible] الحلقوم والمرئ [illegible] الحلقوم مجرى النفس والمرئ
مجرى الطعام والشراب [illegible] والعروق [illegible]
لقوله عليه السلام الذكاة ما بين اللبة واللحيين [illegible] ثلاث [illegible] الاكثر مقام الكل [illegible]
وانهار الدم ولو [illegible] الا السن [illegible]
يحل الذبح [illegible] في الذبيحة [illegible]

المنزوع فان الجنين كان يتعلق ... ولكنه ... قبل الانضجاع وكره جعله رفقا بالمذبوح والجرح ...
الذبح ... عطف على الضمير ... وهو جائز لوجود ... او في نحرها من قفاها والنخع والذبح ...
حتى يبلغ النخاع وهو ... والسلخ قبل ان تبرد ... عن الاضحية ... وكون الذابح مسلما او
كتابيا ذميا او حربيا قال الله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم ... عليها ... بحمل ذبيحتها ...
او امرأة او صبيا يعقل ... لو كان المجنون والصبي ... لا يعقل ولا يضبط التسمية لا يحل ... او اقلف صح
لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا ... عندنا لقوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه خلافا للشافعي ...
وافتى ... في الادب ... او في ... لغير الله ... ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله
عليه ... لغير الله ... وان ... الذبح ... يكون حلالا ...
فاذا ... ولا ... الكل ... ناسيا ... قال ...
عندنا ... التسمية ... على كل مسلم ... النسيان ... وكره ان يذكر ... غيره
غيره وصلا لا عطفا كقوله بسم الله اللهم تقبل من فلان ... الذبيحة ... بسم الله ... فلان او فلان ...
بسم الله فلان ... قبل الاضجاع ... لا بأس به ... وكره ... البقر والغنم
... عندنا وعند مالك ... الابل ... البقر والغنم ... ونحر ... وحش ...
... عندنا وعند مالك ... الجنين ... ميتة ...
لا ... وعند الشافعي رحمهم الله اذا تم خلقه ... او طير ... الحمر ...
الاهلية والبغل والخيل والضبع والضب والسلحفاة والزنبور والابقع ... الغراب ... واليربوع ...
... الاكثر ... والحمار ... بالغاية ... والغراب ... طاهرة
يختلط بالحلال ... عند مالك ... خلافا ... والشافعي ... والضبع ...
وفي الضبع خلاف الشافعي ... ولما ... الابقع ... الغراب ... الاب ...



وهو حلال عند الشافعي ... وابن عمر ... لم يطف من العطوى ... ميتا ... والسمك
وهو غير المائي الطافي ... الجراد وانواع السمك بلا ذكوة ... والعفقوع ...
الذكوة والله اعلم

## كتاب الاضحية

شاة من فرد وبقرة او بعير من الى سبعة ان لم يكن ... افضل ... ولو كان احد السبعة
اقل من السبع لا يجزئ عن الكل ... عند مالك ... وان كانوا اكثر من سبعة ولا يجزئ ...
وان كانوا اقل من سبعة ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا انضم معه من اكارعه او جلده ... في كل جانب
شيء من اللحم ... من الاكارع او يكون في كل جانب شيء من اللحم ... او يكون معه بالبطن والاكارع وفي آخر ... وجلده
يجوز صرفا للجنس الى خلاف الجنس ... اشترى بقرة مسنة لا ضحية ... وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر ...
للتوزيع فلا يجوز ... قد يجد بقرة سمينة ... الشركاء وفي البيع ... الحاجة ...
... اشارة الى ... الشركاء ... الفطرة ...
... فلا ... مسلما ... الطفل ... ظاهر الرواية ...
يجب على الطفل كما في الفطرة ... الفطرة ... من ماله ... الطفل ...
بدل ما ينتفع بعينه كالثوب ... بما لا ينتفع به ... كالخمر ...
الجلد يجوز ان ينتفع به بان يتخذه جرابا ... بما ينتفع ... فاذا كان الحكم في الجلد هذا رافان الجلد
فاسوا عليه اللحم ... اذا كان للضحي ... بعد الصلوة ان ذبح في مصر ... بعد صلوة العيد يوم النحر وبعد ...
في يوم ... في غيره ... يوم الثالث ... الفصل ... الاضحية لا
يجب على المسافر كذا في الهداية وعند مالك والشافعي ... لا يجوز بعد الصلوة قبل النحر ويجوز عند الشافعي ...
ايام واعتبر الآخر للفقير وضده والولادة والموت ... ايام ... فتصدق ... آخرها ...
ولد في اليوم الآخر ... الذبح ... التضحية ...
وفي شراء الاضحية ... الشاة ... بالمحل والفقير

رافالمبدل حكم المبدل فهو كالانتفاع بعينه لكن التبديل بالدراهم تمول وما ينتفع به صح

انما يجب عليه بالشراء بنية الاضحية فاما الفقير فالواجب يتعلق بذمته بشراء الشاة او لا وصح الجذع من الضأن
الجذع شاة لها ستة اشهر الضأن ما يكون له الية والثني فصاعدا من الثلاثة اي من الشاة الشاة اعم من
ان يكون ضأنا او معزا ومن البقر ومن الابل وهو ابن خمس من الابل وحولين من البقر وحول من الشاة قيل الثنايا ابن حول
وابن خمس وابن حولين ذو ظلف ونحوه كالجماء والخصي والثولاء دون العمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي
لا تمشي الى المنسك بل انها الجماء التي لا قرن لها والثولاء المجنونة والعوراء ذات عين واحدة وقد فسرت العجفاء بانها التي
لا يكون مخ في عظامها التي لا مخ وقطوع اكثر الاذن او الذنب او الالية ما ذهب اكثر من ثلث اذنها او غيرها او
البنها او ذنبها هذا رواية الجامع الصغير وقيل الثلث وفي الربع وعندهما ان بقي اكثر من النصف اجزاه ثم طريق معرفة
ذهاب ثلث العين ان تشد العين المعيبة بعد ان لا تعتلف يوما او يومين فيقرب اليها العلف قليلا قليلا فاذا رأته من اي مكان تنظر
ثم تعاد ... ما بين المكانين فان كان ثلثا فقد ذهب الثلث وهكذا فان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم
صح وعن ابي يوسف انه لا يصح وهو القياس لانه تبرع بالاتلاف فلا يجوز عن الغير كالاعتاق عن الميت وجه الاستحسان ان القربة
قد تقع عن الميت كالتصدق بخلاف الاعتاق فان فيه الزام الولاء على الميت وكره ذبح الكتابي وتصدق بجلدها او عمل منه
آلة تستعمل كجراب او خف او فرو او بدله بما ينتفع به باقيا لا بما ينتفع به مستهلكا كالخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح بلا غرم وفي القياس لا يصح ويضمن لانه ذبح شاة غيره بغير امره وجه
الاستحسان انها تعينت للاضحية ووجد الاذن من صاحبها فان العادة جرت بالاستعانة بالغير في الذبح وصح التضحية بشاة
الغصب لا الوديعة وضمنها لان في الغصب يثبت الملك من وقت الغصب في الوديعة يصير غاصبا بالذبح فيقع الذبح في
غير الملك اقول بل يصير غاصبا بمقدمات الذبح كالاضجاع وشد الرجل فيكون غاصبا قبل الذبح والله اعلم بالصواب
كتاب الكراهية ما كره حرام عند محمد ولم يطلق عليه لفظ الحرام لعدم النص القاطع وعندهما الى الحرام اقرب



اقرب المكروه عند ابي حنيفة وابي يوسف ليس بحرام لكنه الى الحرام اقرب فعندهما المكروه كراهة تحريم واما المكروه كراهة تنزيه
فالى الحل اقرب فصل الاكل فرض ان دفع به هلاكه ومأجور عليه ان تمكن من صلاته قائما ومن صومه ومباح
الى الشبع ليزيد قوته وحرام فوق الى الشبع الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي ضيفه وكره لبن الاتان وبول الابل ولبن الخيل
فيحكم لحمه واما بول الابل فحرام عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف يحل بالتداوي لحديث العرنيين وعند محمد يحل مطلقا
لانه لو كان حراما للضرورة وابو حنيفة يقول الاصل في البول الحرمة وهو عليه السلام قد علم شفاء العرنيين وحيا
واما في غيرهم فالشفاء غير معلوم فلا يحل والاكل والشرب والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة اي للرجال
والنساء قال عليه السلام انما يجرجر في بطنه نار جهنم وحل من اناء رصاص وزجاج وبلور وعقيق ومن اناء مفضض
وعند ابي يوسف يكره وجلوسه على مفضض متقيا موضع الفضة قوله وجلوسه عطف على الضمير في حل وهذا يجوز لوجود
الفصل فعند ابي حنيفة يجوز الاكل والشرب من الاناء المفضض والجلوس على الكرسي المفضض والسرير المفضض او نحوه مفضضا
انما يحل اذا كان متقيا موضع الفضة اي لا يكون الفضة في موضع الفم وفي موضع اليد عند الاخذ وفي موضع الجلوس
على الكرسي وعند ابي يوسف يكره مطلقا ومحمد قد قيل انه مع ابي حنيفة وقد قيل انه مع ابي يوسف وقبل قول كافر قال اشتريت
اللحم من مسلم او كتابي فحل او مجوسي فحرم فان قول الكافر مقبول في المعاملات لاحتياج الناس الى المعاملات الكثيرة
الوقوع وقول فرد كافر او انثى او فاسق او عبد او صبي في المعاملات كالهدية والتوكيل كما اذا قال الآخر
انا وكيل فلان في بيع هذا يجوز الشراء منه وقول العبد والصبي في الهدية والاذن كما اذا جاء بهدية فقال ان هذا
فلان اهداه اليك يحل قبولها منه او قال انا ماذون في التجارة يقبل قوله وشرط العدل في الديانات ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه ولو اراق فيتيمم في غلبة صدقه ويتوضأ فيتيمم في كذبه احوط ومن دعي الى وليمة
فوجد ثمة لعبا او غناء لا يقعد على مائدة يحضر على المائدة وغيره ان قعد واكل جاز ولا يحضر ان علم من قبل قال ابو حنيفة
ابتليت بهذا مرة فصبرت ثم قيل ان يقتدى به وهل قول اعلم حرمة كل الملاهي لان الابتلاء بالمحرم يكون اعلم انه لا يجب الاتيان
علم قبل الحضور انه هناك لهو لا يجب الحضور وان لم يعلم قبل الحضور لكن يجب ولو كان قادرا على المنع وان لم يكن

لا يحل به التداوي وقال عليه السلام ان الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم وابو يوسف يقول لا يبقى حراما

فصبرت ثم

الفاسق

قادرا فان كان الرجل مقتدى فخرج لئلا يقتدي الناس به وان لم يكن مقتدى فان قعد واكل جاز لان اجابة الدعوة
سنة فلا تترك لبدعة كصلوة الجنازة يحضرها النياحة قال ابو حنيفة رحمه الله ابتليت بها مرة فصبرت قالوا انما ابتلي
بذلك قبل ان صار مقتدى ويمكن ان يقال الصبر على الحرام لاقامة السنة لا يجوز والصبر الذي قال ابو حنيفة رحمه الله انه يكون جائز لما
عن ذلك الكلام ومنكر الدين مشتغل ولا امتناع به **فصل** لا يلبس رجل حريرا الا قدر اربعة اصابع في الثوب وان
مقدار العلم روي انه عليه السلام لبس جبة مكفوفة بالحرير عند ابي حنيفة رحمه الله لا فرق بين حالة الحرب وغيرها وعندهما
يحل في الحرب ضرورة قلنا الضرورة تندفع بالخز الذي سداه ابريسم ولحمته غيره وتوسده وافتراشه خلافا لهما
لما روي انه عليه السلام جلس على مرفقة من حرير وفيها لا يكره وجاز لبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط لانهما
اعتبروا في المخلوط اللحمة حتى اذا كانت من الابريسم لا يحل وان كانت من غيره يحل اعتبارا للعلة الظاهرة
ولا يتحلى بذهب او فضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف منها وسمارة ذهب لثقب فص وحل للمرأة كلها ولا
يتختم الا بالفضة والحديد والصفر لكن يجوز ان كان الحلقة من الفضة والفص من الحجر لغير الحاكم احب ان لا يتختم لغير
السلطان والقاضي احتيج لكونه زينة والسلطان يحتاج حالة التختم ولا يشد سنه بذهب بل بفضة هذا عند ابي حنيفة
وكذا لبس الصحيحة ... او حرير كما ان شد الحجر حرام فكذا اشد بها حرام لا فرق لا فضة او خاطا عند البعض
لانه نوع تجبر لكن الصحيح انه ان كانت للحاجة لا يكره وان كان للتكبر يكره والرتم هو الخيط الذي يعقد على الاصبع
لتذكر الشيء فعقد لا يكره ولانه ليس بشان وفيه غرض صحيح وهو التذكر انما ذكر هذا لان من عادة بعض الناس
الخيط على بعض الاعضاء وكذا السلاسل وغيرها وذلك مكروه ولا نحص عنه فقال ان الرتم ليس من هذا القبيل
**فصل** وينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى ركبته لا يجوز النظر الى العورة عندنا والركبة عورة وعند الشافعي
على العكس عنده وامة الحطا لما في ... ومن محرمه الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدين ان امن شهوته
والا فلا الى الظهر والبطن والفخذ كامة غيره فان حكم امة الغير حكم المحرم لضرورة رؤيتها في ثياب المهنة وما
حل نظره منها حل مسه ولا يشترط كونها بالغة ان اراد شراءها وان خاف شهوته وامة بلغت لا تعرض في ازار واحد ومن

الاجنبية



الاجنبية الا وجهها وكفيها فقط هذا ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله انه يحل النظر الى قدميها وقد مر في كتاب الصلوة
ان القدم ليس بعورة قلنا في الصلوة ضرورة وليس في نظر الاجنبي الى القدم ضرورة بخلاف الوجه والكف فانه في النظر
الا قدمها الى الاجنبية فان خاف الشهوة لا ينظر الا وجهها الا الحاجة كقاض يحكم وشاهد يشهد عليها ومن يريد
نكاح امرأة او شراء امة وان خاف الشهوة ومن يريد مداواتها فانه مولاه يحل لهم النظر مع خوف الشهوة للحاجة فينظر
الى موضع مرضها بقدر الضرورة وتنظر المرأة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت شهوتها وحي
والرجل والامة في النظر الى الاجنبية كالفحل ويعزل عن امته بلا اذنها وعن عرسه بالعزل بعد اذنها فاقول الا
بنيها الحرة ولا يقرأ في الوطء ومن ملك امة بشراء او نحوه كالهبة والارث وغيرها ولو بكرا او مشتراة من امرأة او صبي
فيحرم عليه الاستمتاع بها والمس والقبلة والنظر حتى يستبرئها بحيضة او بشهر في ذات شهر وبوضع الحمل في الحامل
حرم عليه وطؤها ودواعيه حتى يستبرئ بحيضة فيمن تحيض وبشهر في ذات شهر ووضع الحمل في الحامل لحكمة
في الاستبراء تعرف براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط وذلك عند حقيقة الشغل او توهم الشغل بماء
محترم لكن امر خفي فادير الحكم على امر ظاهر وهو استحداث الملك وان كان بلا عدم وطء لعلة معلولة كما في الامور
عندنا مع قوله ولو بكرا الى آخره فانه قد اوتي في البكر لا يوطأ فيه لكن يرد عليه ان الحكم لا يراعى في كل فرد لكن يراعى في الانواع
المضبوطة فان كانت الامة بكرا او مشتراة ممن لا يثبت نسب الولد منه وهو ان يكون الولد ثابت النسب فيكون
لا يحل لان عدم الشغل بالماء المحترم متيقن وهذا النوع والجواب انما ثبت بالنص لقوله صلى الله عليه
وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة فان
السبايا لا يخلو من ان يكون فيها بكر او مشتراة من امرأة ونحوه لكن مع هذا حكم النبي صلى الله عليه وسلم حكما عاما
فلا يخص بالحكمة كما انه تعالى بين الحكمة في حرمة الخمر انما يريد الشيطان ان يوقع الآية فلا يمكن ان يقول احد ان الخمر
يحرم لا يقع العداوة ولا يصد عن الصلوة فان المصلي غالبا فيخرجه فالشرع حرمته على العموم لا
اريد التخصيص بالحكمة من الخيط وخاف الناس حيث يرتفع الحكمة فاذا ثبت الحكم في الشيء على العموم

في سائر اسباب الملك كذا كرها فان العلة معلومة ثم تأيد ذلك بالاجماع ولم تكف حيضة ملكها فيها ولا التي قبل القبض ولا
ولادة لذلك ويجب في شراء امة الاختصاص ولان الملك يضاف الى العلة القريبة لا عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة
ولا كذا المرهونة لانه لم يوجد استحداث الملك ورخص حيلة اسقاط الاستبراء عند ابي يوسف خلافا لمحمد والاخذ بالاول ان علم عدم
وطئ بايعها في ذلك الطهر وبالثاني ان قربها وهو ان لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها لانه بالنكاح لا يجب الاستبراء ثم اذا اشترى
زوجته لا يجب ايضا وان كانت ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ثم يوقف به ثم يشتري ويقبض او يقبض
فيطلق الزوج وان كانت تحته حرة فالحيلة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري من جلا عليه اعتما فان يطلقها ثم يشتري
المشتري ثم يطلق الزوج فانه لا يجب الاستبراء لانه اشترى منكوحة الغير فلا يحل وطئها ولا استبراءه فاذا طلقها الزوج
قبل الدخول حل على المشتري وطئها لم يوجد حدوث الملك فلا استبراء ثم يطلق الزوج فان الاستبراء يجب
القبض وبه لا يحل الوطئ واذا حل بعد طلاق الزوج لم يوجد حدوث الملك ومن فعل بشهوة احد دواعي الوطئ بامتيه
لا يجتمعان نكاحا حرم عليه وطئهما ابدا ودواعيه النظر حتى يحرم احديهما ودواعي الوطئ القبلة والمس بشهوة والنظر
الى فرجها بشهوة فان الدواعي حكم الوطئ وتحريم احدهما يكون بان الملك كلا او بعضا او نكاحها وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد وجاز مع قميص ومصافحته عطف على التقبيل وجاز هذا عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله قال ابو يوسف لم
لا بأس بها اذا كانا في ازار واحد واما مع القميص فلا بأس بها اجماعا والخلاف فيما يكون للتحية واما بالشهوة فلا شك في الحرمة اجماعا
وكره بيع العذرة في الصحيح فقيد القصد مخلوطها مع السرقين والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها فانه صح السرقين
جاز عندنا وعند الشافعي لا يجوز وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف المسلم اي بخلاف دين على المسلم فانه
لا يؤخذ من ثمن خمر باعه المسلم لان بيعه باطل والثمن للعاقد حرام وتحلية المصحف بالذهب عطف على اخذ دين ودخول
الذمي المسجد هذا عندنا وعند مالك والشافعي يكره لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام قلنا الآية في الكفار عن هذا
لان قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا المراد به بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون من
الدخول بعد عامهم هذا وعيادته وخصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي من بيت المال فانه

فان القضاء وان كان عبادة ولا اجر على العبادة فقد اجيز لانه في المنع الامتناع عن القضاء وسفر الامة وام الولد
بلا محرم فان سفرهن غير عضابهما اذ الاركاب يكسل سفر المحارم وشراء ما لا بد للطفل منه وبيعه للاخ والعم والملتقط هو
غير محرم واجارته لا تنعقد فان الام تملك اتلاف المنافع بلا عوض بالاستخدام ولا كذا لغيرها وبيع العصير ممن يتخذ خمرا فان
المعصية لا تقوم بعينه بل بعد تغيره بخلاف بيع السلاح ممن يعلم انه من اهل الفتنة فان المعصية تقوم بعينه وحمل خمر الذمي
باجر هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجوز ولا يحل الاجر واجارة بيت بالسواد ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه الخمر هذا
عند ابي حنيفة لتخلل فعل الفاعل المختار وقالا لا يجوز والتقييد بالسواد لانه لا يجوز في الامصار اتفاقا قالوا
سوادنا لا يمكنون من هذه الاشياء في الاصح فان ما قاله ابو حنيفة مختص بسواد الكوفة فان اكثر اهلها ذمي فاما سوادنا فا
اعلام الاسلام فيها ظاهرة وبيع بناء بيوت مكة وتقييد العبد وقبول هدية تاجر او اجابة دعوته واستعارة دابته
وفي الكسوة لا يجوز وفي الاصح انه قبل هدية سلمان وبريرة وكسوته ثوبا واهداء النقدين لانه يمكن ان يكسو
غيره ثوبا وان يهدي النقدين وكره استخدام الخصي فانه يوجب على خصاء الانسان وهو غير جائز واقراض بقال شيئا يأخذ
منه ما شاء فانه قرض جر نفعا واللعب بالشطرنج والنرد وكل لهو هذا عندنا وعند الشافعي يباح لعب الشطرنج اذ فيه
تشحيذ الخواطر لكن بشرط ان لا يفوت به الصلوة ولا يكون فيه قمار قلنا فيه مظنة فوت الصلوة وتضييع العمر واستيلاء
الفكر الباطل حتى يحتبس بالجوع والعطش فكيف غيرهما وجعل الغل في عنق عبده وبيع ارض مكة واجارتها هذا
عند ابي حنيفة لان مكة حرام وعندهما يجوز لان ارضها مملوكة وقوله في دعائه بمعقد العز من عرشك او بحق فلان او بحق
انبيائك لانه يوهم تعلق عزه بالعرش وانه لا حق لاحد على الله وعند ابي يوسف يجوز الاول للدعاء ما ماثور وتعشير
المصحف ونقطه الا للعجم فانه حسن واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهله الاحتكار حبس الطعام للغلاء
وعند ابي يوسف كل ما اضر بالعامة حبسه فهو احتكار وعند محمد لا احتكار في النبات ومدة الحبس قيل مقدرة باربعين يوما
وقيل بالشهر وهذا في حق المعاقبة في الدنيا لكن يأثم وان قلت المدة وجلب من بلد آخر وما فضل عن قوته
قوتها اهله لم يفعل عزة والصحيح ان الفاضل لا يمنع الحاكم الاعلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر هذا عند ابي حنيفة

وعند ابي يوسف كل ذلك مكروه وعند محمد كل ما يجلب الى المصر غالبا فهو في حكم المصر ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى الارباب عن القيمة
فاحشا فيسعر بمشورة اهل الراي والله اعلم بالصواب **كتاب احياء الموات** هي ارض بلا نفع لانقطاع مائها او غلبته
عليها ونحوهما كما اذا رملت او صارت سبخة عادية او مملوكة في الاسلام لا مالك لها بعيدة من العامر لا يسمع صوت من اقصاه
في موضع ما كان مملوكا لمسلم او ذمي لا يكون مواتا فاذا لم يعرف مالكها كان لقطة المسلمين فلو ظهر مالكها ترد اليه
ويضمن نقصان الارض والبعد عن العامر شرط القدوري على ما قال ابو يوسف خلافا لمحمد من احياه ملكه ان اذن له الامام ولو
ذميا والا فلا اي ان لم ياذن الامام لا يملك وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لم يشترط اذن الامام ولم يجز احياء ما قرب
من العامر لانها عطن الماء وجاز عوده فان لم يجز جاز اي ان لم يجز عود الماء جاز احياؤه ومن حجر ارضا ولم
يعمرها ثلاث سنين دفعها الامام الى غيره والتحجير الاعلام ووضع الاحجار ليعلم الناس انه اخذها ثم سمي الاعلام الذي
لا يكون بوضع الاحجار وقيل اشتقاقه من الحجر بالسكون فان كربها وسقاها فهو احياء عند محمد وان فعل احدهما فهو
تحجير ومن حفر بئرا في موات باذن فله حريمها للعطن او الناضح اربعون ذراعا من كل جانب في الاصح بئر العطن البئر التي
يناخ الابل حولها وتسقى وبئر الناضح البئر التي يستخرج ماؤها بسير البعير ونحوه وعندهما حريمها يكون ستون ذراعا
وانما قال في الاصح لانه قد قيل الحريم اربعون ذراعا من كل الجوانب وفي ذراع العامة ست قبضات وعند الحساب كذلك فانهم
بالربع وعشرين اصبعا كل اصبع ست شعيرات مضمومة بطون بعضها ببطون البعض وللقناة خمسمائة ذراع من كل جانب في الصحيح
غيره ومن حفر فيه اي فيما وراء الحريم من ثلاثة جوانب الا الذي منتهى حريم الاول وللقناة حريم بقدر ما يصلحها
مفوض عند ابي حنيفة وقيل هو الذي لم يخرج الماء فهو كالنهر فلا حريم له وعند ظهور الماء كالعين فلها خمسمائة ذراع ولا حريم
لنهر في ارض غيره الا بحجة هذا عند ابي حنيفة وعندهما مسناة النهر يحتج عليها او لربها ارض مسناة بين نهر رجل
وارض آخر وليست مع احد لصاحب الارض ان لم يكن لاحد عليها غرس او طين ملقى فهي لصاحب الارض عند ابي حنيفة وان كان ملاصقا
السفلى هو صاحب النهر عند ابي حنيفة وابي يوسف حريمه مقدار نصف بطن النهر من كل جانب وعند محمد مقدار بطن النهر من كل جانب
**فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حق الشفة في كل ماء لم يحرز باناء ولكن في ارضه من البحر ونهر عظيم كدجلة



كدجلة ونحوها وشق نهر لارضه منها او لنصب الرحى ان لم يضر بالعامة ولا يسقي دوابه ان خيف تخريب النهر لكثرتها او رد الماء
عطف على دوابه وشجره من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه ولا يسقي شجرا او خضرا من [illegible] بجرابه الا في الاصح وكذا نهر
لم يملك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى العامة اجبر الامام الناس على كريه وكرى نهر ملك على اهله اعلاه لا على اهل
السفلة من جاوز ارضه برئ اي كل شريك جاوز الذين يكرون النهر عن ارضه لم يكن عليه كرى باقي النهر وهذا عند ابي حنيفة
وقالا كرى من اوله الى آخره عليهم وصح دعوى الشرب بلا ارض استحسانا لانه قد يملك بدون الارض ارثا وقد يباع الارض ويبقى الشرب
للبائع فان اختصم قوم في شرب بينهم قسم بقدر اراضيهم ومنع الاعلى منهم من سكر النهر وان لم يشرب بدونه بلا رضاهم
وكل منهم من شق نهر منه ونصب رحى او دالية او جسر عليه بلا اذن لشريك الا في رحى وضع في ملكه بان يكون بطن النهر وحافتاه ملكا
وللآخر حق التسييل ولا يضر بالنهر ولا بالماء ومن تقسيم [illegible] بالايام وقد كانت القسمة بالكوى جميع الكوة
ويجوز زرع البيت المستعير للثقب التي يخرج الماء [illegible] المكان وبلا [illegible] اولا وانما منع لان القديم يترك على
القديم ومن سوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها منه شرب لانه اذا تقادم العهد يستدل به على انه حق تلك الارض في الشرب ويورث
ويوصى بالانتفاع ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به ولا يجعل مهرا او بدل صلح ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض جاره او غرقت
ولا من سقى من شرب غيره وهو قول الامام المعروف بخواهر زاده رحمه الله في الجامع الصغير للبزدوي [illegible] والله اعلم
**كتاب الاشربة** حرم الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد بيان فلت هذا الكلام [illegible]
الخمر باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لان اشتقاقه من مخامرة العقل فان اللغة لا يجري فيها القياس فلا
يصح الذي قالوا [illegible] ورعاية الوضع الاول ليست لصحة الاطلاق بل لترجيح الوضع وقد حققنا في التنقيح
وقذف الزبد بقول ابي حنيفة وعندهما اذا اشتد اي صار مسكرا لا يشترط القذف بالزبد ثم عينها حرام وان قلت [illegible]
من قال المسكر منها حرام وهذا [illegible] بان الله تعالى سماها رجسا وعليه انعقد اجماع الامة ثم يكفر مستحلها وسقط تقومها
لا ماليتها ويحرم بها ويحد شاربها وان لم يسكر ولا يؤثر فيها الطبخ ويجوز تخليلها خلافا للشافعي وهذه عشرة
احكام كالطلاء وهو ماء عنب طبخ وذهب اقل من ثلثيه وغلا واشتد [illegible] السكر ونقيع الزبيب [illegible]

اذا غلت واشتد الضمير يرجع الى الطلاء ونقيع الزبيب هذا الاول اي الطلاء وهو الباذق مباح وكذا نقيع الزبيب عند
شربه عند الامكان السكر مباح لقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا واعلم ان هذه الاشربة انما يحرم عند ابي حنيفة رحمه الله
اذا غلت واشتدت وقذفت بالزبد وعندهما يكفي الاشتداد كما في الخمر وحرمة الخمر قليلها وكثيرها والمسكر منها فقط وحل المثلث العنبي
مشتدا اي يطبخ ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ثم يوضع حتى يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وكذا ان صب في الماء حتى رق ثم طبخ
بوماءه حتى ذهب ثلثاه ثم يطبخ ادنى طبخة ثم يوضع الى ان يغلي ويشتد ويقذف بالزبد وانما حل المثلث عند ابي حنيفة وابي يوسف
خلافا لمحمد ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا
لهو وطرب انما يحل هذه الاشربة اذا شرب ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب للتقوي
لا للهو والطرب بل للتقوي والخليطان وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلي ويشتد
يحل بلا لهو وطرب ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وحل الخمر ولو بعلاج اي بالقاء
شيء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعي فان التخليل اذا كان بالقاء شيء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شيء ففيه
قولان والانتباذ في الدباء والحنتم والمزفت والنقير الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف المطلي بالزفت
او القير والنقير الظرف الذي يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف كانت مختصة بالخمر فلما حرمت الخمر حرم النبي عليه السلام
استعمال هذه الظروف اما لان في استعمالها تشبها بشاربي الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح
النبي عليه السلام استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا في ابتداء تحريم شيء يبالغ ويشدد ليترك الناس
مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر زال التشديد بعد حصول المقصود وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به المراد
بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه ذكر لفظ الكراهة لا لفظ الحرمة لعدم النص القاطع فيه ولا يحد شاربه بلا سكر
فان في الخمر انما يحد بشرب القليل لان قليل الخمر يدعو الى السكر ولا كذلك في الدردي فاعتبر حقيقة السكر والله اعلم بالصواب

**كتاب الصيد** يحل صيد كل ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما وقد مر في الذبائح معنى ذي الناب وذي المخلب اعلم ان الخنزير
مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب لخساسته والبعض الحق الحدأة بالخساسة والظاهر



والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد والدب لا يتصور ان يعلما لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد
بشرط علمهما وجرحهما في موضع منه وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله ومحمد وعند ابي يوسف لا يشترط الجرح وارسال مسلم او كتابي اياهما
مسميا اذا لم يترك التسمية عامدا وعلى ممتنع متوحش يعني يشترط في حل الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذي
استأنس ممتنع غير متوحش والصيد الواقع في الشبكة والساقط في البئر والذي انحرف متوحش غير ممتنع لخروجهن
عن الامتناع ولا يشاركه كلب لا يحل صيده مثل كلب غير معلم او كلب مجوسي او كلب لم يرسل الى الصيد او ارسل
وترك التسمية عمدا ولا يطول وقفته بعد ارساله فانه ان طال وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال
بخلاف ما مكن الفهد فان هذا حيلة في الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال وتعلم المعلم بترك الكلب الاكل ثلاث مرات
وبرجوع البازي بدعائه فان اكل منه لا لان اكل الكلب لا ما اكل منه بعد تركه ثلاث مرات ولا ما صاده بعد حتى يتعلم ثانيا
وبقي ما في ملكه الى ان لا يحل ما صاده الكلب بعدما اكل حتى يتعلم او بترك الاكل ثلاث مرات ولا يحل ما صاده قبل الاكل اذا بقي في
ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما فكل ما صاده قبل الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم ما بقي في ملك الصائد
ومن شرط الحل بالرمي التسمية وان لا يتركها عامدا والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو تحامل السهم او الصيد فغاب
عن بصره متحاملا سهمه فاذا وجده ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان هذا الشيء في وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لانه في
وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام الارض قتله فان ادرك المرسل او الرامي حيا ذكاه المراد انه ادركه
حيا وفيه من الحياة فوق ما يكون في المذبوح يجب التذكية حتى لو تركها يحرم وقد قال في المتن فان تركها عمدا المراد انه
ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففي المتن اشارة الى حله كما روي عن ابي حنيفة رحمه الله وكذا عن ابي يوسف
وهو قول الشافعي وفي ظاهر الرواية انه يحرم وان كان حياته مثل حياة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يحتاج الى تذكية اما في المتردية
واخواتها وفي الشاة التي مرضت فالفتوى على انه يحل وان قلت حياته حتى لو كان فيها حياة فليس يحل الفتوى
ان الاماتة [illegible] وان تركها اي التسمية عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او لا فانشد [illegible]
او غاب مع ارض بعد [illegible] المراد [illegible] الذي لا تشديد [illegible] الا بعد الشيء [illegible] فاصابه [illegible] يحل

يكون

او بندقة فقتلها ان قتلته بحدة انما قال مثلا لانه يحتمل ان قد قتله بثقله حتى لو كان ضربها بحدة تحل لتعين الموت بالجرح او

رمى صيدا فوقع في ماء فانه يحتمل ان الماء قتله فيحرم او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم لان الاحتراز عن مثل هذا

ممكن فان وقع على الارض ابتداء فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره

مسلم فانزجر اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر اي التسويق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسي والزجر من

المسلم حرم وان كان على العكس حل وان لم يكن الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان من المجوسي حرم

او اخذ غير ما ارسل عليه او اكل منه عندنا فانه لا يكمل التعليم فيحصل باخذ ما عينه وعند مالك رحمه الله لا يؤكل وان ارسل فقتل

صيدا ثم قتل صيدا آخر اكلا كما لو رمى سهما الى صيد فقتله واصاب آخر وكذا لو ارسل على صيود كثيرة وسمى مرة واحدة بخلاف ذبح الشاتين

بتسمية واحدة كما يجيء فقطع عضوا منه لا العضو عندنا وعند الشافعي اكلا جميعا ولنا قوله عليه السلام ما ابين من الحي فهو

ميت وان قطع اثلاثا واكثره مع عجزه اي قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث في طرف الرأس والثلثان في طرف العجز

او قطع نصف رأسه او اكثره او قده بنصفين اكل كلا لانه في هذه الصورة لا يمكن حيوة فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله ما ابين من الحي

فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان في طرف الرأس والثلث في طرف العجز لامكان الحيوة في الثلثين فوق حيوة المذبوح

وبخلاف ما اذا قطع اقل من نصف الرأس لامكان الحيوة فوق حيوة المذبوح فان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فهو للاول

وحرم وهو للثاني ان صيد بجرح وما ان كان الاول اثخنه والا فللثاني وحل اي ان رمى صيدا فرماه آخر فقتله فان كان الاول

اخرجه عن الامتناع فهو ملك للاول ويكون حراما لان ذكوته ذكوة اضطرارية فيحرم حيث قتله بالرمي واذا كان ملكا للاول

وحرم يضمن الثاني قيمته حال كونه مجروحا بجرح الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده

ويكون حلالا لان ذكوته اضطرارية فيحرم حيث قتله بالرمي وان كان ملكا للاول حرم ويضمن الثاني فالثاني يضمن قيمته حال

كونه مجروحا بجرح الاول وان لم يكن الاول اخرجه عن الامتناع فهو ملك للثاني لانه قد صاده ويكون اضطراريه ويصاد ما يؤكل

لحمه وما لا يؤكل لحمه لا يؤكل قبل الا مسلما وتطهر لحمه جلده **كتاب الرهن** هو حبس الشيء بحق يمكن اخذه منه كالدين فان

الدين اخذه من المرهون بان يباع المرهون بخلاف العين فان القيمة مطلوبة فلا يمكن تحصيل صورتها من شيء آخر

فيها



آخر وينعقد بايجاب وقبول وهو لازم اي ينعقد حال كونه غير لازم فللراهن تسليمه والرجوع عنه الى التسليم بعض المرهون

والرجوع عن الرهن بعد العقد واذا سلم فقبض محوزا اي محوزا غير شائع احترازا عن رهن المشاع كسوق الدار

مفرغا اي غير مشغول بحق الراهن حتى لا يجوز الارض بدون النخل والشجر بدون الثمر وهو ايضا احترازا عن رهن الا

بدون المتاع مميزا اي اذا كان متصلا بحق الراهن خلقة كالثمر على الشجر يجب ان يميز وينفصل عنه فالمفرغ متعلق

بالمحل والمحوز متعلق بحق الراهن فيه سواء كان اتصاله خلقة او مجاورة والمميز يتعلق بالحال

من المحل فيجب انفصال عن محل غير مرهون واذا كان اتصاله خلقة حتى لو كان اتصاله بالمجاورة لا يحتاج لرهن

المتاع الذي في بيت الراهن لزم التخلية قبض كما في البيع التخلية بحضرة الراهن في موضع يتمكن المرتهن من اخذه

خلاف ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يثبت في المنقول الا بالنقل لانه قبض موجب للضمان بمنزلة الغصب وعند مالك

رحمه الله لزم بدون القبض وهو مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين اعلم ان هذا تركيب يشكل على الناس من اشكاله وهو انه

يتوهم ان كل واحد على التساوي مع افعل التفضيل ولكن كلمة من ليس اريد انه مضمون بالاقل من كل واحد منهما غير مراد

فاريد انه مضمون بالاقل من المجموع او بالاقل من احدهما ان كان الواو بمعنى او فهذا الشيء مجهول غير مفيد بل المراد انه

مضمون بما هو اقل فان كان الدين اقل من القيمة فهو مضمون وان كان القيمة اقل من الدين فهو مضمون بالقيمة

بالقيمة فيكون من قبيل التركيب انه مضمون بما هو اقل من الآخر الذي هو القيمة تارة والدين اخرى ثم اعلم ان الحكم فيما

اذا كانت القيمة اكثر وسواء مضمون بالدين فلو هلك ومن حكمه اي الفضل امانة فالحكم في صورة التساوي انه يكون

مضمونا بالدين فلو هلك مع كونهما سواء سقط دينه وان كانت قيمته اكثر والفضل امانة وفي اقل سقط من دينه بقدرها ورجع

المرتهن بالفضل فاني قال ان يد المرتهن على الرهن يد استيفاء لانه وثيقة لجانب الاستيفاء ليكون موصلا اليه

استيفاء من وجه ويتقرر بالهلاك فاذا كان الدين اقل من القيمة فقد استوفى الدين والفضل امانة وان كانت القيمة اقل يكون

مستوفيا بقدر المالية ومن القيمة فيرجع بالفضل هذا عندنا وعند مالك هو مضمون بالقيمة وعند الشافعي غير مضمون بل هو

امانة وللمرتهن طلب دينه من الراهن فانه لا يسقط بالرهن طلب الدين وحبسه وحبس الرهن بالدين ورهن

بفسخ عقده صح بنقض دينه او ابرائه فانه لا يبطل الاجارة على الراهن ... والفسخ بيع ... ما بين القبض والدين

لا الاستفاع به باستخدام ولا سكنى ولا لبس الا باجارة وهو متعد لو فعل ولا يبطل الرهن به اي بالتعدي واذا طلب دينه

امر باحضار رهنه فان احضر سلم كل دينه اولا ثم رهنه وان طالب في غير بلد العقد لزم ان لم يكن للرهن مؤنة حمل وان

كان سلم دينه بلا احضار رهنه اي اذا لم يحضر الدين اولا لتعين حق المرتهن كما تعين حق البائع في الثمن فيسلم اولا لهذا

المعنى وفور اولى طلب متصل بالسبق وهو قول امر باحضار رهنه وان كان طلب الدين في غير بلد العقد وهذا

الحكم وهو الامر باحضار الرهن في غير بلد العقد انما يثبت ان لم يكن للرهن مؤنة الحمل حتى لو كان له مؤنة الحمل

سلم دينه بلا احضار الرهن ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن عند عدل ولا تمكين من باعه المرتهن بامره

اي لا يكلف باحضار الثمن اذا طلب دينه وان قبض الثمن او امر الراهن المرتهن ببيع رهنه فباعه فان لم يقبض الثمن لا يكلف باحضار

من بيع حتى يقبض دينه او لا يكلف يكلف باحضاره ولا مرتهن معه رهن تمكينه من بيع الرهن ثم هذا الحكم وهو عدم التكليف المذكور مقيد باقتضاء الدين

مرتهن معه رهن ان يمكن الراهن من ... ولا يقبض بعضه دينه بتسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية اي لا يكلف مرتهن قبض بعض دينه تسليم بعض رهنه ثم هذا

الحكم وهو عدم التكليف المذكور متقيد الى قبض بقية الدين وله اي للمرتهن حفظه بنفسه وعياله كالزوج والولد والخادم الذي

في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وايداعه وتعديه وجعل خاتم الرهن في خنصره لا بجعله في اصبع اخرى فان جعله في الخنصر

استعمال وجعله في اصبع اخرى لعدم العادة بل هو من باب الحفظ وعليه مؤنة حفظه اي حفظ ورده الى يده

او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق ومداواة الجراحة فينقسم على المضمون والامانة

اي على المرتهن مؤنة الحفظ كاجرة بيت الحفظ واجرة الحافظ ومؤنة رده او رد جزء من الرهن الى يد المرتهن ان خرج من يده

كجعل الآبق فهو على المرتهن ان كانت قيمة الرهن مثل الدين وكذا مؤنة رد جزء من الرهن الى يد المرتهن كمداواة الجرح اذا كانت قيمته

فيه الدين اما اذا كان قيمته اكثر فينقسم على المضمون والامانة فما هو مضمون فعلى المرتهن وما هو امانة فعلى الراهن

وهذا بخلاف اجرة بيت الحفظ فانه تمام على المرتهن وان كان فيه المرهون اكثر من الدين لان وجوب ذلك بسبب الحبس

ونفقة الرهن والخراج على الراهن اي على الراهن مؤنة تبقيته واصلاح منافعه كنفقة رهنه وكسوته واجرة راعيه وظئر ولد الرهن

الاعيان على ثلثة اقسام مضمون بنفسها مضمون بغير غير مضمونة



١٦٢

يسقي البستان والقيام بامورة باب ما يصح رهنه والرهن به ولا يصح لا يصح رهن مشاع وثمرة على نخل دون نخل

وزرع ارض او نخل ارض دونها لعدم كونه متميزا وكذا عكسها اي لا يصح رهن نخل بدون ثمره وارض بدون زرع

او نخل لعدم كونه متفرغا عما ليس بمقبوض وعن ابي حنيفة ان رهن الارض بدون الشجر جائز لان الشجر اسم للنابت

فيكون استثناء الاشجار بمواضعها فيجوز لان الاتصال حينئذ يكون اتصال مجاورة ولو رهن النخيل بمواضعها

يجوز ايضا لان الاتصال اتصال مجاورة ورهن الحر والمكاتب وام الولد لما ذكر ما لا يجوز رهنه اراد

ان يذكر ما لا يجوز الرهن به فقال ولا بالامانات كالوديعة والمستعار ومال المضاربة والشركة ولا بالدرك

صورته باع زيد من عمرو دارا فرهن بكر عند المشتري شيئا بما يدركه في هذا المبيع كذا او رهن شيئا بجاه ابيه على

فلان لا يجوز ولو كفل بهذا يجوز ولا بعين مضمونة بغيرها المراد ان لا يكون مضمونة بالمثل او بالقيمة كمبيع في يد البائع

اي باع شيئا ولم يسلم فرهن بشيئه لا يجوز لانه اذا هلك العين لم يضمن البائع شيئا لكن يسقط الثمن وهو حق

البائع ولا بالكفالة بالنفس بالقصاص فيما دونها وبالنفس اي كفل بنفس رجل فرهن بالكفالة بالنفس

لا يجوز واذا وجب عليه القصاص فرهن شيئا لئلا يمتنع عن القصاص لا يجوز وكذا اذا رهن البائع المشتري

شيئا عن الشفيع ليسلم الدار بالشفعة لا يجوز لعدم الدين في هذه الصورة وباجرة النائحة والمغنية وبالعبد

الجاني او المديون فانه غير مضمون على المولى فانه لو هلك لا يكون على المولى شيء فاذا لم يصح الرهن في هذه

الصورة فللراهن ان ياخذ المرهون من المرتهن ولو هلك المرهون في يد المرتهن قبل طلب الراهن هلك

بلا حكم فبقي القبض باذن المالك ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم اي لا يجوز للمسلم

رهن خمر او ارتهانها من مسلم او ذمي ولا يضمن لمسلم ارتهانها منه وفي عكسه يضمن اي ان رهن مسلم من ذمي

خمرا فهلكت في يد الذمي لا يضمن للمسلم شيئا وان رهن الذمي من المسلم خمرا فهلكت في يد المسلم يضمن المسلم

للذمي لانها مال متقوم في حق الذمة دون المسلم وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة كالمغصوب وبدل

الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد فانه هذه الاشياء اذا كانت قائمة يجب عينها وان هلكت يجب المثل او

او القيمة فصح الرهن بها او بالدين ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فهلك في يد المرتهن عليه ما وعد اى ان هلك في
يد المرتهن فالمرتهن يعطي الراهن المقدار الذي وعد اقراضه فهلك بالرفع مبتدأ في يد المرتهن صفقة عليه خبره واعلم
ان الرهن انما يكون مضمونا بالدين الموعود اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل اما اذا كان اكثر فلا يكون مضمونا
بالدين بل بالقيمة وانما لم يذكر هذا التفصيل لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن وان كان يحتمل الزيادة
فكذا يعلم مما سبق فانه يعلم حكمه من راس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس فقد تم الصرف وان افترقا
قبل نقده وهلك بطل اى اذا رهن برأس مال السلم وثمن الصرف فان هلك الرهن قبل الافتراق فالمرتهن صار
مستوفيا حقه وان افترقا قبل نقد المرهون به وقبل هلاك المرهون بطل السلم والصرف وهذا التفصيل في الرهن
بالمسلم فيه صحيح مطلقا فان هلك الرهن يصير مستوفيا للمسلم فيه فلا يبقى السلم ورهن المسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ
اى اذا كان الشيء مرهونا بالمسلم فيه ففسخ السلم فهو رهن بالبدل اى يكون لرب السلم ان يحبس الرهن حتى يقبض
راس المال وهلك رهن بعد الفسخ هلك به اى اذا رهن المسلم اليه عند رب السلم شيئا بالمسلم فيه ثم فسخ السلم فهلك
الرهن بعد الفسخ هلك بالطعام المسلم فيه لانه اذا هلك الرهن صار كان رب السلم استوفى المسلم فيه لان الرهن للاستيفاء فيتقرر
بالهلاك فصار كان رب السلم استوفى المسلم فيه ثم فسخ العقد فيجب على رب السلم اداء المسلم فيه الى المسلم اليه
وبدين على عبد طفله اى صح رهن بدين على العبد طفله هذا عندنا وعند ابي يوسف وزفر رحمهما الله لا يصح وهو القياس
اعتبارا بحقيقة الايفاء وجه الاستحسان ان في حقيقة الايفاء ازالة ملك الصغير بلا عوض يقابله وفي هذا نصب حافظ
لماله مع ابقاء ملكه وبثمن عبد او خل او ذكية ان ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة اى اشترى عبدا او خلا او
شاة مذبوحة ورهن بثمنها المشتري شيئا قيمته عشرة دراهم مثلا شيئا ثم ظهر العبد حرا والخل خمرا والشاة ميتة فالرهن
مضمون اى ان هلك وقيمته عشرة دراهم او اكثر فعلى المرتهن عشرة دراهم يردها الى الراهن وان كانت قيمته
اقل فعليه القيمة لانه رهنه بدين واجب ظاهرا وببدل صلح عن انكار اى ان ادعى على رجل مالا فصالح عن انكار ورهن ببدله
الصلح شيئا ثم تصادقا على ان لا دين فالرهن مضمون لما ذكرنا ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن بجنسه فهلك

الرهن في يد رب السلم فهلك يكون بالمسلم فيه
اى يكون رب السلم
... على المسلم اليه



فهلك بمثله قدرا من دينه ولا عبرة للجودة قوله قدرا تمييز من مثله اى يعتبر المماثلة في القدر وهو الكيل او الوزن
بلا اعتبار الجودة وعندهما يعتبر القيمة فتقوم بخلاف الجنس ويكون رهنا مكانه فان رهن ابريق فضة
وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فهلك فعند ابي حنيفة هلك بالدين وعندهما ان كان قيمته مثل وزنه او اكثر
فكذا وان كان قيمته اقل وهو قوله فهلك بمثله قدرا من دينه ثمانية مثلا يضمن بثمانية دراهم فيكون
رهنا مكانه فان قيل في هذا التركيب وهو قوله فهلك بمثله قدرا من دينه نظر لان الدين اذا كان خمسة ووزنه
عشرة وقد هلك بعشرة دراهم من الدين فعلى المديون خمسة فتكون من للتبعيض فلا يستقيم واما اذا كان
وزنه عشرة والدين عشرة لان التبعيض غير ممكن ولا يكون للبيان ايضا لانه لما لم يكن للتبعيض في صورة لا
يكون للبيان في صورة اخرى لان المشترك لا عموم له ولا يستقيم ايضا ما اذا كان وزنه خمسة والدين عشرة
لانه يصير معناه انه هلك بمقدار خمسة من الدين وهو عشرة فصار غير مستقيم قلنا ليس الغرض بيان انه
مضمون به في كل صورة بل الغرض انه هالك باعتبار الوزن لا باعتبار القيمة فتقديره انه هالك بمثله وزنا من الدين
اذا كان الدين زائدا فاذا علم الحكم في هذه الصورة يعلم في صورة المساواة وصورة ان يكون الوزن زائدا بدا
على الدين مما عرف ان الفضل امانة ومن شرط على ان يرهن شيئا او يعطي كفيلا بعينهما ثمنه وان استحسانا
والقياس انه لا يجوز لانه صفقة في صفقة وجه الاستحسان انه شرط ملائم لان الكفالة والرهن للاستيثاق
والاستيثاق ملائم للوجوب وانما قال بعينهما لانه لو لم يكن الرهن او الكفيل معينا يفسد البيع وغير مشروع
ولا يجبر على الوفاء هذا عندنا لانه لا جبر على التبرع وعند زفر رحمه الله يجبر لان الرهن اذا شرط في البيع صار
حقا من حقوقه كالوكالة المشروطة في الرهن وللبائع فسخه الا ان اسلم ثمنه حالا او قيمة الرهن رهنا اذ
عرفنا ان الشرط فانه وصف مرغوب انه يكون للبائع حق الفسخ فان قال البائع امسك هذا
حتى اعطي ثمنك فهو رهن اي اعطى المشتري البائع شيئا غير مبيعه وقال امسك هذا حتى اعطي ثمنك يكون رهنا
لانه لفظ لما ينبئ عن التوثق والعبرة للمعاني وعند زفر لا يكون رهنا وان رهن عبدا من رجلين بدين لكل

منها صحيح وكذا رهن من كل منهما ان يعبر كله محبوسا بدين كل واحد لان نصفه يكون رهنا عند هذا ونصفه عند ذلك فهذا
بخلاف الهبة من رجلين حيث لا يصح عنده … فان الاول لا يعتد ابو يوسف بالجزء بخلاف الهبة واذا تهايا فكل
في نوبته كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان عند الهلاك يصير كل مستوفيا حصته والاستيفاء مما يتجزى
فان قضى دين احدهما فكله رهن للآخر لما مر ان كله رهن عند كل واحد وان رهنا رجلا رهنا بدين عليهما صح
بكل الدين ويمسكه الى قبض الكل وانما صح هذا لان قبض الرهن يحصل في الكل بلا شيوع … بطل حجة كل منهما اذ رهن
هذا … وقبض بهذه مسئلة مبتداة … وصورته ان كل واحد من الرجلين ادعى على زيد انه رهن عنده العبد
هذا الذي … واقام على ذلك البينة تبطل حجة كل واحد منهما لانه لا يمكن القضاء للكل لواحد ولا لاحدهما لعدم
اولوية ولا الى القضاء لكل بالنصف للشيوع ولو مات راهنه والرهن معهما فبرهن كل كذلك كان مع كل نصفه رهنا
يحفظه … هذا باطل وهو القياس … الاستحسان ان حكمه الحبس الذي لا شيوع فيه …
الاستيفاء بالبيع في الدين والشيوع لا يضره والله اعلم **باب الرهن يوضع على يد عدل** … ووضع عنده هذا
عندنا وعند مالك لا يجوز لان يده يد المالك ولهذا يرجع عليه عند الاستحقاق فانعدم القبض قلنا يده في الصورة يد المالك
وفي المالية يد المرتهن لان يده يد ضمان والمضمون هو المالية … على يد احدهما
وهلك معه هلك من ضمانه وكل العدل او غيره ببيعه اذا حل اجله صح فان شرطه اي التوكيل في الرهن لم ينعزل
بالعزل ولا بموت الراهن والمرتهن بل بموت الوكيل سواء كان الوكيل المرتهن او العدل او غيرهما واما … الوكيل
لا يقوم وارثه … او وصيه مقامه عندنا وعند ابي يوسف … وصح الوكيل … ورثة … الوكيل بيعه
المرهون بغيبة ورثة الراهن … لا يكون للراهن بيع الرهن الا برضا المرتهن
وايضا لا يكون للمرتهن بيعه الا برضا الراهن فان وكل او باعه فاجاز الراهن بيعه فان حل اجله وراهن غائب
اجبر الوكيل على بيعه كوكيل بالخصومة غاب موكله وابا فان الوكيل يجبر على الخصومة فالحاصل ان الوكيل لا يجبر على التصرف الا
ان في هذه الصورة اذا غاب … وان الوكيل … المرتهن … يجبر الوكيل على البيع … يجبر على الخصومة اذا غاب

الموكل



الموكل فان الموكل اعتمد عليه وقد غاب فلو لم يجبر لتضرر الموكل فيضيع حقه فيجبر الوكيل على الخصومة وكذا يجبر لو شرط بعد
الرهن في الاصح اعلم ان في المسئلة قولين احدهما ان الجبر انما يثبت اذا كانت الوكالة في عقد الرهن وثانيهما ان يكون في عقد
الرهن فاذا كان بعده لا يجبر والآخر ان الجبر بناء على ان حق المرتهن يضيع فيجبر الوكيل بالخصومة اذا غاب الموكل وانما
كان هذا القول اصح لان عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول خصوصا اذا وجد دليل آخر فان باع العدل فالثمن
رهن فيهلك كهلكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق اي الرهن ففي الهالك اي اذا هلك الرهن في يد المشتري ضمن
المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو الراهن … او المرتهن ثمنه … ورجع المرتهن على راهنه بدينه
ان المستحق اما ان يضمن الراهن فبطل الرهن لانه غاصب … وصح البيع والقبض لان الراهن ملكه باداء الضمان واما ان
يضمن العدل القيمة لانه متعد بالبيع والتسليم والعدل بالخيار اما ان يضمن الراهن القيمة وصح البيع وقبض الثمن
واما ان يضمن المرتهن الثمن الذي اداه اليه … لان الثمن يكون للعدل فرجع المرتهن على راهنه بدينه وفي القائم
اخذه اي المستحق المرهون من مشتريه ورجع هو على العدل … ثم هو على الراهن … وصح قبض المرتهن الثمن او على
المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه اي العدل بالخيار اما ان يرجع على الراهن بدينه وان لم التوكيل في الرهن رجع
العدل على الراهن فقط فقبض المرتهن الثمن … واما ان يرجع على المرتهن ثم المرتهن يرجع الى الراهن ثمنه او لا …
ضمان العدل … الراهن … المرتهن انما يكون اذا كانت الوكالة مشروطة في عقد الرهن فانه حينئذ تعلق حق
المرتهن بالوكالة وللعدل … المرتهن لانه باع لحقه اما اذا لم تكن مشروطة في الرهن يكون كالوكالة المفردة
فانه اذا باع الوكيل وادى الثمن الى الآخر بامر الموكل ثم لحقه ضمان لا يرجع على القابض فهنا لا يرجع الا على الراهن
سواء قبض المرتهن الثمن او لم يقبض … مالم يقبض ان العدل اذا باع الرهن بامر الراهن وضاع الثمن في يد العدل
بلا تعد ثم استحق الرهن فالضمان … العدل رجع على الراهن فان هلك الرهن مع المرتهن فاستحق وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه اي المستحق بالخيار بين تضمين الراهن او
المرتهن فان ضمن الراهن هلك باداء الضمان فصح الرهن وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بالقيمة لانه مغرور

في الديات

من جهة الراهن وهو بالدين لانه انتقض قبضه فيعود ضمنه كما كان فرجل عليه لما كان في الضمان على الراهن الملك في المضمون

يثبت له عليه في الضمان فتبين انه رهن ملكه والله اعلم **باب التصرف والجناية في الرهن** وتوقف بيع الراهن

رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ في الاصح وصبر المشتري الى فك الرهن

او رفع الى القاضي ليفسخ على ان المرتهن اذا فسخ ينفسخ في رواية والاصح انه لا ينفسخ لان حقه في الحبس لا يبطل بانعقاد

هذا العقد فبقي موقوفا فالمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع فيفسخ وصح اعتاقه وتدبيره

واستيلاده رهنه فان فعلها غنيا في دين حال اخذ دينه وفي موجل اخذ قيمته الراهن بدل المحل الى حلول الاجل اي اخذ قيمته لاجل

ان يكون رهنا عوضا من المرهون الى زمان حلول الاجل قابل تفسيره اذا كان القيمة دراهم والدين كذلك والا فرهنه

له على الاداء او الدين في الحال فيكون الدراهم رهنا الى حلول الاجل وان فعلها معسرا في العتق سعى العبد في الاقل من

قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي اختيه سعى في كل الدين بلا رجوع فان الراهن اذا اعتق وهو معسر فان

كان الدين اقل لم يجب على العبد في الدين وان كان القيمة اقل سعى في القيمة لانها ما تعذر للمرتهن استيفاء حقه من

من الراهن باخذه ممن ينتفع بالعتق والعبد انما ينتفع بمقدار ماليته ثم يرجع بما سعى على الراهن اذا ايسر لانه قضى دينه

وهو مضطر فيه بحكم الشرع فرجع عنه بما تحمل عنه وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين لان كسب المدبر والمستولدة

ملك المولى فيسعى في كل دينه ولا رجوع وانلافه رهنه كاعتاقه غنيا اي ان اتلف الراهن الرهن فكما اعتقه غنيا

اي ان كان الدين حالا اخذ منه الدين وان كان موجلا اخذ قيمته ليكون رهنا الى زمان حلول الاجل وان اجنبي

اتلفه فخصمه مرتهنه وكان الضمان رهنا معه ورهن ما عاره من مرتهنه راهنه او اخذها باذن صاحبه اخر سقط ضمانه

فهلكه مع مستعيره هلك بلا شيء ولكل منهما ان يرده رهنا فان مات الراهن قبل رده فالمرتهن احق من الغرماء لان

حكم الرهن باق لان يد العارية ليست بلازمة وكونه غير مضمون لا يرفع انه غير مرهون فان هلك الرهن في يده غير

مضمون ومتى قبض باستعمال رهنه او استعارة من راهنه ليعمل اي هلك قبل عمله او بعده ضمن كالرهن ولو هلك حال

عمله لا وصح استعارة شيء لرهن فرهن بما شاء وان قيد تقيد بما عين من قدر وجنس ومرتهن وبلد فان خالف ضمن

المعير مستعيره او يتم رهنه بقيمته وبين مرتهنه او باباه القيمة لما المرتهن ومعطوف على المعير المعير رجع مستعيره بما

ضمن وبدينه على راهنه وان وافق فهلك مع مرتهنه فقد اخذ كل دينه ان كانت قيمته مثل الدين او اكثر وضمن مستعيره

قدره او قدر ما منه لا القيمة اي وبعضه ان كانت اقل وباقيه على راهنه الى المعير في وعليك الرهن مع المرتهن فان كانت

قيمته عشرة والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين وضمن المستعير للمعير الدين الذي اداه وهو عشرة للمعير وان كانت قيمته خمسة

عشر والدين عشرة فقد اخذ المرتهن كل الدين فيضمن المستعير الدين الذي اداه اي العشرة والباقي القيمة لا نه في الفضل

امينه وان كانت القيمة عشرة والدين خمسة عشر وهلك فقد اخذ المرتهن بعض الدين وهو عشرة وباقي الدين على الراهن ويضمن

المستعير قدر ما اوفاه من الدين وهو العشرة ولا يتبع المرتهن اذا قضى المعير دينه وقبل رهنه او هو الساعي في تخليص

ملكه ويرجع على الراهن بما اداه لانه غير متبرع لما ذكرنا فلو هلك مع الراهن قبل اداءه او بعد فكه لا يضمن المستعير

وان استخدمه او ركبه قبل الا انه برى عن الضمان لما مر ثم عاد الى الوفاق فلا يضمن خلافا للشافعي وجناية الراهن على الرهن

مضمونة وجناية المرتهن عليه تسقط من دينه بقدرها وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر هذا عند ابي حنيفة وقالا

جناية الرهن على المرتهن معتبرة لانها حصلت على غير مالكه وفي الاعتبار فائدة وهو الدفع بالجناية الى المرتهن فيخلص

فان شاء الراهن والمرتهن ابطلا الرهن ودفع بالجناية الى المرتهن فيطلب تخليصه فلا يفيد وجوب الضمان به مع وجوب

التخليص عليه ومن رهن عبدا يعدل الفا بالف موجل فصارت قيمته مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل اجله قبض

المرتهن المائة من حقه وسقط باقيه لان نقصان السعر لا يوجب سقوط الدين عندنا خلافا لزفر فاذا كان الدين

باقيا ويد الراهن يد الاستيفاء فيصير مستوفيا الكل من الابتداء وان باعه بامره وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم

يسقط بنقصان السعر لان نقصان السعر ليس بشيء لا كالاحتمال العود على ما كان واذا كان باقيا وفاء بالراهن

ان يبيعه بمائة يكون البائع وكيله وان قتله عبد يعدل مائة ودفع مكانه افتكه بكل الدين هذا عندهما وابو يوسف مع محمد

هو بالخيار ان شاء فكه وان شاء سلم العبد المدفوع الى المرتهن بماله وعند زفر يصير رهنا بمائة لان يد المرتهن

يد استيفاء كان الاول هالكا وتراجع السعر فلهما ان المرهون يعتبر في ضمان المرتهن فيخير الراهن كالمبيع قبل القبض

ما من غير جنس الدين كما اذا كانت القيمة

١٧ انما ينبغي

اذا ادى بأمر الراهن ... بالجارية بعد ان صار قيمته مائة وقبض ثمنه رجع بما بقي لان الدين لم يسقط بنقصان السعر

فيمن قتل ... الدين ...

ولهذا ان التعبير لم يظهر في حق المعير لقيام الثاني مقامه فان جنى الرهن خطاء ففداه مرتهن ولم يرجع على الراهن
لان الجناية حصلت في ضمان المرتهن ولا يملك الدفع لان المرتهن غير مالك فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين
اي ان ابى المرتهن ان يفدي فيقال للراهن ادفع العبد او افده فان دفع او فداه يسقط الدين واعلم ان الدين انما يسقط بتمامه
اذا كان الدين اقل من قيمة الرهن او مساويا اما اذا كان يسقط من الدين مقدار قيمة العبد ولا يسقط الباقي لكنه لم يذكر
في المتن هذا لان الظاهر ان لا يكون الدين اكثر من قيمة الرهن ولو مات الراهن باع وصيه رهنه وقضى دينه هذه مسئلة
لا تعلق لها بمسئلة الجناية اي اذا مات الراهن فوصيه يبيع الرهن باذن المرتهن ويقضي دينه كما اذا كان الراهن حيا
فله البيع باذن المرتهن كما مر هنا فان لم يكن له وصي نصب وصي يبيعه والله اعلم **فصل** عصير قيمته عشرة رهن بها فتخمر
وتخلل وهو يعدلها اي الخل يعدل عشرة فهو رهن بها فالحاصل ان ما هو محل للبيع محل للرهن وما ليس بمحل
للبيع ليس محلا للرهن والخمر ليس بمحل للبيع ابتداء لكن محل له بقاء فكذا للرهن شاة قيمتها عشرة رهن بها فماتت
فدبغ جلدها فعدل درهما فهو رهن به ونماء الرهن كولده ولبنه وصوفه وثمره للراهن وهو رهن مع اصله ويهلك
بلا شيء فانه لم يدخل تحت العقد مقصودا فان اصله بقي افتك بقسطه كما اذا كان الدين عشرة وقيمة الاصل يوم القبض
عشرة وقيمة النماء يوم الفك خمسة قلنا العشرة حصة الاصل فيسقط ثلثا العشرة حصة النماء فيفك
او الزيادة في الرهن يصح وفي الدين لا هذا عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف يجوز الزيادة ايضا فان
الدين بمنزلة الثمن والزيادة في الثمن يجوز قلنا الزيادة في الدين يوجب الشيوع فان رهن عبدا يعدل الفا بالف
فدفع عبدا كذلك رهنا بدل الاول فهو رهن اي الاول رهن حتى يرده الى راهنه والمرتهن امين في الآخر حتى يجعله
مكان الاول ابان برد الاول الى الراهن ولو ابرا المرتهن الراهن عن دينه او وهبه فهلك الرهن في يد المرتهن
هلك بلا شيء وهذا استحسان وفي القياس هلك بالدين وهو قول زفر ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه او غيره
او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد
ما قبض الى من اداه وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك هلك بالدين فحكم هذه المسئلة ثلاثة



على ان يد الراهن يد استيفاء يتجدد ذلك بالهلاك فاذا هلك تبين ان الاستيفاء وقع مكررا فيرد
ما قبض ثانيا الى من ادى فان ادى المديون يرد اليه وان ادى غيره يرد الى ذلك الغير وان احال تبطل الحوالة لوجود
التصادق وجود الدين محتملا اذ عرفت هذا فقابل المسئلة الخلافية وجه الاستحسان هو الفرق
بينهما فان الهلاك بالدين يقتضي وجود الدين وبالابراء والهبة لا يبقى الدين اصلا بخلاف الاستيفاء
لا يسقط الدين بل يثبت لكل منهما على الآخر دين فيسقط الطلب لعدم الفائدة

## كتاب الجنايات

اعلم ان القتل خمسة انواع عمد وشبه عمد وخطأ وجار مجرى الخطأ والقتل بسبب فبين هذه الانواع باحكامها
فقال القتل ضربه قصدا بما يفرق الاجزاء كسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة ونار هذا عند ابي حنيفة
وعندهما وعند الشافعي ضربه قصدا بما لا يطيقه البنية حتى ان ضربه بحجر عظيم او خشب عظيم فهو عمد
موجبه اثم وقود عينا لا الدية لنا ان المال انما يجب في الخطأ ضرورة صيانة الدم عن الهدر لانه لا مماثلة
بينه وبين النفس في المحل لا يجب مع امكان المثل صورة ومعنى لا الكفارة خلافا للشافعي فيجب عنده وهو يقول انها
وجبت في الخطأ فاولى ان يجب في العمد ونحن نقول لا يلزم من كون الكفارة ساترة للصغيرة ان يستر كبيرة محضة
وشبه العمد ضربه قصدا بغير ما ذكر كالعصا والسوط والحجر الصغير واما الضرب بالحجر العظيم والخشب العظيم فمن شبه العمد
ايضا عند ابي حنيفة خلافا لغيره وموجبه اثم الكفارة ودية مغلظة على العاقلة وسيأتي تفسير الدية المغلظة
وتفسير العاقلة بلا قود وهو فيما دون النفس عمد وفي القتل ولو على عبد فانما قال هذا لدفع توهم ان
العبد مال وضمان الاموال لا يكون على العاقلة فمع ذلك اذا كان قتله خطاء يكون الدية على العاقلة والخطاء قصدا
كرميه مسلما ظنه صيدا او حربيا وفعلا كرميه غرضا فاصاب آدميا الخطأ ضربان خطأ في القصد وخطأ في الفعل
فالخطأ في الفعل ان يقصد فعلا فصدر منه فعل آخر كما اذا رمى الغرض فاصاب غيره والخطأ في
القصد ان لا يكون الخطأ في الفعل وانما يكون الخطأ في قصده فانه قصد بهذا الفعل حربيا لكن اخطأ في هذا القصد
حيث لم يكن ما قصده وموجبه في الخطأ الاثم القتل بل اثم ترك الاحتياط فان شرع الكفارة دليل الاثم وما جرى مجراه

علم الله الصواب صح

فان قصد القتل غير معتبر عنده بل ... بحجر من القتل صح

كنايم سقط على آخر فقتله اي كقتل نائم سقط على آخر فقتله لكن الشخص بسبب سقوطه عليه كفارة ودية على عاقلته وفي القتل
بسبب كحفر البئر ووضع حجر وحفر بئر في غير ملكه دية على العاقلة بلا كفارة ولا ارث لا قصاص عندنا و
وعند الشافعي تجب الكفارة ويلحق حرمان الميراث الحاقا بالخطأ قلنا القتل معدوم حقيقة فلا يلحق بالخطأ في
الضمان فبقي في غيره على اصله **باب القود وما لا يوجبه** هو يجب بقتل ما حقن دمه ابدا عمدا اي ما حفظ دمه ابدا
وهو المسلم والذمي وقيد ابدا احترازا عن المستأمن فان حقن دمه موقت الى رجوعه فيقتل الحر بالحر والعبد بالعبد هذا عندنا وعند
الشافعي لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولنا ان التنصيص على الحر بالحر لا يدل على النفي فيما عداه بل المسلم
على ما عداه بل يجب ان لا يقتل العبد بالحر بالطريق لقوله تعالى والعبد بالعبد والمسلم بالذمي هذا عندنا وعند الشافعي لا
بل هو بذمي اي يقتل المستأمن عنه وهو المستأمن والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن
والرجل بالمرأة والفرع باصله لا عكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده ولو بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع عاقداه لان
المرتهن لا ملك له فلا يليه والراهن لو تولاه يبطل حق المرتهن في الدين فيشترط اجتماعهما ليسقط حق المرتهن برضاه ومكاتب
قتل عمدا عن وفاء ووارث وسيد وان اجتمعا لانه ظهر الاختلاف بين الصحابة رضي الله عنهم في موته حرا او رقيقا فان مات حرا فالولي
هو الوارث وان مات رقيقا فالولي هو المولى فاشتبه من له الحق فلا يقتص قاتله وان اجتمع الوارث والمولى فان لم يكن وارث
غير سيده او ترك ولا وفاء فكذا لسيده عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد ان لم يترك وفاء فالسيد ايضا لانه مستقل يسقط
قود ورثه على ابيه اي قتل الاب شخصا ووارث المقتول ابن القاتل سقط القصاص لحرمة الابوة ولا يقاد الا بسيف الا
عندنا وعند الشافعي يفعل به مثل ما فعل فان مات والا تجز رقبته تحقيقا للتسوية ولنا قوله عليه السلام لا قود الا بالسيف ولفظ ان
لا بسيف فيحتاج الى جز رقبته فلا تسوية ويقيد ابو المعتوه قاطع يده وقاتل قريبه ويصالح ولا يعفو والوصي الصلح فقط
اي ليس له العفو ولا القتل فانه ليس له ولاية القصاص في الاطراف والصبي كالمعتوه ووصيه والقاضي بمنزلة الاب هو الصحيح ويستوفي
الكبير قبل كبر الصغير قودا لهما هذا عند ابي حنيفة وقالا ليس للكبير ولاية القصاص حتى يدرك الصغير لانه حق مشترك كما اذا كان
بين الكبيرين واحدهما غايب وله انه حق لا يتجزى لسببه لا يتجزى وهو القرابة فيثبت لكل كملا كما في ولاية الانكاح واحتمال

وثاقه الاطراف



واحتمال العفو عن الصغير منقطع بخلاف الكبيرين فيقتص بنصف جرح بقي صاحبه صاحب فراش حتى مات وفي قتل بمحدد الا في قتل بظهره او عوده او منقل او خنق او تغريق او سوط والى في ضرب فمات المضروب
بالكلية كليه او اصابه بظهره فلا قصاص عند ابي حنيفة وعنه وجوب القصاص نظرا الى الآلة وعندهما يجب ان جرح وعندهما
وعند الشافعي يجب اذا اصابه بعود المر فان كان مما يطيقه الانسان فلا قصاص بالاتفاق وان كان مما لا يطيقه فعنده
خلاف كما مر وفي الخنق والتغريق لا قصاص عند ابي حنيفة خلافا لغيره وفي موالاة السوط لا قصاص خلافا للشافعي
ولا في قتل مسلم مسلما ظنه مشركا عند التقاء الصفين بل يكفر ويدي اي يعطي الدية وفي موت بفعل نفسه وزيد وسبع
وحية ثلث الدية على زيد لانه مات بثلاثة افعال فعل السبع والحية جنس واحد لكونه هدرا مطلقا وفعل نفسه جنس آخر
وهو هدر في الدنيا لا في الآخرة وفعل زيد جنس آخر فيجب الثلث فلا يجب ان ينظر الى ما هو مؤثر في الموت ونظر
لا الى آلة وتعدده فالسبع والحية اثنان ولا اعتبار في ذلك لكونهما هدرا ويجب قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شيء بقتله
فان قلت لما قال يجب قتل من شهر فلا احتياج الى قوله لا شيء بقتله قلت يحتمل ان يجب قتله في الشرع ويجب فيه ك
يجب بقتله شيء ولا في قتل من شهر سلاحا على رجل ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه عصا ليلا في مصر او غيره فقتله
المشهور عليه السلاح اذا شهره فلا شيء بقتله مطلقا لانه غير ملبث والعصا اذا شهره ليلا في مصر او نهارا في طريق
فكذلك لا شيء بقتله ايضا لانه وان كان ملبثا في البلد في المصر لا يلحقه الغوث في النهار في غير المصر ولا على من تبع
سارقه المخرج سرقته ليلا فقتله هذا اذا لم يتمكن من استرداد المال بلا قتل لقوله عليه السلام قاتل دون مالك وكذا قتل قبل
الاخذ اذا قصد اخذ ماله ولا يتمكن من دفعه الا بالقتل وكذا اذا دخل رجل دار رجل بالسلاح فغلب على ظن صاحب
الدار انه جاء لقتله حل قتله وقتل بقتل من شهر عصا نهارا في مصر فان العصا ملبث والظاهر لحوق الغوث نهارا
في المصر فلا يفضي الى القتل خلافا ويقتل من شهر سيفا فضرب لم يقتل ثم ضربه فقتله آخر فانه اذا ضربه لم يقتل ثم
عادت عصمته فاذا قتل آخر فقد قتل معصوما فعليه القصاص وتجب الدية بقتل مجنون او صبي شهر سيفا على
فقتله سواء المشهور عليه عمدا في ماله اي تجب الدية في ماله لان العاقلة لا تحمل العمد والقيمة اي تجب القيمة

نهارا في مصر صح

١٦٧

في قتل جمل صال عليه هذا عندنا لأنه قتل شخصا معصوما وأتلف مالا معصوما لأن قتل الصبي والمجنون والدابة لا
يسقط العصمة وإنما لا يجب القصاص لعدم صحة الاختيار ويجب في ماله وعن أبي يوسف لا يجب الضمان فإن الأب يلحق المشجوج صح
أكثر مما يلحق الشاج فالمشجوج بالخيار إن شاء اقتص وإن شاء أخذ الأرش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو
الأولياء وبصلحهم على مال قل أو كثر ويجب حالا أي إن لم يذكر الحلول والتأجيل يجب حالا ولا يكون كالدية مؤجلا أو
وبصلح أحدهم وعفوه ولمن بقي حصته من الدية أي لمن بقي من الورثة فإن القصاص والدية حق جميع الورثة عندنا
فلا فائدة للأولاد في قوله فإن صالح بألف وكيل حر قتلا فالقاتل عن دمهما بنصف أي كل القاتل
حرا وعبدا فأمر الحر ومولى العبد رجلا بأن يصالح عن دمهما على ألف ففعل فالألف على الحر والمولى نصفان ويقتل
جمع بفرد وبالعكس اكتفاء إن حضر وليهم أي يقتل في مجمع ويكتفي بقتله وكذا للأولياء ولا شيء لهم غيره لكن خلافا للشافعي فإن
عنده يقتل للأول ويجب المال للأخر وقيل يقسم الدية بينهم وقيل بقرعة فيقتل لمن خرجت قرعته وإن حضر الواحد قتله
وسقط حق البقية أي إن حضر ولي أحد قتيل وسقط حق الباقين عندنا وإن قطع يدا رجل يمينيهما أو أمرا سكينا على
فقطعت وضمنا الدية بينهما هذا عندنا وعند الشافعي إذا أخذ رجلان سكينا وأمراه على يد آخر فقطع يده إنما اعتبارا
بالنفس ولنا أن الانقطاع وقع باعتماديهما والمحل متجزئ فيضاف إلى كل واحد البعض بخلاف النفس فإنه زهوق
الروح غير متجزئ فإن قطع رجل يميني رجلين فلهما يمينه ودية يده هذا عندنا سواء قطعهما على التعاقب أو معا وعند
الشافعي في التعاقب يقطع في الأول وفي القران بقرعة ويقاد عبد أقر بقود هذا عندنا لأنه غير متهم فيه لأنه مضرة
ولأنه يبقى على أصل الحرية في حق الدم وعند زفر رحمه الله لا يصح إقراره في إبطال ملك المولى فإنه حق المولى ومن رمى رجلا عمدا
فنفذ إلى آخر فماتا يقتص للأول وعلى عاقلته الدية للثاني لأن الأول عمد والثاني خطأ ومن قطع يد رجل ثم قتله
أخذ بهما لو عمدين ومختلفين برأ بينهما أو لا وخطأين بينهما برء وكذلك إن لم يبرأ بين هذين هذه ثمانية
مسائل لأن القطع إما عمد أو خطأ ثم القتل كذلك صار أربعة ثم إما أن يكون بينهما برء أو لا يكون صار ثمانية
فكل منهما عمدا فإن برأ بينهما اقتص للقطع ثم للقتل وإن لم يبرأ فكذا عنده وعندهما [illegible] ثم القتل القطع ثم القتل

ثم القتل هو المثل صورة ومعنى وعندهما يقتل ولا يقطع فيدخل جزاء القطع في جزاء القتل ويخير عنده في القود
في الأداء والقضاء وإن كان كل منهما خطأ فإن برأ بينهما أخذ منهما أي بجنايتي القطع والقتل وإن لم يبرأ
بينهما كفت دية القتل لأن دية القطع إنما يجب عند استحكام أثر القطع وهو أن يعلم عدم السراية والفرق بين هذه
الصورة وبين عمد لا برء بينهما أن الدية مثل غير معقول فالأصل عدم وجوبها بخلاف القصاص فإنه مثل معقول
وإن قطع عمدا ثم قتل خطأ سواء برأ بينهما أو لم يبرأ أخذ بالقطع والقتل أي يقتص للقطع ويؤخذ دية النفس أو
قطع خطأ ثم قتل عمدا سواء برأ بينهما أو لا يؤخذ الدية للقطع ويقتص للقتل لاختلاف الجنايتين لأن أحدهما عمد
والآخر خطأ كمن ضرب مائة سوط برأ من تسعين ومات من عشرة فإنه يكتفي بدية واحدة لأنه لما برأ من التسعين لم يبق معتبرة
جراحة ٧ إلا في التعزير وكذا كل جراحة اندملت ولم يبق لها أثر على أصل أبي حنيفة وعن أبي يوسف في مثله حكومة عدل وعن محمد
أجرة الطبيب ويجب حكومة عدل لو بقي من التسعين سوطا جرحه وبقي أثرها بالإجماع في كتاب أنها تقع حكومة العدل ومن قطع فعفا
عن القطع فمات ضمن قاطع الدية هذا عند أبي حنيفة وقالا لا يجب شيء لأن العفو عن القطع عفو عن موجبه والقطع
إن لم يسر والقتل إن سرى له أنه عفا عن القطع فإذا سرى علم أنه كان قتلا لا قطعا وإنما لا يجب القصاص لشبهة العفو
ولو عفا عن الجناية أو عن القطع وما يحدث منه فهو عفو عن النفس للخطأ من ثلث ماله والعمد من كله أي إن كانت
الجناية خطأ وقد عفا عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لأن الدية مال يتعلق حق الورثة به فالعفو
وصية فيصح من الثلث وأما العمد فموجبه القود وهو ليس بمال فلم يتعلق به حق الورثة فيصح العفو عنه على الكمال فإن
قلت العفو إنما يجب بعد الموت ثم بالصلح للأولياء فينبغي أن لا يصح عفو المقتول قلت السبب انعقد له في حق
فيعتبر وسيلة له كيفية وجوب القود وكذا الشجة أي لو كان مكان القطع شجة ففي على الخلاف المذكور ولو قطعت
امرأة يد رجل فنكحها على يده ثم مات يجب مهر مثلها والدية في مالها إن تعمدت وعلى عاقلتها إن أخطأت
القصاص في الطرف ~~إن قطعت امرأة~~ في الطرف فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها وأما على قولهما فيجب
بهذا القتل وهو الدية فإنه لا قصاص بين الرجل والمرأة في الطرف ثم إذا اشترط أن دية اليد غير واجب فيجب مهر المثل

أي إن قطعت امرأة يد رجل عمدا فنكحها على يده فهو نكاح على الموجب الأصلي للقطع العمد وهو

والباقي وصية لهم فان خرج عن الثلث سقط والا سقط بقدر ثلث المال انما يجب مهر المثل في العمد

وان قطع خطأ يجب مهر المثل ايضا لسهادة وصية الثلث على العاقلة فلا منافاة ههنا بخلاف العمد فان كلها على اليد وما
يحدث منها او على الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها لا يحدث هذا ان وقع على الدية
لا يصلح مهرا فان كان مهر المثل مساويا بالمهر والمال له سوى هذا فكله على العاقلة لان التزوج من الحوائج الاصلية
فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانها رضيت باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة
وصية للعاقلة وصحته بصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا سقط مقدار الثلث
المال وهذا الفرق بين التزوج على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج
على اليد كما ذكرنا في هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية فان عفا المقطوع ثم قتل المقطوع قبل المقتص اي من قطعت يده
فاقتص له من اليد ثم مات فانه يقتل المقتص منه وعند ابي يوسف لا يقتل لانه لما اقدم على القطع قصاصا ابراه عما
وراءه فهلنا استعمال القطع لا يوجب سقوط القود لان القود اقطع بل من عليه القود وحقه في النفس جميع
فوجد له القصاص في الطرف فاستوفاه فاشتبه النفس بعض النفس عليه لان حقه في القطع وقد
قيل وعندهما لا يضمن شيئا لانه استوفى حقه وهو القطع ولا يمكنه التقييد بوصف السلامة لما فيه من سد باب القصاص
والاحتراز عن السراية ليس في وسعه وارش اليد ان قطع يد من عليه قود النفس فعفا عنه اي قطع ثم عفا عن القتل ثم عفا عنه
القتل ضمن دية اليد عند ابي حنيفة لانه استوفى غير حقه لكن لا يجب القصاص للشبهة وعندهما لا يضمن شيئا لانه استحق اتلاف
النفس بجميع اجزائه فهو عفو عما وراء هذا البعض فلا يضمن شيئا باب الشهادة في القتل واعتبار حالته
القود يثبت للورثة لانا نعلم ان القصاص يثبت للورثة ابتداء لانه يثبت بعد الموت والميت ليس هو اهلا لان
تملك شيئا الا ما له اليه حاجة كالمال مثلا فطريق ثبوته الخلافة وعندهما طريق ثبوته الوراثة والفرق بينهما ان
الوراثة يستدعي سبق ملك المورث ثم الانتقال منه الى الوارث والخلافة لا يستدعي ذلك فاما ما في الخلافة فهو ان
يقوم شخص مقام غيره في اقامة فعل في القتل اذا اعتدى القاتل في المقتول فالحق ان يعتد المقتول بمثل ما اعتدى عليه
لكن عاجز عن اقامته فالورثة قاموا مقامه من غير ان المقتول ملكه ثم انتقل منه الى الورثة ثم اذا ثبت هذا الاصل

فانه العفو فاذا عفا صح
عنده وعندهما صح





الاصل فرع عليه قوله فلا يصير احدهم خصما عن البقية اعلم ان كل ما يملكه الورثة فاحدهم خصم عن الباقين في قيام
مقام الباقين في الخصومة حتى لو ادعى احد الورثة شيئا من التركة على احد واقام بينة يثبت حق الجميع فلا يحتاج الغير
الى تجديد الدعوى وكذا اذا ادعى اجنبي على احد الورثة شيئا من التركة واقام البينة عليه يثبت على الجميع فلا يحتاج المدعي
الى ان يدعي على الاخر وما ملكه الورثة لا بطريق الوراثة لا يصير احدهم خصما عن الباقين فرع على هذا قوله فلو اقام حجة
بقتل ابيه غايبا اخوه فحضر يعيدها اي اذا اقام احد الورثة بينة واخوه غايب ان فلانا قتل اباه عمدا يريد القصاص ثم حضر اخوه
يحتاج الى اعادة اقامة البينة عند ابي حنيفة خلافا لهما وفي الخطاء والدين لا اي اذا كان القتل خطاء لا يحتاج
الى اعادة البينة لان موجبه المال وطريق ثبوته الميراث وفي الدين اذا اقام احد الورثة البينة ان لابيه على فلان كذا فحضر اخوه
لا يحتاج الى اقامة البينة فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم وسقط القود اي اذا كان بعض الورثة غايبا
والبعض حاضرا فاقام القاتل بينة على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم لانه يدعي على الحاضر سقوط حقه في القصاص
وانتقاله الى مال فيكون خصما وكذا لو قتل عبد بين رجلين احدهما غايب العبد مشترك بين رجلين احدهما غايب
قتل عمدا فادعى القاتل على الحاضر ان الغايب قد عفا فالحاضر خصم ويسقط القود لما ذكرنا فان شهدا وليا قود
بعفو اخيهما بطلت فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية وان كذبهما فلا شيء لهما وللاخر ثلث الدية
وان صدقهما الاخر فقط فله الثلث هذا ذكر في الهداية وفي نوع نظر لانه ان اريد بالشهادة حقيقتها فهي لا
يكون بدون الدعوى والمدعي هو القاتل فكيف يكون تكذيب القاتل من اقسام هذه المسئلة وان اريد بالشهادة
مجرد الاخبار لا يصح الحكم بالبطلان مطلقا فمخصوص بما اذا كذبهما ومن الاقسام ما اذا صدقهما الاخ
لا يبطل الاخبار وايضا الاقسام اربعة ولم يذكر الا الثلث فالحق ان يقال اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو
عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء لهما ولهما ثلثا الدية وان كذباهما فلا شيء للمخبرين وللاخ
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية واما الاقسام الرابع موضع بقي فظاهر واما النافذ هو تكذيبهما
فلان اخبارهما بعفو الاخر اقرار بان لا حق لهما في القصاص فلا قصاص لهما ولا مال لتكذيب القاتل والاخ ثم

وان صدقهما

قال

فان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم ثلث الدية صح

ثم للاخ ثلث الدية لان حق الاخرين كما سقط في القصاص سقط حق الاخ لعدم تجزيه وانتقل الى المال اذ لم يثبت عفوه لان

اخبار المخبرين بعفوهم لم يصح لانهما يجران به نفعا وهو انتقال حقهما الى المال واما الثالث فهو ما اذا صدقهما القاتل

فقط فان للاخ ثلث الدية لما ذكرنا وكذا الكل من المخبرين بتصديق القاتل ان حقهما انتقل الى المال واما الرابع

وهو تصديق الاخ فقط فهو استحسان والقياس ان لا يكون على القاتل شيء لان ما ادعاه المخبران على القاتل لم يثبت

لانكاره وما اقر به القاتل للاخ بطل بتكذيبه وجه الاستحسان ان القاتل بتكذيبه المخبرين اقر للاخ بثلث الدية لزعمه

ان القصاص سقط بدعواهما العفو على الاخ وانقلب نصيب الاخ مالا والاخ لما صدق المخبرين في العفو فقد زعم

ان نصيبهما انقلب الى المال بما اقر به القاتل وجعل ... كما في الهداية وان اختلف شاهدا القتل في زمانه

او مكانه او آلته او قال احدهما قتله بعصا والآخر جهلت آلته فالقتل لغت وان شهدا وقالا جهلنا آلته تجب الدية القياس

ان لا يجب شيء لان حكم القتل يختلف باختلاف الآلة وجه الاستحسان انهم شهدوا بالقتل المطلق والمطلق ليس بمجمل

فيثبت اقل موجبيه وهو الدية وتجب في ماله لان الاصل في القتل العمد فلا تحمل العاقلة وان اقر كل من رجلين بقتل

وقال الولي قتلتماه فله قتلهما ولو قامت بينة بقتل زيد عمرا واخرى بقتل بكر اياه وادعى الولي قتلهما لغتا لان في

تكذيب المشهود له الشاهد في بعض ما شهد به وهذا يبطل شهادته لان الكذب تفسيق وفي الاول تكذيب المقر له المقر

في بعض ما اقر به وهو انفراده في القتل وهذا لا يبطل الاقرار والعبرة حالة الرمي لا الوصول فيجب الدية على من رمى

مسلما فارتد فوصل هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب شيء اذ بالارتداد سقط تقومه فصار مبرئا بالرمي عن موجبه كما

اذا ابراه بعد الجرح قبل الموت لان الرمي الى حالة الرمي متقوم والمبيع سبب عليه بعد الرمي فاعتقه فوصل هذا عند ابي

حنيفة وابي يوسف وقال محمد فضل ما بين قيمته مرميا الى غير مرمي والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال رماه

فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه

مجوسي فاسلم فوصل لان المعتبر حالة الرمي والله اعلم **كتاب الديات** الدية من الذهب الف دينار ومن الورق عشرة

الاف درهم ومن الابل مائة وهي في شبه العمد ارباعا من بنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة وهي المغلظة وفي الخطاء




وفي الخطاء اخماس منها ومن ابن مخاض الدية عند ابي حنيفة لا يكون الا من هذه الاموال الثلاثة وقالا منها و

ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم الفا شاة ومن الحلل مائتا حلة ثوبان لان عمر رضي الله عنه فعل على اهل كل

مال منها وله ان هذه الاشياء مجهولة فلا يصح بها التقدير ولم يرو منها اثر مشهور بخلاف الابل وعند

الشافعي من الورق اثنا عشر الف درهم ثم الدية المغلظة عند ابي حنيفة وابي يوسف خمس وعشرون بنت مخاض وهي التي اتت

عليها حول وخمس وعشرون بنت لبون وهي التي اتت عليها حولان وخمس وعشرون حقة وهي التي اتت عليها ثلث سنين

وخمس وعشرون جذعة وقالا ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون ثنية كلها خلفات في بطونها اولادها الثنية التي اتت عليها خمس سنين والخلفة التي

في بطنها ولدها ... والتغليظ مختلف فيه بين الصحابة وقد اخذنا بقول ابن مسعود رضي الله عنه والدية

الخطاء عندنا عشرون ابن مخاض وهو ذكر ومن كل صنف من الاصناف الاربعة المذكورة عشرون وعند الشافعي

عشرون بنت لبون مكان ابن مخاض وكفارتهما عتق مؤمن ولو عجز عنه صام شهرين ولاء ولا اطعام فيها لانه لم يرد

النص وصح رضيع احد ابويه مسلم لانه يكون مؤمنا بالتبعية لا الجنين وللمرأة نصف ما للرجل في دية النفس وما دونها

هذا عندنا وعند الشافعي فيما دون الثلث لا يتنصف والذمي في ذلك كالمسلم هذا عندنا وعند الشافعي دية

اليهودي والنصراني اربعة الاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وعند مالك دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وعنده

اثنا عشر الف درهم وفي النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر واللسان ان منع

النطق او اداء اكثر الحروف واللحية ان حلقت فلم تنبت وشعر الرأس الدية كاملة وعند مالك والشافعي في اللحية

وشعر الرأس حكومة العدل وكل ما في البدن اثنان ففي احدهما نصفها وكما في اشفار العينين وفي احد

اشفارها ربعها وفي كل اصبع يد او رجل عشرها وفي مفصل من اصبع فيها مفاصل

ثلث عشرها ومما فيه مفصلان نصف عشرها كما في كل سن فان فيها نصف العشر كما لو كان عدد الاسنان اثنان

وثلثون ينبغي ان لا يجب في كل ربع ثمن الدية فالحكمة في وجوب نصف العشر فيجعل سيما ان عدد الاسنان وان

كان اثنين وثلثين فالاربعة الاخيرة وهي اسنان الحلم قد لا ينبت لبعض الناس بعضها والبعض كلها فالعدد

متعلقة بكل

فقد محمد والشافعي رحمه ... ثلاثون حقة وثلاثون جذعة

[illegible]

المتوسط للاسنان المثنون ثم للاسنان منفعتان الزينة والمضغ فاذا سقط سن بطل منفعتها بالكلية ونصف
منفعة السن التي تقابلها وهو منفعة المضغ وان كان النصف الآخر وهو الزينة باقيا فاذا كان العدد المتوسط للثلثين
فمنفعة الواحدة ثلث العشر ونصف المنفعة سدس العشر ومجموعهما نصف العشر والله اعلم بالحقيقة وفي كل عضو ذهب نفعه
بضرب دية كيد شلت وعين عميت ولا قود في الشجاج الا في الموضحة عمدا لانه لا يمكن حفظ المماثلة في غير الموضحة
بان يسبر غورها بمسبار ثم يتخذ حديدة بقدر ذلك فيقطع بها مقدار ما قطع وهي ما يوضح العظم اي يظهره او قبل [illegible]
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وهي التي تكسر العظم والمنقلة عشرها ونصف عشرها وهي التي تحول العظم بعد
الكسر والآمة والجائفة ثلثها والآمة التي تصل الى ام الدماغ وهي الجلدة التي فيها الدماغ والجائفة التي وصلت الى الجوف
وجائفة نفذت ثلثاها لانها بمنزلة جائفتين وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة
عدل اي ما يحرص الجلد اي يخدشه وما يظهر الدم ولا يسيله وما يسيله وما يبضع الجلد اي يقطعه وما ياخذ في اللحم وما يصل الى
السمحاق اي جلدة رقيقة بين اللحم وعظم الراس ثم فسر حكومة العدل بقوله فيقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه
التفاوت بين القيمتين من الدية [illegible] فهو حكومة العدل فهو فان
هذا الجرح [illegible] قيمته بلا هذا الاثر الف درهم ومع هذا الاثر تسعمائة درهم فالتفاوت بينهما مائة درهم وهو عشر
الالف فيؤخذ هذا التفاوت من الدية وهي عشرة الاف درهم فعشرها الف درهم فهو حكومة العدل [illegible]
عما ذكر الكرخي [illegible] من الموضحة فيجب بقدره من نصف عشر الدية وفي اصابع يد بلا كف
نصف الدية اي في خمس اصابع نصف الدية سواء قطعها مع الكف او بدونها فهو تبع لان الشرع اوجب في اليد
الواحدة نصف الدية واليد اسم لهذه الجارحة الى المنكب وفي كف فيها اصبع عشرها وان كانت اصبعان فخمسها والكف تبع
عند ابي حنيفة لا ينظر الى الكف لكنه [illegible] فيكون تبعا للاكثر ويدخل القليل في الكثير وان كانت ثلاثة اصابع يجب ارش الاصابع
ولا شيء في الكف بالاجماع لان للاكثر حكم الكل [illegible] وفي اصبع زائدة وعين الصبي وذكره ولسانه لو لم يعلم صحته
بما يدل على نظر او حركة ذكره وكلام حكومة عدل وهذا عندنا وعند الشافعي تجب دية كاملة لان الغالب الصحة اما ان علم



صحة هذه الاعضاء فالواجب الدية الكاملة اتفاقا ودخل ارش موضحة ذهب بها عقله او شعر راسه في الدية وان
ذهب سمعه او بصره او نطقه لا هذا عندنا وعند زفر لا يدخل [illegible] في العقل والشعر ايضا
لان كل واحد جناية على حدة قلنا الراس محل العقل والشعر فالجناية [illegible] على الراس فيدخل بعض الدية في
الكل والراس ليس محلا للسمع والبصر فالجناية عليهما [illegible] فوجب [illegible] الدية فيهما
فيهما كما في الموضحة والعينين الدية وهذا عند ابي حنيفة وقالا في الموضحة القصاص وفي العينين الدية ولا يقطع اصبع
شل جارة هذا عند ابي حنيفة وعندهما [illegible] وعند زفر يقتص من الاولى وفي الثانية ارشها او قطع مفصلا الاعلى وشل
ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد
سنة ثم نبتت اي نبتت سن من اقاد فعلم انه اقاد بغير حق وكان واجبا ان يستاني حولا ثم يقتص فلما كان
بغير حق ينبغي ان يجب القصاص لكن سقط للشبهة فيجب الارش او قلعها فردت الى مكانها فنبت عليها اللحم اي يجب
الارش على من قلع سنه فردها صاحب السن الى مكانها فنبت عليها اللحم انما يجب الارش لان نبات اللحم لا
عبارة له لان العروق لا تعود الا ان قلعت فنبتت اخرى فانه لا يجب الارش على القالع لان الجناية انعدمت معنى
كما اذا قلع سن صبي فنبتت لا يجب الارش بالاجماع وعندهما يجب الارش لان الجناية تحققت والحادث نعمة
مبتداة من الله تعالى او التحمت شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر فانه يسقط الارش عند ابي حنيفة لزوال الشين الموجب
وعند ابي يوسف عليه ارش الالم وهو حكومة العدل وقيل ينظر الى [illegible] بعض الناس
بجرح نفسه [illegible] وعند محمد يجب اجرة الطبيب وثمن الدواء ولا يقاد جرح الا بعد برئه وهذا عندنا وعند الشافعي
يقتص في الحال كما في القصاص في النفس وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان ارث
ومن ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا يجب غرة خمسمائة درهم على عاقلته ان القته ميتا وفي الحي تجب الدية الكاملة
ان القته حيا فمات لانه مات بسبب الضرب واعلم ان الغرة عندنا تجب في سنة [illegible] ثم جعل على العاقلة
في سنة [illegible] بدل العضو من وجه وما كان بدل العضو تجب في سنة ان كان ثلث الدية او اقل [illegible] نصف العشر

كالقته ميتا فماتت الام فدية الام فقط ان ماتت فالقت ميتا لانه يهلك بها

الشافعي يجب في ثلاث سنين كالدية وعندنا في سنة ودية ان ميتا فماتت وما يجب في الجنين

ان يكون موته بسبب اختناقه بعد موتها وعند الشافعي يجب الغرة ايضا ودية ان حيا فالقت حيا فمات

لورثته سوى ضاربه ان كان الضارب وارثا للجنين لم يكن له شيء مما وجب لانه لا ميراث للقاتل وفي جنين

الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب فيه خمسمائة سواء كان ذكرا او

لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهو نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فاما اذا كان رقيقا يجب ان يكون

نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان الدية في الرقيق قيمته فما يقدر من دية الحر يقدر من قيمته

فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زائدة على قيمة

الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان

ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقائها كما في البهائم

فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال عنده وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام فان ضربت فاعتق سيده حملها فالقته

فمات يجب قيمته حيا لا ديته لانه قتل بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين هذا عندنا وعند

الشافعي يجب والمستبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر من الغرة وعاقلة امرأة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها

اعلم انها يجب على عاقلة المرأة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة يجب في مالها في سنة ايضا والله اعلم

## باب ما يحدثه في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعه لكل ان يطالبه بالنقض

الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحائط ولكل نقضه اي نقض هذه الاشياء ان لم يضر

وعن ابي يوسف جذع يخرج من الحائط ليبنى عليه ولكل نقضه اي في صورة لم يضر فالحاصل انه ان اضر بالناس لا يجوز ان

ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن يجوز ذلك لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك ولكل نقضه كالذي في المشترك

الملك المشترك انه لم يضر وفي غير نافذ لا يسع بلا اذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها

حجرا او حفر بئرا في الطريق فتلف به نفس فان تلف بها بهيمة لم يجز لكن يكون لكل واحد نقضه



لانه تصرف في حق المشترك فلكل نقضه كما في الملك المشترك مع انه لم يضر وفي غير نافذ لا يسع بلا اذن الشركاء وان

لم يضر بذلك ضمن ان لم ياذن له الامام اي الضمان في جميع ما ذكرنا من احداث شيء في طريق العامة انما يكون اذا لم

ياذن به الامام فان اذن له ومات في بئر طريق جوعا او غما فلا هدر عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد يجب الضمان

لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البئر ومن نحى حجرا او وضعه اخر فعطب به رجل ضمن الاول فعل

الاول ينسخ فعل الثاني فالضمان على الثاني كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحجر او طرف

او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد نحو ان سقط الحجر او القنديل على احد او الطرف الذي في الحصاة او سقط

على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه احد ضمن لان من سقط منه رداؤه لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه

هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن بادخال هذه الاشياء في المسجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة

لا يتقيد بشرط السلامة لكن تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة

وعندهما الجالس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او لغير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة لا يضمن

عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط

الرداء انما لا يضمن لان حفظ اللباس ليس بلا حاجة واما ان لبس ما لا يلبس عادة كجوالق القلندرين فسقط على انسان

فهلك يضمن فهذا اللابس للحمل وفي الحمل يضمن وربما حائط مال الى طريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي

واب الطفل والوصي ممن يملك نقضه فانه يملك النقض وهذا للطفل والوصي والمكاتب والعبد

التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما تلف به وعاقلته النفس وصورة الطلب ان يقول انا تقدمت اليك في هذا الرجل

لهدم حائطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد لكن الاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليتمكن من اثباته

عند الانكار فكان من باب الاحتياط لا من شرطه فباع وقبض المشتري فسقط او طلب لا يلزم نقضه

والمستأجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فالطلب فيصح لاهله ولا يصح منها لانه مال الى الطريق

فالحق للقاضي او من طلبه لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله فان بني مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في

الغرة ح

الانثى

اذ

الرقيق

امرأة ح

حرب

في المسجد ح

نقضه ح

اي حايطك هذا مايل فاهدمه
وصورة الاشهاد ح

اشراع الجناح ونحوه اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف حائط مائل
والميزاب فان طولب بنقضه من احدهم وسقط على رجل فالعاقلة تضمن القتيل كما ضمنوا [illegible] لانه نوع [illegible]
او في حائط اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض ما تلف بالقتيل لان الطلب صحيح في الخصم وضمن عاقلة حافر البئر وعاقلة
الحائط بلغ الدية لان الحافر والحائط والباني في التلف متعد وهذا عندنا وعند الشافعي قال اصحابنا النقض في الحائط
والحفر والبناء اما في الحائط فلان التلف بسبب طلب نقض معتبر [illegible] لا امكان [illegible] كما في حفر الآبار
ونقض [illegible] وجرح الانف او في سبيله والبناء بنصب المالك لا يوجب الضمان وبنصب الناصب يوجب [illegible]

**باب جناية البهيمة والجناية عليها** ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت
او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها فان الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب والاذنب
هذا عندنا وعند الشافعي يضمن النفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب فان عطبت بما راثت او بالت في الطريق
سائرة او اوقفها المالك فان اوقفها لغيره ضمن فان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن [illegible] او اوقفها اذا
لروثها ونحوه لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بالوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه [illegible]
في الانفاق فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة ففقأت عينا [illegible] بالكبير لان الاحتراز
عن الاول ممكن بخلاف المنفذ وضمن السائق والقائد ما ضمن الراكب وعليه الكفارة لا عليهما اي ان كان مكان او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
الراكب سائق او قائد يضمن كل منهما ما ضمن الراكب [illegible] الراكب لا على السائق والقائد والراكب [illegible]
المباشر لا القائد والسائق وضمن عاقلة كل فارس دية الآخر ان اصطدما وماتا هذا عندنا وعند الشافعي يضمن
كل نصف دية الآخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل الكفارة
منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي حق غيره يضاف فسائق دابة وقع اداتها
على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم
قائده رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط لان الرابط اوقعهم في هذه العهدة [illegible]




اقول ينبغي ان يكون في مال الرابط لو فعلهم ضمن المال وهذا مما لا يتحمله العاقلة قالوا هذا اذا ربط
والقطار في السير لا اذا ربط [illegible] لانه اذا ربط في غير حال السير فالضمان على عاقلة القائد لانه
قاد بعير غيره بغير امره [illegible] ولا رجوع بما لحقه من الضمان ومن ارسل كلبا او طيرا وساقه فاصاب
في فوره ضمن في الكلب لا في الطير [illegible] الطير [illegible] الكلب [illegible]
وان لم يسق لا في الكلب ينتقل الفعل اليه بالسوق وان لم يسق لا ينتقل اليه لانه فاعل مختار فلا يضمن في
الطير اذا لم يسق وكذا ان ساق [illegible] لا يطيق السوق [illegible] كعدمه [illegible]
[illegible] والقياس بخلاف الصيد فانه يحل الصيد [illegible] للضرورة [illegible] في هذا [illegible]
والمشايخ اخذوا بقوله ولا في دابة منفلتة اصابت نفسا او مالا ليلا او نهارا ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها
فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمت [illegible] الراكب هذا عندنا [illegible] الضمان والناخس على الراكب
نصفين وهذا اذا نخس بلا اذن الراكب اما اذا نخس باذنه فلا ضمان لانه امره بما يملكه [illegible]
فانتقل الى الراكب فلا يضمن النفحة كما اذا نخس الدابة فنفحت وفي فقء عين شاة القصاب ما نقصها وفي عين
بقرة الجزار وجزوره والحمار والبغل والفرس ربع القيمة لانه يمكن اقامة العمل بها باربع اعين عينيها وعيني
المستعمل وعند الشافعي يجب النقصان كما في شاة القصاب قلنا شاة القصاب المقصود منها اللحم

**باب جناية الرقيق وعليه** فان جنى عبد خطأ دفعه سيده بها الى ولي الجناية ويملكه وليها او فداه بارشها حالا
هذا عندنا وعند الشافعي [illegible] في رقبته [illegible] الا ان يفديه المولى بالارش وثمرة الخلاف في اتباع الجاني بعد العتق
فان جنى [illegible] يتبع الجاني اذا اعتق [illegible] فان فداه فجنى فهي كالاولى فانه اذا فدى طهر عن الاولى
فصار كان الاولى لم يكن فيجب بالثانية الدفع او الفداء فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما يقتسمانه
بنسبة حقهما او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها اي الامة الجانية ولم يعلم ضمن بهما
الاقل من قيمته ومن الارش فان علم بها غرم الارش فان المولى قبل هذه التصرفات كان مختارا بين الدفع

٢

والقود آه ولما لم يبق محلاً للدفع بلا علم المولى بالجناية لم يصر مختارا للارش فصار العتق مقام العبد ولا فائدة
في التخيير بين الاقل والاكثر فيجب الاقل بخلاف ما اذا علم فانه يصير مختارا للارش كما لو علق عتقه بفعل زيد
او رميه او شجه ففعل ذلك ثم قال ان قتلت زيدا فانت حر فقتل او قال ان رميت زيدا فانت حر ثم ان قال
ان شججته فانت حر فشجه لزم الارش لانه يصير مختارا للفداء حيث علق عتقه على تقدير وجود الجناية كما لو قال
اذا مرضت فانت طالق ثلثا فانه هو يصير فارا اتفاقا وعند زفر لا يصير مختارا للفداء اذ لا جناية وقت التعليق ولا
علم بوجودها فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فسرى فالعبد صلح بها وان لم يعتقه رد على سيده وقيل
او بعفو فانه اذا اعتق صار على قصده تصحيح الصلح اذ لا صحة له الا وان يكون صلحا عن الجناية وما يحدث
منها الى آخره اذا لم يعتق قد ظهر ان المال غير واجب وان الواجب هو القود فكان الصلح باطلا فرد وبقي للاولياء
القتل او العفو فان جنى ماذون مديون خطاء فاعتقه سيده بلا علم ضمن لرب الدين الاقل من قيمته ومن
دينه ولوليه الاقل منها ومن الارش فان السيد اذا اعتق المأذون المديون فعليه لرب الدين الاقل من قيمته ومن الدين
واذا اعتق العبد الجاني خطاء فعليه الاقل من قيمته ومن الارش فكذا عند الاجتماع اذ لا ينافي احدهما الآخر لانه لولا
الاعتاق يدفع الى ولي الجناية ثم يباع للدين فان ولدت ماذونة مديونة ولدا يباع معها للدين ولا يدفع للجناية
فان الدين في ذمة الام متعلق برقبتها فيسري للولد وفي الجناية الدفع في ذمة المولى لا في ذمتها وانما يلاقيها
اثر الفعل الحقيقي وهو الدفع والسراية في الامور الشرعية لا الحقيقية فان قتل عبد حر خطاء وطرف زعم ان سيده اعتقه فلا
شيء له قال رجل هذا العبد مولاه فقتل ذكر العبد المقر خطاء ولذلك الرجل ولي جنايته فلا شيء له لانه
بما قال ان مولاه اعتقه فادعى الدية على العاقلة وابرأ العبد والمولى عن موجب الجناية فان قال قتلت اباك قبل عتقي
خطاء وقال بل بعده صدق الاول فانه اسند قتله الى حالة منافية للضمان فكان منكرا فالقول قوله كما اذا
قال طلقت امرأتي وانا صبي او مجنون وكان جنونه معروفا فالقول قوله فان قلت ينبغي ان لا يكون
لقول العبد اعتبار لانه معنى قول الآخر ... فلنا معنى قول القائل اي الواجب على مولاه الاقل من

١٧٤
١٨٨

من قيمته ومن الدين ان لم يعلم بالجناية والدية ان كان عالما بها ولا اعتبار لقول العبد في حق المولى قلنا لانه يدعي
على القاتل الخطاء وهو بعد العتق ولا بينة له فالقاتل الى آخر ذلك بل يلزم الدية لان ما يثبت بالاقرار لا تتحمل العاقلة
فهو منكر فكذلك هو يقول قتلته قبل العتق فهو منكر قوله في نفي قتله بعد العتق لانه وان لا يثبت على المولى شيء لان
قوله لا يكون حجة على المعتق قال لمعتقة قطعت يدها قبل اعتاقها وقالت بل بعده صدقت وكذا كل ما اخذه منها الا في الجماع
والغلة اي اعتق امة ثم قال لها قطعت يدك او اخذت منك هذا المال قبل ما اعتقتك وقالت بل بعده
فالقول قولها عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد القول قوله وهو القياس لانه ينكر الضمان باسناد الفعل الى حالة معهودة
منافية للضمان قلنا لم يسنده الى حالة معهودة منافية له لانه يضمن فعل ... مديون ... ان الاصل في هذه الامور الضمان
فاقر بسبب الضمان ثم ادعى البراءة عنه بخلاف ما اذا قال جامعتها قبل الاعتاق او اخذت الغلة قبل الاعتاق
فان تلك الحالة منافية للضمان بسبب الجماع واخذ الغلة وايضا الظاهر كونهما في حالة الرق فان امر عبد محجور او صبيا
صبيا بقتل رجل فقتل فالدية على عاقلة القاتل ويرجعون على العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر لان المباشر هو القاتل الا انه
فيضمن عاقلته ثم يرجعون على العبد اذا اعتق لانه اوقعهم في هذه الورطة لكن غير معتبر في حق المولى فيؤخذ بعد العتق
ولا يرجعون على الصبي الآمر لقصور اهليته فان كان مامور العبد مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطاء بلا
رجوع في الحال او بحاله يرجع بعد عتقه باقل من قيمته ومن الفداء اي ان امر عبد محجور عبدا محجورا بقتل رجل فقتله
خطاء دفع السيد القاتل او فداه ولا رجوع على العبد الآمر في الحال وانما قال او بحاله يرجع بعد العتق اذ لا اوان
لذلك فينبغي ان يرجع باقل من قيمته ومن الفداء لان القيمة اذا كانت اقل من الفداء فالمولى غير مضطر الى
اعطاء الزيادة على القيمة بل يدفع العبد فلا ينبغي ان لا يرجع شيء لان الآمر لم يتحقق الا انه لم يوقعه في هذه الورطة
لكمال عقله على المامور بخلاف ما اذا كان المامور صبيا وكذا القتل عمدا ان كان القاتل صغيرا فان كان كبيرا اقتص
اي في العمد دفع السيد القاتل او فداه ثم يرجع على العبد الآمر باقل من قيمته ومن الفداء ان كان العبد القاتل صغيرا
فان عمد الصغير كالخطاء وان كان كبيرا يجب القصاص فان قتل عبد عمدا حرين لكل ولي ان يعفو احدهما ...

منهما دفع نصفه الى الآخر او فداه بربع الدية وسقط حق من عفا فان الدية والقيمة حصة من لم يعف الا فاما
ان يدفع نصفه او الدية الواحدة فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد وليي العمد فداه بدية لولي الخطأ
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفعه اليهم وقسم اثلاثا عولا عند ابي حنيفة وارباعا منازعة عندهما الكل واحدة
عبد يجني النصف فان قتل عبد معا قريبهما او عفا احدهما بطل كله اي عبد لرجلين قتل قريبا لهما فعفا الآخر قريبا
لهما فعفا احدهما بطل الكل عند ابي حنيفة فالا يدفع الذي عفا نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية **فصل**
دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وفي الامة دية الحرة نقص من كل عشرة هذا عند ابي حنيفة ومحمد الا الاخطأ
دية العبد دية الحر وعند ابي يوسف والشافعي يجب قيمته بالغة ما بلغت وفي الغصب قيمته ما كانت هذا بالاجماع
فان المعتبر في الغصب المالية لا الآدمية وما قدر من دية الحر قدر من قيمة اي قيمة العبد ففي يده نصف قيمته ان
كان قيمته عشرة الاف او اكثر يجب في يده خمسة الاف الا خمسة ام عبد قطع يده عمدا فاعتق فسرى ان كان له ورثة سيده
فقط والا لا اي ان كان وارث المعتق السيد فقط والسراية القصاص عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا الا في القصاص
يجب بالموت مستندا الى وقت الجرح فان اعتبر حالة الجرح فسبب الولاية الملك وان اعتبر حالة الموت فالسبب الوراثة
بالولاء فجهالة سبب الاستحقاق يمنع كجهالة المستحق فلما الاعتبار لظهوره انه عبد يتعين من المستحق وان لم
يكن لوارث السيد فقط اي له وارث غير السيد لا يقاد بالاتفاق لانه ان اعتبر حالة الجرح فالمستحق السيد فقط وان
اعتبر حالة الموت فذلك الوارث وموضع السبب في حالة المقتضى لمنع الحكم فان اعتق احد عبديه فشج افقئين
احدا فارشهما للسيد فان قتلهما رجل يجب دية حر وقيمة عبد ان قتل كلا رجل فقيمة العبدين فالى لعبد احدهما حر ثم
شجا فقبل البيان الى اداه باحدهما هذا المعين فارشهما للسيد لما عرفنا ان البيان اظهار من وجه انشاء من وجه
ولهذا التشبيه بمحل للانشاء فاعتبر انشاء فكانه اعتق وقت البيان وفي ففاء عينه عبد دفعه سيده واخذ قيمته
او امسكه بلا اخذ النقصان ام انشاء السيد دفع العبد الجاني واخذ القيمة وان شاء امسكه بلا اخذ النقصان
وهذا عند ابي حنيفة وقالا يخير بين الدفع والامساك مع اخذ النقصان وقال الشافعي ضمن القيمة وامسك الجثة

الجثة العمياء وفانه يجعل الضمان في مقابلة الغائب فبقي الباقي على ملكه كما اذا فقأ عينيه اعني عيني فالالمالية
معتبرة في حق الاطراف وانما سقط في حق الذات فقط وحكم الاحوال ما ذكرنا كما في الاطراف الا ان فضال الى
حنيفة المالية ان كانت معتبرة فالآدمية غير مهدرة فالعمل بالشبهين اوجب ما ذكرنا **فصل** فان جنى مدبر
او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فلا حق لولي الجناية في اكثر من الارش ولا يعتبر من المولى اكثر من القيمة
فان جنى اخرى شارك ولي الثانية ولي الاولى في قيمته دفعت اليه بقضاء او لم تدفع جناياته الا قيمة واحدة في ايدي الاولياء
الاولى ان دفعت بلا قضاء وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يتبع السيد لان الجناية الثانية لم تكن موجودة عند دفع القيمة
الا ولي الاولى فقد دفع كل الواجب لمستحقه لان الثانية مقارنة للاولى من وجه ولهذا يشارك ولي الاولى فاذا
دفع الى الاولى طوعا كان ضامنا بخلاف ما اذا كان الدفع بغير طوع بحكم القاضي وغصب عبدا فقطع سيده يده فسرى
ضمن قيمته اقطع فان قطع سيده في يد غاصب فسرى في يد الغاصب لم يضمن فان الغاصب اذا غصب مقطوع اليد
يجب قيمته كذلك فاذا امتنع فعليه قيمة اقطع واذا اقطع المولى في يد الغاصب يستولي عليه فصار مستردا فبرئ الغاصب
عن الضمان مع انه مات وضمن عبد محجور غصب مثله فمات معه اي فان المحجور مواخذ بافعاله فان كان المغصوب ظاهرا في يده
يباع فيه وان لم يكن ظاهرا بل اقر به لا يباع فيه بل يواخذ به اذا اعتق فان جنى مدبر عبد غاصبه عند سيده او عكس ضمن
قيمته لهما بنصفها على الغاصب ودفعه الى الاول ثم في الاول رجع به على الغاصب في الثانية لان غصب جل مدبرا فجنى
عنده خطأ ثم رده على المولى فجنى عنده خطأ او كان الامر بالعكس اي جنى عند المولى خطأ ثم غصبه جل فجنى عنده ففي
الصورتين يضمن المولى قيمته لاجل الجنايتين ثم رجع بنصفها على الغاصب ثم يدفع هذه النصف الى ولي الجناية الاولى
فاذا دفع هل رجع به على الغاصب ففي الصورة الاولى يرجع وفي صورة العكس لا وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وقال محمد نصف القيمة التي رجع به على الغاصب يسلم للمولى ولا يدفع الى ولي الجناية لانه عوض ما اخذ ولي الجناية
الاولى فلا يدفع اليه كيلا يجتمع البدل والمبدل في ملك شخص واحد ولهما ان حق الاولى في جميع القيمة لانه حين جنى
في حقه لا مزاحم له وانما ينقص لاعتبار مزاحمة الثاني فاذا وجد شيئا من بدل العبد في يد المالك فارغا يأخذه من قيمته

صح فاذا اخذ منه رجع المولى على الغاصب لانه اخذ منه بسبب كان عند الغاصب ثم يرجع به جملة العكس لان الجناية
الاولى بالكل والقيمة في الفصلين كالمدبر لكن المستحق في العبد العين وفي المدبر القيمة فكان مقام المدبر في فصل الفصلين
بدفع القن ثم رجع بنصف قيمته على الغاصب وسلم الى الاول عند محمد وعندهما لا يسلم اليه بل يدفعه الى الاول
فاذا دفعه الى الاول رجع في الفصل    الاول على الغاصب وفي الثاني لا مدبر غصبه رجل فجنى عنده ثم رده
فيه ايضا ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع به ثم مدبر غصب بلا مرة فجنى عنده ثم رده على
المالك ثم غصب فجنى عنده فعلى المالك قيمته بينهما نصفين لانه منع رقبته واحدة بالتدبير فيجب عليه قيمة على
الغاصب لان الجنايتان كانتا عنده فيدفع نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب فيطالبه فيتم النصف الى الاول وهذا
متفق عليه وقيل فيه خلاف محمد كما في تلك المسئلة من غصب صبيا حرا فمات معه فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية ضمن دية عاقلته الدية والقياس ان لا يضمن وهو قول زفر والشافعي رحمهما الله لان الغصب في الحر لا يتحقق
وجه الاستحسان انه لا يضمن بالغصب بل بالاتلاف تسببا بنقله الى مكان فيه الصواعق او الحيات كما لو صبي اودع عبدا فقتله
فالتلف مالا بل ابداعه ضمن وان اتلف بعده لا الابداع بعد تسليطا مفعولين بقيا له وصحت بداه ونا فالمحجور
وهو اودعهم اسناد المفعول الاول وهو الصبي فالوديعة عنده ان كان عبدا ضمن بالقتل وان كان مالا غيره لا ضمنه
عند ابي حنيفة ومحمد ويضمن عند ابي يوسف والشافعي رحمهم الله لانه اتلف مالا معصوما قلنا غير العبد معصوم لحق المستودع وقد افرد
حيث وضعه في يد الصبي واما العبد فعصمته لحق نفسه اذ هو مبقى على اصل الحرية في حق الدم

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او اكثره او نصفه مع رأسه لا يعلم قاتله وادعى
الولي القتل على اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم قضي
على اهلها بالدية اي بدية فالالف واللام يقوم مقام ضمير يعود الى المبتدا وهو ميت هذا عندنا وقال الشافعي ان كان هنا
لوث اي علامة القتل على واحد بعينه او ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة او شهادة واحد عدل او جماعة غير عدول
ان اهل المحلة قتلوه استحلف الاولياء خمسين يمينا ان اهل المحلة قتلوه ثم قضى بالدية على المدعى عليه سواء كان

على الغاصب صح
ثم يرجع بتلك قيمته صح
او عينه صح

١٧٦
190

لو لا ان

كان الدعوى بالعمد او بالخطأ وقال مالك يقضى بالقود ان كان الدعوى بالعمد وهو احد قولي الشافعي وان لم يكن به
لوث فمذهبه مثل مذهبنا الا انه لا يكرر اليمين بل يردها على الولي وان حلفوا لا دية عليهم لنا البينة على المدعي
واليمين على من انكر فاليمين عندنا ليظهر القتل بتحرزهم عن اليمين الكاذبة فيقروا فيجب القصاص فاذا حلفوا
حصل البراءة عن القصاص ثم انما يجب الدية لوجود القتيل بين اظهرهم وان غرمهم جمع بين الدية والقسامة في حديث
رواه سهل وحديث رواه ابن زياد بن مريم وكذا جمع عمر رضي الله عنه فان ادعى على واحد من غيرهم سقط القسامة عنهم فان
لم يكمل فيها اي الخمسون في المحلة كرر الحلف عليهم ليتم ومن نكل منهم حبس حتى يحلف ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة و
عبد ولا قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او خرج دم من فمه او دبره او ذكره فان الدم يخرج من هذه الاعضاء بلا فعل
من احد بخلاف الاذن والعين وتام خلقه كالكبير اي وجد سقط تام الخلق به اثر الضرب فهو كالكبير وفي قتيل وجد
على دابة يسوقها رجل ضمن عاقلته دية لا اهل المحلة وكذا لو قادها او ركبها فان اجتمعوا ضمنوا اي السائق
والقائد والراكب وفي دابة بين قريتين على اقربهما فان وجد في دار رجل فعليه القسامة وتدي عاقلته ان ثبتت انها له بالحجة
وعاقلة ورثته ان وجد في داره نفسه هذا عند ابي حنيفة فان الدار حال ظهور القتل للورثة فالدية على عاقلتهم وعندهما على عاقلته
وعند زفر لا شيء فيه والحق معه لان الدار في يده حال ظهور القتل فيجعل كانه قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار للورثة
فالعاقلة انما يحملون ما يجب عليهم تحقيقا لهم ولا يمكن الايجاب على الورثة للورثة والقسامة على اهل الخطة دون
السكان والمشترين فان بقي واحد منهم فعلى المشترين هذا عند ابي حنيفة ومحمد فان نصرة البقعة على اهل الخطة وعند ابي
يوسف لان ولاية التدبير كما يكون بالملك يكون بالسكنى المشترين واهل الخطة سواء في التدبير وقيل ابو حنيفة بنى هذا
على ما شاهد بالكوفة فان وجد في دار بين قوم لبعضهم اكثر فهو على الرؤوس لان صاحب القليل والكثير سواء في
الحفظ والتقصير فان بيعت ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار على عاقلة ذي اليد هذا عند ابي حنيفة
وقالا ان لم يكن فيه خيار فعلى عاقلة المشتري وان كان فعلى عاقلة من يصير له سواء كان الخيار للبائع او للمشتري وفي
الفلك على من فيه وفي مسجد محلة على اهلها وبين القريتين على اقربهما وفي سوق مملوك على المالك هذا عند ابي حنيفة

هم صح
عليها جزء
عليهم جميعا

ومحمد وعند ابي يوسف على السكان وفي غير محلة على الساكن والسوق الجامع لا قسامة ولا دية على بيت المال اما عند ابي يوسف
فالقسامة على اهل السوق لانهم سكان وفي قوم التقوا بالسيوف واجلوا عن قتيل فالقسامة على اهل المحلة الا ان
يدعي الولي على القوم او على معين منهم فان وجد في برية لا عمارة بقربها او في نهر يجري فهدر ومستحلف قال قتله زيد حلف
بالله ما قتلت ولا عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي
ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية على الحي ومن بين رجلين في بيت بلا ثالث ووجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته خلافا
لابي يوسف خلافا لمحمد فانه لا يضمن عنده لاحتمال انه قتل نفسه ولابي يوسف ان الظاهر ان الانسان لا يقتل نفسه وقتيل
قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها هذا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف القسامة على العاقلة ايضا لان
القسامة على اهل النصرة والمراة ليست من اهلها والله اعلم **كتاب المعاقل** العاقلة اهل الديوان لو هو منهم
اي الجيش الذي كتب اسماؤهم في الديوان وهذا عندنا وعند الشافعي هم اهل العشيرة لانه كان كذلك على عهد رسول الله عليه السلام
ولا نسخ بعده لنا ان عمر رضي الله عنه لما دون الدواوين جعل العقل على اهل الديوان بمحضر الصحابة وهذا لا يكون نسخا
بل تقرير لمعنى لان العقل على اهل النصرة وقد كانت بانواع بالقرابة ونحوها فصارت في عهد عمر رضي الله عنه بالديوان
وكذا لو كان بالحرف فالعاقلة اهل الحرفة ويؤخذ منهم عطاياهم في ثلاث سنين وكذا ما يجب في مال القاتل بان قتل
الاب ابنه عمدا تؤخذ في ثلاث سنين عندنا وعند الشافعي يجب حالا فان خرجت لاكثر منها او اقل تؤخذ منه اي ان خرجت
عطايا ثلاث سنين بعد القضاء بالدية في سنة واحدة مثلا او في اربع سنين يؤخذ في سنة واحدة او اربع سنين ومن جعل ليس
منهم اي من اهل الديوان يؤخذ من كل في ثلاث سنين ثلاثة دراهم او اربعة فقط في كل سنة درهم او درهم وثلث هو الاصح
انما قال هو الاصح لان رواية القدوري تقتضي الزيادة على اربعة دراهم في كل سنة لكن الاصح انه لا يزاد على اربعة دراهم في ثلاث
سنين هكذا نص محمد وعند الشافعي يجب على كل واحد نصف دينار وان لم يتسع الحي ضم اليه اقرب الاحياء نسبا الاقرب فالاقرب
كترتيب العصبات والقاتل كاحدهم هذا عندنا وعند الشافعي لا يجب على القاتل شيء وللمعتق عاقلة سيده وللمولى الموالاة
مولاه وقبيلته ولا تعقل العاقلة ما يجب بنفس القتل وقد [illegible] بصلح او اقرار لم يصدقه العاقلة [illegible]

بوار [illegible]

191

بشبهة او قتل ابنه عمدا او لا جناية عبد او عمد وما دون ارش الموضحة بل الجاني **كتاب الوصايا** الايجاب بعد الموت وندب
باقل من الثلث عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم وتركها بلا احدهما اي ان لم يكن الورثة اغنياء ولا يستغنون بانصبائهم
حصتهم من التركة فترك الوصية افضل وصحت للحمل وبه ان ولدت لاقل من مدته من وقتها اي انما تصح الوصية
ان ولدت لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية والفرق بين اقل مدة الحمل وبين اقل من مدة الحمل صرفها والاول [illegible]
والثاني اذا قل من ستة اشهر ومع الاستثناء اي تصح الوصية وكالاستثناء وصية امة الا حملها فان كل ما يصح افراده بالعقد يصح
استثناؤه من العقد فاذا صح الوصية بالحمل صح استثناء الحمل من الوصية ومن المسلم للذمي وبعكسه [illegible] الا ان
الوصية لا تجوز بالثلث للاجنبي لانه اكثر منه والا الوارثه ولقاتله بمباشرة الا باجازة ورثته قوله بمباشرة احتراز عن
القتل تسببا كحفر البئر وعند الشافعي تجوز الوصية للقاتل وعلى هذا الخلاف اذا اوصى رجل ثم انه قتل الموصي [illegible]
[illegible] هذا عندنا وعند الشافعي تجوز وعكسه مكاتب ان ترك وفاء وقدم الدين عليها وتقبل بعد موته وبطل قبولها وردها
في حيوته وبه اي بالقبول يملك الا اذا مات موصيه ثم هو الموصى له بلا قبول فهو لورثته اي ورثة الموصى له وله ان يرجع
عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عند غاصب كما مر في كتاب الغصب فيما لو فعل غاصب غيرا زال اسمه واعظم
منافعه ضمنه وملكه فهذا التغيير رجوع عن الوصية او يزيد الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبناء
وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به والجحود خلافا لابي يوسف فان الجحود رجوع عنده ويبطل هبة المريض
ووصيته لمن نكحها بعدهما اي وهب المريض لامراة شيئا او اوصى لها بشيء ثم تزوجها ثم مات يبطل الهبة
والوصية لان الوصية ايجاب بعد الموت وهي عند الموت [illegible] الوارثة وكذا الهبة في المرض ان كانت منجزة
فهي كالمضاف الى الموت لان حكمها يتقرر عند الموت الا يرى انها تبطل بالدين المستغرق وعند عدم الدين
اليها يعتبر من الثلث بخلاف الاقرار فانه ان اقر لها ثم تزوجها حيث يصح لانها عند الاقرار اجنبية كاقراره و
وصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم وعتق بعده كما في الاقرار للمريض او وهب او اوصى لابنه الكافر ثم اسلم
الابن قبل موت الاب يبطل ذلك اما الاقرار فلان البنوة قائمة وقت الاقرار فاعتبر في الارث [illegible]

البينة والوصية قبل موته وكذا ان كان الابن عبدا او مكاتبا فعتق لا ابنه وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول
من كل ماله ان لم يخف موته والا فمن ثلثه وان اجتمع الوصايا قدم الفرض وان تساوت قوة قدم ما قدم اي ان
اجتمع الوصايا ما يضاف عنها ثلث المال فان كان بعضها فرضا وبعضها نفلا قدم الفرض وان كان كلها فرائض او كلها
نوافل قدم ما قدمه الموصي فان اوصى بحج احج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته والا فمن حيث يبلغ فان مات
حاج في طريقه واوصى بالحج عنه يحج عن بلده عند ابي حنيفة ان بلغ نفقته والا فمن حيث يبلغ وعندهما يحج من حيث
مات وان لم يبلغ النفقة فمن حيث يبلغ والله اعلم باب الوصية بالثلث وصيته بثلث ماله لزيد ومثله لآخر ولم
يجيزوا ينصف ثلث بينهما وبثلث له وبسدس لآخر يثلث وبثلثه لبكر وكله لآخر ينصفه وقالا يربع فلا يضرب الموصى له باكثر من
الثلث ان لم يجز الورثة وقد وقع باطلا فكانه اوصى بالثلث لكل واحد فينصف الثلث بينهما وقالا انما يبطل الزائد على
الثلث بمعنى ان الموصى له لا يستحق حق الورثة لكن يعتبر في حق الموصى له يأخذ من الثلث بحصته فكل الزائد لا يوجب البطلان
هذا المعنى فمخرج الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام فهذا مبني على اصل
مختلف بينهم وهو قوله ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عنده والمراد بالضرب الضرب المصطلح بين الحساب فانه اذا اوصى
بالثلث والكل فعنده سهام الوصية اثنان لكل واحد نصف فيضرب النصف في ثلث المال فالنصف في الثلث يكون نصف الثلث
وهو السدس ولكل سدس المال وعندهما سهام الوصية اربعة والواحد من الاربعة ربع فيضرب الربع في ثلث المال فالربع في الثلث
يكون ربع الثلث ثم لصاحب الكل ثلثة من الاربعة وهي ثلاثة ارباع فيضرب ثلاثة الارباع في الثلث ثلاثة ارباع الثلث وهو الربع هذا
معنى الضرب فقد يجري في كثير من العلماء الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة صورة المحاباة ان يكون لرجل عبدان
قيمة احدهما ثلاثون والاخر ستون فاوصى بان يباع الاول من زيد بعشرة والاخر من عمرو بعشرين ولا مال له سواهما فالوصية
في حق زيد بعشرين وفي حق عمرو باربعين فيقسم الثلث بينهما اثلاثا فيباع الاول من زيد بعشرين والعشرة وصية له ويباع الثاني
من عمرو باربعين والعشرون وصية له فاخذ كل من الثلث بقدر وصيته وان كانت زائدة على الثلث وصورة السعاية ان اعتق عبدين
قيمتهما ما ذكر ولا مال له سواهما فالوصية للاول بثلث المال وللثاني بثلثي المال فسهام الوصية بينهما اثلاثا واحد للاول واثنان

ثلثة ارباع الثلث ولصاحب الثلث واحدة من الاربعة فيضرب الواحدة في الثلث

والعشرة

وللثاني



واثنان للثاني فيقسم الثلث بينهما كذلك فيعتق من الاول ثلثه وهو عشرة ويسعى في عشرين ويعتق من الثاني ثلثه وهو عشرون ويسعى
في اربعين فيضرب كل بقدر وصيته وان كان زائدا على الثلث وصورة الدراهم المرسلة ان اوصى لزيد بثلثين درهما ولآخر بستين درهما
والثلث ستون يضرب كل بقدر وصيته فيضرب الاول في ثلث ثلث المال والثاني في ثلثي ثلث المال والمراد بالمرسلة المطلقة اي غير
مقيدة بانها ثلث او نصف او نحوهما وانما فرق ابو حنيفة بين هذه الصور الثلث وبين غيرها لان الوصية اذا كانت مقدرة
بما زاد على الثلث صريحا كالنصف والثلثين ونحوهما والشرع ابطل الوصية في الزائد يكون ذكرها لغوا فلا يعتبر في حق الضرب
بخلاف ما اذا لم يكن مقدرة بان ذكرت من المال بخلاف الصورة الثلث فان لفظ العبارة فيها لم يصرح ببطلان الوصية لامكان ان
يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن كما اذا اوصى بخمسين درهما والحال ان ماله مائة درهم فان الوصية غير باطلة في الكل
لامكان ان يظهر له مال فوق المائة واذا لم يكن باطلة بالكلية يكون معتبرة في حق الضرب وهذا فرق دقيق وبمثل نصيب ابنه
تصح وبنصيب ابنه لا لان الوصية بما هو حق الابن لا تصح لغيره وفيه خلاف زفر وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء
من ماله بينه الورثة اي يقال للورثة اعطوه ما شئتم لانه مجهول والجهالة لا تمنع صحة الوصية فالبيان الى الورثة وبسهم السدس
في عرفهم هو كالجزء وفي عرفنا فالسهم قول ابي حنيفة بناء على عرف بعض الناس قالا له مثل نصيب احد الورثة ولا يزاد على الثلث
الا ان يجيز الورثة فان قال سدس مالي له ثم قال ثلث مالي له واجازوا له ثلث اي يكون السدس داخلا في الثلث فلبعض
ان كان اخبارا كان في المجلسين او مجلس يكون له التشقيص اجازة الورثة وان كان في السدس اخبارا انشاء فهذا اجتمع ايضا
فله سدس وبسدس مالي مكررا له سدس لان المعرف اذا اعيد معرفة كان الثاني عين الاول وبثلث دراهم او غنمه او ثيابه
متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين هذا عند زفر وعندنا له في ثلث
الباقي وكل الصور لان حق الموصى له سابق في الجميع فاذا هلك ثلثا المال هلك ثلثا حق الموصى له ولنا ان حق الموصى له
مقدم على حق الورثة فكل ما يجري فيه الجبر على القسمة يجمع حق احد المستحقين في الواحد كالدراهم والغنم يكون حق الموصى له
مقدما فيجعل في الباقي بخلاف ما ليس كذلك كالثياب المتفاوتة والعبيد وبالف وله عين ودين ان خرج من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين
وثلث ما يخرج من الدين بثلث لزيد وعمرو وهو ميت لزيد لان الميت ليس باهل كما لو قال لزيد وجدار وعن ابي يوسف انه ان لم
يعلم بموته فله نصف الثلث لان الوصية عنده صحيحة لعمرو فلم يرض للحي الا بنصف الثلث لانه صرح بان لزيد نصف الثلث

فلا يكون له غنم اذا لم يكن غنم لا يلزم ان لا يكون شاة لاحتمال ان يكون له واحدة لا كثير فعبارت الهداية تساولت صورتين

فلذا لم يكن له شاة اصلا وما يكون له شاة

او بثلث ماله وهو فقير [illegible] فله ثلث ما له عند موته [illegible] ولا مال له [illegible] فاكتسب فللموصى له ثلث ما ملكه عند موته [illegible]
او بشاة من غنمه ولا غنم له بطلت ولا غنم له معناه لا غنم له عند الوصية لانه لم يستند [illegible] فان الصحيح ان الوصية [illegible]
او بشاة ولا شاة له قيمتها من ماله وبطل في غنمه ولا غنم له لانه اراد عين الشاة ولم يوجد فبطلت الوصية واعلم ان في الفاظ الهداية [illegible]
له وفي المتن ولا شاة له وبينهما فرق لان الشاة فرد من الغنم فاذا لم يكن له شاة فكل لا غنم له [illegible] بطلان الوصية وعبارة
المتن لم يتناول الا الصورة الاولى ولم يعلم من الحكم في الصورة الثانية فعبارة الهداية اشمل لكن هذا احوط ولو بثلث ماله لامهات اولاده
وهن ثلاث وللفقراء والمساكين فلهن ثلاثة اخماسه هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible] الثلث كما سبق [illegible] الاول منها ثلاثة
منها لان المذكور في الفقراء والمساكين لفظ الجمع واقله في الميراث اثنان والوصية اخت الميراث [illegible] الجمع المحلى بالالف واللام [illegible]
وبطل الجمعية [illegible] لا يحل للافراد بالواحد [illegible] ولهن ثلاثة اخماسها [illegible] والفقراء نصف ونصف [illegible] هذا عندهما
وعند محمد [illegible] الثلث اثلاثا [illegible] لزيد ومائة لعمرو [illegible] وان اشرك آخر معهما فله ثلث كل في الاولى [illegible]
لان في الصورة الاولى نصف لزيد وعمرو متساويان وقد اشرك آخر معهما فهو شريك الاثنين فلهما لكل واحد منهما [illegible] مثلا
[illegible] وفي الصورة الثانية [illegible] لزيد وعمرو فهو شريك كل واحد منهما فله نصف ما لكل واحد [illegible] ولو علي دين فصدقوه
صدق الى الثلث [illegible] ان يصدقوا [illegible] الدين [illegible] عليهم ان يصدقوا الى الثلث فان [illegible] مقداره
يثبت بطريق الوصية [illegible] وفي القياس لا يصدق [illegible] لا يصدق الا بحجة [illegible] فان اوصى معه [illegible] الثلث [illegible]
للورثة وقيل لكل صدقوه فيما شئتم [illegible] والثلث [illegible] ما اقروا به وما بقي فلهم [illegible] ما اقروا ويحلف كل
على العلم بدعوى الزيادة [illegible] الدين [illegible] بتصديق مقداره بثلث ماله [illegible] للموصى [illegible] والثاني [illegible]
للموصى لهم صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا [illegible] يكون [illegible] ثلث المال [illegible] ما بقي من الثلث [illegible]
ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقروا بشيء [illegible] وهو ثلثا المال والباقي للورثة [illegible] كل واحد [illegible]
والورثة على العلم بدعوى الزيادة وبعض الورثة اجنبي [illegible] انما يكون للاجنبي نصف [illegible] الوارث اهل الوصية
بخلاف ما اذا اوصى بالحي والميت فان الميت ليس باهل [illegible] بثلاثة اثواب متفاوتة [illegible] فان ضاع [illegible] ولم يدر [illegible]
[illegible] بطلت [illegible] ما بقي [illegible] الاعز [illegible] والاوسط [illegible] لكل اوصى

لكن

١٩٣

اوصى بثلاثة اثواب جيد ووسط ورديء وقال لزيد الجيد ولعمرو الوسط ولبكر الرديء فهلك واحد ولا يدرى ايها هو والورثة تقول لكل واحد
هلك حقك فالوصية باطلة لكن الورثة ان سلموا الثوبين الباقيين الى زيد وعمرو وبكر اخذ [illegible] ثلثي الاجود من الثوبين [illegible]
واخذ بكر ثلثي الرديء وعمرو ثلث كل واحد [illegible] اصاب الموصي [illegible] او [illegible]
بيت معين من دار مشتركة بين [illegible] فان وقع [illegible] في نصيب [illegible] فهو للموصى له وان وقع في نصيب [illegible] بكر [illegible]
مثل ذرعه ذلك البيت من نصيب الموصي وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف وعند محمد [illegible] نصف [illegible] كما في الاقرار [illegible]
مكان
اقر فالحكم كذلك قيل بالاجماع وقيل فيه خلاف [illegible] الاجازة [illegible] المنع [illegible]
فاذا اجاز فاجازته تبرع فله ان يمتنع من التسليم فان اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه بالثلث [illegible]
والقياس ان يعطيه نصف ما في يده وهو قول زفر لان اقراره بالثلث [illegible]
مقرا بثلث ما في يده فان ولدت الموصى بها بعد موته [illegible] وولدها ان خرجا من الثلث والا اخذ الثلث منهما [illegible]
هذا عند ابي حنيفة [illegible] بالحصة [illegible]
تساوي [illegible] بعد موت الموصي [illegible] فثلث المال [illegible]
وعندهما [illegible] كل منهما باب العتق في المرض العبرة في حال العقد [illegible] فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن
ثلثه والمضاف الى الموت من الثلث وان كان في الصحة [illegible] هو الذي اوجب حكمه في الحال والمضاف [illegible]
الحال
حكم بعد موته [illegible] فان كان صحيحا [illegible] ينفذ من كل ماله وان
كان مريضا ينفذ من الثلث [illegible] التصرف [illegible]
من [illegible] النكاح في المرض [illegible] ينفذ من كل المال [illegible] الثلث [illegible]
ومرض صح
المرض صح [illegible] كالصحة [illegible] واعتاق ومحاباة وهبة وضمان ووصية فان حابى فاعتق فهي احق وعكسه [illegible]
ثم الاعتاق باع عبدا قيمته مائتان بمائة ثم اعتق عبدا قيمته مائة ولا مال له سواهما [illegible] الثلث [illegible] المحاباة [illegible]
[illegible] اعتق العبد الذي قيمته مائة ثم باع الذي قيمته مائتان [illegible] الثلث [illegible] بينهما نصفين
فالعبد المعتق [illegible] نصف قيمته [illegible] وقال [illegible]

يلحقه الفسخ لان المحاباة اقوى لانه في ضمن عقد المعاوضة لكن انه وجب العتق اولا وهو لا يحتمل الدفع يزاحم المحاباة ووصية
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج هذا عند ابي حنيفة وعندهما تنفذ العتق بما بقي كما في الحج لان
ان القربة يتفاوت في العبد بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا سلم او صى بان يعتق الورثة
عبده بعد موته فجنى العبد فدفع بطلت الوصية اما ان فدي الورثة كان الفداء في مالهم لانهم التزموه فجازت الوصية لانه طهر عن الجناية
فان اوصى لزيد بثلث ماله و ترك عبدا فادعى زيد عتقه في صحته والوارث في مرضه صدق الوارث وحرم زيد الا ان يفضل عن ثلثه شيء
او برهن على دعواه اي زيد بثلث ماله ثم اعتق عبدا فادعى زيد ان المالك اعتق العبد في الصحة لئلا يكون وصية فيعتق
وصيته من ثلث المال وقال الوارث اعتقه في مرضه فالعتق في المرض مقدم على الوصية بثلث المال فالقول للورثة لانه
ينكر استحقاق زيد فحرم زيد الا ان يكون ثلث المال زائدا على قيمة العبد فينفذ الوصية لزيد فيما زاد الثلث على القيمة او برهن
على ان العتق كان في الصحة فيقبل بينته لانه خصم في اثبات حقه لان ثبت الوصية بالثلث فان ادعى رجل دينا على ميت وعبده
اعتاقه في صحته وصدقهما وارثه سعى العبد في قيمته هذا عند ابي حنيفة وقال يعتق ولا يسعى في شيء لان الدين والعتق في الصحة
سيان لان الاقرار بالدين اقوى لانه في المرض يعتبر من كل المال والاقرار بالعتق في المرض يعتبر من الثلث فيجب ان يبطل العتق
لكنه لا يحتمل البطلان فيبطل معنى بايجاب السعاية **باب الوصية للاقارب وغيرهم** جاره من لصق به هذا عند ابي حنيفة
وعندهما الملاصق وغيره سواء ومن صهره كل ذي رحم محرم من عرسه وختنه كل زوج ذي رحم محرم منه واهله عرسه
هذا عند ابي حنيفة وعندهما كل من يعولهم نفقته وانفقوا باهلكم اجمعين لنا ان حقيقة في الزوجة قال الله تعالى
وسار باهله ويقال باهل فلان وآله اهل بيته وابوه وجده منهم واقاربه واقرباؤه وذوو قرابته وانسابه محرماه فصاعدا
من ذوي رحمه الاقرب فالاقرب سوى الوالدين والولد وانما هو محرماه لان اقل الجمع هنا اثنان فاعتبر الاقربية كما
في الميراث وهذا عند ابي حنيفة وقالا الوصية لكل من ينسب اليه الى اقصى اب له ادرك الاسلام وعند بعض المشايخ الى اقصى اب له
اسلم ويدخل الابعد مع وجود الاقرب ثم لا يدخل قرابة الولاد وقد قيل من قال للوالد قريب فهو عاق فان كان له عمان وخالان
فالكل هذا عند ابي حنيفة وقالا الكل بينهم اثلاثا لعدم اعتبار الاقربية وفي عم وخالين نصف بينه وبينهما لان اقل
الجمع ان كان اثنين فللواحد نصف يجب النصف للاخر فيكون للخالين وعندهما بينهم اثلاثا وفي عم النصف اوصى للاقارب

في منعقد بين المحاباتين بصف الا قا ونصف للاخرين وفي المحاباة بين عتقين لهما نصف ولهما نصف والعتق اولى

٧ لان الدفع قد صح فيخرج عن ملكه فبطلت الوصية صح

يتصدق ظاهر كما العبد الوارث في كلام واحد فصار كانهما وقعا معا والعتق في الصحة صح

للاقارب عم واحد النصف لما ذكرنا ابناء العم والعمة سواء فيها وولد زيد الذكر والانثى سواء وورثته ذكر كانثيين
لان اعتبر الوارثة وحكم الوارث هذا او صى لايتام بني زيد وعميانهم وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان
احصوا والا فللفقراء او صى لايتام بني زيد او عميانهم الى اخره فان كانوا قوما يحصون دخل الفقير والغني فانه يكون تمليكا لهم
وان كانوا قوما لا يحصون لا يكون تمليكا بل يراد به القربة وهي في دفع الحاجة فيصرف الى الفقراء منهم وبطلت الوصية لمواليه وله معتقون
معتقون لان الفظ مشترك ولا عموم له والقرينة بدل على احدهما وفي بعض النسخ فيه ان الوصية للكل والله اعلم
**باب من الوصية** تصح الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معينة وابدا وبغلتهما فان خرج الرقبة من الثلث سلمت اليه لها لا
الموصى له لاجل الوصية والا قسم الدار اثلاثا ويخدم العبد للورثة يومين وللموصى له يوما وعوده بموت الموصى له يبطل وبعد موته تعود
للورثة اي بموت الموصى له بعد موت الموصي يعود للورثة الموصي بحكم الملك وبثمرة بستانه ان مات وفيه ثمرة له هذه فقط اي الموصى له
الثمرة الكائنة حال موت الموصي لا ما يحدث وان ضم ابدا فله هذه وما يحدث كما في غلة بستانه اي اوصى بغلة بستانه سواء ضم
لفظ الابد او لا فله هذه وما يحدث وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته ضم ابدا او لا اي الفرق بين الثمرة والغلة
والصوف ان الغلة يطلق على الموجود وعلى ما يوجد مرة بعد اخرى والثمرة والصوف لا يطلقان الا على الموجود الا انه اذا
ضم ابدا صار قرينة على تناول المعدوم فيصح في الثمرة دون الصوف لان العقد على الثمرة المعدومة يصح شرعا كالمساقاة لا على
الصوف والولد ونحوها وما يورث بيعة او كنيسة جعلت له في الصحة لان هذا بمنزلة الوقف عند ابي حنيفة والوقف يورث عنده واما عندهما
فلان هذه معصية فلا يصح والوصية بجعل داره بيعة او كنيسة فان اوصى به ذمي او بقوله ان يجعل لقوم مسمين او كنيسة
يصح لقوم غير مسمين يصح عند ابي حنيفة رحمه الله وعندهما لا لان الوصية بالمعصية لا يصح له انه قربة في معتقدهم وقد امرنا
على ما يدينون كوصية مستامن لا وارث له هنا بكل ماله لمسلم او ذمي فان الوصية بكل المال انما لا يصح لحق الورثة واما المستامن
فورثته في دار الحرب وهم في حكم الاموات فلا مانع من الصحة **باب الوصي** يقال وصى الى فلان اي فوض اليه التصرف في مال الموصي
بعد موته والاسم منه الوصاية بالكسر والفتح والمفوض اليه الوصي ومن اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد عنده رد والا فلا ان رد
الرد في غيبته يلزم الورود فان سكت فمات موصيه فله رده وقبوله اي القبول ولزم ببيع شيء من التركة وان جهل به اي الوصاية

لانه اعتمد عليه حيث قبل فاصح الرد في غيبته صح

وكذا في الباقي

١٤ من فقير او ايتام زيد بينهم و فقراء عميانهم

وفي بني فلان الانثى منهم صح

٧ انقسم العدد مستقم اي الموصى له بمقدار ثلث المال يسكن فيه والعبد يخدم الموصى له بمقدار ما صحت فيه الوصية ويخدم الورثة بمقدار ما لم يصح فيه صح

فان الوصي اذا باع شيئا من التركة من غير علم بالايصاء ينفذ البيع بخلاف الوكيل اذا باع شيئا بلا علم بالوكالة فانه موقوف
ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده فانه حينئذ لا يبطل الرد بالاجماع لان بطلانه هدرا بالقبول الا اذا تأكد ذلك بحكم القاضي ولا عبد
او كافر او فاسق بدلهم القاضي بغيره وقيل الوصية باطلة صحيح وانما تبطل باخراج القاضي وقيل في العبد باطلة وفي غيره صحيحة وفي الكافر باطلة
لعدم الولاية على المسلم وفي غيره صحيحة والى عبده صح ان كان ورثته صغارا او الا لا عند ابي حنيفة وقالا لا يصح وان كان الورثة
صغارا وله قيل لانه غلب الشرع وهو ان العبد من الشفقة ما لا يكون لغيره والصغار وان كانوا ملاكا لكن الا ان المنع غلطا
منافاة بخلاف ما اذا كان البعض كبارا اذ للكبير المنع وبيع نصيبه من هذا العبد والى عاجز عن القيام بها ضم اليه غيره اي القاضي
الى غيره ويبقى امينا بعدها واذا كان الوصي اثنان فاذا علا التصرف لا يجوز للقاضي افراده بل يجب والى اثنين لم ينفرد احدهما
الا بشراء كفنه وتجهيزه والخصومة في حقوقه وقضاء دينه وطلبه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين اي اذا اوصى
باعتاق عبد معين فاحد الوصيين يملكه متفردا لعدم الاحتياج الى الرأي بخلاف اعتاق العبد غير المعين ورد وديعة وبيع
اموال ضائعة وتنفيذ وصية معينة وجمع اموال ضائعة وبيع ما يخاف تلفه فان بعض هذه الامور مما لا يحتاج
الى الرأي وبعضها مما ترك في التوقف فلا يشترط الاجتماع في المذكور وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعند ابي يوسف
ينفرد كل بالتصرف في جميع الاشياء ووصي الوصي اوصى اليه في ماله او مال موصيه صح فيهما وقسمة الوصي عن الورثة مع الموصى له تصح
فلا رجع عليه ان ضاع قسطهم معه اي قسمة الوصي التركة مع الموصى له عن الورثة الصغار او الكبار الغائبين صحيحة حتى لو قبض
الوصي نصيب الورثة وضاع في يده لا يكون للورثة الرجوع على الموصى له لكن موقوف على الموصى له مع هم لم يرجع بثلث ما بقي اي قسمة
الوصي عن الموصى له الغائب مع الورثة الكبار الحاضرين لا يصح حتى لو قبض نصيب الموصى له الغائب فهلك في يده رجع الموصى له بثلث
ما بقي اما عن الموصى له الحاضر فقبض الوصي نصيبه كان باذنه فهو وكيل من الموصى له بالقبض فلا يكون له حق الرجوع وان لم يكن
باذنه فلا يصح وصح للقاضي واخذه قسطا اي صح للقاضي قسمة التركة عن الموصى له مع الورثة واخذ القاضي نصيب الموصى له الغائب
واخذه على الصغير ويجوز لو وقع الفصل بينهما فان قاسمهم في الوصية بحج يحج بثلث ما بقي في يده او يد من يحج اي قسم
الوصي مع الورثة في الوصية بحج فهلك المال في يد الوصي او يد من يحج يحج بثلث ما بقي عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان كان الافراز للحج



المال
يحج بثلث الا وقد من الثلاثة ثم للحج وان كان اقل يؤخذ تمام الثلث وعند محمد لا يؤخذ شيء من الثالث لان اقرار الوصي كاقرار الميت وان اقر الميت
شيئا من ماله للحج فضاع بعد ثبوتها يحج من الثلاثة عند ابي يوسف وعند محمد محله من الوصية الثلث فيمنذ ان بقي ثلث يحج به والا فلا لان تمام القبض
بالتسليم الى المستحق فاذا لم يصرف فلا تكون الجهة حاوكرهلاك قبل القبض وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء اي يجوز للوصي ان
يبيع لقضاء الدين عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن وصي باع ما اوصى ببيعه وتصدق ثمنه فاستحق بعد هلاك ثمنه معه ورجع في التركة اي وصي
الميت بان يباع هذا العبد ويتصدق بثمنه فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك في يده فاستحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن اي يرجع
المشتري بالثمن على الوصي ثم الوصي يرجع في التركة لانه عامل للميت وكان ابو حنيفة يقول لا يرجع في التركة لانه ضمن بقبضه ثم رجع الى ماله وعند
محمد يرجع في الثلث لان محل الوصية الثلث كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه ثمنه فاستحق والطفل
على الورثة بحصته اي قسم الميراث فاصاب الطفل عبد فباعه الوصي وقبض ثمنه فهلك في يده فاستحق العبد واخذ المشتري الثمن من الوصي
يرجع الوصي في مال الطفل لانه عامل له ويرجع الطفل على الورثة بنصيبه لانه لم يسلم له الشيء فيما انتقضت وحاز كان العبد لم يكن
والبيع صح والشراء لا بما يتغابن اي علم انه يجوز للوصي ان يبيع مال اليتيم وهو من المنقولات من الاجنبي بمثل القيمة وبما
يتغابن الناس فيه وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ويجوز ان يشتري له من الاجنبي كذلك لا بالغبن الفاحش ولا يتغابن
فان كان الوصي وصي الاب يجوز لان ان كان وصي القاضي لكن يشترط ان يكون للصغير فيه منفعة ظاهرة وفسر بان يبيع
مال الصغير وهو يساوي خمسة عشر بعشرة او يشتري مال الصغير لاجل نفسه وهو يساوي عشرة بخمسة عشر وهذا عند ابي
حنيفة وابي يوسف وعند محمد لا يجوز بكل حال واما بيع الاب مال الصغير من نفسه فيجوز بمثل القيمة وبما يتغابن فيه واما عقار الصغير
فان باعه الوصي من اجنبي بمثل القيمة يجوز هذا جواب المتقدمين واختيار المتأخرين انما يجوز ان رغب المشتري
بضعف القيمة او للصغير حاجة الى ثمنه او على الميت دين لا نقض الا بثمنه قالوا وبه يفتى وانما الاب باعه عقار صغير بمثل القيمة
ان محمودا عند الناس او مستور الحال يجوز فالحاصل ان بيع العقار من الاجنبي انما يجوز بعد تحقق الشرائط المذكورة
المشتري بضعف القيمة ويجوز له كما يجوز ان يبيعه من نفسه لا يجوز لان العقار ما بالمنقول فاذا باعه من نفسه فالجهة ظاهرة
بيع مضاربة وشركة وبضاعة ويحتال على الاملاء لا الاعسر ولا يقرض ويبيع على الكبير الغايب الا العقار لانه يحتاج الى

انما يجوز الحفظ والعفا محض نفع والصبي يعجز في ماله لان المفوض اليه الحفظ لا التجارة وقبلت شهادة الوصي على الصغير بمال الكبير
او كبير بمال الميت لان التصرف في مال الصغير للوصي سواء كان من التركة او لم يكن واما مال الكبير فان لم يكن من التركة فلا تصرف للوصي فيه
وان كان من التركة لم يجز الشهادة عند ابي حنيفة ويجوز عندهما لانه لا يتصرف للوصي فيه واما مال الكبير قلنا له ولاية الحفظ وولاية
البيع اذا كان الكبير غائبا كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله فانه يجوز الشهادة عند ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف لا والله اعلم **كتاب الخنثى** هو من له فرج وذكر فان بال من ذكره فذكر وان بال من فرجه فانثى وان
بال منهما فالحكم بالاسبق وان استويا فمشكل ولا يعتبر الكثرة هذا عند ابي حنيفة وقالا يعتبر الكثرة فان بلغ وخرج لحيته او وطئ امرأة او [illegible]
وان ظهر له ثدي او نزل لبن او حاض او حبل او وطئ فانثى اذا ظهر بعض العلامات فقط فذكر وان ظهرت هذه العلامات فقط فانثى
وان فمشكل اي ان لم يكن كذلك بان لم يظهر شيء من العلامات المذكورة او تعارضت علامات الذكور مع علامات الاناث كما اذا خرج لحيته
وظهر له ثدي فمشكل فان قام في صف [illegible] اعاده [illegible] صف [illegible] من خلفه بحذائه [illegible] ولا يلبس حريرا او حليا ولا [illegible]
عند رجل ولا يخلو به غير محرم رجل او امرأة ولا يسافر بلا محرم وكره ان يختنه رجل او امرأة فتبتاع له امة تختنه ان ملك مالا والا فمن بيت
المال ثم يباع فان مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويتيمم من التيمم وهو [illegible] وانما لانه [illegible] جارية يغسله [illegible]
الجارية لا يكون مملوكة بعد الموت فلو كان [illegible] الجارية [illegible] فلم يكن خنثى وكان هذا اولى من غسل الرجل [illegible] بالجنازة
ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم ويكون جنازة المرأة ابعد من عيون الناس ثم الخنثى فان ترك ابوه وابنا فله
سهم وللابن سهمان وعند الشعبي نصف النصيبين وهو ثلاثة من سبعة عند ابي يوسف ومن اثني عشر عند محمد [illegible]
النصيبين اي [illegible] نصيبه ان كان ذكرا والنصيب ان كان انثى فالاقل منهما يكون [illegible] في هذه الصورة ميراثه على تقدير الانوثة
اقل فله ذلك فان ترك زوجا وجدة واختا لاب وام هو خنثى فعلى تقدير الانوثة ثلاثة من سبعة على تقدير الذكورة اثنان من ستة
فله هذا لانه اقل من [illegible] لان الثلث اقل من ثلاثة اسباع لان ثلث السبعة اثنان وثلث واحد وثلاثة اسباع [illegible]
الشعبي [illegible] نصف النصيبين [illegible] بين نصيبان كان ذكرا او بين ان كان انثى فله نصف [illegible] المجموع فسره ابو يوسف [illegible]
ثلاثة من سبعة لان الكل على تقدير الذكورة والنصف على تقدير الانوثة فصار واحدا ونصفا فنصفه ثلاثة الارباع فيكون للابن كل

٧ الكثرة

٧ بين الرجال والنساء ج

[illegible] او امرأة

الامام ج

ولم يحضر [illegible] غسل ميت خنثى تيمم [illegible]

منفردة

الكل ان كان ذكرا وثلاثة الارباع ان كان انثى فالمخرج اربعة فالكل اربعة وثلاثة الارباع ثلاثة فصاحبه بطريق العول
للابن اربعة وللخنثى ثلاثة وان شئت تقول النصفان ان كان انثى والكل ان كان ذكرا فالنصف متيقن ووقع الشك في
النصف الآخر فتنصيف صار ربعا فالنصف والربع ثلاثة ارباع فقسره محمد رحمه الله بخمسة من اثني عشر لانه يستحق النصف
مع الابن ان كان ذكرا والثلث ان كان انثى والنصف والثلث خمسة من ستة فله نصف ذلك وهو اثنان ونصف من ستة فوقع
الكسر بالنصف فيضرب في اثنين صار خمسة من اثني عشر وهو نصف الخمسة والباقي وهو السبعة نصيب الابن وان شئت تقول له
الثلث ان كان انثى والنصف ان كان ذكرا ومخرجهما ستة فالثلث اثنان والنصف ثلاثة واثنان متيقن ووقع الشك في الواحد
الآخر فتنصيف صار النصف فوقع الكسر بالنصف فصار خمسة من اثني عشر وان اردت ان تعرف ان ثلاثة من سبعة اكثر من الخمسة
من اثني عشر فالسبيل التجنيس وهو جعل الكسرين من مقام واحد فاضرب السبعة في اثني عشر صار اربعة وثمانين ثم اضرب الثلاثة
في اثني عشر صار ستة وثلاثين فهذا هو الحصة من اثني عشر على القول الاول فذلك هو الثلاثة من السبعة واضرب الخمسة في سبعة صار خمسة
[illegible] والاول ستة وثلاثون يزيد على هذا اي على خمسة وثلاثين بواحد من اربعة وثمانين فهذا
[illegible] **مسائل شتى** كتابة الاخرس وايماؤه بما يعرف به [illegible]
وطلاقه وبيعه وشراؤه وقوده كالبيان [illegible] الكتابة [illegible] فهو اما غير مستبين كالكتابة على الهواء او على الماء فلا اعتبار
به واما مستبين غير مرسوم نحو ان يكون على ورق شجر او على جدار او على كاغذ لكن لا على رسم الكتب فهذا لا يكون معنونا
فهو كالكتابة [illegible] من النية او القرينة كالاشهاد مثلا واما مستبين مرسوم بان يكون [illegible] ويكون معنونا
نحو من فلان الى فلان وهذا مثل سواء كان من الغائب او من الحاضر ولا [illegible] ما يوجب الحد بطريق الاشارة
او [illegible] وقالوا في معتقل اللسان ان امتد [illegible] على اشارته [illegible] الاول المعتقل [illegible]
[illegible] لا يقدر على الكلام [illegible] حكمه حكم الاخرس وعند اصحابنا [illegible] ان امتد [illegible]
وعلم اشارته كان حكمه حكم الاخرس والا فلا وقدر الامتداد بسنة وقيل بان لا يرجى زوال [illegible] عليه الفتوى وفي [illegible]
[illegible] في [illegible] تحري [illegible] الاخبار [illegible] الاضطرار وعند الشافعي

١٨٢

[illegible]

وما بلاغات التناول لا تأتى القربة الا جزوة ولا فروة ههنا قلنا التوكيد صار اليه لدفع الحرج وليوق المسلمين لا يخلو عن اليسر

وللمنصوب المحرم ومع ذلك راجح ... الاعتبار غالب والى الصـ...

وقع الفراغ عن تسويد هذه النسخة الشريفة الطا...

اعوذ الله الملك القاهر الحاكم الناظر اليوم

من شهر محرم الحرام من شهور سنة

[redacted]

عدد ١٨٢

سيد المجرى



[illegible]